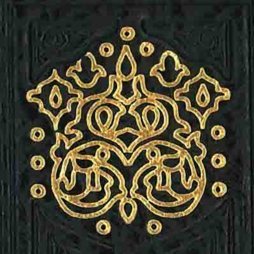


سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (٣١)



لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

جمع وإعداد الفقير لعفو ربه ورضاه

عادل بن محمد مرسي رفاعي

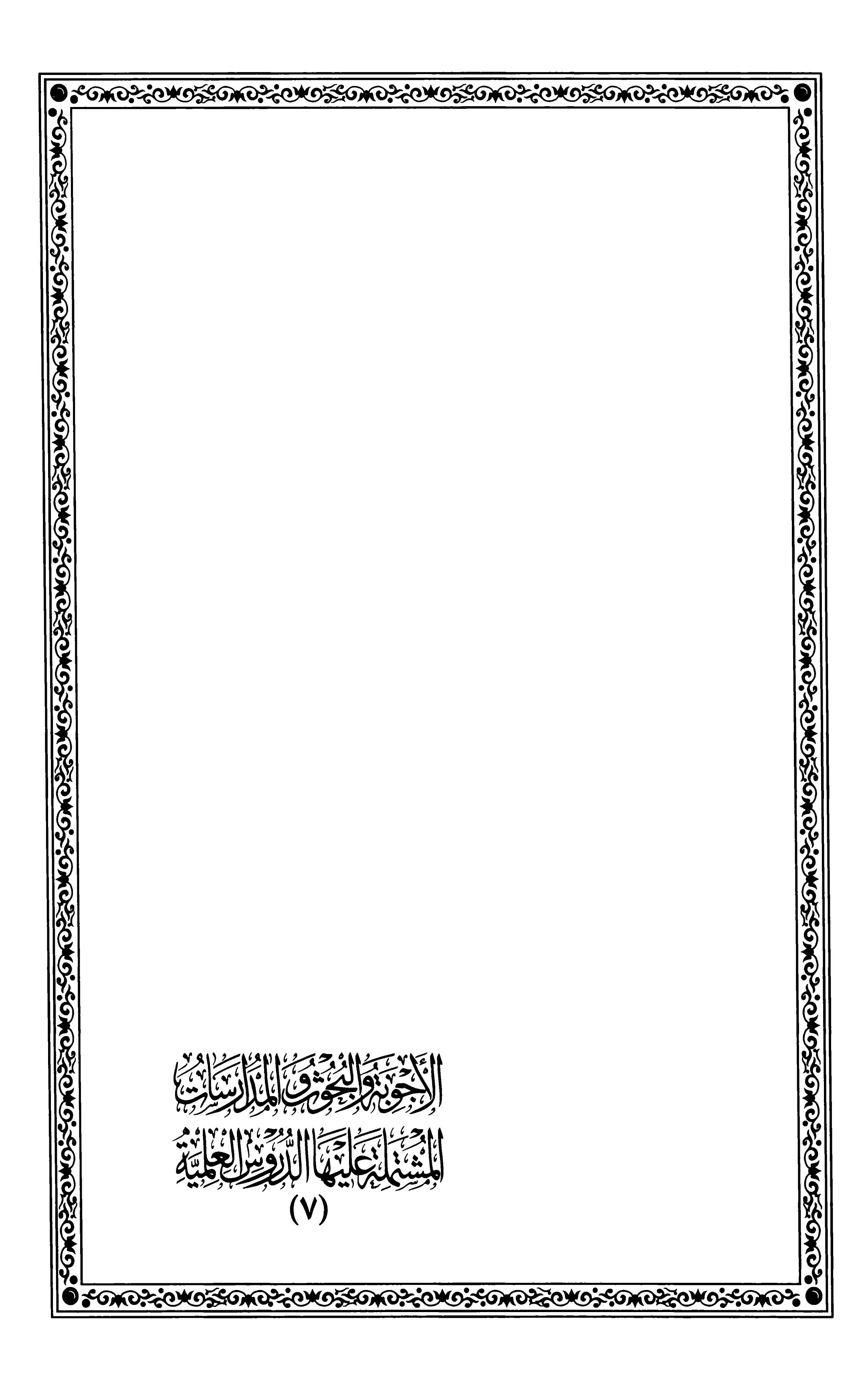
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته والمسلمين

المجلد السابع

الفرائد






الأجوبة والبحوث والمدارسات
المشتملة عليها الدروس العلمية
(٧)

ح عادل محمد مرسي رفاعي ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل الشيخ ، صالح عبد العزيز محمد

الاجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية. / صالح عبد العزيز محمد ال الشيخ ؛ عادل محمد مرسي رفاعي - الرياض ، ١٤٣٦هـ

٨ مج.

ردمك : ٩-٨٢٧٤-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

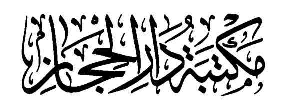
٧-٨٢٨١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)

١ - العلوم الشرعية - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية - اسئلة وأجوبة أ. رفاعي ، عادل محمد مرسي (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢١٠,٨ ١٤٣٦/٥٢١٩

الطبعة الأولى

طبعة عام ١٤٣٦ هـ



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي سلطانة - شارع حنين - بجوار جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة - ٦ ش المدرسة متفرع من ش البيطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢

جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - البريد الالكتروني: d.alhijaz@gmail.com

سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (٣١)

الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية

لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

جمع وإعداد الفقير لعفو ربه ورضاه

عادل بن محمد مرسي رفاعي

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

المجلد السابع

الفوائد

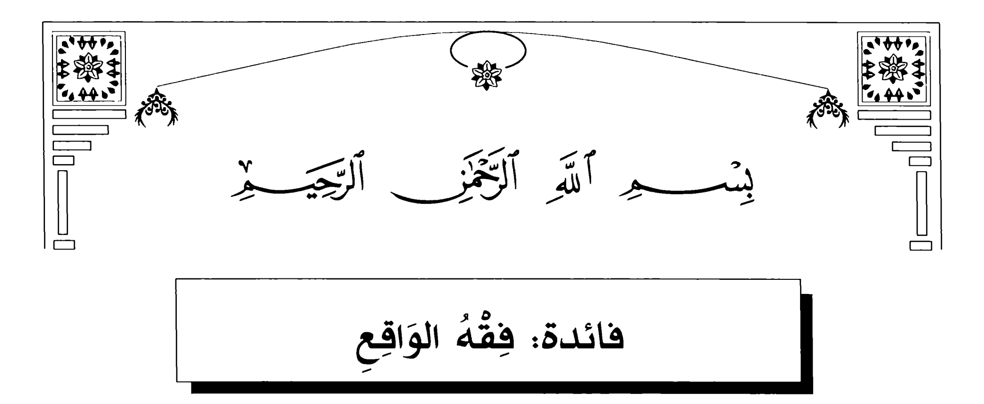
مكتبة دار الحجاز

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على خاتم النبيين محمد وآله وصحبه وبعد:
فقد أذنت لتلميذنا البار وابننا القلبي
الشيخ عادل محمد مرسي بأن يطبع المجموع
المسمى «البحوث والدراسات» بعد أن
جمعه وتولى ترتيبه وتصحيحه، وأطلعني
عليه بعد تمام الفراغ منه مصححاً ومرتباً،
فشكرت صنيعه وفقه الله وجزاه
خير الجزاء عن العلم وحملته، وعني، لفاد
ما صنع والحمد لله رب العالمين، وكتبه أفقر
الورى صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الرياض في ٢٦/٥/١٥



فائدة: فِقْهُ الوَاقِعِ

س١: ما معنى فقه الواقع؟ ونرجو أن تعرج على تعريف بعض العلوم التي يستدل بها أصحابها على أهل الدليل من الكتاب والسنة؟

الجواب: نكتفي بالفقرة الأولى وهي قوله: ما معنى فقه الواقع؟

أولًا: التركيبة فقه الواقع، مركبة من كلمتين، فقه والواقع، وكل كلمة من هاتين الكلمتين كانت مستعملة عند السلف الصالح ﷺ فكانوا يستعملون كلمة فقه، وكانوا يستعملون كلمة الواقع، ومع ذلك فهم لم يجعلوا الواقع عندهم هو الواقع المراد عند هذه الإضافة، والواقع هو ما يقع من الأحداث والأمور للناس.

السلف لم يُركبوا هذا التركيب، مع وجود الكلمتين عندهم، فلم يضيفوا الفقه إلى الواقع، فلم يقولوا: فقه واقع قالوا: فقه الكتاب، فقه السنة ونحو ذلك، الفقه الأكبر، العقيدة، أما فقه الواقع فلم يرد عندهم، فكان بهذا مع عدم تسمية معرفة الواقع بفقه الواقع مع أن العلماء أعرضوا عنه أربعة عشر قرنًا، كان هذا دليلًا على أن هذه التسمية محدثة، وكل محدثة بدعة؛ لأنها متصلة بالشريعة، ولا يخفى على كل واحد منكم أن فقه الواقع عند من يسميه بذلك له مساس بالأحكام الشرعية، فتبين من هذا أن تركيبة هاتين الكلمتين

لم ترد عند السلف، مع وجود كل واحدة من الكلمتين عندهم.

ما الذي كان عند السلف والذي كان عند أهل العلم؟ كان عندهم أن المفتي والحاكم لا يفتي ولا يحكم في المسائل الشرعية إلا بعد أن يعرف واقع المسألة المسؤول عنها، فإذا سُئِل عن شيء، لا يجوز له أن يفتي أو يحكم بدون أن يتصوره؛ ولهذا جاء في بعض مسائل كتاب التوحيد، أن إمام الدعوة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: وفيها فهم الصحابي للواقع، يعني بذلك فهمه لواقع الناس وما يسألون عنه، لا يُسأل عن مسألة وهو لا يعرف ما يُريد الناس بها يُستغفل، لا، لكن إذا سُئل يعرف هذه المسألة تصورًا فإذا كانت المسألة مثلًا في الفقه يعرف صورتها الفقهية، هذا معلوم عند أهل العلم، بل قالوا: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والواقع قسمان:

١ - واقع له أثر في الأحكام الشرعية.

٢ - واقع لا أثر له في الأحكام الشرعية.

فليس كل ما يقع بين الناس وما يجعله الله عَزَّ وَجَلَّ في أرضه ليس كل ذلك مؤثرًا في الأحكام الشرعية أو تبني عليه الأحكام الشرعية.

القسم الأول: الواقع الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية، هو فهم المسألة وصورتها، وما تتنزل عليه.

الثاني: ما يتصل بالمسألة مما ليس له أثر في الحكم الشرعي، هذا واقع لا أثر له، مثل القاضي يأتيه خصمان يتخاصمان في مسألة يقول هذا كلامًا يعني الأول كلامًا طويلا في ربع ساعة، ويأتي الثاني ويقول كلامًا أيضًا طويلاً في ربع ساعة، القاضي كل هذا الذي ذكره الخصمان واقع وقع لكن

القاضي لا يُقيد منه في سجله، يعني ما سيبني عليه الحكم إلا ثلاث كلمات أو أربع؛ لأنها هي المؤثرة في الحكم الشرعي، كذلك المستفتي تأتي تستفتي أحد العلماء، وتقص عليه قصة طويلة، يجيبك بكلمتين، ثلاثًا: تقول يا شيخ: كان كذا وكذا وكذا، يقول: ولو كان هذا ما له أثر، فهو واقع صحيح عندك أنه واقع، ربما يكون مؤثرًا، لكنه عند العالم ليس مؤثرًا في الحكم الشرعي، فإذًا ليس كل ما وقع في الناس، أو ما يقع في الدنيا مؤثرًا في الأحكام الشرعية.

وعليه فإنما يجب على العلماء أن يعرفوا الواقع الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية، الآن هذه الكلمة (فقه الواقع) يُعنى بها معرفة أحوال الناس والمسلمين والأعداء وما يعدّون له وما يخططون.. ونحو ذلك من علوم كثيرة، وهذا لا شك أنه كعلم مع اعتراض على التسمية، كعلم مطلوب أن يعرف طائفة في الأمة هذه الأمور، وهذا من أجناس فروض الكفايات، كالعلوم المختلفة، علم السياسة، وعلم الفيزياء، والكيمياء والجبر والهندسة.. ونحو ذلك، هذا من جنس العلوم تلك، فمعرفتها لابد أن تكون في الأمة، لكن تلك معرفة وليس بفقه، معرفة؛ لأن الفقه هو فهم الأمور، الفقه هو الفهم: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] يعني ما نفهم كثيرًا مما تقول.

ولا يدّعي من يُتابع أحوال العالم من طلبة العلم المعتنين بذلك ونحو ذلك، لا يدّعون أنهم يفهمون ما سيجرى من الأحداث، ولهذا التسمية بفقه الواقع، أيضًا ليست بصحيحة، لأن حقيقة ما يرومون إنما هو معرفة ما يُقال، وما يُكتب، وهذا أقل من الفقه بكثير، قلنا: لابد أن يكون في الأمة من

يعرف، فهي من جنس العلوم الكفائية وقد نبّه على ذلك العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حينما عرض لهذه المسألة.

إذا تقرر هذا فإنه باتفاق أهل العلم، العلوم الكفائية لا يخاطب بها عامة الناس؛ لأنها ليست مصلحة لدينهم، بل إنما هي تشغلهم عما هو أولى لهم.

أرأيت لو أن محاضرًا أتى عندنا اليوم، ففسحنا له الدرس، وقلنا حدث الأخوة عن نظرية أينشتاين النسبية، كونه يوجد في الأمة من يعلم ذلك في تخصص الفيزياء لا بأس، لكن هل تحدَّثون بذلك؟

هذا لا شك أنه من الكفائيات التي لا تناسبكم، وإذا عرفتموها عرفتم علمًا، هل يصدق هذا على واقع الناس، وعلى مخططات الأعداء أم لا؟ ذكر مخططات الأعداء يفيد الشباب، وذكر أحوال المسلمين يفيد الشباب من جهة ويضرهم من جهات أُخر، يفيدهم من جهة أنه يحيي في نفوسهم الارتباط بالإسلام ويحيي في نفوسهم بُغض الكفرة والمشركين، ويحيي في نفوسهم أخذ الحذر من الأعداء، ونحو ذلك، وهذه مصلحة مطلوبة، ومن جهات أخر، يقود الشباب إلى أن يُربّوا على غير التربية السلفية التي نبعها ومصدرها القرآن والسنة، وبالتجربة وجدنا أن من انشغل بتلك الأمور انشغل أشهرًا بل ربما سنوات، وإذا سألته اليوم: ماذا حصلت؟ يقول: لم أحصل شيئًا.

وأحد من أثق به ممن يعتنون بهذا الأمر يقول: تتبعت جميع المجلات وتتبعت جميع الجرائد؛ لأخرج بفهم لما سيجري في المستقبل من أنواع السياسات، والمخططات المستقبلية، قال: فوجدت كل ما قرأت لا يُعطي

صورة عن المستقبل، وقد سُئل بعض الوزراء البريطانيين عن السياسة ما تعريفها؟ وقال: أصح تعاريفها أن السياسة هي الكذب، وهذا ينبني عليه فهمنا أن الانشغال بهذه الأمور لن تحصل من ورائه طائلًا، بل إنه يصدك عما يجب أن تربي نفسك عليه وعما تربي أحبابك عليه، إذا نظرت وتأملت في هذا الكلام وجدت أنه يمثل الواقع.

الناس يعطون - الشباب والمسلمون بعامة - يُعطَون ما ينفعهم في هذا الأمر لكن مع أصوله الشرعية، يعني عداء اليهود والنصارى لنا، تُقرأ فيه الآيات، وآيات الولاء والبراء، وما فعله أولئك في أعظم أمر وهو أنهم أشركوا بالله ﷻ وسبّوا الله ﷻ أعظم مسبّة، وهذا كاف في أن يجعل كل مؤمن موحد مبغضًا لهم كارهًا لهم، معرفة الأحوال وما يجري بين الناس لا ينقص من جهله، يعني الأحوال الدنيوية.

ألم تر إلى قصة سليمان عليه السلام حيث كان بجواره دولة، ومملكة - مملكة سبأ - وملكتها بلقيس، وكان عندها من الدنيا ما عندها، ولها من القوة ما لها ومع ذلك لم يعلم شيئًا عنها، ولم يطلع من الله ﷻ على شيء من أخبارها، إذ إن ذلك ليس له أثر في تبليغ رسالات الله، وإنما بلغه الهدهد بأمر يتعلق بالعقيدة، فقال الهدهد: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢] هذا النبأ الذي اعتنى به الهدهد ما هو؟ قال: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٢: هل الدعوة إلى فقه الواقع وإلى التفقه في السياسية هل يعتبر من الإفساد في الأرض؟

الجواب: أن فقه الواقع والقول به والتفقه في السياسة ونحو ذلك ينقسم إلى: مأذون به شرعًا، وما ليس بمأذون به شرعًا.

فالمأذون به شرعًا وهو الحدّ الذي يحتاجه أهل العلم من فقه الواقع، وما يحتاجه أهل العلم مِن التفقه في السياسة، هذا مما يتم الواجب به؛ لأنّ معرفة الأحكام الشرعية، وهذا الكلام مبني على تفسيرنا لمعنى فقه الواقع، ومعرفة الأحكام الشرعية مبنية على معرفة الأحوال، وهذه الأحوال لا بدّ من معرفتها للحكم.

فأهل العلم لا يحكمون في مسألة حتى يعلموا واقعها المؤثر في الحكم؛ لأن الواقع كما ذكرت مرارًا قسمان، منه واقع مؤثر في الأحكام الشرعية، ومنه واقع لا يؤثر في الأحكام الشرعية، فإذا عُلم أو لم يعلم كان العلم به والجهالة به ليس مؤثرًا في الأحكام الشرعية.

فالدعوة إلى فقه الواقع والتفقه في السياسة على ما يؤذن به شرعًا من ذلك في فهم أهل العلم لذلك هذا أمر مطلوب شرعًا، وأمّا إذا لم يكن على ذلك وكان من دعوة الناس عمومًا العالم والجاهل والذكي والبليد، ومن لم يعلم دينه، ومن علم دينه، يدعون جميعًا إلى التفقه في السياسة أو إلى فقه الواقع، نقول هذا غلط ومجانب لطريقة أهل العلم، وما يجب في تربية الناس؛ لأنّ الناس يحتاجون إلى العلم بالله، بأسمائه وصفاته، وبما ينجيهم يوم القيامة، وأمّا هذه الأشياء فإنّ أهل العلم هم الذين يحتاجونها أما عامة الناس فلا يحتاجونها، وليس للمسألة صلة بالإفساد في الأرض، لأنّ الإفساد في الأرض هذا راجع إلى العمل بمعصية الله ﷻ، وترك توحيده وترك دينه. . **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

فوائد حول: شَرْحِ مَسَائِلِ الجَاهِلِيَّةِ

س٣: كيف يجمع بين المسألة الثامنة عشرة والعاشرة والخامسة والعشرون؟

الجواب: **المسألة الثامنة**: الاستدلال على بطلان الشيء بأنه لم يتبعه إلا الضعفاء.

المسألة الثانية: فيها حال الضعفاء بأنهم اتبعوا، وأما هذه المسألة فهي بالسبق، وتلك حال وهذه حال، السبق أبلغ في الاستدلال عندهم.

العاشرة: الاستدلال على بطلان الدين بقلة فهم أهله وعدم حفظهم، كقوله: ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ [هود: ٢٧].

وهذه المسألة الخامسة والعشرون قد يشتبه لماذا يستدلون على البطلان بسبق الضعفاء، لماذا؟

لأن الضعفاء عندهم قليل فهمهم، قليل حظهم، ففي تلك المسألة التي تكلمت عنها أثناء الكلام أن سبب عدم قناعتهم بأن الضعفاء آمنوا به؛ لأن الضعفاء قليلو الفهم، قليلو الحجة، عديمو الحظ.

المسألة الثامنة: في أن الضعفاء اتبعوهم، مجرد الاتباع، والمسألة العاشرة هي: عقول الضعفاء أي حال العقول.

والمسألة الخامسة والعشرون: السبق فهي فيما صفات تلك بالاتباع، وهذه في فهمهم وعقولهم، وهذه في سبهم فكل واحدة فيها صفة من

الصفات، والذي يتأمل للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ما صنفه يجد أنه ما كتب هذه المسائل من قبيل التصور النظري، وإنما كتبها من المواجهة، كما يقال من الميدان؛ لأنه واجه هؤلاء جميعًا، فكان يكتب المسألة بعد أن يرى مشابهة هذه الأمة لأهل الجاهلية، فيما يراها أمامه، فيكتبها؛ ولهذا ترى أن بعض المسائل لو كان هناك نظر على طريقة المحدثين في أن المسائل المتشابهة يكون بعضها تلو بعض، لكانت المسائل هذه الثامنة والعاشرة والخامسة والعشرون متقاربة واحدة وراء الأخرى، لكن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الظاهر من حاله من ترتيب الكتاب أنه يكتبها من واقع المواجهة (في هذه الرسالة)، وهذا ظاهر إذا تأملته وجدته ظاهرًا في وقت الشيخ، رَحِمَهُ اللَّهُ. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٤: هل هذا العدد للمسائل يدل على الحصر؟

الجواب: العد لا يدل على الحصر، وهذا بحسب فهمه واجتهاده أوصلها إلى مائة وثلاثين مسألة. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

فائدة: تَغْيِيرُ المَنَاهِجِ

س ٥: ما رأيكم وما تنصحون به فيما حدث من تغيير في مناهج التوحيد في مناهج التعليم الابتدائي، مثل نوا قض الإسلام والشرك الصغر وما يتعلق باليهود والنصارى، وأهل الفرق الضالة مثل الشيعة والصوفية وغيرها؟

الجواب: هذا التغيير في المناهج وما يتعلق بالتوحيد جاء فيما أفهم من نحو عشرين سنة تقريبًا بدأ هذا التغيير، وسببه أن بعض المنتسبين إلى الدعوة والراغبين في دعوة الشباب أو التأثير على النشء، أنهم قالوا: إن هذه الكتب

كتب التوحيد مثل تلقين أصول العقيدة العامة، ومثل نواقض الإسلام، ومثل الثلاثة الأصول، وكتاب التوحيد ونحوها، أن هذه لا تصلح لهذا الجيل الجديد؛ لأنه حدثت أشياء وتغيرت أمور، فنحاول أن ندخل عليها تجديدًا في تغير بعض المناهج، فأول ما غيروا الواسطية، نحن درسنا في المتوسط والثانوي العقيدة الواسطية بشرحها.

كذلك كتاب التوحيد بشرحه كان موجودًا ثم بدأ التغيير، فغير بكتاب التوحيد لمحمد قطب وبعض المؤلفات للمعاصرين، وهذه كانت فكرة من بعض الإسلاميين هذا في أصلها، هم الذين فتحوا هذا الباب، في هذه المسائل ممن تأثروا ببعض المدارس الدعوية في بعض البلاد.

وهذا لا شك أنه سبَّبَ فجوة كبيرة، وجُعِلَ مَدْخَلًا لتغيير مناهج العقيدة والتوحيد والدين، مثل ما مر من بعض السنوات - من أربع سنوات تقريبًا - بلَّغَّنا بعض الإخوان من أنه قد عمم على المدارس المتوسطة، أنه لا يُفصّل في موضوع الربا، وإنما يُدرس تعريفه، وأما تفصيل أنواعه، وما يتعلق به فإن هذا لا يُفصل للطلاب.

لا شك أن هذه مسألة منكرة؛ لأن فهم هذا جزء من الدين، أن يفهمه الطالب وموجود في المنهج، فما الذي وراء مثل هذا؟ ومن باب الذكر والخبر اتصلت ببعض المسئولين في وزارة المعارف على هذا الأمر، فكان جوابه أن هذا اجتهاد خاص من لجنة تطوير المناهج، اجتهاد خاص منهم قال: لأن الطلاب في المتوسطة بالتجربة بالسنين التي مضت قبل ذلك القرار، ما يفهمون هذا المعنى، ما يتصورون ربا الفضل وربا النسيئة، وكل

قرض جر نفعًا، صَعُب تصورهم له بالتجربة في السنين الماضية، وقدم بعض الاعتراضات من بعض الأساتذة أن الطلاب ما فهموا مثل هذا فتقررونه في المنهج هذا صعب عليهم.

يقول: فأصدرنا هذا التوجيه العام وهو التوصية بعدم تدريس هذا، فظننا أن أول ما قلنا والله ظننا المسألة أرفع منكم فنحتاج منها علاج، قال: لا هي اجتهاد إذا كان أهل العلم يرون أنه يُلغى، يُلغى، وفعلًا في ذلك الحين ألغي ذلك القرار؛ لأنه كان ناتجًا من اجتهاد.

المقصود من هذا أن بعض التغيرات الموجودة في المناهج هذه لها تاريخ، ومنه ما سببه بعض المنتسبين إلى الدعوة الإسلامية كما يُقال، وهذا ظاهر كما ترون الآن بدأ تصحيح في بعض المناهج التعليمية، ومنه ما سببه لجنة تطوير المناهج في وزارة المعارف، ومنه ما سببه جهات أخر فبعض الذين يحللون هذه الأمور يجعل السبب واحدًا.

وهذا غير واقع وإنما بالتأمل والمعرفة القريبة، اتضح لي أنه أسباب ثلاثة هي التي ذكرت منها ما سببه الأول هو: بعض الإسلاميين، ومنه: ما سببه لجنة تطوير المناهج؛ لأنه تأتي اقتراحات وإنشاءات تأتي بهذا، وتحذف هذا، وتزيد هذا، ومنه ما هو له أسباب أخر، توحيد السبب ليس من قبل معرفة الواقع تمامًا. **[شرح مسائل الجاهلية]**.



فائدة: مَعْنَى الظَّنِّ

يقول: فسرت قوله ﷺ في المسألة الثامنة والثلاثين في قوله: ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] أي اعتقدتم، هل الظن هو الاعتقاد؟

الجواب: الظن في القرآن يأتي على نوعين:

ظن الاعتقاد الجازم.

الظن بمعنى غير الجازم، يعني الظن المرجوح الذي يسميه الناس ظن أمل، والظن المرجوح الذي هو الثاني الذي يسمونه ظن فهذا كما في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وأما الظن بمعنى الاعتقاد الجازم فهذا كثير أيضًا، كالآية التي ذكرنا، ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢] ظننتم أي اعتقدتم، وكذلك في قوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني إن اعتقدا: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني يعتقدون بالله غير الحق اعتقاد الجاهلية، قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦] يعني يعتقدون ذلك اعتقادًا جازمًا، ونحوه يعني مستعمل في القرآن وهذا مستعمل. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

❀ ❀ ❀

الميل القلبي

س ٦: بعض الناس يجد في قلبه ميلًا لمن صنع له معروفًا، حتى ولو كان الذي صنع له المعروف فاسقًا، فيجد في قلبه ميلًا لمن صنع هذا المعروف ولو كان كافرًا، هل يحاسب الإنسان على هذا الميل؟

الجواب: إذا كان الميل هذا ميلًا طبيعيًا وليس فيه مودة كاملة للكافر مثلًا أو ليس فيه نسبة الفضل إليهم في ذلك، وإنما جعل السبب لمن صنع معروفًا له، فإنه لا حرج في ذلك؛ لأن الإنسان جُبِل على الميل لمن أحسن إليه، وهذا لا يستطيع أحد أن يتخلص منه، وهذا يختلف باختلاف النعمة التي حصلت، أو الشر الذي اندفع بسبب أولئك.

المقصود أن الميل هذا إذا كان لسبب دنيوي، ولم تصحبه مودة كاملة، وإنما هو مقدره بقدر هذا الذي حصل له من خير فلا بأس. لكن أن يأتي ولأجل معروف حصل له من كافر مثلًا طبيب.. أو نحو ذلك يتعلق قلبه به، وينسب الفضل إليه، ويصبح يمجده تمجيدًا كأنه هو الذي حصل هذا -بلا شك- وقع فيمن أضاف النعم إلى غير الله ﷻ **[شرح مسائل الجاهلية]**.

نسبة النعم هل يكفى فيها النية؟

س ٧: حينما يذكر أحدنا أمرًا يقول: بفضل فلان تمكنت من الحصول على السيارة، وحينما تنكر عليه يقول أكيد هذا بعد فضل الله، فهل يكتفي الاقتصار على النية، وعدم التصريح بفضل الله؟

الجواب: هذا يختلف بحسب ما تعلق بقلب القائل، فإذا كان، إذا قال بفضل فلان حصل أو لولا فلان ما حصل كذا، ونحو ذلك، وهو يقصد أن هذا مستقل بتحصيل هذا، أو أنه تعلق قلبه به فهذا من الشرك بالله ﷻ.

لكن الحالة الثانية أن يقول بفضل فلان حصلت على السيارة، ونحو ذلك من الأسباب، وهو جرى هذا على لسانه، لكن في قلبه الشكر لله ﷻ والاعتراف له بمنته في ذلك فهذا فاته حسن اللفظ، والأولى له أن يقول بفضل الله ﷻ أو بحمد الله ﷻ فلان عمل لي كذا، ونحو ذلك مما يكون فيه نسبة الأشياء إلى الله ﷻ المقصود من ذلك أن الأولى دائمًا أن تقول أن هذه من الله ﷻ ثم من فلان.

وإذا كانت المسألة فيها حصر، لولا فلان لما حصل كذا، فالمسألة أشد يكون من التشريك في النعمة، أو من باب إنكار نعمة الله، أو من إضافة النعم إلى غير الله ﷻ لولا فلان لما حصل كذا، هذا إذا كان ممن أنعم عليه بهذه النعمة، فيقول لولا فلان لما حصل كذا، فإنه من الشرك الأصغر؛ لأنه نسب النعمة إلى غير الله ﷻ.

وأما إذا قالها من تسبب في السبب، وأظهر السبب، فإنه لا بأس بذلك مثل قول النبي ﷺ في عمه: «**لَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1] رواه البخاري في الصحيح.

يختلف عن قول أحدنا أو أحد الناس لولا فلان لحصل لي كذا، ولولا فلان ما حصل، وقول النبي ﷺ: «**لَوْلاَ أَنَا لَكَانَ. . .**» هو المتفضل ﷺ بإذن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٣، ٦٢٠٨ ، ٦٥٧٢)، ومسلم (٢٠٩).

الله ﷻ وأمره بإكرامه بأن يشفع نبيه فهو المسدي النعمة، معلوم أن المسدي النعمة لا يكون متعلقًا قلبه بالمسدى إليه، وإنما يذكرها لغرض من الأغراض يذكرها افتخارًا قد يذكرها لبيان السبب، قد يذكرها للتعليم، قد يذكرها هو بحسب قصده من هذا الأمر.

لكن أكثر الناس في الواقع يستعملون لولا يستعملها المنعم عليه، يستعملها المتفضل، أو من حصلت له النعمة فيقول: لولا السيارة ما حصل كذا، لولا قائد الطائرة كان كذا، أو لولا فلان لما . . ، وهذه كلها من أنواع نسبة النعم إلى غير الله ﷻ. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

فائدة: الفَرْقُ بَيْنَ العَالِمِ وَالدَّاعِيَةِ

س ٨: يفرق بعض الناس بين العالم والداعية في هذا العصر، فمن العالم ومن الداعية؟

الجواب: العالم معروف، والداعية غير العالم أيضًا معروف، وبيان ذلك أن العالم هو من علم جُلّ أحكام الشرع بحسب استطاعته، وأما الداعية فهو من دعا إلى الله ﷻ بما علم، وقد يكون علمه ليس بالكثير، وقد لا يكون فقيهًا، وقد لا يكون مفسرًا، وقد لا يكون محدثًا فيكون عنده دعوة إلى الله ﷻ بحسب العلم الذي عنده، لكن لا يكون عالمًا حتى يعلم الكتاب والسنة، ويسلم من التقليد، ويفقه حدود ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ وأكمل الناس دعوةً وبيانًا وإرشادًا للناس وقيامًا بواجبات الدعوة هم ورثة الأنبياء العلماء؛ لأن الداعية غير العالم، يعني يدعو إلى ما يعلمه، إلى

الجزئية التي يعلمها فيكون واعظًا، ويكون مبينًا لمحاسن الإسلام، حاثًا الناس على الالتزام بالشرع وطاعة الله ﷻ وطاعة رسوله، مبينًا ما يقرب الناس إلى ربهم ﷻ هذه أحواله.

أما العالم فهو الذي ورث علم النبوة، فإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، فالعلماء حقيقة هم الدعاة إلى الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]، فالعلماء هم الدعاة.

ولا يشترط في الداعية ألا يدعو حتى يكون عالـمًا، لكن يشترط فيه ألا يدعو حتى يعلم ما يدعو إليه، فإذا أراد أن يدعو إلى الأصول الثلاثة فلابد أن يعلمها حق العلم، وإذا أراد أن يدعو إلى الصلاة وواجبات الصلاة والالتزام بها فيعلم ذلك، وإذا أراد أن يدعو إلى تقوى الله ﷻ يكون عالـمًا بما يتصل بهذا الباب. [**شرح مسائل الجاهلية**].

صورة المسألة وفائدتها في تقعيد العلم

س ٩: ما المقصود بصورة المسألة؟ وما فائدة معرفتها في تقعيد العلم؟

الجواب: الصورة هي الوصف، وإذا قيل صورة الشيء كذا يعني وصفه، وصورة المسألة سواء أكانت المسألة في العقيدة أم في الفقه أم في غير ذلك من العلوم، هي تمييز المسألة بوصف يخرجها عن مشابهة غيرها.

وذلك أن المسائل العقدية، أو المسائل الفقهية، أو حتى في مسائل علوم الآلة، كالأصول والنحو والمصطلح تختلف باختلاف صورها قد تتشابه وتتقارب، فصورة المسألة تجعلها واضحة في ذهن طالب العلم حتى يكون الحكم بعد ذلك أو القاعدة أتت على صورة صحيحة في الذهن، متميزة عن غيرها من الصور.

فإذا أخذنا مثلًا مسألة من مسائل الفقه في المياه على قول الحنابلة مثلًا، يعني هذا الذي خطر في بالي من الأمثلة، صورة تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام يقولون: الماء طاهر، وطهور، ونجس، أو: طهور، وطاهر، ونجس، وبعضهم قال: وهو طهور ونجس وبعضهم قال طاهر ونجس.

والطاهر هو الطهور في الحالين، وبعضهم قال: أربعة أقسام: طاهر وطهور ونجس ومشكوك فيه، فما الفرق بين هذه الصور؟

نحن عندنا عدة تقسيمات، كل قسم منها له تصوير حتى يُدخل في بعض هذه الأقسام، بعضها في بعض أو يخرج البعض من التقسيم. إذا قلنا مثلًا، على قول الفقهاء الحنابلة - رحمهم الله - بأن الماء الطهور اليسير، إذا خلت به امرأة لطهارة حدث فإنه يكون طاهرًا كما قالوا، وطهور يسير خلت به امرأة عن حدث. فإذا كان كذلك فما الذي يميز هذا الماء عن غيره عندهم؟ هذه تسمى صورة.

كذلك في العقائد، مثلًا دعاء الصفة ما صورة دعاء الصفة؟ دعاء صفة، والتوسل بالصفة بينهما اشتباه، فدعاء الصفة لا يجوز ومحرم، والتوسل بالصفة جائز فالنبي ﷺ سأل الله ﷻ متوسلًا بصفاته، ودعا الله ﷻ مستعيذًا

بالتوسل بصفاته، كقوله ﷺ: «أعوذ بوجه الله الكريم»[1] هنا هل هذا دعاء، هنا الباء هذه للتوسل، يعني أعوذ بوجه الله الكريم يعني: أعوذ بالله متوسلًا بوجهه الكريم؟

أما دعاء الصفة كقوله: أسأل وجه الله، أسأل قوة الله، أو نحو ذلك، فهذا يسمى دعاء الصفة، الفرق بينه وبين هذا يسمى التصوير - تصوير المسائل - فإذا أتينا مثلًا إلى مصطلح الحديث الفرق ما بين الحديث الحسن والضعيف، هو تصوير الحديث الحسن، وتصوير الحديث الضعيف، يعني ما صفات هذا؟ وما صفات هذا؟ أو يأتي للمسائل الدقيقة، الحديث المدلس، والمرسل الخفي، ما الفرق بين المدلس وبين المرسل الخفي؟ يقال ما صورة المدلس؟ وما صورة المرسل الخفي؟

وهذه من دقيق الفروق بين المسائل، يعني في مصطلح الحديث، ما صورة العلة القادحة وما صورة العلة غير القادحة؟. وهكذا في أصول الفقه، في النحو، في العلوم جميعًا.

فإذًا تصوير المسألة، ووصفها بحيث تتميز المسألة في ذاتها، وتختلف عما يشابهها، بحيث تبقى صورة المسألة التي سيأتي الحكم عليها، والقاعدة واضحة في الذهن، بحيث إذا أراد طالب العلم أن يستعملها، استعملها دون إشكال. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فائدة: الدُّعَاةُ دَائمًا فِي كَبَدٍ

س ١٠: الشيخ محمد بن عبد الوهاب قام ضده في بداية دعوته بعض علماء نجد الحنابلة، ما سبب ذلك مع أنهم على عقيدة سلفية صحيحة؟

الجواب: أولًا نجد وما حولها كان يشيع فيها المذاهب جميعًا، وإن كان يكثر فيها المذهب الحنبلي؛ لأنه في القرن التاسع الهجري تقريبًا، رحل بعض طلبة العلم إلى الشام، وأخذوا عن مشايخ الحنابلة هناك، ثم أتوا ونقلوا المذهب الحنبلي إلى نجد؛ لأنهم درسوا على مشايخه في دمشق والشام، وبعد ذلك لما رجعوا درسوا تلك الكتب، فانتشر المذهب الحنبلي في ضمن ما انتشر.

كان يوجد المذهب الشافعي، ويوجد الحنفي، ويوجد المالكي، وتوجد الطرق الصوفية أيضًا، ولهذا كان في بعض التراجم تجد أنه يقال فلان يعني من علماء نجد في ذلك الزمان، كان يفتي على المذاهب الأربعة يعني مثل ما نقدهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له ﷺ كان يفتي على المذاهب الأربعة، يأتي السائل العالم أو الشيخ يقول له سؤاله وبعد ذلك يسأله الشيخ، يقول: ما مذهبك؟ فإذا قال مذهبي شافعي أجاب بما نص عليه الشافعية في متونهم؛ لأنه يحفظ متنًا هنا من كل كتاب، فيجيب على حسب ذلك.

وعلماء نجد الحنابلة، لا شك أنهم كانوا أسلم من جهة العقيدة العامة، التي هي الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر.

العقيدة العامة، كانوا أسلم من غيرهم؛ لأجل أنهم اتبعوا ما كتبه متأخرو الحنابلة في هذه المسائل، لكن متأخري الحنابلة كانوا ربما وجد عندهم اشتباه في مسألة الصفات بين الإثبات، والتفويض فكان يكثر عندهم تفويض المعنى، ويظنونه هو المقصود بمذهب أحمد، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تمامًا هو مذهب أهل الحديث والمتبعين للسلف هو تفويض الكيفية وإثبات المعنى، معنى الصفة لله جل جلاله؛ لأن المقصود من إجراء الصفات على ظاهرها إثبات ما اشتملت عليه من الصفات.

وهذا وقع فيه عدد من المتأخرين منهم، السفاريني في منظومته، وفي شرحه، ومنهم الشيخ مرعي الحنبلي، ومنهم الشيخ منصور البهوتي، ومنهم بعض مشايخ نجد الحنابلة، كعثمان بن قايد، وجماعة، المقصود من ذلك أنهم ربما، وقعوا في التفويض في ذلك، لكن العقيدة العامة سليمة.

أما الجهة الثانية التي خالفوا فيها إمام الدعوة رحمه الله فهي مسألة توحيد العبادة، توحيد العبادة غير مسألة العقيدة العامة، توحيد العبادة خاص بالدعوة إلى أن العبادة هي حق لله جل جلاله لا يصح التوجه لأحد بشيء من العبادة، لا نبي، ولا ملك، ولا إنسان صالح، ولا غير ذلك.

لما دعا الشيخ رحمه الله ما دعا وافقه كثير منهم في أصل التوحيد قالوا: هذا صحيح، لكن لما جاء إلى الحكم على القبوريين على عبدة القبور ممن يعبدونها، ويتوجهون إليها، خالفوه، ولهذا قال الشيخ رحمه الله في كتاب له، في رسالة، قال: وعرضت ما عندي على علماء الأمصار، ليس فقط، نجد بل على عدد من علماء الأمصار، فوافقوني في التوحيد، وخالفوني في التكفير.

وذلك أنه كان يظن أولئك العلماء، أن المسلم كما ذكر الشيخ في كشف الشبهات، أن المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله لا يمكن أن يكون مرتدًا، حتى لو عبد غير الله، أو ذبح لقبر، أو ادعى في إنسان أنه له من صفات الألوهية، أو دعاه، واستغاث به، وأنزل حاجته بهذا الميت أنه لا يمكن أن يكفر، وإنما هذه إما شرك أصغر، وإما أنها محرمات، وذنوب أو أن بعضهم زاد فقال: إن هذه تستحسن؛ لأنهم وسائط عند الله ﷻ والعياذ بالله، وهذا كله أعظم من الكلام في العقيدة.

صحيح أن علماء الحنابلة، وافقوا في العقيدة العامة، لكنهم خالفوا في هذا الأصل العظيم، وهو توحيد العبادة، ولهذا توحيد العبادة أمره شديد، تجد من الناس من هو على عقيدة عامة، يعني في الصفات، وفي الإيمان بالله واليوم الآخر، والملائكة، والكتب، والقدر تجده في الجملة مستقيمًا لكن إذا أتى توحيد العبادة، اختلف، لذلك لا يُحكم على الرجل بسلامة معتقده، بمجرد ما نرى أنه له كلام حسن في العقيدة العامة، يعني من أهل ذلك الوقت من علماء الحنابلة؛ لأنهم قد يكون عندهم اشتباه. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

فائدة انضباط تقويم أم القرى

س ١١: هل تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق عن صلاة الفجر؟

الجواب: هذا لم يثبت بيقين، والواجب البقاء على الأصل حتى يأتي يقين يزيل عن الأصل، ولا يجوز لأحد أن يشكك الناس في عباداتهم، وفي

صلاتهم بعد إقرارها من علمائهم دهورًا، وسنين طويلة.

فلا يلتفت إلى التشكيك في ذلك، وإذا كان هناك نظر في الحساب فإن الحساب يبنى فيه على معادلات رياضية بحتة، والنظر قد تؤثر فيه الأجواء، وانكسار الضوء إلى أعلى أو إلى أسفل.

لهذا ينبغي ألَّا يخالف ما هو شائع؛ لأنه معتمد على تصحيح من أهل العلم من قديم، وإذا كان هناك يقين بخلافه في بعض البلاد فإنه يترك الشيء للمتيقن.

أما المسألة المشكوك فيها أو واحد يقول، اثنان يقولان، هذا لا ينبغي لأحد أن يلتفت له، ولا يجوز التشكيك في ذلك أيضًا. [**شرح مسائل الجاهلية**].

فائدة تسمية من يفعل اللواط باللوطي

س ١٢: ما حكم تسمية من يفعل فاحشة اللواط باللوطي نسبة إلى نبي الله لوط عليه السلام؟

الجواب: هذه النسبة من أهل العلم من أنكرها، ومنهم من استعملها، ووجه الإنكار أن النسبة إلى لوط عليه السلام لا تصح ولا تجوز؛ لأنه هو الذي نهى عنها، وليس المقصود من النسبة أنه هو، الذي يعني أن ينسب إلى قومه، إلى قوم لوط.

وأما من تساهل فيها فيقال بالنسبة له؛ لأنه هو أول من أنكر هذه الفعلة، أول من أنكر هذه الجريمة، هو لوط عليه السلام فهي نسبة فيها تذكير بإنكار هذا

الفعل، والتذكير بعاقبة من فعل من قوم لوط الذين أنكر عليهم لوط عليه السلام.

والصحيح في ذلك، أن هذه النسبة لا تستعمل، وإنما يقال: هو يأتي - والعياذ بالله - الرجل، يؤتى أو يأتي الرجال كما قال الله تعالى: ﴿أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأعراف: ٨١] ونحو ذلك. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

فائدة: هَلْ أَجَازَ أَحْمَدُ الحَلِفَ بالنَّبِيِّ؟

س ١٣: هل صحت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله والتي ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في جواز الحلف بالنبي ﷺ، وكيف يبحث طالب العلم في صحة مثل هذه المقولات عن علماء السلف عامة وعن الإمام أحمد خاصة؟

الجواب: أولًا ينبغي أن يُعلم أن كل عالم لابد أن يوجد في أقواله ما لا يُتابع عليه، لا يوجد عالم في الأمة البتة أقواله كلها صواب مطلق، لا يُتعقب عليه، أو يتابع في كل ما قاله؛ وذلك لأن العصمة من الغلط في تبليغ الدين، إنما هي للأنبياء.

وقد سئُل بعض أهل العلم عن غلط بعض العلماء الكبار في بعض مسائل لا يُظن أنهم يخطئون فيها، فقال حتى يظهر الفرق ما بين النبي، وما بين العالم؛ لأنه لو كان ما يقوله الإمام أو العالم صوابًا لاشتبه النبي بالعالم، أو اشتبه العالم بالنبي من حيث الاتباع، يُقال يتبع الإمام أحمد في كل شيء، يتبع الإمام الشافعي في كل شيء، ولكن هؤلاء الأئمة تجد أقوالهم على

الصواب، والسداد إلا فيما ندر تحقيقًا لعلمهم ودفعًا لتشبيههم، وتشبههم بالأنبياء.

وهذه حكمة من الله ﷻ سواء كان ذلك في بعض المسائل في الأصول، أو كان في بعض المسائل في الفروع، مما قد يختلف فيه أهل العلم، وهذه الكلمة التي نقلت عن الإمام أحمد هذا صحيح رواه المرّروزي في منسكه، وهي معروفة عند الأصحاب.

والصحيح في المذهب، وعند أهل العلم المحققين، وعند أهل الحديث أنه لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ لعموم قوله ﷺ: «مَن حلفَ بغير الله فقد كَفَرَ أو أشرك»[١]، «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢]، والإمام أحمد لم ينظر إلى هذه المسألة على هذه الرواية من جهة جواز الحلف مطلقًا، ولكن قال: الشهادة للنبي محمد ﷺ بالرسالة قرينة الشهادة لله بالوحدانية، فتعظيم الشهادة له بالرسالة تعظيم واجب، والحلف بمعظم مما قرن حقه بحق الله في الشهادة هذا جائز، فنظر إلى جهة التعظيم الواجب للنبي ﷺ وإلى جهة اقتران اسم النبي ﷺ والشهادة له بالرسالة بالشهادة لله ﷻ بالوحدانية، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والعلماء من الحنابلة، وغيرهم كما حقق شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب التوسل، والوسيلة وفي غيره نقدوا هذا، وقالوا: لا تلازم بين

---

(١) أخرجه أبو دواد (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٠٠)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦،٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

الاقتران، وما بين الشهادة، الاقتران بالشهادة، وما بين الحلف.

الحلف مسألة، والتعظيم مسألة أخرى، وهذا ظاهر أنه لا اقتران بينهما، ولذلك الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه لا يُحلف إلا بالله، وهي أصح الروايتين في ذلك، وليس مذهب الإمام أحمد، هو هذا.

وبعض مسائل الإمام أحمد يكون لها منشأ، لا ندرى ما منشأ السؤال ومنشأ إثارته؟

قد يكون في جواب على أحد المتنقصين لمقام الرسالة، وقد يكون لا ندري عن أسبابه، ولذلك نقول هنا الرواية الثانية هي المعتمدة، وهي المذهب، وهي التي توافق ظاهر السنة، وهي التي توافق ما دعا إليه الإمام أحمد بأنه لا نتجاوز القرآن والحديث في هذه المسائل الأصلية، وأما قول الأخ، وكيف يبحث طالب العلم في صحة هذه المقولات عن علماء السلف عامة، وعن الإمام أحمد خاصة:

أولًا: ليعلم أن الاشتباه، والمشتبهات أو المتشابهات قد تقع في كلام أهل العلم، قد يقع مثل ما ذكرت لك بُعْد عن الصواب في مسألة، أو مسألتين، أو نحو ذلك، فتكون عامة أجوبتهم على السداد أو بعض أفعالهم ليست على السداد، ويكون باقيها على السداد، وقد يقع اشتباه في بعض الكلام، فإذا وقع في كلام أحد العلماء شيء من المتشابهات في الكلام فإنه يجب رده إلى النصوص، ويفسر كلام العلماء خاصة أهل الحديث بما يتفق مع النصوص؛ لأنه لا يُظن بأحدهم أنه يخالف النص من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسوله ﷺ.

أو ما كان عليه السلف الصالح، وإذا وقعت المتشابهات أيضًا فننظر إلى هذا المتشابهة ونرده إلى المحكم من كلامه، ومن مذهبه، لهذا نرى أن عددًا من أهل العلم يشتبه كلامه في موضع ويتضح برده إلى الموضع الآخر، مثلًا قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة الاستحسان في أنه أنكر الاستحسان ورده، وشنع فيه، وهو استحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في أربعة مواضع معروفة في كتاب الأم، وذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه بدائع الفوائد، ونقلها الشافعية، وجماعة.

إذًا فيكون الاستحسان الذي أنكره غير الاستحسان الذي أثبته، فيرد المتشابه من كلامه إلى المحكم، وهكذا في كلام ابن تيمية، وكلام ابن القيم وكلام الأئمة، قد تقع لفظة غير واضحة، أو أراد أن يشرح شيئًا فاستعجل فلم يفصل فيه، فلا يستدل بشيء مشتبه ليس هو مذهب الإمام على أنه هو الكلام.

وهذا مما يفترق فيه طالب العلم المتمكن من طالب العلم القارئ، الذي يقرأ ويستنتج من القراءة السريعة، فينظر إلى كلامه ثم يتبناه، وهو لا يعرف مذهب العالم، يعني مثلًا يأخذ كلمه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأهل العلم يقولون: لا ليس هذا بمذهبه، مذهبه هو كذا.

فيجب عليه أن ينظر لهذه الكلمة، ويردها إلى مواضعها المختلفة التي يحصل بها إيضاح ذلك. **[شرح مسائل الجاهلية]**.



منهج الردود

س ١٤: هل منهج الردود من منهج السلف الصالح أم أنه محدث من المحدثات؟

الجواب: يقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما منا إلا راد، ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، فكان ماذا؟ واحد غلط، ورد عليه، لكن يكون بأسلوب جيد، يعني ما يكون فيه قدح في ديانته، أو قدح فيه؛ لأنه قد يكون اجتهد، وأخطأ، وقد يكون هو المصيب أيضًا، والذي رد عليه هو المخطئ.

لكن مسألة الردود لا ينبغي أن تضخم؛ لأنها خارجة أو أنها تقدح في الشخص، فالمسائل العلمية يختلف فيها أهل العلم، محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ رد على سير الأوزاعي في كتاب مطبوع «الرد على سير الأوزاعي».

هناك من أهل العلم من رد، رد مسائل ابن عباس، وابن عمر، بعضهم، عائشة ردت عددًا من الأقوال على غيرها من الصحابة، وهكذا، أشهرها مسألة القبر، سماع الأموات، ونحو ذلك، فالردود الأمر فيها سهل، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

فائدة: الحَظُّ يَعْنِي النَّصِيبَ

س ١٥: هل يجوز قول حظك جيد، أو حظك سيئ؟ وهل يستدل على الجواز بقوله: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]؟

الجواب: إن الحظ بمعنى النصيب، حظه بمعنى نصيبه، يعني حظه جيد

بمعنى نصيبه أو قدره الذي قدره الله ﷻ له أنه جيد، وهذا الحظ مما هو مقرر في الكتاب، في السنة، والحظ ليس مسألة منكرة، ولا تخالف القدر بل هي معه، فيقال فلان له حظ، ومحظوظ.. ونحو ذلك. وهذا قد يكون في أمر الدين، وقد يكون في أمر الدنيا، فقول القائل: حظك جيد، وحظك سيئ أو نحو ذلك، هذا لا بأس به؛ لأن الحظ بمعنى النصيب، وليس في ذلك قدح في القدر، ولأنه مضاف إليه حظك أنت يعني نصيبك جيد أو ما قدر الله لك جيد أو ما قدر الله ﷻ عليك ليس بجيد، وقد قال الله ﷻ في وصف الأيام، والتي هي قدره ﷻ قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ [فصلت: ١٦]، ﴿لِّنُذِيقَهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [فصلت: ١٦] ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ فوصف الأيام بأنها نحسات مع أنها قدر الله ﷻ.

كذلك في قوله في سورة القمر: ﴿فِي يَوۡمِ نَحۡسٖ مُّسۡتَمِرّٖ﴾ [القمر: ١٩]، فوصف الأيام بالنحس أو الحظ بأنه جيد أو سيئ هذا لا ينافي القدر لمجيئه ولأن مرجعه إلى قدر الله ﷻ. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٦: قول: هذا من حسن الطالع هل يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن الطالع.وهو النجم.لا يملك ولا يدل على حسن ولا على قبح، وليس له تأثير، بل هذه الكلمة أتت إلى المسلمين من جراء مخالطتهم بغيرهم، وهذه كلمة باطلة، والطالع ليس بذي حُسْنٍ، وليس بذي قُبْحٍ، وإنما هو خلق من خلق الله. **[شرح العقيدة الواسطية]**.

حكم قول القائل
كنا في الجاهلية أو قبل الهجرة

س ١٧: نسمع من بعض الشباب أنهم يقولون كنا في الجاهلية نفعل كذا وفي أيام الجاهلية حصل وحصل، وقبل الهجرة ذهبنا، وحصل لنا، ما حكم التلفظ بهذه الألفاظ؟

الجواب: هذا التلفظ بهذه الألفاظ استعمال الجاهلية والهجرة في مثل أيامنا، يعني بعد ظهور الإسلام، وانتقال الناس من الجاهلية إلى التوحيد، والإسلام لا يحل، ولا يجوز؛ لأن الجاهلية إذا اطلقت يعني بها الجاهلية التي هي قبل بعثة محمد ﷺ لكن لو نسب ذلك إلى جهله لا إلى الجاهلية التي هي فترة زمنية قبل النبي ﷺ لكان ذلك سائغًا، لو قال كنا أيام الجهل نفعل كذا، وكذا، وفي أيام الجهل حصل منا كذا، وكذا هذا سائغ أما أن يقول كنا أيام الجاهلية، يعني حالته قبل استقامته هذا لا يسوغ، لانصراف الجاهلية إلى ما كان قبل ظهور الإسلام.

وكذلك الهجرة بهذا الإطلاق لا تصح؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، لا، هو يقصد حالته التي كان عليها، لا يصلح استعمال الجاهلية بهذا النحو، لا يصح. [**شرح مسائل الجاهلية**].



وضع الجوال على الموسيقى

س ١٨: أرى البعض يتساهل في وضع الجوال على الموسيقى وإلى آخره؟

الجواب: الجوال له آدابه، واستعماله؛ لأنه قد يحصل فيه إيذاء، وخاصة في المساجد.

والله ﷻ أمر بالخشوع في الصلاة وأمر بالقيام قنوتًا: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] وإيذاء المسلم بعامة سواء في المسجد أو في غيره، لا ينبغي حتى أن الجار كما كان السلف يحذر من رفع الصوت بالكلام؛ لئلا يؤذي جاره... ونحو ذلك.

فمن آداب استعمال هذه الأشياء، أن تكون على نحو لا يؤذي، أما إدخالها في المسجد بوضع هذا الصوت، هذا لا ينبغي؛ لأنه وسيلة إلى عدم الخشوع في الصلاة، وإلى إيذاء من في المسجد.

وأما مسائل أنه يوضع على الموسيقى، فهذه الأصوات إذا كان يستلذ بها يعني إذا كانت تطرب، فإنها لا تسوغ، ويكون لها حكم المعازف؛ لأن المعازف ليست هي مجرد الصوت الذي فيه رنة، ولكن الصوت الذي يطرب مما يكون بمزمار أو بطبل... أو نحو ذلك، الذي يكون معه طرب.

أما إذا كان للتنبيه، ولو كان مشابهًا، ولا يطرب فلا يحصل معه طرب فلا يدخل في حكم المعازف، مثل الآن جرس في البيت صوت مثل هذا

أو رنة هاتف وما شابه ذلك في بعضها.

كما ذكر لي بعض الإخوة أنها تكون رنة على أغنية معروفة، كما ذكر بعضهم، يعني على عزف أغنية معروفة، هذا يدخل في المنع؛ لأنه فيه تذكير بما يطرب، وما يدخل ضمن ذلك.

والأوْلى هو تجنب ذلك؛ لأجل ألَّا يحصل فيه ما يخالف الأولى. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

تفسير العفو والمغفرة

س ١٩: هل يمكن أن نقول: إن العفو من الله للعبد، يكون منه ﷻ بلا توبة ولا استغفار؟ وأن المغفرة تكون منه ﷻ للعبد في مقابل توبته واستغفاره؟

الجواب: لا، ما أعرف أنه يقال أن العفو من الله ﷻ يكون بلا توبة ولا استغفار، والمغفرة تكون في مقابل التوبة والاستغفار، الله ﷻ عفو لمن تاب، وغفار لمن تاب، وعفو لمن استغفر، كما أنه تائب على من استغفر، فالعفو والمغفرة والتوبة هذه كلها الأساس مِمَنْ؟ من الله ﷻ.

والعبد يأتي بأسباب العفو، وأسباب المغفرة، وأسباب التوبة، والله ﷻ هو الذي يقبل طلب العفو، ويقبل طلب المغفرة، ويقبل طلب التوبة حيث يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] هو ﷻ الذي يختص بذلك. **[شرح مسائل الجاهلية]**.



تاريخ العملة الإسلامية

س ٢٠: كيف كانت العملة الإسلامية؟

الجواب: مكتوب عليها قل هو الله أحد، وأحد وجهيها مكتوب عليه آية وفي الخلف ختم عبد الملك بن مروان، فقالوا: إن الناس يدخلون بها إلى الأذى وأماكن الأذى ويتداولونه ويرمونه، وهذه سورة الإخلاص، فترك هذا وعمل خاتمًا ثانيًا، الختم الآخر في جهة منه فيه صورة فارس على خيل يعني كأنه عبد الملك بن مروان، ثم الثانية فيها كتابة، ثم استمرت هذه سنين. ثم ترك أيضًا وجيء بدينار هو الذي استمر بعد ذلك، ويحسن أن تروها؛ لكي تعرفوا كيف كانت؟، المهم كذلك أن تعرف الدرهم الذي كان في عهد النبي ﷺ ما صفته؟ والدينار كيف كانت صفته؟ لأن بعض الإخوان يتحرج.

أذكر في زمن أول ما جاءت النقود التي فيها صور يتحرج من الصلاة بها هذا ما فيه شيء لا وجه للحرج في ذلك، أولًا؛ لأن الصورة إذا كانت مخفية فلا بأس بها، إذا كانت مخفية في اللباس غير ظاهرة، الأمر الثاني أنها في المال كانت في عهد النبي ﷺ كانت في الدنانير كان عليها صورة كذلك في الدراهم كانت تحمل صورة. [**تعليقات على صحيح البخاري**].

س ٢١: هل رئيس المركز الإسلامي يكون وكيلًا عن الإمام في التزويج؟

الجواب: هذا عام هم يعطون الصلاحية لا شك لأنها يومية تحصل ويعطون ذلك، الوالي الذي يتبعه، الذي في عنقه له بيعة، لو انتدبه لو طلبه

وجب عليه السمع والطاعة، ولو أنه لايوجد غير بلده، لا شك البيعة منعقدة ولو أنه في دار هدنة أو دار حرب أو غيرها . **[تعليقات على صحيح البخاري]**

س ٢٢ : هل تسري ولاية الإمام علي المرأة المسلمة هناك إذا كانت من غير البلد؟

الجواب: هو الإمام الذي هم تبع له، الإمام أو الدولة التي هم تبع لها فيرجعون فيها إلى القضاء في البلد التي هم تبع لها ؛ لأنه مثلًا إذا كانوا من أهل المغرب يرجعون إلى قضاء المغرب، وإذا كانوا من أهل مصر يرجعون إلى قضاء مصر وهكذا؛ رعاية لعدم الاختلاف، وإلا فالواجب الرجوع إلى من يحكم في أحواله بالشريعة، وهذه أخص من مسائل البيعة والسمع والطاعة؛ لأن هذه ولاية نكاح لابد أنَّ الناس يعملونها، قد ما تستقيم مع البيعة، ولكنها ولاية خاصة تابعة القضاء، تبع للقاضي في البلد الذي يتبعونه؛ لأنها للحاجة ودرءًا للفتنة بأن يقال اتبعوا البلد الفلاني، هذا من جهة علمية. **[تعليقات على صحيح البخاري]**.

فائدة: هَلْ بني مَسْجِدُ الرَّسُول على القُبُور؟

س ٢٣ : هل صحيح أن النبي ﷺ مسجده فوق، مقبرة إن كان نعم، فكيف يُجمع مع لعنه ﷺ الذين اتخذوا القبور مساجد؟

الجواب: النبي ﷺ بركت الناقة في موضع مسجده الآن، وكان فيها مواضع قبور للمشركين، فأمر النبي ﷺ في جزء منه، أمر بالقبور فنبشت واتخذ هذا المكان مسجدًا، والمقبرة إذا كانت موجودة وبُني على القبر

مسجدٌ فهذا هو الذي جاء فيه النهي بنبش القبور للمصلحة الشرعية، وهذا جائز؛ لهذا فالنبي ﷺ امتثل الأمر فبنى في ذلك المكان مسجدًا، وإن كان قد بُني مسجده فوق مقبرة، وإن كان بُني المسجد على قبر النبي ﷺ؛ لأن آخر السؤال يدل عليه، وإن كان لا فما حُكم المسجد؟ ومن القائل بذلك؟ إلى آخره.

إذا كان المقصود أن النبي ﷺ بني مسجده على قبره فهذا غلط كبير، فالنبي ﷺ بُني مسجده في حياته وهو لما توفي ﷺ دُفن في حُجرة عائشة الملاصقة للمسجد، وليست من المسجد، ولما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد لضيقه بالناس وُسِّع من الجهة الجنوبية، ومن الجهة الشمالية، ومن الجهة الغربية، وأما الشرقية التي فيها حُجرات أزواجه ﷺ وبيت عائشة رضي الله عنها بالخصوص وبعض الحُجرات فما كان يؤخذ منها إلا ما اُحتيج.

وبقيت حجرة عائشة رضي الله عنها التي فيها القبور على ما هي عليه، فكانت حجرة عائشة رضي الله عنها ليست من المسجد، وإنما المسجد من جهاتها الثلاث، وليست حجرة عائشة رضي الله عنها في الوسط، وبقي المسلمون على ذلك زمانًا طويلًا حتى أُدخل في عصور متأخرة - أظنه في الدولة العثمانية أو قبلها - أُدخل الممر الشرقي، وذلك بعد شيوع الطواف بالقبور، أُدخل الممر الشرقي يعني وسِّع المسجد أو جعل الحائط يدور على جهة الغرفة الشرقية، صار فيه هذا الممر الذي يمشي من يريد الطواف، وهذا الممر وإن كان السور سور المسجد من تلك الجهة خلفه، لكن ليس له حكم المسجد.

ولا يقال القبر في المسجد إلى الآن، ولا يقال الحجرة الآن في المسجد وإن كان ظاهرها من حيث العين أنها في المسجد، لكنها حكمًا شرعًا ليست

في المسجد؛ لأن الجهة الشرقية هذا الممر لا يصح أن يكون مسجدًا شرعًا؛ فلذلك إدخاله في المسجد باطل، ولذلك الصلاة في ذلك الجزء لا تصح.

ولهذا يُعمل في كثير من الأحيان أنه تسد وقت الصلاة، تسد الجهات من ذاك الممر؛ حتى ما يصلي المصلون من جميع الجهات، ولذلك لما جاءت التوسعة الأخيرة - توسعة الملك فهد - لم يُبتدأ بالتوسعة من أول المسجد الأصلي، وإنما أُبتدئ بعد نهاية القبر صار من نهاية الحجرة بكثير وبعد الباب وصار الامتداد هناك، فإذًا الواقعُ الآن من حيث التاريخ ليس المسجد مبنيًا على القبر هذا أولًا.

الأمر الثاني: أن القبر لم يُدخل في المسجد وإنما اكتنفه المسجد من الجهات الثلاث جميعًا.

الأمر الثالث: الجهةُ الرابعة الشرقية من الحجرة هذه أدخلت في عصور متأخرة لما شاع الطواف بالقبور، ولما قامت الدعوة ووصلت الدولة السعودية إلى ذاك المكان واستفتي أئمة الدعوة في ذلك فلم يروا تغيير السور وتقطيع المسجد حتى ما تُثار أشياء، وإنما قالوا الوقف أو الجزء هذا الصلاة فيه باطلة؛ فيمنع الناس من أن يصلوا فيه، الذي هو الممر الشرقي للقبر.

فإذن من كل جهة لا ينطبق عليه أنَّ القبر هذا في المسجد، ولا أن المسجد بُني على القبر، وإنما هذا النبي ﷺ دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها لا في المسجد وحجرة عائشة رضي الله عنها منفصلة عن المسجد وليست في داخل المسجد.

بقي أيضًا أنه لما توسع المسجد من الجهة الشمالية، واشتُريت بعض حجُرات أزواج النبي ﷺ التي هي من جهة الآن دكة الأغوات، وما هو

شمال منها، كان الحجرة - حجرة النبي ﷺ حجرة عائشة رضي الله عنها - جعل عليها جداران، الجدار الأول الذي هو يفصل حجرة عائشة رضي الله عنها عن بقية الحجرات، هذا هو الجدار الأول، وهذا الجدار له صفته، يمكنكم أن تروه في الخرائط الموجودة.

وجعل جدار آخر أيضًا مثلث، بعد هذا الجدار من الجهة الشمالية بزاوية، يعني تجاه السهم كأنه يتجه إلى الجهة الشمالية، فعل ذلك من فعل من العلماء بفتاويهم في ذلك الزمان من التابعين وغيرهم؛ حتى لا يظن أحد أنه يمكن أن يستقبل القبر، يعني ما يتصور أن القبر أمامه وأنه الآن هو يستقبله، موجود فيه الآن جداران مُحرفة ليبعد النظر عن أنه يستقبل القبر، ثم بعد ذلك عُمل جدار ثالث.

والجدار الثالث هذا طويل يعني طوله في السماء، وارتفاعه نحو ستة أمتار ونحو ذلك، وهو غير مسقوف أيضًا فهذه الجدران الثلاثة فعلها المسلمون، مع كون الحجرة ليست في المسجد؛ حتى لا يظن الظان أنه إن صلى في الجهة الشمالية أنه يستقبل القبر؛ لأنه إن صح ذلك إن قال قائل: إنه استقبل القبر مع وجود هذه الجدران الثلاثة بينه وبين القبر، فمعناه أن كل إنسان بينه وبين المقبرة جدران فإنه يستقبل القبور وهذا لا قائل به من أهل العلم، فلهذا جعلوا هذه الجدران الثلاثة؛ حتى لا يُتخذ قبرٌ مسجدًا يصلى فيه، ولا يصلى إليه، وحتى لا تتعلق القلوب به، ولا يوصل إلى قبره، ولا يمكن لأحد أن يخلص إلى قبره، ليس هناك أبواب، وليس هناك طريق أبدًا أن يخلص واحد إلى قبر المصطفى ﷺ.

ثم بعد أزمان جعل هذا السياج الحديدي الموجود الآن، فهو الرابع الآن

هذا السياج الحديدي الرابع بينه وبين الجدار الثالث الممر، والجدار الثالث هذا هو الذي ترون عليه السترة - السترة الخضراء أظنها - وبعده جدار ثانٍ، وبعد الجدار الثاني الجدار الأول، وهذه ثلاثة الجدران هي التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في النونية[(١)] بقوله:

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي قد ضمه وثنًا من الأوثان

فأجاب ربُ العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

حتي اغتدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

يعني في دعاء النبي ﷺ «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثنًا يُعْبَد**»[(٢)]، المقصود أن هذه المسألة من مهمات المسائل أن تكون واضحة لطالب العلم تمامًا؛ لأن الشبهة بها كبيرة، والذين يرددون مثل هذا الكلام كثير؛ فلهذا نقول: إن القبر ليس في المسجد، ولا أحد يمكن أن يستقبل القبر، وإنما قد يتخذُ بعض الجهلة أو بعض المشركين في قلبه صورة القبر، ويستقبل شيئًا في قلبه، ويعبد شيئًا في قلبه، أما القبر فإنه ليس وثنًا، ولا يمكن أن يتخذ وثنًا، وأنه محاط بإحاطات تامة.. إلى آخر ذلك.

والقبة الموجودة فوق سطح مسجد النبي ﷺ هذه ليست على القبر بالمسامتة، وإنما هي على جزء كبير، يعني تشمل الجدران الأربعة كلها، لذلك أعمدتها قطرها كبير جدًا، والقبر في الداخل، وهذه القبة كانت في

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٣٥٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٥)، وعبد الرازق في المصنف (١٥٨٧).

زمن مضى من الخشب بلون الخشب، وأول من صنعها أظن المماليك. ثم بعد ذلك جعلت باللون الأبيض. ثم جعلت باللون الأزرق، وهي التي كانت في وقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب ونحوه، كان لونها أزرق.

ثمَّ في آخر عهد الدولة العثمانية جعل لونها أخضر، واستمر هذا اللون.

فلما قيل للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إنك تقول: لو أني أقدر على قبة النبي ﷺ القبة التي على قبر النبي ﷺ لهدمتها قال: **(سبحان الله هذا بهتانٌ عظيم فما قلت هذا ولا أقوله)**[1]؛ لأن ما يترتب من المفاسد على إزالة هذا المنكر أكثر من المصالح، فالواجب التنبيه وتعليم الناس ودعوتهم إلى التوحيد، وعدم تمكين الشرك، والنهي عن بناء القباب على المساجد نُهي عنه؛ سدًا للذريعة وللعلماء في ذلك كلام في مسألة بقاء القُبة.

فالمقصود أن هذا الذي سار عليه أئمة الدعوة - رحمهم الله - في هذا الشأن فرأوا أن إبقاء القبة لازم؛ وذلك لما أشاعه الأعداء من بغض أئمة الدعوة وبُغض أتباع دعوة الشيخ رحمه الله للنبي ﷺ.

بل عظموا النبي ﷺ وسدّوا كل طريق يمكن أن يؤصِّل ما قاله الأعداء في هذا الباب، فإذا كان القبر في مقبرة مستقلة عن المسجد فإن الصلاة في المسجد جائزة، فإذا قال القائل: لا القبر في قبلة المسجد، أو هذا السور محيط، أو أن القبر واضح أنه في جهة من المسجد فهذا يدل على أن المسجد بني على القبر؛ فلذلك لا تجوز الصلاة فيه، والصلاة فيه باطلة، وأما إن كان المسجد وجد أولًا ثم القبر أدخل فيه، فهذا يفرق فيه ما بين إذا كان القبر في

(١) انظر: مؤلفات الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (١/ ٦٤).

المسجد أو في مؤخرة المسجد، فإذا كان في مؤخرة المسجد فطائفة من العلماء والمشايخ يقولون: إن الصلاة فيه جائزة، وأما إذا كان في القبلة فإنه لا تجوز الصلاة إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور.

فإذًا هنا يُفرق في هذه الحال ما بين إذا كان المسجدُ جعل على القبر، يعني إذا كان المسجد متأخرًا والقبر أولًا، فيكون هذا حكم المقبرة، يعني المسجد وضع على قبر، هذا الصلاة فيه لا تجوز؛ لأن هذا منهي عنه، فالنهي يقتضي الفساد ولعن النبي ﷺ من فعل ذلك، وأما إذا كان المسجد موجودًا ثم جعل في طائفة منه القبر، فهذا نقول: إذا كان القبر في مقدمة المسجد فإن الصلاة محرمة، لا تجوز، باطلة؛ لأن النبي ﷺ قال لا تصلوا إلى القبور، (فالصلاة إلى القبر، وجعل القبر قبله باطلة)، وإذا كان القبر في مؤخرة المسجد، والمسجد مبني أولًا فطائفة من العلماء يقولون: بصحة الصلاة فيه يعني من علمائنا. [**شرح الطحاوية**].

الإمام أحمد وفتنة خلق القرآن

س ٢٤: إذا كان الإمام أحمد رحمه الله رد على أحمد بن أبي دؤاد والمعتصم فلم لم يكفرا مع إصرارهما على البدعة، وإن كان لم يقم عليهما الحجة، فلماذا لم يقم عليهما الحجة مع أنه في موقف يجب عليه إقامة الحجة؟

الجواب: هذا سؤال يحتاج إلى تفصيل، وتفصيله ينبني على فهم واقع فتنة خلق القرآن، وفي الجملة منهج أهل السنة وأهل العلم أنهم يجعلون هذه الفتنة فيها شبهة، فلم يكفروا بحصول الفتنة لا من جهة الوالي ولا من جهة من أجاب من المسلمين، لكن من أهل العلم من كفر ابن أبي دؤاد، وكفر

أمثاله العلماء؛ لأن العالم يفهم حجة القرآن، وإذا كان بقيت عليه الشبهة في مثل هذا الأمر العظيم فإنه إما أن يكون مقصرًا، يعني مقصرًا في البحث عن الحق، وإما ألا يكون، فإن كان مقصرًا في البحث عن الحق مع قربه منه فلا يلومن إلا نفسه، وهذا لا يمنع من الحكم عليه بالكفر عينًا، وإذا كان غير مقصر في البحث عن الحق، ولكن بقيت الشبهة عنده فهذا لابد من أن تزال عنه الشبهة، مع اختلاف المسائل في ذلك.

لكن هذا الكلام بخصوص القول بخلق القرآن، فمن أهل العلم من كفَّر ابن أبي دؤاد، ومنهم من لم يكفره عينًا؛ لأجل الشبهة التي عنده كما ذكرنا لكم مسائل المعتزلة والخوارج في مثل مسألة خلق القرآن، ونفي رؤية الله ﷻ في الآخرة ونحو ذلك.

أئمة أهل السنة يُكفِّرون بالنوع - يكفرون بالمطلق يعني التكفير المطلق - ولا يكفرون الأعيان إلا بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وهذه كما ذكرنا يقيمها من يصلح لإقامتها من أهل القضاء أو الفتيا. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٥: هل الناس في الدول العربية ينطبق عليهم حكم ابن أبي دؤاد؟

الجواب: من أي ناحية؟

السائل: من ناحية الألفاظ والمعاني؟

الجواب: العلماء لا ينطبق عليهم، العلماء الذين درسوا النحو درسوا اللغة، وهو عالم ويعرف العقيدة، ودرس هذا القرآن كافٍ في حقه؛ لأنه مفرط، وأنه ما عرف ولا وثق، ولكن العوام فهؤلاء يحتاجون إلى بيان. **[شرح الطحاوية]**.

حكم الرضا بالمصيبة

س ٣٦: أحسن الله إليك هل الرضا بالمصيبة واجب؟

الجواب: أولًا: الرضا له جهتان:

الأولى: الرضا بفعل الله ﷻ بتصرف الله في ملكوته، وهذا واجب.

الثانية: الرضا بالمصيبة، الرضا بفقد المال، الرضا بالمرض، هذا مستحب، وهذا ليس كل أحد يقدر عليه، فالرضا بقضاء الله ﷻ والرضا بفعل الله ﷻ وتصرف الله في ملكوته، يعني من حيث هو فعل لله ﷻ، وتصرف الله في ملكوته يعني من حيث هو فعل لله ﷻ، يرضى، ما يسخط تصرف الله في ملكوته، لكن يسخط المصيبة يسخط المرض، لكن الله ﷻ ما شاء فعل، فهذا ملكه، وأنا عبد من عباده، ولكن إذا نظرنا للمصيبة سخطها، إذا نظر للمرض سخطه، الله يجيرني وإياكم، فهذا مستحب. [**شرح الطحاوية**].

لفظ الحنفي

س ٣٧: إذا كان لفظ الحنفي من ألفاظ الأضداد التي تطلق على الميل والاستقامة، فلماذا لا يقال من الأصل إن إبراهيم عليه السلام كان مستقيمًا على التوحيد ولا يقال مائلًا عن الشرك؟

الجواب: لفظ الحنف في اللغة هو الميل، والحنيف يعني المائل، والرجل به حنف إذا كان به ميل في ساقيه، أو في إحدى ساقيه، والأمور التي

قالت فيها العرب، نطقت العرب فيها بالأضداد، يعني أن تطلق الكلمة وتستعمل في الشيء وفي ضده، وهذا شائع في لغة العرب، وهو في اللغة يعني في اللسان على نوعين، منها ما يطلق على الشيء وعلى ضده، وينظر فيه إلى التلازم، بمعنى أن الشيء وضده متلازمان، وإذا وجد أحدهما وجد الآخر، ومن هذا الحنف فيقال: هذا، إن إبراهيم كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فمن مال عن الشرك فإنه لا يميل عنه إلا إلى التوحيد؛ لأنه ليس ثم إلا توحيد وشرك ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [الذاريات: ٥٠]، إذا فررت من الأكوان أو من الكائنات فإنك تفر منها إلى مكون الكائنات؛ لأنه ليس ثَمَّ إلا هذا وهذا.

النوع الثاني: أن يطلق بلا إرادة التلازم، بل من باب التفاؤل تارة، ومن باب آخر أو من أبواب أخر تارات أخرى، مثل أن يُسمى اللديغ سليمًا، اللديغ قد يموت لكن العرب تقول له سليم من باب التفاؤل، فكلمة سليم تطلق على السالم، وتطلق على المريض، أطلقت على المريض من باب التفاؤل، وهذه لها سعة في فقه اللسان العربي، فالعرب تارةً تطلقها من باب التلازم، وتارة تطلقها من باب التفاؤل، وتارة لا من هذا ولا من هذا، في فقه لهم في هذه الألفاظ إذا كان كذلك.

فلفظ حنيف الذي جرى عليه السؤال، لا يتصور أن يكون المرء حنيفًا أو حنفيًا أو حنيفيًا إلا أن يكون موحدًا؛ لأنه إذا مال عن الشرك فإنه يميل عنه إلى الحق وهو التوحيد، حنيف عن أهل الشرك، مائل عن أهل الشرك، فإنه لابد أن يميل عنهم إلى أهل التوحيد، ولو مال إليه إبراهيم عليه السلام وحده، فإنه أمة ولو كان وحده وهكذا.

فإذًا الأصل في هذه أنها من باب التلازم، الحنف من باب التلازم، ومنها كلمة أيضًا يطلقها أهل نجد، وربما بعضكم سمعها، وليس أهل نجد جميعًا وإنما هم أهل الدعوة العامة منهم في أول الأمر، يقولون: نحن أهل العوجا نحن أهل العوجا ينتخون بها، ما معنى العوجاء؟، العوجاء هذا من أسماء كلمة التوحيد، من أسماء التوحيد، أهل العوجا يعني أهل التوحيد، أهل ملة إبراهيم عليه السلام، أهل الحنيفية؛ لأنها عوجاء عن طريق الشرك إلى طريق أهل التوحيد، وهذا هو التفسير الصحيح الذي فيها، مثل ما جاء في حديث وصف النبي ﷺ في التوراة. [**شرح الطحاوية**].

فائدة: قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ
وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً ولا نَارًا

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (ولا ننزل أحدًا منهم جنة ولا نارًا. ولا نشهد عليهم بكفر، ولا بشرك، ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيءٌ من ذلك. ونذر سرائرهم إلى الله تعالى).

يريد العلامة الطحاوي رحمه الله أن أهل السنة والجماعة يتبعون في الأمور الغيبية ما دل عليه الدليل من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله ﷺ. فلا يَقْفُون ما ليس لهم به علم، ولا يقولون على الله عز وجل ما لا يعلمون. امتثالًا لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وامتثالًا لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فحرم الله عز وجل القول عليه بلا علم.

ومن القول عليه بلا علم، أن يُشْهَدَ في أمر الغيب أن الله ﷻ لا يغفر لفلان، أو أن فلانًا من أهل الجنة، يعني قد غفر له، أو أنه من أهل النار المعين، بأنه لم يشأ الله أن يغفر له.

فأصل هذه المسألة وهي: ما قرره من أننا لا ننزل أحدًا من أهل القبلة جنة ولا نارًا، هذه لأجل أن هذا الأمر غيبي، والله ﷻ حكمه في أهل القبلة قد يُعذب وقد يغفر: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فمن نَزَّل جنة أو نارًا أحدًا من أهل القبلة، ممن لم يدل الدليل على أنه من أهل الجنة، أو من أهل النار، فقد قال على الله بلا علم، وتجرأ على الرب جل جلاله.

فالواجب إذًا اتباع النص، وتقديس الرب ﷻ وتعظيم صفات الرب جل جلاله، وألا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل الجنة جزمًا، أو من أهل النار جزمًا، إلا من أخبر الوحي بأنه في هذا الفريق أو في هذا الفريق.

وهذا نص عليه خلافًا لأهل الضلال في مسائل الأسماء والأحكام، من المعتزلة والخوارج قبلهم، ومن يرون السيف.. ونحو ذلك ممن يشهدون لمن شاؤوا بالجنة، ولمن شاؤوا بالنار، بل قد شهدوا على بعض الصحابة بأنهم من أهل النار، وعلى بعضهم بأنهم من أهل الجنة بمحض أهوائهم وآرائهم.

فأهل السنة يخالفون الفرق الضالة في هذا الباب، ويتبعون ما دل عليه الدليل، ويعظمون الله ﷻ ولا يتجاسرون على الغيب، ويعظمون صفة الرب سبحانه وتعالى بأنه يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء.

وتحت هذه الجملة مباحث:

المبحث الأول: أن هذا الحكم ذكر أنه مختص بأهل القبلة، فقال: ولا ننزل أحدًا منهم - يعني من أهل القبلة - جنة ولا نارًا؛ لأن أهل القبلة ظاهرهم الإسلام، والله ﷻ قد وعد المسلم بالجنة، وقد توعد من عصاه من أهل الإسلام بالنار.

فهذا الحكم مختص بأهل القبلة، فمن مات من أهل الإسلام لا يشهد عليه بأنه من أهل النار، ولا يشهد له بالجنة إلا من شهد له رسول الله ﷺ كما سيأتي.

وإذا تبين هذا فلا يدخل في كلامه من مات على الكفر، وقد كان في حياته كافرًا، كان طول حياته نصرانيًا، أو كان طول حياته يهوديًا، أو كان طول حياته وثنيًا، أو مشركًا - الشرك الأكبر المعروف يعني من أهل عبادة الأوثان - أو ممن لا دين له، فهؤلاء لا يدخلون في هذه العقيدة، بل يشهد على من مات منهم بأنه من أهل النار؛ لأنه مات على الكفر وهو الأصل.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّار»**(١) يعني في الحديث الصحيح، حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار، وهذا عموم وهو الموافق للأصل، وهو أن من مات على الكفر نحكم عليه بالظاهر. ولا نقول قد يكون مات على الإسلام؛ لأن هذا خلاف الأصل،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال البوصيري (٢: ٤٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني (١/ ١٤٥)، والبزار (٣/ ٢٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال الهيثمى (١/ ١١٨): رجاله رجال الصحيح.

والقواعد المقررة تقضي باتباع واستصحاب الأصل لهذا المسلم نستصحب أصله - كما سيأتي - فلا نشهد عليه بشرك، ولا كفر، ولا نفاق إذا مات، كذلك نستصحب الأصل فيمن مات على الكفر من النصارى واليهود والوثنيين وأشباه هؤلاء.

ومن أهل العلم من أدخل الحكم على المعين - الذي ورد في هذه الجملة - أدخل الحكم على المعين، أدخل الكفار بأنواعهم، فقال: حتى الكافر لا نشهد عليه إذا مات؛ لأننا لا ندري لعله أسلم قبل ذلك.

وهذا خلاف الصواب، وخلاف ما قرره أهل التوحيد وأئمة الإسلام، في عقائدهم، فإن كلامهم كان مقيدًا بمن مات من أهل القبلة، أما من لم يكن من أهل القبلة، فلا يدخل في هذا الكلام.

المبحث الثاني: ذكرنا لك أن أصل هذه العقيدة تعظيم صفات الله ﷻ وعدم الخوض في الأمور الغيبية، والعلماء في إعمال هذا الأصل، في هذه المسألة لهم أقوال:

القول الأول: من قال: لا أشهد لأحد، ولا على أحد مطلقًا، وإنما نشهد للوصف، للجنس دون المعين. فنقول: المؤمن في الجنة، والظالم في النار، والمؤمن المسدد في الجنة، ومرتكب الكبيرة متوعد في النار، ونحو ذلك من ذكر الجنس والنوع دون ذكر المعين، إعمالًا منهم للأصل الذي ذكرنا، أن الحكم بالخاتمة أمر غيبي، لا ندري هل حصل الختام بالتوحيد، أم لا؟.

القول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم، وأئمة أهل الحديث والسنة

والأثر، أن هذه المسألة غيبية، فمجالها ومدارها على قاعدة الأمور الغيبية، أنه يقتفى فيها الدليل، دون التجاوز للقرآن والحديث، فلا يُنزِل أحدا جنة ولا نارًا، إلا من أنزله الله ﷻ الجنة، أو أنزله النار بدليل من الكتاب أو من السنة، وسواء في هذا النوع الوصف، الجنس، أو المعين.

فجاءت الشهادة لأبي بكر رضي الله عنه بأنه من أهل الجنة في القرآن، وجاءت الشهادة لأهل البيت بأنهم مطهرون، وأنهم بالقرآن منهم عليٌّ رضي الله عنه، وفاطمة وزوجات النبي ﷺ، والذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ونحو ذلك، وجاء في السنة الشهادة على معينين من الصحابة، بأنهم في الجنة، كما في العشرة المبشرين بالجنة، الخلفاء الأربعة، وطلحة بن عبيدالله، وأبوعبيدة عامر بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم إلى آخره.

وكذلك الشهادة لبلال رضي الله عنه، ونحو ذلك ممن جاء في الحديث أنه من أهل الجنة، وكذلك من شهد عليه بالنار ممن هو منتسب إلى القبلة، ما جاء في السنة، فإننا نشهد عليه بالنار، وهذا القول هو المراد بكلام الطحاوي هذا، وهو قول جمهور أهل الحديث والسنة.

القول الثالث: فهو مثل القول الثاني، لكنه زاد عليه، بأن الشهادة المستفيضة للإنسان من أهل القبلة بأنه من أهل الجنة، أو أنه من أهل الوعيد، فإنه يُشْهَد للمعين، أو يُشهد عليه بالشهادة المستفيضة، وهذا جاء رواية عن الإمام أحمد وعن غيره من الأئمة، واختارها الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله، وقال: دلت السنة على هذا الأصل، فإن النبي ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فأَثْنى الصحابة رضي الله عنهم عليها خيرًا، فقال: «وَجَبَتْ»،

ثم مُرَّ بجنازة أخرى، فأثنى الصحابة عليها شرًا، فقال: «وَجَبَتْ»، قالوا: يا رسول الله ما وجبت؟ قال: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[1].

وأيضًا جاء عنه ﷺ أنه قال: «يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»[2]، فيدخل في هذا القول المعروفون الذين شهد لهم بقدم الصدق، من صحابة رسول الله ﷺ، وكذلك من شهد له من أئمة الإسلام بهذا المقام، كالإمام مالك مثلًا، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، ونحوهم من أئمة الإسلام.

والأظهر هو القول الثاني، وهو قول الجمهور، بأن الشهادة بالاستفاضة هذه الدليل يتقاصر على أن يشهد له مطلقًا، ولكن يكون الرجاء فيه أعظم، ولهذا في الحديث الأول قال: «وَجَبَتْ» فدل على أن شهادتهم له في مقام الشفاعة له؛ لأنه قال: «أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ»، فدل على أن الوجوب له بالجنة، مترتب على الثناء عليه بالخير، وليس الثناء عليه بالخير نتيجة، وإنما سبب لوجوب الجنة، فكأنه في مقام الشفاعة له، والدعاء له، وليس هذا مطلقًا.

والحديث الثاني أيضًا يحمل على هذا، بأنه في مقام الشفاعة، والدعاء

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤١١)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (١٠/ ١٢٣)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ١٨٧).

له، بالإضافة إلى أن القول الأول هو قول الأكثر من أئمة أهل الإسلام.

المبحث الثالث: أننا إذا لم نشهد لأحد، أو على أحد فإن المقصود المعين، أما الجنس والنوع فنشهد على الظالم بالنار دون تنزيله على معين، ونشهد للمطيع بالجنة دون تنزيله على معين، والمقصود إذا مات على ذلك، إذا مات المطيع على الطاعة، وإذا مات الظالم على الظلم؛ لأن المسألة مبنية على ما يختم للعبد.

وقد صح عنه ﷺ في الصحيح، أنه قال: «فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاع، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١)، وهذا يدل على أن الأعمال بالسوابق - سوابق الكتاب - وبالخواتيم، وهذا يمنع من الشهادة المعينة؛ لأن الأعمال بالسوابق والخواتيم، والله ﷻ خلق الجنة، وخلق لها أهلها - وهذا غيبي - وخلق النار وخلق لها أهلًا - وهذا أمر غيبي - فإذًا الشهادة على الجنس أو للجنس بالجنة أو على نوع بالنار، هذا المقصود من مات على ذلك، من مات على الطاعة، فإننا نشهد لجنس الميتين على الطاعة بالجنة، ولجنس من مات على الكبيرة بأنه متوعد بالعذاب، قد يغفر الله ﷻ وقد يؤاخذه بذنوبه.

المبحث الرابع والأخير: أننا مع ذلك كله نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، فأهل السنة أهل رحمة؛ لأن النبي ﷺ كان رحيمًا بهذه الأمة، فيرث أهل السنة الرحمة من صفاته ﷺ فيرحمون هذه الأمة، ومن رحمتهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

لها أنهم يرجون لأهل الإحسان، ويخافون على أهل الإساءة، ورجاؤهم لأهل الإحسان يحملهم على أن يدعوا لهم، وأن يصلوا عليهم إذا ماتوا؛ لأن حق المسلم على المسلم ست ومنها أنه إذا مات يصلي عليه ويدعو له.

وتحملهم الرحمة للمسيء أنه إذا مات على الإساءة، أنه يخاف عليه الإساءة، فيسأل الرب ﷻ أن يغفر له ذنبه، وأن يتجاوز عن خطيئته، وأن يبارك له في قليل عمله.. ونحو ذلك من آثار الرحمة.

ولهذا يدعو المسلم لجميع المسلمين، لمن كان منهم صالحًا، ومن كان منهم غير صالح، بل من الدعاء الذي تداوله أهل السنة والعلماء، أن يسأل الرب ﷻ أن يُشفِّعَ المحسن في المسيء، وأن يوهب المسيء للمحسن، مثل ما في دعاء القنوت الذي يتداوله الأكثرون: **(وهب المسيئين منا للمحسنين)** هب المسيئين، يعني من كان مسيئًا عاصيًا، عنده ذنوب هبة للمحسن فشفع المحسن فيه في هذا المقام بالدعاء، وهذا كله من آثار الرحمة التي كان عليها ﷺ فإنه كان بهذه الأمة كان رحيمًا، بل كان رحمة للعالمين ﷺ.

فإذًا نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء ولرجائنا للمحسن آثار، ولخوفنا على المسيء آثار، فرجاؤنا للمحسن يحملنا على توليه، وكثرة الدعاء له ونصرته واقتفاء أثره، وخوفنا على المسيء يحملنا على الدعاء له والاستغفار ونحو ذلك، فكان أسيرًا للشيطان ونسأل الله ﷻ له المغفرة والرضوان.

نسأل الله ﷻ لنا جميعًا، أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وأن يجزل لنا الأجر على قليل عملنا، وأن يغفر لنا كثرة الذنب والخطايا. فإنه ﷻ جواد

كريم. اللهم فأجب واغفر جمّا، إنك على كل شيء قدير.

الجملة الثانية: قال ﷺ: (**ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله ﷻ**)، هذه الجملة مثل الأولى في تقرير هذه العقيدة - المباركة - وهي أن الأمر ما دام تبعًا للخاتمة، والخاتمة مغيبة، وهذا أمر غيبي، فلا نقف ما ليس لنا به علم، ولا نتجرأ على الله ﷻ في وصف شيء، والحكم يتعلق به، والحكم على عباده بدون دليل.

لهذا نعتبر الظاهر من كل أحد، فمن كان ظاهره السلامة في الدنيا، ومات على ذلك، فإننا نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ومن كان ظاهره الكفر أو ظاهره الشرك أو ظاهره النفاق، فإننا نحكم بالظاهر؛ ولأنه ظهر منه ذلك، وأمره إلى الله ﷻ وفيه بعض المباحث:

المبحث الأول: قوله: (**ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق**) يعني على المعين من أهل القبلة، وهذا يدل على أن المعين من أهل القبلة، قد يجتمع فيه إيمان وكفر، ويجتمع فيه إسلام وشرك، ويجتمع فيه طاعة وإسلام وإيمان ونفاق، وهذا هو المتقرر عند الأئمة، تبعًا لما دل عليه الدليل، فإن المعين قد يجتمع فيه الإيمان، فيكون مؤمنًا، ويكون عنده بعض خصال الكفر - يعني من الكبائر - مما لا يخرجه من الإيمان فمثلًا قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق كما ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1]. فسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

فيجتمع في المسلم فسوق وطاعة، وكفر وإيمان، كذلك قال ﷺ: «اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»(١). ونحو ذلك من خصال الكافرين.

فلا يعني وجود بعض خصال الكفر - في المعين - أن يحكم عليه بالكفر، الحكم بغير ما أنزل الله، في حق القاضي أو في حق المعين، إذا حكم بغير ما أنزل الله، وهو لا يعتقد جواز ذلك، أو يعلم أنه بحكمه عاصٍ، يعني حكم وهو يعلم أنه بحكمه عاصٍ، ومخطئٌ، فإنه اجتمع فيه كفر وطاعة، فلا يخرج أحد من الإيمان بخصلة من خصال الكفر، وجدت فيه، أو خصلة من خصال الشرك وجدت فيه، أو خصلة من خصال النفاق وجدت فيه، فإن المؤمن يجتمع فيه هذا وهذا. ولهذا قال: (**لا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق**)، إذا كانوا مستسرين بذلك، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، فإن ظهر تشهد عليه بقدر ما ظهر، والشهادة عليه جوازًا، لا وجوبًا، كما سيأتي في المسألة التي بعدها.

كذلك الشرك، فقد يكون المرء مؤمنًا، ويكون عنده شرك أصغر، كأن يكون عنده حلف بغير الله - مما هو من الشرك الأصغر -، أو تعليق التمائم، واعتقاد أنها أسباب أو نسبة النعم إلى غير الله ﷻ، أو نحو ذلك من أمور الشرك الأصغر، أو الشرك الخفي من يسير الرياء ونحوه، فيجتمع في المؤمن هذا وهذا. وكذلك بعض خصال النفاق، يكون المؤمن مطيعًا مسلمًا، لكن عنده خصال النفاق، إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ونحو ذلك من خصال النفاق.

المبحث الثاني: أن قوله: (**لا نشهد عليهم ما لم يظهر منهم**) يعني أنه إذا ظهر منهم فإننا قد نشهد عليهم، يعني يجوز لنا الشهادة إذا ظهر منهم شيء من ذلك.

وجواز الشهادة عليهم منوط بالمصلحة؛ لأنها من باب التعزير، فقد يجوز أن يشهد على معين ببعض خصاله، خصال الكبائر التي فيه، أو الشرك الأصغر الذي فيه، أو بعض خصال النفاق الذي فيه، إذا كانت الشهادة عليه بذلك علنًا، فيها مصلحة متعدية، أما إذا لم يكن فيها مصلحة، فإن الأصل في المسلم أنه لا يشهد عليه، بل يستر عليه.

وهذا يدل على أن الأصل في المسلم، في المؤمن ما دام اسم الإيمان باقيًا عليه، الأصل فيه أن يكون على اسم الإسلام، وعلى اسم الإيمان، وعلى اسم الطاعة، فلا ينتقل عن الأصل بالثناء عليه، وفي الشهادة له بالإسلام، والإيمان، والتسديد، إلا إذا كانت فيها مصلحة.

فإذًا ليس الأصل الشهادة على المخالف، أو على من فيه كفر، خصلة من كفر أو شرك، نشهد عليه بهذه الأشياء، بل هذه منوطة بالمصلحة المتوخاة؛ لأنها من باب التعزير.

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ ما شهد على هؤلاء، الذي فعلوا هذه الأشياء إلا على معينين قلة، وأما الأكثر فإنه ﷺ حملهم على الظاهر، وأهل النفاق،

الذين باطنهم نفاق، ما أعلن أسماءهم ﷺ ولا شهد عليهم لكل أحد؛ لأن المصلحة بخلاف ذلك.

المبحث الثالث والأخير: هذا كله في أهل القبلة أما من خرج من الإسلام، بكفر أكبر أو بشرك أكبر، أو بردة فقد قامت عليه الحجة في ذلك، فإنه يشهد عليه بعينه؛ لأنه ظهر منه ذلك واستبان. **[شرح الطحاوية]**.

رئيس المركز الإسلامي وإقامة الحدود

س ٢٨: إذا لم يكن للمسلمين إمام مسلم يقيم الشرع، مثل الأقليات المسلمة، فهل لرئيسهم المسلم، أو لإمام المسجد أن يقيم الحدود عليهم؟

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وبحث، وهذه كل صورة لها حكمها، وكل بلد له حكمه، فيلزم أولئك أن يستفتوا أهل العلم ويأخذوا الفتوى، ليس ثَمَّ قاعدة؛ لأن كل بلد له حكمه، وكل أقلية لها حكمها، وقد يدخلون في أشياء بمحض اجتهادهم تكون عليهم ضررًا، تكون تلك الأشياء عليهم ضررًا في عاقبة أمرهم، فلابد من استفتاء أهل العلم الراسخين فيه، وتنزل كل مسألة منزلتها. **[شرح الطحاوية]**.

فائدة: مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؟

س ٢٩: هل الأشاعرة من أهل السنة والجماعة أم لا؟

الجواب: كون الأشاعرة من أهل السنة والجماعة أم لا؟ فبعض علماء الحنابلة المتأخرين، أو أكثر المتأخرين ممن صنفوا في عقيدة السلف وهم

لم يحققوا هذا الأمر عدوا فرق أهل السنة والجماعة ثلاث فئات:

- أهل الحديث والأثر.
- الأشاعرة.
- الماتريدية.

هذا كما فعله السفاريني[١] وفعله أيضًا غيره، وهذه انطلت على كثيرين وتبناها أخيرًا بعض الجماعات الإسلامية، ووسعوا الكلام فيها كما هو معلوم، أما كلمة (أهل السنة) فنعم الجميع من أهل السنة ولا شك؛ لأنهم جميعًا يحتجون بالسنة ويؤمنون بها إلى آخره.

لكن كلمة (الجماعة)، الكلُّ يدعيها، الأشاعرة يقولون: نحن أهل السنة والجماعة والماتريدية يقولون: نحن أهل السنة والجماعة، وربما لا يفرق بينهم، يعني فالجميع يقولون: أهل السنة والجماعة يعنون الأشاعرة والماتريدية، وأهل الحديث والأثر يقولون: نحن أهل السنة والجماعة إلى آخره.

لكن إذا نظرت للحقيقة كلٌّ يدعي وصلًا بالجماعة، لكن هل يصح ادعاؤه أم لا يصح؟ كلمة الجماعة هنا معناها الذي لم يفرق في الدين، ما كانت عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة والتابعون، فهل أقوال هؤلاء فرقت في الدين؟ وهل هي على ما كان عليه الأوائل، أم لا؟

إذا أتى الجواب جاءت النتيجة، فإذا كانوا فعلًا على ما كان عليه الأوائل

---

(١) انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية في شرح الدرة المضية (١/ ٧٣).

يعني الأشاعرة ونحوهم، وبعض الفرق الموجودة، الآن والجماعات الإسلامية وغيرها، إذا كانوا على ما كان عليه السلف من الصحابة، على الجماعة الأولى ولم يفرقوا بين دليل ودليل خاصةً في الأمور الغيبية في مسائل العقيدة، ولم ينفوا شيئًا بل أثبتوا كما أثبت الله ﷻ، فإن هؤلاء من الجماعة، لكن إذا كانوا يفرقون، ويتأولون، ويتعرضون للغيبيات بما يتعرضون به، بل يخالفون في معنى كلمة التوحيد في أول واجب، وفي الإيمان يخالفون، وفي القدر يخالفون، وفي الصفات يخالفون، وفي مسائل أخر أيضًا في العقيدة يخالفون ما كان عليه السلف، فكيف نقول: إنهم متمسكون بالجماعة؟!!

إن التمسك بأهل السنة والجماعة ليست دعوة، وليست منحة يُمنحها الإنسان باختياره، نقول: فلان من أهل السنة والجماعة وإلا . . ليست مزاجًا، وليست عقلًا، وليست معنى هبات توزع على الناس، هذا وصف جاء في الكتاب والسنة؛ لأن الذي فرق دينه ليس من الجماعة يقول سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣]، يقول: الله ﷻ نصفه بالسمع والبصر ما نتأوله، لكن الغضب والرضا نتأولها نقول: هي الإرادة، معناه أنه ما يغضب، نقول: نعم ما يغضب، حسنًا الذي يعبد الصنم، نقول مثلًا: خالد بن الوليد لما علا جبل أحد، وأخذ يرمي النبل على النبي ﷺ، والسهام على النبي ﷺ، وعلى الصحابة رضي الله عنهم، وقتل من قتل من شهداء أحد، في تلك الحال كان مغضوبًا عليه أم مرضيًا عنه؟ عندهم أنه مرضي عنه؛ لأنه أسلم عقب خمس سنين أو ست سنين، إذًا فثَمَّ مخالفة ودخول في صفات

الله ﷻ بالعقليات، هذا خطأ كبير.

الأصل الأصيل عندهم أن الشرع تبع للعقل، ولهذا يقول قائلهم: العقل هو القاضي والشرع هو الشاهد، يعني القاضي الذي يقضي في الخصومات العقل، لكن الشرع شاهد يأتي بدليل من الكتاب والسنة يقول: هذا شاهد، لكن يرجع إلى عقله ما صح ما احتج به قال: لا بد أن نرى له طريقة، هذه لا شك ليست طريقة الجماعة، الجماعة هم الذين لم يفرقوا في الدين، بل أخذوا ما جاء عن الله ﷻ، وما جاء عن رسول الله ﷺ أخذًا واحدًا، فكيف نفرق ونأخذ بآية ثم نقول: هذه نسلم بها وتلك نمرها وهذه نثبتها، وآية أخرى لا ما نثبتها، لماذا نفرق بين هذا وهذا؟! ما الفرق بين مسائل الصفات بعضها مع بعض؟ لماذا تثبت وتنفي؟ لماذا تقول: هذا يرى الله ﷻ في الآخرة، ثم تقول: لكن إلى غير جهة؟ لماذا ترد على المعتزلة بخلق القرآن وأنت تقول: الذي بين أيدينا مخلوق، لكن القديم غير مخلوق؟

إذًا توجد أشياء كثيرة عند الأشاعرة والماتريدية وأشباههم، خالفوا فيها الجماعة قبل أن تتغير الجماعة، الجماعة ما هي؟ الجماعة هي ما قبل أن تحدث هذه الأقوال، يعني قبل أن يحدث القول في الصفات، ما الذي كان عليه المسلمون قبل ذلك؟ مائة سنة والناس ما يعرفون التأويل فهل يكونون على ضلال، ويكون غيرهم أدركوا الصواب وهم لم يدركوه، وفيهم الصحابة رضي الله عنهم؟ هذا ما يمكن.

حدث بعد ذلك قول الخوارج، بعده ننظر إلى ما كان عليه الناس قبل ظهور الخوارج، قبل الصحابة رضي الله عنهم ما الذي كانوا عليه في مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام والتكفير.. إلى غير ذلك، ما الذي كانوا عليه؟

لا شك أن هذه هي الجماعة، الجماعة في مسألة الإيمان، ومسألة الأحكام والأسماء هي ما قبل ظهور الخوارج.

ظهر بعد ذلك القدرية غيلان الدمشقي، تعرفون معبد الجهني إلى آخره، في مسائل القدر، الجماعة ما قبل خروجه، يعني تبحث عما قبلُ، هل ما قبلُ فيه شيء يدل على هذا؟ لا شك أنه لا يوجد ولهذا عندك الذين ذكروا أنهم من الأشاعرة. . . إلى آخره، أن الأشاعرة من أهل السنة والجماعة، نقول: أهل السنة نعم، لكن الجماعة!!!

نحن نود، نرغب، نتمنى أنهم من أهل السنة والجماعة حقيقة، وليست منحة ولا هوى، لكنهم هل كانوا على الجماعة؟ لا شك أن أهل العلم أمناء في الأوصاف التي علقها الله ﷻ بمن وعده بالنجاة، أمناء على الأوصاف لا يجوز لهم أن يوزعوا الأوصاف بمحض اجتهادهم، هذا كذا، وهذا كذا، لا، هم أمناء على الشريعة، فلابد أن يؤدوا الشريعة على ما أُؤتمنوا عليه، يطاعون ما يطاعون، لكن لا بد أن يقول ما عنده، نعم يأتي أسلوب ما يقول به أن يقول بالتي هي أحسن، هذا رعاية مصالح ومفاسد، لكن الكلمة في نفسها لابد أن تكون حقًا واضحة، لا مداهنة فيها ولا مجاملة.

إن الجماعة وصفٌ شرعيٌّ، فمن تحقق فيه وصف به، ومن لم يتحقق فيه فإنه لا يوصف به.

ولا شك أن هذا مما الناس فيه - خاصة المنتسبين للعلم والبحث - الناس فيه متنوعون، فبين من يغلو في أحد الطرفين، ومن يتساهل فيجعل الأمور تمشي دون أمانة في الحكم، ومنهم من توسط وهم الذين تمسكوا بهدي السلف الصالح وبطريقة الجماعة في أنهم لم يقولوا على الله ﷻ بلا علم.

أسأل الله ﷻ أن يوفقكم جميعًا إلى ما فيه صلاحكم في دنياكم وفي آخرتكم، وأن يقينا وإياكم العثار، وأن يبارك لنا في الأعمار إنه ﷻ رحيم جواد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. **[شرح الطحاوية]**.

فائدة: حَقُّ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنَ الأَشْرَافِ

س ٣٠: هل لمن يدعي أنه من الأشراف حقٌ علي، وإذا كان من الفسقة هل يلزمني شيء تجاهه؟

الجواب: لا، له حق المحبة؛ لأنه من الأشراف، أما من جهة الحقوق الأخرى فهي متبادلة كغيره من المسلمين، لكن له حق المحبة، له حق التقديم، له حق مزيد من النصيحة، والشرف المقصود به شرف النسبة، وشرف النسبة يعني أنه منتسب إلى الآل، وفيه اصطلاح خاص، يعني كل واحد منتسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقال: من الأشراف لكن فيه اصطلاح خاص آخر، وهو أن يفرق بين الأشراف والسادة، يقال: هذا من الأشراف وهذا من السادة يعني بالسادة من لم يكن من بيت الأشراف الذين ولوا الإمارة في وقتٍ من الأوقات ولو الحكم في مكة، ونحوها في وقت، يقال لهؤلاء: السادة، وسلسلة النسب الأخرى يقال: هؤلاء الأشراف، الذين ولوا الولاية والإمارة والملك، هذا اصطلاح خاص، يقال: هذا سيد، وهذا شريف، لكن المقصود أنه إذا كان لفظ الأشراف المقصود به أنه من الآل ولا يعنى به هذا المعنى الخاص، أنه من أهل بيت الحكم السابق، فهؤلاء لا يخصون بشيء إنما هم مثل كل من انتسب إلى النبي ﷺ يعني إلى علي رضي الله عنه لهم الحق الذي لهم، ويقدمون إذا كان لهم فضل وعلم ومزية

وصلاح، أما إذا لم يكن لهم ذلك فلهم حقوق أخرى تؤدى ويدعى لهم وينصحون، ولهم في ذلك أكثر من غيرهم. **[شرح الطحاوية]**.

فائدة: الجِهَادُ فَرْضُ عَيْنٍ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ؟

س ٣١: يدَّعي بعض الشباب أن الجهاد في الشيشان فرض عين على كل مسلم قادر فما القول الصحيح؟

الجواب: ما أحد قال من أهل العلم حتى يكون هناك قول صحيح وقول ضعيف، لا يوجد أحد يقول: إن الجهاد في الشيشان فرض واجب على كل مسلم قادر، لا يوجد أحد يقول، بل الجهاد يجب على من في البلد، ممن دهموا وجب عليهم الجهاد بحسب القدرة، فإذا لم يستطيعوا أو لم يكفوا فإنه يجب على من يقربهم من البلدان، بلدان المسلمين يعني الأقرب فالأقرب؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾.

لهذا أهل العلم متفقون على أنه إذا دهم عدو بلدًا فإن الجهاد يجب على الجميع في رد هذا العدو ممن هم في البلد، فإذا لم يستطيعوا الكفاية فإنه يجب على من قرب منهم، وهكذا في تدرجهم. مثل ما حصل من قبل في أمثلتها، الشباب نوصيهم دائمًا بألا يذهبوا إلى الجهاد في أي بلد من تلك البلاد، بل إن كان لهم رغبة فليمدوهم بالمال، ويدعون لهم بظاهر الغيب ونحو ذلك، وجهادهم في بلدهم بالعلم، والعمل الصالح، والاستعداد للدعوة، ونشر العلم في المستقبل، هذا أولى.

وربما يذهب أناس هناك ولا يعلمون حال تلك البلاد، ولا ما فيها من العقائد، ولا ما فيها من الأفكار، ولا الاتجاهات المختلفة، فيذهب من رغبته في الجهاد، ورغبته في الشهادة جعلنا الله ﷻ جميعًا ممن يطلبها بحق، يرغب في ذلك، ثم هناك يُصَاد، وهو عنده نية طيبة وحسنة، ثم يُصَاد ممن يُغرونه بأفكار وآراء، وربما لم تكن موافقةً لطريقة أهل السنة ولا لمنهج السلف.

لهذا لا يُوصى أحد، بل من استطاع أن يمنع أحدًا أن يذهب فهو الأولى، إذا كان له رغبة في الجهاد، يجاهد بالمال، والجهاد العيني لا يجب، والجهاد الكفائي عليهم هم هناك، على من يقرب منهم، وأما الناس هنا فيرشدون إلى الجهاد بالمال، إذا رغبوا أن يتبرعوا إليهم، والجهاد بالعلم يلازمون العلم؛ لأن هذا فيه النفع العظيم المستقبلي.

جعلنا الله وإياكم ممن وفق للحق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. [شرح الطحاوية].

فائدة: الفَرْقُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَالغَصْبِ وَالاِخْتِلاسِ

س ٣٢: تبيّن في هذه الليلة أن هناك أحد الناس - هداهم الله - يقوم بسرقة أجهزة التسجيل أثناء الصلاة، فنرجو التنبيه على الإخوة بعدم ترك مسجلاتهم بعد اليوم حتى لا تتعرض للسرقة.

الجواب: هذا له شقان المعلومة جاءت لكم، أنا ما أدري عن صحتها من

عدمه لكن - إن شاء الله - إنه هو متنبه، لكن الثانية كفائدة لا يقال: إن هذا سرقة.

السرقة لها شروطها الشرعية، ما أخذ من حرز وعلى وجه الخفاء، أما إذا كان الشيء موضوعًا وأخذ، فهذا لا يسمى سرقة، ولا يسمى من أخذه سارقًا، وليس عليه حد السرقة، كما هو معلوم، قد يكون اختلاسًا، قد يكون غصبًا، يعني بحسب الحال، لكنه ليس سرقة، وهذه يتساهل فيها الناس، يقول: سرق كذا، وسرق كذا، حتى لو أنه في جيبه قال: فلان سرق من جيبي كذا، وما هي بسرقة، السرقة لها حدودها الشرعية ولها شروطها، وليس كلُّ غصب سرقةً، وليس كلُّ اختلاس سرقةً، وليس كل نهب أيضًا سرقة، فالسرقة شيء والنهب شيء والاختلاس شيء، ويعني فرقوا بين الألفاظ الشرعية. [**شرح الطحاوية**].

فائدة: حُكْمُ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ

س ٣٣: قال بعض أهل العلم: إنه لا يستعان بالجن، لا مسلمهم، ولا كافرهم، وذكر أن كون الجن يخبرون أنهم مسلمون فهذا لا يصدق؛ لأنه من علم الغيب، فنؤمن أنه من الجن من هو مسلم وكافر إلى آخره؟

الجواب: هناك عدة مسائل خاصة بهذا الأمر:

المسألة الأولى: الاستعانة بالجن حرام، سواء كانت استعانة بالجني الكافر الشيطان أم الجني المسلم، وذلك لعدة أدلة منها:

الأمر الأول: أن استمتاع الإنسي بالجني والجني بالإنسي محرم في

نصوص الكتاب والسنة، وأنه لا يستثنى من ذلك، ولم يرد الدليل بالاستثناء ولا بالتخصيص، فبقاء الأمر على عمومه بما يشمل الجميع، هذا هو الأصل وهو المتعين.

الأمر الثاني: أن الجن لهم قُدَر - كما هو معلوم - وأنه في زمن النبي ﷺ كان منهم مسلمون كثيرًا أسلموا قال ﷻ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ①﴾ [الجن: ١]، إلى أن قال: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١]، إلى ذلك قوله: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤]، وكذلك في آخر سورة الأحقاف: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأحقاف: ٣٠] فالجن في زمن النبوة كان منهم من صحب النبي ﷺ وأسلم على يديه وعندهم من القُدَرَ ما ليس عند غيرهم.

وقد مضى زمن النبوة بأجمعه ولم يستعن النبي ﷺ بالجن، ولم يستعن الصحابة بهم، وقد واجهتهم أشياء، فهذا الدليل، وهذا الإجماع أعظم وأبلغ فما يستدل به على أن هذا الأمر من البدع؛ لأنه لم يكن في زمن السلف، هذه المسألة أظهر وأبلغ في أنهم لم يستخدموا ذلك، ولم يستعينوا بهم لا بمسلمهم ولا بكافرهم، وهذا له سبب وهو أن الجني إذا زعم أنه مسلم فإن إثبات إسلامه وإثبات صلاحه متوقف على أمر باطن لا يطلع عليه الإنسان، فأنت بالظاهر تحكم على الرجل إذا قابلك.

والجن منهم رجال ومنهم نساء: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦] تحكم عليه بالظاهر من هيئته وشكله على أنه مسلم، ونحو ذلك، والجن لا تعلم صدقهم ولا تعلم حقيقة ما ادعوا، فبقي الأمر على الأمر المغيب.

ولهذا قال أهل العلم: إن رواية أهل الجن للأحاديث ضعيفة، فلو أتى جني وروي بالإسناد وقال: قال رسول الله ﷺ كذا، وهذا يقول: أنا مسلم، والثاني يقول: أنا مسلم في الإسناد، فعند أهل الاصطلاح بحثوا رواية الجن وقالوا: إنها ضعيفة؛ لأن الجن مجاهيل حتى ولو قال: إنه مسلم فلا يصدق في خبره.

المسألة الثانية: أن فتح باب الاستعانة بالجن هو فتح لباب الشرك بالله ﷻ، فيجب سده وهو أولى من سد بعض أنواع ذرائع الشرك، فالشريعة حرمت البناء على القبور؛ لئلا يكون وسيلة إلى تعظيم أصحابها، وجاء تحريم بعض وسائل البيوع؛ لئلا يكون وسيلة إلى الربا، وهكذا.

والاستعانة بالجن لا شك أنه ذريعة لأن يأمر الجني الإنسي إذا فتح الباب أن يأمره بالتقرب أو ببعض الأشياء، فقد بلغني بيقين عن بعض من يتعاطى القراءة وهو من الجهلة، ليس من أهل العلم، ولا من طلبة العلم ممن فتح هذا الباب فسيطر عليه الجن، وهو لا يعلم في هذا، وأصبحوا يأمرونه بأشياء، وينهونه عن أشياء، وربما أذلوه في بعض الأمور، فسد الذريعة في هذا واجب ولا يجوز التساهل به.

المسألة الثالثة والأخيرة: استدل بعض من قال بالجواز ببعض التعبير بعض العبارات عن شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كتاب (النبوات) وفي الفتاوى معلومة، كلام ابن تيمية في الموضوع، لكن شيخ الإسلام لا يريد بما قال إباحة الاستعانة، وإنما بحث في حال المسلم مع الجن، فقال في أوله: وأولياء الله لا يعاملون الجن، إلا بأمرهم بالشرع، ونهيهم عن ضده، كما كانت حال النبي ﷺ وأصحابه.

ثم ذكر الحالة الثالثة أنه قد يعرض الجني للإنسي في أمر يعينه فيه، هذا لا بأس به، فيحمل كلامه على أنه في حالة - لأن بعض السلف فعلها - في حالة أنه يعرض له مثلًا يأتيه ويقول له: أنا أوقظك لصلاة الفجر، أو يضيع من الطريق كما حصل للإمام أحمد قد يكون من الملائكة وقد يكون من الجن الله أعلم، لكن يقول: الطريق من هاهنا: فيتبعه، هذا ليس استعانة ليس طلبًا للعون، وإنما هو إرشاد وهذا الإرشاد متوقف على صدق المرشد وعلى كذبه، يعني ليس هو استعانة، ليس طلبًا للعون، ويقول له مثلًا: هو كذا، أو الطريق من هنا، أو هذا في الشيء الفلاني من دون أن يطلب وهذا خبر، قد يكون صادقًا، وقد يكون كاذبًا، واختبار الخبر لا مانع منه، يختبر هل هو صادق في ذلك أم لا؟ المقصود هذه المسألة لا تتساهلوا فيها، لا في هذا الوقت ولا فيما بعده؛ لأني أخشى أن ينفتح علينا ذرائع الشرك، ووسائل البدع من جراء القرَّاء الجهلة الذين فتحوا باب الاستعانة بالجن في هذا الباب؛ ولأجل طول الجواب نكتفي بهذا القدر. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. [**شرح الطحاوية**].

فائدة: حُكْمُ قَتْلِ الحَشَرَاتِ بِالكَهْرُبَاءِ

س ٣٤: ما حكم قتل الحشرات بالكهرباء؟

الجواب: إذا كان الكهرباء هذه لحقت الحشرة لتقتلها أو الحشرات لتقتلها، فإن هذا منهي عنه؛ لأن قتل أمة من الأمم أو طلب ذلك، يعني في غير مضرة - كما سيأتي - فإنه ليس بمأذون به في الشرع وليس بسائغ،

والعلماء يتكلمون في هذه المسألة في موضعين:

الأول: قتل الحشرات من حيث الأصل.

الثاني: قتل الحشرات بالنار أو بالكهرباء أو بما شابهها من الأجهزة الحديثة.

أما النوع الأول: فقتل الحشرات جائز إذا كانت مضرة بالاتفاق، واستدلوا لذلك لقوله ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا**»[١] فالحشرة إذا كانت ضارة مضرة للإنسان سواءً أكانت واحدة، أو أكثر فإن قتلها جائز، بل مطلوب؛ لأن هذا يدخل في باب رد المعتدي أو رد الصائل، أو رد الأذى عن الإنسان.

وأما ما لا يؤذي مثل أن يأتي الإنسان في البر أو في مكان لا يسكنه ولا يضره وجود الحشرات فيه، فيأتيه ويسلط على النمل نارًا أو يسلط على بعض الهوام من المواد الكيميائية ونحو ذلك ولا يستفيد، وهي ليست مضرة له، فهذا منهي عنه؛ لأنه قتل ما لم يؤذن بقتله.

أما المسألة الثانية: فهي قتلها بالكهرباء أو بالنار أو بنحوها فهذا إذا كانت مضرة دخلت في الباب الأول، وإذا كانت غير مضرة فإنه إذا طلبت فإنه ينهى عنه ويحرم، أما إذا وضعت النار والكهرباء وهي التي جاءت فهذا لا يدخل فيما ينهى عنه؛ لأن الحشرات من طبيعتها خاصة ما يطير منها أنها تطلب النار، ثم تحترق فيها. فالمقصود أنها إذا طلبت النار فلا شيء على

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩،٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة ﵂.

الإنسان، وإذا طلبها هو بالنار تتبعها ليحرقها بالنار فهذا منهي عنه. [شرح الطحاوية].

فائدة: فِقْهُ القُنُوتِ فِي النوازل

س ٣٥ : الإخوان في الشيشان يسألون المسلمين الدعاء، فلماذا توقف الأئمة عن الدعاء؟ وهل من دعا لهم الآن يعتبر مخالفًا؟

الجواب : هذه مسألة كثر السؤال عنها وهي تحتاج إلى تفصيل، ذلك أن النوازل التي تنزل بالمسلمين سواءً أكانت نازلة عامة أم نازلة خاصة، فإن الدعاء - دعاء المسلم في النوازل طلبًا من الله ﷻ لكشفها ورفع كربة المسلمين في كل مكان - هذا من ولاية المسلم للمسلم، ومن محبة المسلم للمسلم، ومن النصرة التي أمر الله ﷻ بها في نحو قوله ﷻ: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وفي نحو قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وفي نحو قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥]، فولاية المسلم للمسلم تقتضي نصرته بما يستطيع، ومن ذلك الدعاء له، فالدعاء في أوقات الإجابة، وفي خطب الجمعة، ودعاء الفرد أو دعاء الخطيب، أو الدعاء في الدرس أو نحو ذلك، هذا من الأمور المطلوبة شرعًا؛ لأنها من مقتضى الولاية وفي ذلك عدة مسائل:

المسألة الأولى : إدخال هذا الدعاء في الصلاة، يعني ما يسميه الناس القنوت، قنوت النوازل وهو الذي جاء في الحديث أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على قبائل من العرب: رعل، وذكوان، وعصية. . . ونحو ذلك من القبائل لما استحر القتل في القراء بعد ذات الرقاع كما هو معلوم.

وسنة النبي ﷺ هي التي يجب اتباعها، لا أهواء الناس ولا عواطف الشباب، ولا الرغبات المختلفة، والسنة في قنوت النوازل حتى ولو استنكر بعض من لا يعرف ورأيت بعض الأوراق التي كتبت، وهذا مما يؤكد على طلبة العلم حاجة الناس إلى العلم، فإذا كان الناس ألفوا الدعاء في بعض ما حصل للمسلمين في الماضي، فيظنون أن هذا تغييره تغييرٌ للسنة، أو ترك للنصرة، أو رد على عدم استجابة لحاجة المسلمين ونحو ذلك، هذا يؤكد أنه يجب على طالب العلم وعلى من له ولاية خاصة وعامة أن ينبه الناس، حتى لا يتسارعوا في أمر، وتُغيَّر السنة في ذلك وتصبح المسألة بعد ذلك إذا غيرت، قيل غيرت السنة فتصبح محدثة عامة تتكرر، والذي دلت عليه السنة في قنوت النوازل أشياء هي:

أن النبي ﷺ قنت مرة ولم يقنت في كل نازلة، قنت بعد ذات الرقاع لما استحر القتل بالقراء، ولم يقنت لما حصل قتل المسلمين في مؤتة، وكان ممن قتل فيها جعفر وقتل فيها عدد، ورجع المسلمون بعد أن حصل لهم ما حصل، كذلك لم يقنت الصحابة ﷺ في كثير مما حصل من النوازل التي مرت بهم، فالنبي ﷺ قنت مرة في نازلةٍ عظيمة استحرّ القتل فيها بالقراء، قُتِل منهم سبعون وكانوا هم حفظة القرآن وهم الذين يحفظون على الناس كتاب الله ﷻ.

المسألة الثانية: مما دلت عليه السنة أن النبي ﷺ قنت في مسجده ولم يأمر مساجد المدينة أن تقنت، فلم ينقل أحدٌ من أهل الحديث، ولا من الرواة، لا في سنن، ولا في صحيح، ولا في مسند، ولا في أجزاء حديثية

- فيما بلغني - أن النبي ﷺ بإسناد صحيح أمر أحدًا من المساجد أن يقنت.

فالقنوت ليست السنة فيه أن يقنت الجميع، وإنما قنت هو ﷺ خاصة، ولهذا أصح أقوال أهل العلم في المسألة أنه لا يقنت إلا الإمام، ويقنت المسجد الأعظم في البلد، وليس كل مسجد جماعة، وليس كل مسجد جمعة يقنت، وإنما يقنت الإمام في المسجد الأعظم اكتفاءً بالسنة، وهكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم فلم يكن في النوازل التي حصلت في عهد عمر رضي الله عنه وفي عهد علي أنه قيل لكل المساجد: اقنتوا للنوازل.

وإذا كانت المسألة فيها خلاف وجب - كما هو منهج أهل الحديث وهو المنهج الحق - وجب فيها أن ترد إلى السنة حتى تستبين، والعلماء لهم في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقنت إلا الإمام فقط.

القول الثاني: أن يقنت الإمام الأعظم أومن ينيبه في المسجد الأعظم

القول الثالث: أن تقنت كل جماعة، سواءٌ أكانوا في مسجد أم لم يكونوا في مسجد فإنه يقنت كل جماعة.

القول الرابع: أنه يقنت حتى المصلي وحده.

الأقوال الثلاثة الأولى مختلفة عند أهل العلم، يعني في المذاهب الأربعة وفي غيرها، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد، والأخير يقنت كل مصلٍّ - يعني إذا أراد - هذا ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والسنة تدل على القول الثاني وهو أن يقنت الإمام الأعظم أو من ينيبه في المسجد الأعظم في

البلد، يعني إمام المسلمين، أو من ينيبه في الصلاة بالمسجد الأعظم في البلد فقط دون سائر المساجد، وهذا هو السنة في هذا الأمر فقط دونما سواه.

المسألة الثالثة: المتعلقة بهذا أن فهم معنى النازلة، والفرق بينها وبين المصيبة والقتل، والفرق بين النازلة الخاصة والنازلة العامة، هذا مما يتعين أن يفرق بينها؛ لأن السنة دلت على أن النبي ﷺ قنت وترك القنوت، قنت بعد ذات الرقاع، ولم يقنت فيما نزل من مصائب في غيرها، فدل على التفريق بين هذا وهذا.

إذا تبين هذا التفصيل المختصر، فالواجب على طلبة العلم أن يكونوا متنبهين لهذه الأصول، ومن تتبع سيرة أئمة الدعوة، فيما مضى وجد أنهم لم يقنتوا على مدى المائتي سنة الماضية إلا فيما ندر جدًا في المصيبة التي يصابون بها هم؛ لأن هذا لا يخاطب به كل المسلمين كما هو معلوم، وهذا هو الأوفق والأقرب إلى السنة في هذا الباب.

والمسألة كما ترى فيها خلاف، والعالم إذا اجتهد في ذلك واختار أحد الأقوال فلا يعتب عليه أنه لم يأخذ بالقول الآخر؛ لأن الدليل هو محل الاعتبار في هذه المسائل المهمة.

تحصل من ذلك أن الدعاء مطلوب وأن إدخال الدعاء في الصلاة هو محل البحث في القنوت، ثم إذا صار قنوت النازلة الواقع الآن يدل على أن كثيرًا من أئمة المساجد لا يحسنون قنوت النوازل، ويدعو بما خطر له وقد نص الفقهاء في كتبهم قالوا: يدعو بما يناسب النازلة ولا يدعو بما خطر له؛ لأن

هذا الدعاء قنوت شرع لأجل النازلة فإذا دعا بما خطر له في غير موضوع النازلة فقد أخرج هذا الدعاء عن موضوعه وعما شرع له، فدخل فيما نهي عنه وقد يصل إلى بدعة تبطل الصلاة وهو لا يشعر، وفيما حصل من قنوت في النوازل السابقة التي حصلت بها فتوى من الإفتاء وأذن بها ولي الأمر، فيما حصل في الماضي سمعنا وصلينا مع كثير من الأئمة لا يحسنون دعاء النوازل، يعني لو قيل حتى إنه كل مسجد جماعة، فإذا رأى أنهم لا يحسنون دعاء النوازل ولا قنوت النوازل، فينبغي ألا يؤذن لهم به؛ لأنهم يُحْرِّفُون الصلاة عن موضوعها، وعما يشرع فيها، ولا يتساهل الناس في بعض المسائل، يحققون مصلحة من جهة، مصلحة الدعاء والقنوت ثم يحدث مفسدة من جهة أخرى في أنهم لا يحسنون الدعاء، ويدخلون في مسائل ليست مما يدعى لها، تحصل من هذا البحث الذي ذكرت لكن على اختصاره أن الصحيح الذي دلت عليه السنة أنه لا يقنت إلا الإمام الأعظم أو من ينيبه، وفي المسجد الأعظم في النازلة التي تؤثر على أهل البلد، أما قنوت المسلمين عامة لنازلة وقعت في بعضهم فهذا لا أصل له في السنة والله أعلم. [**شرح الطحاوية**].

فائدة: ضَوَابِطُ قُنُوتِ النَّوَازِلِ

س ٣٦: هل الخبر الذي أحزننا صحيح، وهو أنه صدر منع من الدعاء لإخواننا المسلمين في الشيشان في المحاضرات والدروس؟

الجواب: هذا السؤال مما يُبين أننا في حالة علمية ضعيفة، وما كنت أظن أن أئمة المساجد والخطباء وطلبة العلم والدعاة عندهم من نقص العلم ما

اتضح لي بعد ظهور ما ذكرته لبعض أو ما ذكرته للتابعين في الوزارة في هذه المسألة، مسألة القنوت للشيشان والدعاء لهم هذا مطلوب، القنوت لهم في رمضان التراويح، الدعاء لهم في خطبة الجمعة الدعاء لهم في المحاضرات وفي الدروس؛ لأنهم مجاهدون صادقون فيما نحسب والله حسيبهم، وضد ملاحدة ودعمهم بالمال والدعاء والجهد هذا واجب، واجب على الجميع، ولا يجوز لأحد أن يبخل في هذا الميدان يعني فيما يستطيع من الدعاء أو فيما يستطيع من بذل المال، لكن ثم مسألة أخرى شرعية الناس لم يفقهوها؛ لضعف الفقه الشرعي وهي مسألة قنوت النوازل.

قنوت النوازل مسألة غير مسألة الدعاء، الدعاء مثل ما ذكرت لك مطلوب، وأنا آمل هنا بل أطلب من الخطباء أو من يُلقي محاضرة أن يدعو لإخواننا المسلمين في الشيشان، وهذا عمل صالح نتقرب إلى الله ﷻ به.

لكن مسألة قنوت النوازل مسألة أخرى الآن لو يأتي أحد يريد أن يقيم صلاة استسقاء بدون فتوى شرعية أو بدون إذن من ولي أمر يصلح شرعًا وفقهًا؟ ما يصلح، ما ننتظر نقول: هل جاء الإذن؟ أأمر الملك بصلاة الاستسقاء؟ هناك عدد من المسائل الشرعية منوطة في الفقه بفتوى شرعية، يعني ليس لكل إمام أن يبتدرها، وليس لكل مسجد أن يبتدرها، بل لابد من فتوى شرعية في ذلك، وهذا الذي ذكرناه لهم أنه لابد من فتوى شرعية للقنوت.

ومسألة قنوت النوازل، السنة فيه يجب أن تُعلم، ومع الأسف أنه غابت السنة في هذه المسألة، وغلب اجتهاد على ما هو الظاهر لدي أنا من السنة وما يجوز لي أنا وأنا مسئول وعندي ولاية شرعية ما يجوز لي أن أقلد في

مسألة يظهر لي فيها الصواب شرعًا إذا كان يظهر لي الصواب شرعًا، السنة أنه الصواب كذا، وما يجوز لي أن أقلد وضعًا كان سابقًا أو نحو ذلك.

قنوت النوازل النبي ﷺ قنت، وترك، قنت لما قُتِلَ القراء كما هو معروف بعد بئر معونة بعد غزوة ذات الرقاع، وترك القنوت في عدد من المصائب التي مرت بهم والنوازل، ومن أكبرها غزوة مؤته ومن قتل في مؤتة؟ هو جعفر بن أبي طالب وقتل عبد الله بن رواحه رضي الله عنهما ورجع المسلمون والقتلى فيهم كثير وهم من خيرة الصحابة رضي الله عنهم، ومن قرابة النبي ﷺ فلم يقنت النبي ﷺ لنازلة مؤتة، وهي كانت سنة سبع أو ثمانية أو نحوها. وقنت مرة، لهذا قال العلماء القنوت السنة فيه أن يقنت ويترك هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن النبي ﷺ لما قنت لم يأمر مساجد المدينة بالقنوت - قنوت النازلة - وإنما قنت هو ﷺ في مسجده وأما مسجد قباء ومسجد العالية فلم يأت خبر بإسناد ثابت ولا حسن ولا حتى ضعيف بأن النبي ﷺ قنت، وإنما قنت هو ﷺ شهرًا، وهذا استدل به عدد من الأئمة ومنهم الإمام أحمد أنه إنما يقنت الإمام الأعظم في المسجد الأعظم، ما يقنت كل مسجد، هذا ظاهر السنة؛ لأنه لو كانت السنة أن كل المساجد تقنت لقيل: قال النبي ﷺ للمساجد كلها اقنتوا، كل الأئمة، ونحن نعلم الناس بالسنة والبدعة أيضًا، أن ما تركه النبي ﷺ يجب أن نتركه.

النبي ﷺ لما لم يأمر الناس أن يقنتوا فإنه يظهر أن السنة ألا تقنت جميع المساجد، فإذًا دل هذا على أنه إذا جاءت الفتوى بالقنوت، والسنة كما ذكرت لكم أن يقنت ويترك، إذا جاءت الفتوى بالقنوت عندي أن السنة ظاهرة في أنه لا يقنت في البلد الواحد إلا مسجد واحد فقط وهو المسجد

الأعظم في البلد وهذه هي السنة في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: التي ينبغي أن ننبه عليها ما قاله عدد كبير من العلماء وإن كان هذا يحتاج إلى فتوى شرعية من أن الصحابة ﷺ في هديهم أن قنوت النازلة ليس مفهومًا عندهم وفقهم.

فقه السلف في قنوت النازلة أنه إذا وقعت نازلة في طرف من بلاد المسلمين قنت الجميع، النبي ﷺ قنت في ذات الرقاع ليس وقت المعركة وإنما لما جاءه الخبر بعد أن انتهت المعركة، وبعد أن قُتل القُراء، قنت يدعو على أولئك، فالصحابة ﷺ لم يكن إذا وقعت نازلة في طرف بلاد المسلمين قنتوا جميع المسلمين؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم إن القنوت - وهذه تحتاج إلى فتوى شرعية واجتهاد ولكن بحث المسألة أن قنوت النوازل - لكل أهل بلد بحسبهم النازلة بحسبها وهذا يحتاج إلى فقه.

وهذا يا إخوان يجب أن ينتبه له الجميع وأن تنشروا في الناس أن السنة ليست هي بقوة الغير، هي أنه كلما كان الإنسان أكثر غيرة واندفاعًا وحماسًا معناه هو الذي يطبق السنة، نعم، إنه يعلم في هذه المسألة نالني منها أذى، وبعض الناس قال كذا وكذا، لكن هذا لا يهم؛ لأنه لابد أن يعرف الناس السنة، لو جاملنا ومرت المسألة في شيء يدخل تحت الولاية الشرعية لتدرج الناس على الأمر، لو حصل أي مشكلة إذن السنة القنوت، وعندئذ وبعد سنوات تختفى السنة، ويصبح الذي يخالطها قد خالف السنة، وهو ربما يكون الرجوع إلى السنة بعد سنين أصعب وأصعب، فهذه المسألة لعلها تكون واضحة، ويعلم الإخوان عندنا في الوزارة وأنا أحدثكم حديثا واضحا بدون حواجز أننا نحرص تمامًا على أنه ما يأتي ويؤمر به الأئمة وخاصة من

عندي أن يكون على وفق ما أعلم أنه صواب شرعًا، قد يكون اجتهادي يخالف اجتهاد آخرين، هذه مسألة أخرى لكنه يكون عندي أنه هو الصواب شرعًا، وأما إذا كنا نأخذ اجتهادات كل إمام مسجد واجتهاداته وكل طالب علم واجتهاداته. . .

أظن أن المسألة تخرج عن الطوق وتطول.

وفي الختام حتى نحقق ما قال ندعو لإخواننا المسلمين في الشيشان ولجميع المسلمين بأن ينصرهم الله ﷻ اللهم نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا، وباسمك الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سُئلت به أعطيت، أن تنصر إخواننا المؤمنين في الشيشان، وأن تقويهم على عدونا وعدوهم، اللهم سدد رميهم، اللهم سدد رميهم، اللهم ألف بين قلوبهم وقوِّ شوكتهم، وأمددهم بمدد من عندك، إنك أنت الوهاب، اللهم عليك بالروس الملاحدة الظالمين، اللهم عليك بالروس الملاحدة الظالمين، اللهم فرق بين جمعهم، وشتت شملهم اللهم اجعل الدائرة تدور عليهم، اللهم بك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم، اللهم إنك نصرت عبادك الصالحين وأيدتهم ونصرتهم على عدوك وعدوهم، اللهم كما نصرت الأولين فانصر إخواننا هناك عاجلًا، غير آجل وألف بين قلوب الجميع، واجعلنا من الدعاة إلى دينك، ومن المجاهدين في سبيلك بما نستطيع، إنك جواد كريم. اللهم نسألك أن تنصر المؤمنين في كل مكان، اللهم انصر المجاهدين في كل مكان، اللهم انصر المجاهدين في فلسطين، وفي الشيشان وفي كشمير وفي أندونيسيا وفي كل بلد تُرفع فيه راية الإسلام إنك يا رب جواد كريم، اللهم إنا نسألك أن لا تجعل حظنا من دعائنا هذا الرد،

اللهم أجب دعاءنا وسؤلنا واجعلنا مخلصين لك صادقين في أقوالنا وأعمالنا إنك على كل شيء قدير - وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [**محاضرة الشيخ محمد بن عبدالوهاب**].

س ٣٧: أيهما أولى التصدق بالملابس أو إهداؤها لأحد الوالدين مع عدم حاجتهما؟

الجواب: هذا يرجع على حسب أثر إهداء الملابس للوالدين، إذا كان أثر ذلك فيه البر بهما وإدخال السرور عليهما، فبر الوالدين أرفع درجة من التصدق، فهو صدقة وزيادة، أما إذا كان مجرد إهداء لا يَشعر الوالدان أنه بر ولا أنه إحسان إليهما، فإن التصدق على المحتاج أولى. [**شرح الطحاوية**].

فائدة: حُكْم تَكْرَارِ الحَجِّ بِدُونِ تَصْرِيحٍ

س ٣٨: يقول ما رأيك فيمن يحج بدون تصريح علمًا بأنه تمكن من الحج عدة مرات؟

الجواب: أولًا: بالنسبة للسؤال أنا لا أختار أن يسأل أحد بقول السائل: ما رأيك؟؛ لأن المجيب لا يجيب عن رأيه وهذا هو الأصل، أنه لا يجيب برأي يراه، وإنما يجيب بما يعلمه هو من دلائل الشرع وقواعد الشريعة، والأصول العامة التي لا يسوغ للمعلم، أو المفتي، أو المجيب، أن يتعداها.

الرأي قد يكون ممدوحًا، وقد يكون مذمومًا، وعامة كلام السلف - كما تعلمون - في ذم الرأي، وذم أهل الرأي؛ لأنه في الغالب الرأي لا يصدر عن تتبع للدليل، وتتبع للقول الصحيح في المسألة، فلو يقال في مثل الأسئلة: ما

حكم كذا؟ ما حال كذا؟ ما حكم من حج بدون تصريح؟ ما حال من حج بدون تصريح؟ هل يأثم أو لا يأثم؟ ونحو ذلك.

هذا من جهة صياغة السؤال، أما من جهة الجواب فمر معكم مرارًا من أجوبه المشايخ، وأهل الإفتاء أن قول ولي الأمر في مسألةٍ يسوغ فيها الاجتهاد ملزم، إذا كانت المسألة فيها اجتهاد، ولم يحرم حلالًا، أو يحل حراما، ولم يأمر بمعصية، فإن قوله ملزم، وسيما إذا كان أمره وإلزامه بذلك كان نتيجة لفتوى.

ومعلوم أن الحج سواءٌ أكان حج المقيم، أم حج المواطن، قد صدرت فيه فتوى من هيئة كبار العلماء وإن لم تكن في بعضها بالإجماع، لكن الفتوى معتبرة، وهو قرار من هيئة كبار العلماء، ألزم به ولي الأمر، فلا يجوز حينئذ مخالفته، لكن من فعل وخالف وحج، فهل حجه صحيح أو غير صحيح؟ حجه صحيح؛ لأنه لا يبطل حجه بإثم ارتكبه، مثل المرأة لو حجت بدون محرم فإنها تأثم مع صحة الحج.

ومما ينبغي على طلاب العلم بعامة ألا يحتالوا على ما يفتى به، أو على ما يلزم به ولي الأمر فيما له الإلزام به، وأن يستجيبوا لذلك؛ لأن هذا من المصالح المرسلة، تعلمون أن الشريعة جاءت بحفظ المصالح المرسلة، كما جاءت بحفظ المصالح المقيدة، والشريعة في أصلها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

ولهذا فينبغي على المسلم أن يحتسب في طاعة ولاة الأمور، وطاعة الفتوى التي صدرت من أهل العلم في ذلك، وأن لا يتحيل السبل لمخالفتها

لأن في هذا مصالحَ كثيرةً للمسلمين في الداخل وفي الخارج، وتعلمون قول النبي ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»(١). [**شرح الطحاوية**].

فائدة: عَاقِبَةُ الخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ

س ٣٩: أعرف أناسًا جُلُّ مجالسهم الكلام في أعراض علمائنا الكبار من أنهم لا يفهمون واقع المسلمين وفتاواهم في حيضٍ وغيره، ماذا أفعل مع هؤلاء؟ كيف التوجيه؟

الجواب: أظن حصل من السنين الماضية ما فيه كفاية في وضوح هذه المسألة، وأن من استعجل فوقع في أعراض العلماء أو استنقص رأيهم بان الأمر على خلافه، وأن مصالح الناس في الحال وفي المآل هي في قول أهل العلم الكبار، ورحم الله سماحة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن باز فقد كان لموقفه في الأزمة من الخير العظيم على الناس في ذلك الوقت، وإلى وقتنا الحاضر، ما لا يدركه إلا العالمون بالشرع وبأحوال ما يصلح الناس. فالواجب علينا جميعًا - ونحن طلاب علم - وكلكم حريصون على الخير، أن نكون متقين لله ﷻ فالكلام في الأعراض والغيبة محرمة، ومن العجب أن يأتي شاب صغير لم يدرك من العلم شيئًا فضلًا عن أنه يدرك الواقع ويقع في حق كبارٍ من أهل العلم الذين عرفوا العلم وعرفوا الواقع، لكن هل الواقع هو الأخبار السياسية؟ هل الواقع هو التفصيلات؟ هل الواقع هو تفصيلات

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الكيد، أم الواقع هو واقع الأعداء وكيف تطبق حالهم على الشرع؟ أو تطبق حالهم على ما في القرآن والسنة؟ يعني لا تنفك المسألة من وجود أعداء للإسلام والمسلمين، وهؤلاء الأعداء فصَّلهم الله ﷻ في القرآن قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا﴾ [النساء: ٤٥] بيّن لنا الله تعالى حال اليهود وتفاصيل عداوة اليهود لنا والنصارى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٢٠] لكن هل من شرط العالم أن يتتبع جميع الجرائد ويقرأها والأخبار والقنوات الفضائية والتحليلات السياسية حتى يكون فقيهًا بواقع؟ لا شك أن هذا ليس بمقصود، والأحكام الشرعية لا بد أن تكون عن فهم وفقه، لكن ليس كل ما علمه الناس يكون مؤثرًا في الفتوى، أو في الحكم أوفي التصرفات، فهناك أشياء تعلم لا قيمة لها ولا أثر، وليس أيضًا كل ما يعرض لكم، أو تسمعونه، أو ينقل يكون صحيحًا؛ لأن الناس الآن يضلون بالأخبار، الأخبار والإعلام يُضِل، ويُنَوِّع الأقوال، ويجعل الناس يتصرفون تصرفاتٍ، ويبنون أحكامًا على ما نُقل، وربما بعضكم ينظر في الأخبار التي تعرض سواءٌ كانت مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية، أن تفاصيل الخبر واحدة تنقل في جميع الوسائل: في جرائد في أمريكا، وأوربا وفي الشرق، وفي المسموع، في الأخبار، الصياغة متقاربة، بل الصورة أحيانًا المعروضة في أخبار في قنوات، تجد أن الصورة الواحدة تتردد في الأخبار في جميع القنوات، من الذي صاغ الخبر الأساسي؟ ومن الذي صور؟ ومن الذي فعل؟ ومن الذي ينشر هذه الأخبار في العالم والناس يدورون حول هذه الأخبار؟

لا شك أن هناك تسلطًا إعلاميًا عالميًّا على المسلمين وعلى غيرهم؛

لتكون المواقف السياسية وليكون رغبة الناس ولتكون آراء الناس على نحوٍ ما.

لهذا فالذي ينبغي لطلاب العلم أولًا أن ينشغلوا بالعلم عن غيره؛ لأن الأمة بل الدين والجهاد الآن جهاد علم، الناس بحاجة إليكم، بحاجة إلى طلبة علم، إذا ضيعتم الوقت في قيلٍ وقال فما الفائدة؟

لما مررنا قبلكم بمراحل، كان بعض الناس يتتبعون المجلات، يشترون مجلة الحوادث ومجلة الوطن العربي، أنا أذكر من ثلاثين سنة ومجلة كذا، وجريدة وجرائد متنوعة يجمعون الأخبار، لا فقهوا في السياسة، ولا فقهوا في العلم، فضاعوا بين هذا وهذا.

الناس بحاجة إليكم، بحاجة إليكم في العلم النافع في توحيد الله ﷻ وفي بيان السنة وفي بيان الأحكام الشرعية، فتعلموا العلم النافع، واتركوا المسائل الكبار لأهل العلم، فإن هذا أنفع لكم.

طالب العلم ينظر إذا رأى تحليلًا جيدًا في مجلة مأمونة، أو في خبر يتعلم ويفهم، لكن أن ينقد على أهل العلم إذا لم يتتبعوا مثل تتبعه، هذا ليس بنصفة ولا بعدل، فضلًا عن أن يكون مأمورًا به في الشرع.

فلننقِ ألسنتنا من الغيبة، ولنحفظ قليل أعمالنا إن أثابنا الله ﷻ عليها من الضياع، والغيبة كما تعلمون وقوع في العرض، ولا بد أن يؤخذ ممن اغتاب أن تؤخذ منه المظلمة يوم القيامة، والله المستعان.

كيف يضيع المسلم الذي يعرف نفسه ويحرص على الآخرة، وما يقربه إلى الله ﷻ نفسه بهذا اللسان الذي يقع دون عمل، انظروا الأعمال النافعة التي

بقيت ونفعت الناس في دينهم وفي دنياهم، هي أعمال أهل العلم الكبار في الواقع، هي الهادية والنافعة، وما أحسن قول ابن الوردي في لاميته:

وعن البحر اجتزاءٌ بالوشل!

البحر كثير، لكنه مالح لا تشرب منه، والوشل ماءٌ عذب قليل لكنه يطفئ الظمأ ويروي الغلة. [**شرح الطحاوية**].

فائدة: الصَّلاةُ عَلَى الدِّكَّةِ

س ٤٠: هل تصح الصلاة على الدكة؟

الجواب: الدكة ما خصصت للصلاة، لا، فيه المسجد معروف، لكن الدكة هذه أصلًا مخصوصة للجلوس، لجلوس الذين يخدمون في الماضي، وبقيت كذلك أنت ما تصلي فيها، تصلي في المسجد.

السائل: والصلاة خلفها؟

الجواب: ما فيها شيء.

السائل: والمواجهة للقبر؟

الجواب: أين؟ بينك وبين القبر أربع جدران، يعني كأنه بينك وبينه جدار وشارع وجدار وشارع، فإذا فصل ما بين المصلي والقبر أو المقبرة إذا فصل بينهما طريق جازت الصلاة بالاتفاق، واضح؟ لأن السور الحديدي هذا، السور الحديدي في داخل السور الطويل هذا المرتفع، في داخل الثانية، وفيه الثالث كذا، واحد اثنين ثلاثة. . . [**شرح الطحاوية**].

فائدة: مُخَالَفَةُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ

س ٤١: يوجد من أعلام أهل السنة قديمًا وحديثًا من خالف عقيدة أهل السنة وطريق السلف في بعض الأقوال، وليست كلها فما موقفنا منهم؟

الجواب: ذكرت عدة مرات جوابًا على مثل هذا وهو أن مخالفة من خالف على قسمين:

القسم الأول: مخالفة في الأصول، الأصول العامة ما هي؟

مثلًا الأصل في الغيبيات الإثبات، الأصل في صفات الله ﷻ الإثبات وعدم تجاوز القرآن والحديث، الأصل في الإيمان وأنه قول وعمل، هو قول اللسان، واعتقاد الجنان، وعمل الجوارح والأركان، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، كذلك في مسائل القدر: إثبات القدر على المراتب التي جاءت، وأن الله ﷻ خلق كل شيء بقدر وأنه خالق الأفعال... إلى آخره.

هذه الأصول العامة التي من خالفها فهو ليس من أهل السنة، الذي خالف في أصل من هذه الأصول ليس من أهل السنة والجماعة على التمام.

القسم الثاني: أن يتفق معهم في الأصول لكن يخالف في بعض التفصيلات، يعني يؤمن بأن الصفات - لا نتجاوز القرآن والحديث - لكن يظهر له في صفة أنها غير مثبتة، أنها منفية، فهذه ننظر في الصفة هل السلف متفقون عليها؟ أو هل الأئمة نصوا عليها واتفقوا وهذا خالف؟ أم أنه هو خالف ولم ينص عليها أحد من قبله؟ تختلف، يعني مثلًا من قال في مسألة

الخلو من العرش، المعروفة في النزول، هنا في هذه المسألة من قال يخلو من العرش: هذا قول، لكنه موافق على أن الله ﷻ مستوٍ على العرش كما يليق بجلاله وعظمته، ومُثْبِتٌ للنزول، لنزول الله ﷻ لكن جاء بقول لم يسبق عليه، وهذا يكون مما لا ينفيه من أهل السنة لكن يُغلط في هذا الجهة مثل نفي ابن خزيمة صورة الرب ﷻ يعني أنه على صورة آدم، أنها على صورة الرحمن، فيه إثبات الصورة وتفسير الصورة بشيء آخر، مثل ابن قتيبة لما نفى النزول، يعني حقيقة النزول، وفسره بنزول الأمر أو نزول الرحمة، هذه أغلاط لكنهم موافقون في الأصل، تنتبه إلى هذا كذلك في الإيمان في القدر.

فمن وافق في الأصول فهو من أهل السنة، فإذا غلط في التطبيق فيكون مخطئًا فيه، الصفات أن لا تؤول الصفات إذا قال: أنا لا شك صفات الله ﷻ تثبت على ظاهرها بلا تأويل ويطبق هذه في كل الصفات، جاء في صفة أولها، مثلما فعل مثلًا الشوكاني في بعض المسائل، تجد أنه يثبت يجيء في صفة صفتين يتأول، لماذا تأولها؟ لأنه لا يعرف حقيقة كلام السلف فيها، أشكلت عليه، ظن أن تأويلها هو الموافق لقول السلف، نظر في بعض الكتب وجد كلام بعض أهل التفسير ظنه أنه موافق لقول السلف وهكذا.

المقصود من هذا أن الموافقة في الأصول بها يكون المرء من أهل السنة، إذا أخطأ في مسألة في مسألتين من التطبيق لا ينفي أن يكون من أهل السنة فيقال: أخطأ في هذا، ولا حرج يعني لا إحراج له من ذلك، أخطأ ويناصح ويبين له أو يبين ما في كلامه من خطأ. [**شرح الطحاوية**].

خَطَرُ الاسْتِمَاعِ إِلَى إِذَاعَاتِ النَّصَارَى

س ٤٢: هل يقاس على التوراة الاستماع إلى الإذاعات التي تتحدث عن دين النصارى وعقائدهم؟

الجواب: طبعًا لاشك بل تلك أخطر؛ لأن فيها دعاية، وفيها أسلوب قد يكون مؤثرًا، فالاستماع لهم في بعض الإذاعات التي تنشر دينهم لاشك أن هذا أعظم في التأثير من قراءة التوراة المجردة؛ لأن هذه يصبغونها بدعاية وبألفاظ جميلة، وربما بأصوات حسنة وتغري السامع، والواحد يجب عليه أن يحافظ على دينه.

وسألت مرة بعض الصالحين من أهل العلم، وأهل العلم إن شاء الله جميعًا فيهم صلاح وهو موجود حي، نسأل الله أن يثبتنا وإياه وينفعنا وإياه قلت له: كيف الحال عسى الأمور - إن شاء الله - زينة ومطمئنة؟ قال لي الواحد ما يرتاح إلا أن يموت، وهذه كلمة ليست سهلة؛ فعلًا ما يرتاح المؤمن؛ لأن في الحياة تَقَلُّبًا، الواحد يصبح مؤمنًا وقد يمسي غير ذلك، فالواحد ما يرتاح ولا يطمئن إلا إذا جاءه الأجل، وهو ثابت هذا الاطمئنان هذا هو القلب الحي، أما القلب فهو عرضة للتقلب والتنقل.

واليوم أنت تعرف أن المغريات كثيرة، والشهوات والشبهات أكثر؛ فالشهوات تأثيرها وقْتِيٌّ، لكن الآن الشبهات كثيرة، شبهات في أصل دين الإسلام، وشبهات من المسلمين فيما بينهم على التمسك بالهدى الصحيح وطريق الفرقة الناجية، وأمور كثيرة، فالواحد فعلًا ما يطمئن حتى يلقى

الله ﷻ وهو ثابت وعسى الرب ﷻ أن يكرمنا وإياكم بعفوه ومنته ورحمته فنحن ضعفاء لفضله، ولو وكلنا إلى أعمالنا أو إلى علمنا أو إلى ما قدمنا لهلكنا، لكن ما ثَمَّ إلا عفوُ الله ﷻ اللهم إنا نسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة إنك سميع مجيب، والله المستعان. [**شرح أصول الإيمان**].

فائدة: الفَرْقُ بَيْنَ الكُفْرِ الاِعْتِقَادِيِّ والكُفْرِ العَمَلِيِّ

س ٤٣: هل الذبح لغير الله كفر اعتقادى أم كفر عملي؟

الجواب: النصوص ما فيها لا كلمة كفر اعتقاد، ولا كفر عمل، وهذه مهمة، فهناك كلمات كثيرة للعلماء جاءت للتوضيح، لتوضيح أحكام الشريعة فمنها ما استعماله في كل موطن يصبح مشكلة، مثل كفر اعتقادي وكفر عملي، هذه ذكرها العلماء من باب التقريب؛ لأن من المكفرات ما سبيله الاعتقاد أو سببه الاعتقاد، ومن المكفرات ما سببه العمل، فيجعلون مثلًا السجود للصنم كفر عملي، النذر لغير الله يجعلونه شركًا أكبر، كفر عملي، وإذا صاحبه اعتقاد فهو اعتقادي. . ونحو ذلك.

هذا تقسيم فني يعني تقسيم للتقريب، لكن لا نجعله قاعدة في الحكم على الأشياء؛ لأنه أيضًا يلتبس على بعض الناس في بعض أحواله فمثلًا تقسيم الإيمان إلى قول وعمل واعتقاد، كثير من العلماء ما قالوا: (اعتقاد) بل قالوا: (قول وعمل) فأين الاعتقادُ؟ نقول: الاعتقاد موجود، إذن التقسيمات

هي للتوضيح المطلوب من طالب العلم أنه ينظر إلى النصوص، النص ودلالة الكتاب والسنة على المسائل، يستفيد من تقسيمات العلماء في فهم النصوص لو تأخذ هذه التقسيمات وتنحو فيها مثل التعاريف، وخاصة في مسائل التوحيد والعقيدة؛ لأن كثيرًا ممن كتب سواء من المتقدمين أو المتأخرين من المرجئة، والأشاعرة، والمعتزلة من جهة التأصيل خلطوا، أصلوا أصولا ثم بنوا عليها وصارت قاعدة، وهذا ليس بسليم، والواجب الرجوع للنص والدليل، وكلام العلماء نفهم به الدليل، كلام العلماء معظم، وله عظمته وله جلالته. . . إلى آخره لكن لا نحفظه ونترك الأدلة، بل الأدلة هي الأصل.

مثال: الآن مسألة (الركن والواجب) لا يوجد شيء اسمه أركان الصلاة وواجبات الصلاة، هل يوجد شيء في الأدلة فيه ركن الصلاة أركان الحج وواجبات الحج؟ لا يوجد.

فالعلماء قالوا: هذا ركن وهذا واجب من باب التعليم؛ حتى تعرف ما تفسد به العبادة وما لا تفسد به، لكن إذا نظرت إلى أنه يفعل أو ما يفعل ترجع إلى دلالة النص.

أحد الشباب سألني قال: أنه قال له أبوه: أريد الحج مع بعض الشباب قال: أنا أحج بك، قلت: المقصود أني أحج حجة الإسلام، يقول: ذهبنا للطائف وجلسنا في الفندق إلى ما بعد العشاء من يوم عرفة من ليلة العيد، ثم يقول حوالي نصف الليل ذهبنا للميقات، وأحرمنا دخلنا على عرفة مررنا بعرفة، ثم مررنا بمزدلفة مرورًا كلها، ثم رجمنا رجموا جمرة العقبة،

وقصروا، وحلقوا في ليلة، ثم بعد ذلك أين ذهب؟ ذهب لجُدَّةَ وجلسوا فيها.

ولما جاء آخر اليوم الثالث عشر يقول ورموا الجمار عن الأيام الثلاثة الثلاثة ثم طاف وسعى، وقال علينا ذبيحة أنا وأنت بسبب فوات البيتوتة ليالي منى. فهل هذا فهم للشريعة؟!!

هذا ليس بفهم، يعني صحيح أن العلماء قالوا هذا ركن وهذا واجب وهذا يجبر بكذا، لكن ما نؤلف منها منسكًا جديدًا. هذا هدي جديد، كيف هذا هدي حج؟ فالعلماء مثلًا قالوا: هذا واجب لكي نعرف حكم من تركه، وليس من أجل أن نؤلف شيئًا... إلى آخره.

مثلًا رجل يصلي، يجلس ولا يستفتح، يقرأ الفاتحة، ويركع، ثم يسبح واحدة، ثم إلى آخره، هل هذه هيئة الصلاة؟ وإن كانت مجزئة، لكن ليس معناها أنه يلتزمها هديًا أو يفعلها.

طالب العلم والمفتي يعرف أن العلماء فرقوا في المسألة بين الركن والواجب تبعًا للتفريق في الأدلة، فيحكم عليه بناءً على هذا، فإذًا كلام العلماء نفهم به النصوص، فهم الكتاب والسنة بكلام أهل العلم، فإذا كان الدليل من الكتاب أو من السنة نحتاج في فهمه إلى كلام أهل العلم، فإننا نبني عليه الحديث ليس بواضح والآية ليست بواضحة، قال العلماء: فيها كذا أبرأ للذمة، أما بالنسبة للحكم، للفتوى، فهذه صعبة، لذلك تضيق الفتوى ويضيق الاجتهاد إذا التزمت كلام الفقهاء، أو كلام شراح الحديث يضيق دلالة النصوص، تستوعب الأزمنة والأمكنة، تستوعب كل زمان وكل

مكان، لكن كلام العلماء خاصة الفقه بالذات وخاصة في المعاملات هناك شروط، يشترط له كذا، وتعريفه، وشروطه، لو تطبقها الآن كله لا يجوز لا يجوز وهذا ما توفر فيه الشرط، وهذا لا يصح البيع.

أوسع العلماء كلامًا في المعاملات وأيسرهم مذهب الحنابلة، ولذلك يقول ابن تيمية: كثير من أتباع أبي حنيفة والشافعي إذا أرادوا أن يتعاملوا بمعاملة احتاجوا أن يستفتوا حنبليًا؛ لأنه أوسع، الآن في زماننا هذا لو أيضًا تلتزم بمذهب الحنابلة ضاقت عليك المسائل مثل المعاملات؛ لأنه هناك أشياء كثيرة معاصرة.

فإذًا المجتهد يكون مجتهدًا إذا عرف الأدلة أيضًا، عرف كلام أهل العلم وعظمه، ولا يرمي كلام أهل العلم ويقول: ما هذا؟ نحن رجال، وهم رجال، مثل كلام السفهاء، بل يعظم كلام أهل العلم، ويفهمه.

لكن لا نجعل كلام أهل العلم مثل ما أنزل الله ﷻ.

كلام أهل العلم معظم ونفهم به النصوص، وكثير من كلامهم منزَّل على عصرهم في مسائل كثيرة، المسائل المالية الآن المعاصرة بحاجة إلى اجتهاد يأتيك مثلًا اشترطوا كذا، اشترطوا في الحوالة كذا، فالأصل الحوالة ما فيها إلا حديث واحد فهل نعمل بها أم لا؟ ثم إن هذه الشروط كلها صعب أنك تعمل بها جميعًا، فبعضها تنظيري جيد، وبعضها يكون مأخوذًا من اجتهاد الإمام.

المقصود من هذا أن دلالة النص واسعة في المسائل العملية، واسعة لكل زمان ومكان، وكلام أهل العلم معظم ومقدر ولا يجوز لأحد أن يستهين به؛

لأنهم هم ورثة الأنبياء، ومن استهان بكلام أهل العلم فحري أن لا يبارك له في كلامه، ولا في علمه، ولا في عمله، ولكن هم نقلة للشريعة، يبينون لنا كيف نفهم النص؟، هم واسطة، تأتي مسائل، شروط اشترطوها في بعض المسائل الحجة فيها ليست واضحة، فإنه صعب العمل بها، خاصة في مسائل المعاملات، أما العبادات فإنها مبنية على الاحتياط، فالواحد يأخذ حيطته، لكن المعاملات الأصل فيها الإباحة. **[شرح أصول الإيمان]**.

فائدة: المُتَشَابِهُ المُطْلَقُ لا وُجُودَ لَهُ

س ٤٤: هل يكون المتشابه نسبي يعني عند شخص دون شخص؟

الجواب: هذا المتشابه ذكرنا لكم أنه في عدة مواضع في شرح الواسطية والطحاوية، أن المتشابه المطلق لا وجود له، يعني ما يوجد في القرآن والسنة آية أو حديث لا يعلم أحدٌ من الأمة توجيهها، أو معناها متشابه مطلق ما يوجد، وإنما يوجد متشابه نسبي إضافي، متشابه اشتبه على ابن عباس، اشتبه على عمر المعنى، لكن من الصحابة من يعلم المعنى.

كلمة (الأَبّ) اشتبهت على أبي بكر رضي الله عنه وهو الصديق رضي الله عنه، لكن علمها غيره (تخوف) اشتبه على عمر رضي الله عنه علمه غيره.. هكذا في غيرها، آية اشتبه عليّ لكن يوجد من أهل العلم في الزمان من يعلم معناها، يعلم توجيهها قد يكون العالم لا يعرف، تأتي عالمًا تحاجه بمتشابه تقول له: والله هذا ما جوابه؟ فما يعلم جوابه. فهل معنى ذلك أن الذي عليه ليس حقًا؟ ليس كذلك؛ لأن المتشابه نسبي يوجد من أهل العلم من يجيب، لكن كونه اشتبه

على عالم المعنى، فردك إلى المحكم، وقال: هذا أنا ما أدري وما هي وجهتها؟ لا يعني أنه يتمسك بالمتشابه.

فالراسخ في العلم يقول: آمنا به كل من عند ربنا، فكل راسخ في العلم إذا اشتبه عليه شيء فيقول: آمنا به كل من عند ربنا، والله ﷻ ابتلى الناس بهذا، فإذًا مثل ما ذكر الأخ المتشابه ذكرنا لكم مرارًا تفصيل الكلام على هذه الجملة. والمتشابه المطلق على الصحيح لا وجود له إنما يوجد متشابه نسبي إضافي يشتبه على فلان دون فلان، ولا يخلو عصر من قائم لله بحجة. **[شرح أصول الإيمان]**.

س ٤٥: هل المتشابه المطلق لا يوجد في عصر من العصور أو في الأمة بأكملها؟

الجواب: ما يوجد في عصر، لابد أن يكون في كل زمان، هذا ما يدل عليه قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ**»(١) ظاهرين على الحق يعني أنهم يعلمون الحق، طائفة يصدق أقل شيء على واحد، لابد من وجود من يظهر على الحق، وهو الذي يسميه الأصوليون القائم لله بحجة، هذا تعبير أصولي لا يخلو عصر من قائم لله بحجة، ليس في بلد دون بلد يعني في الأرض، في عصر من العصور قد تعلمه وقد لا تعلمه، قد لا تصل إليه وقد تصل إليه. **[شرح أصول الإيمان]**.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية ﵁.

فائدة: المَقْصُودُ بِالعَتِيقِ

س ٤٦: ما المقصود بقوله (عليكم بالعتيق)[١]؟

الجواب: العتيق هو الأمر الذي كان عليه السلف، كان عليه من قبل، وهذا يفسره قول ابن مسعود لما أخبر عن جماعة في الكوفة أخبر عن جماعة أنهم يسبحون مائة ويهللون مائة ومعهم حصى، فقيل له فذهب إليهم فوجد قائلًا منهم يقول: سبحوا مائة، يسبحون على انفراد، ثم يبدأ يعدون بالحصى أمامه فقال لهم: لأنتم أهدى من صحابة رسول الله ﷺ أو أنتم على شعبة ضلالة، يعني هذه الطريقة التي أتيتم بها تجتمعون بهذا النحو، وأمامكم حصى، وبهذه الطريقة، إما أنكم أهدى من صحابة رسول الله ﷺ أو أنتم على شعبة ضلالة، هذه ثنائية صحيحة، إما هذا أو هذا، هذه آنية رسول الله ﷺ لم تكسر، وهؤلاء زوجاته لم يمتن، وهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا عبد الرحمن الخيرَ أردنا، يعني يا ابن مسعود ما أردنا إلا الخير، يعني تسبيحًا، وتهليلًا، ولكي نعد بالحصى ومجتمعين، قالوا: الخير أردنا يا أبا عبد الرحمن، الخير أردنا، فقال: **(كم من مريد للخير لم يبلغه)**[٢]؛ وهذا لأنهم لم يأخذوا بالعتيق.

العتيق هو الأمر الأول الذي كان قبل أن تحصل الخلافات، قبل أن

---

(١) أخرجه الدارمي (١٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٥٢)، والمروزى في السنة (ص٣٠، ٢٩)، والطبرانى في الكبير (٨٨٤٥)، واللالكائى في اعتقاد أهل السنة (١/ ٨٧).

(٢) أخرجه الدرامي في سننه (٢٠٤)، وبحشل في تاريخ واسط(١٩٩، ١٩٨).

يحصل الافتراق، قبل أن تحصل البدع، هل كان عليه الزمن الأول أم لا؟ هل كان عليه الأمر من قبل أم لا؟ وهذه حجة السلف دائمًا، هل فعله السلف أم لم يفعله؟ أحيانًا بعض المسائل تدل عليها عمومات، مثل الآن فعل هؤلاء لما اجتمعوا على الذكر على هذا النحو، قد يستدل له بعموم «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا . . . »[1] الحديث أو «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً»[2] يعني ثم عمومات تدل على فضل الذكر، وعلى فضل الاجتماع، لكن إدخال صورة ما في عموم، وهو من جهة العمل الجماعي الذي تضاهي به الشريعة إدخاله في عموم، يقولون: هذا دل عليه الدليل هذا ليس بحجة؛ لأن المسألة إذا دل العموم، عموم الدليل من الكتاب أو السنة على هيئة مضاهية للهيئات الشرعية.

فالحال قسمان، إما أن تكون هذه الهيئة المضاهية عملها السلف أو لا يكون السلف عملوا بها، فإن كانوا عملوا بها فدخولها في العموم الاستدلال به واضح؛ لأن السلف فهموا دخول هذه الصورة في العموم وعملوا بها، وإما أن يكونوا لم يعملوا بها فهذا يدل على أن هذه الصورة التي هي الهيئة المضاهية للشرع أنه لا يجوز أن تدخل؛ لأن السلف تركوها، الصحابة تركوها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٠٨)، وأبو دواد في سننه (٤٨٥٥)، وأحمد في مسنده (٥٢٧، ٥١٥، ٤٩٤، ٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا معنى قول ابن عباس ﵄ عليكم بالعتيق، عليكم بالعتيق من جهة السلوك والسبيل، وكذلك عليكم بالعتيق فيما يختلف فيه من الاستدلالات؛ لأن أصحاب الاحتفالات والموالد وأشباهها استدلوا بعمومات جاء في المولد، الاحتفاء بمولد النبي ﷺ قالوا: النبي ﷺ كان يصوم الاثنين وسُئل عنه قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ» الحديث الذي رواه مسلم ويقفون عند هذا والحديث طبعًا فيه زيادة «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ»[1] النبي ﷺ صحيح صام يوم الاثنين، وعلل صيامه بأنه يوم بعث فيه، وولد فيه، فصيامه ﷺ له شكرًا على نعمة ولادته، وشكرًا على نعمة بعثه والإيحاء إليه ﷺ، وكذلك ما ورد من أن الأعمال ترفع فيه، وأحب أن يرفع العمل وأنا صائم، فإذا عمل لهذا الشيء هذه العلة، جاؤا قالوا: هذا احتفاء، فإذًا في المولد نقيم احتفالًا؛ لأن النبي ﷺ احتفل، نحن نقول لهم: هذا الدليل الذي أوردتموه إذا قلنا يحتمل هذا المعنى أو يدل عليه فلماذا تركه؟ لماذا تركه الصحابة؟ لماذا النبي ﷺ الذي صام فيه لم يفعل هذا النوع؟ إذا كان هذا النوع وهو الاحتفاء وإطعام الطعام والاجتماع إذا كان مشروعًا فلماذا لم يُفعل؟

فإذًا هنا يأتي (**عليكم بالعتيق**)، وكلما حصلت فتنة واختلاف انظر ما عليه الناس قبل الفتنة، يعني في مسألة في الدين عظيمة انظر ما عليه الناس قبل الفتنة، ماذا كانوا عليه؟ تجد أن الأمر يتضح لك، وهذه قاعدة صحيحة مجربة وواضحة من عمل السلف.

فالتزام طريقة الصحابة والسلف الصالح ﵃، والأمر الأول أنجى كلما

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﵁.

كان الناس أقرب إلى زمن النبوة كلما كانوا أسلم من البدع والجهل والضلالات عليكم بالعتيق يعني الأمر الأول وهذا في العلم والعمل. **[شرح أصول الإيمان]**.

فَوَائِدُ فِي الدعوة إلى التَّوْحِيدِ

س ٤٧: هل تقسيم الدعوة إلى التوحيد تقسيم لك أم هناك من سبقك؟

الجواب: التقسيم ليس حكمًا، التقسيم للإفهام، فالتقسيم الذي هو حكم يحتاج إلى أن يكون هناك من يسبق المرء؛ لأن الأحكام لا تكون مستأنفة، لا تقل في مسألة ليس لك فيها إمام، أما التقسيم الذي هو للإيضاح فإن هذا وظيفة المعلم، والقرآن فيه هذا وهذا ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] هذا إجمال تفصيله في آيات أخر.

النبي ﷺ أجمل وفصل، كذلك دعوة العلماء، دعوة الشيخ محمد إجمال وتفصيل، كتاب التوحيد إجمال وتفصيل، في النوعين جميعًا فالتقسيم هذا من جهة الاستقراء. وهو تقسيم للإفهام لا للحكم **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٤٨: لم أستطع أن أخرج من كلامك بتعريف الدعوة إلي التوحيد المفصلة أي التعريف الجامع المانع؟

الجواب: تسمعون أن كلمة التعريف لا بد أن يكون جامعًا مانعًا فتوردونها في كل شيء وهذا لا يصلح.

فالدعوة إلي التوحيد المفصل أن تأخذ كل مسألة من مسائل التوحيد، التوحيد متعلق بالقلب، بالاعتقاد، يتعلق باللسان، يتعلق بالجوارح، يتعلق

بالمجتمع، تأخذ كل مسألة منه وتفصل الكلام عليها هذا المقصود مثلما مثلت لك، تتكلم عن التوكل والخوف من الله ﷻ والمحبة الرجاء، الرغب الرهب، ونحو ذلك من عبادات القلوب، الإخلاص من أعمال القلوب وأعمال الجوارح كذلك. **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٤٩: هل بيان الشبهات للعامة والرد عليها أسلوب من أساليب حفظ التوحيد وصيانته؟

الجواب: لا . . مثل ما ذكرت لكم: الشبهة لا تورد، الشبهة بلاء، وردها دواء، فأنت ما تأتي بالبلاء وترده، واحد يجيء بالمرض يقول: أنا أعالجه هذا لا يصلح فالشبهة لا توردها.

وليست هي من المجالات التي يتعالم فيها بعض الناس، يجيء واحد يقول: الشبهة هذه كيف ترد عليها؟ بعض الناس يورد شبهة، وما فيه حاجة للكلام أصلًا إلا إذا أحتاج إليها عند أهل العلم، وعند طلاب العلم.

وأصل كتاب كشف الشبهات كان يمكن أن يمر مرورًا سريعًا، ويسمع سماعًا مع تعليقات وجيزة، لكن كثير في الناس اليوم وطائفة من الشباب من عنده شبهات في التوحيد، عنده شبهات في الشرك، عنده شبهات في تكفير المشركين، فلابد من إيضاح المقام. **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٥٠: هل هناك مفهوم قاصر للتوحيد؟ فإني سمعت أحد الأخوة في كلمة له يقول: لا نفهم التوحيد بالمفهوم القاصر.

الجواب: لا أدرى ما مراده بالكلمة، لكن مثلًا أنا سمعت مرة في مسجد من مساجد الرياض صليت العشاء في مكان، وكان أحد الإخوة تكلم يشرح

نواقض الإسلام، بدأ في أولها، وعرض للتوحيد في كلمتين يعني في الشرك بالله الذي هو عبادة غير الله، ثم ربع ساعة يتكلم عن تحكيم القوانين وغيرها، ما أدري يعني ما مناسبة هذا؟ هل هذا المنهج صحيح؟

الجواب: أنه غير صحيح؛ لأن تحكيم القوانين مثلًا في هذه البلاد والناس ما عندهم محاكم وضعية قانونية يتوجهون إليها في خصوماتهم حتى تقول لأحدهم: انتبه لا تذهب إلى هذه المحاكم، إنما يجب أن تقر في قلوبهم الاعتقاد بوجوب تحكيم شرع الله، وأن تحكيم غير شرع الله ﷻ كفر بالله ﷻ بشروطه، لكن هم بحاجة إلى أنواع من التوحيد مفصلة أخر، التوكل الآن أصابه ما أصابه، المحبة - محبة الله ﷻ - والرغب فيما عنده، الإخلاص، المتابعة، هذه هي مسائل التوحيد التي الآن بحاجة لها، أنواع الشرك، الألفاظ.

إذا تتبعت بعض طلبة العلم تجد عنده من شرك الألفاظ ما يستغرب!! تجد نسبة النعم لغير الله: فلان ما شاء الله عليه هذا لولا فلان «كان رحنا»، هل هذا كلام أهل التوحيد؟ لولا فلان «رحنا»، أين الله ﷻ؟ أين فضل الله؟ ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ هذا فلان فعل، وفعل، وفعل ولو فلان راح لكذا لحصل كذا وكذا، بمثل هذه الكلمات صار هناك خلل، الناس بحاجة إلى تبيين التوحيد المفصل وإيضاحه والاستدلال عليه؛ فالشمولية مطلوبة، وكل يعطى ما يناسبه فكونه يتكلم عن بعض مسائل التوحيد في دقيقة ويجيء ربع ساعة في الكلام عن مسائل أخري، هذا يفهم منه أن المقصود ليس هو إفهام الناس التوحيد بشموله، وإنما التركيز على نقطة منه، وهذا قصور التدرج في كتب العقيدة... إلى آخره. **[شرح كشف الشبهات]**.

موقفنا من أخطاء بعض الكتاب في العقيدة والمنهج

س ٥١: في هذا العصر نجد من الدعاة إلى الله من مكث سنين طويلة يكتب للإسلام بنية صالحة حتى وفاته، وعليه بعض الأخطاء في العقيدة والمنهج، هل يمكن أن نقول بعد كل ما فعل أن منهجَه غيرُ إسلاميٍّ؟

الجواب: بالنسبة للذين يكتبون وعليهم أخطاء ننظر فيه يعني فيما يخص بحثنا اليوم ننظر هل هو معادٍ للتوحيد؟ هل هو يحسن الشرك؟ أو يهون من شأنه؟

فإن كان كذلك فلا كرامة، أو على الأقل نقول مثل ما يقول علماؤنا الأوائل - إذا واحد مثلًا ما يعرفونه في تحقيق التوحيد، ولا في نصرة التوحيد - يقولون: ما نعرفه بشيء يسكتون عنه، لا يمدحون ولا يذمون، إذا ما حقق التوحيد ولا دعا إليه في بلد فيها الشرك بالله ﷻ.

وكلمة منهجه غير إسلامي؛ لأن كلمة إسلامي هذه دخل فيها فئات كثيرة، ودخل فيها أصناف من الناس، منهم من هو قريب، ومنهم من هو متوسط، ومنهم من هو بعيد، فهي كلمة لا تقال، يعني منهجه غير إسلامي كلمة فيها سعة. **[شرح كشف الشبهات]**.

المناظرات مع النصارى

س ٥٢: هل تدخل المناظرات التي تقوم اليوم بين بعض الدعاة مع النصارى وغيرهم من إيراد الشبهة على المدعو؟

الجواب: طبعًا المحاجة والمجادلة فن، ولها علم خاص بها علم البرهان، وعلم الحجاج، وهي من علوم المنطق، أو من علوم الفلسفة، بالعموم وعلوم المنطق بالخصوص تحتاج إلى فهم؛ لأنه لابد من ترتيب المقدمات، يعنى تهتم بالجواب، سواء في الفقه في أي حجة تريد إبطالها أو تريد مناقشتها.

أولًا: تأتى بالمقدمات جميعًا، وتنظر هل النتيجة بنيت على هذه المقدمات مجتمعة أو على واحدة منها؟ فإن كانت عليها مجتمعة نظرت في صلة المقدمات بعضها ببعض، فإن وجدت سبيلا إلى الطعن فيها كان هذا أقوى حجة؛ لأن شيخ الإسلام مع المتكلمين والفلاسفة يأتي للمقدمة ويطعن فيها، لما بنيت عليه النتيجة يطعن فيها بالعقل، ويطعن فيها أيضًا بالنقل، وإذا كانت المقدمات كل واحدة أنتجت نتيجة فتناقش كل مقدمة على حدة، وإذا كانت هذه المقدمات ظنية ناقشتها مناقشة الظنيات، إلا إذا كانت أنها قطعية أيضًا نظرت في النتيجة التي نتجت عنها، فتناقشها، هنا ترتب الحجاج، بالأسهل فالأسهل.

لا تأتِ بالأصعب ثم الأسهل، ثم آخر شيء الأسهل لا، بل تبدأ بالمتفق عليه، بالأسهل قبولا ثم بما بعده، فإذا كنت تناقش واحدًا حتى عندك في البيت أو في مجلس يأتيك مثلا في كلامك يأتي إلى جزئية ويمسكها، تجيء

أنت تنشغل عن الكلام كله وهو مهم، ويشغلك بجزئية في كلامك فتناقشه فيها، ويضيع لب الموضوع، فتكون أنت الضعيف في الحجاج وفي النقاش؛ لأنه أضاع عليك الأصل، يجعلك تلتفت إلى جزئية، والآن - مع الأسف - أهل الصحف وأهل المجلات أغرقوا كثيرًا من الذين يكتبون كتابات إسلامية بشبهات صغيرة، والتأصيل العام لا يناقش، يأتي في كلام يعنى شبهة فرعية من فروع الإسلام، فرع من الفروع أو كذا ويستغرقون، ويسلطون عليه الضوء، ويناقشونه ويناقشه، ورد وأخذ وعطاء ليشغلوا الناس بذلك، لكن أين أصول الإسلام؟

هنا تحجب لأنه لو نوقشت الأصول لصار الكلام فيها أقرب وأوضح، وصارت الحجة فيها من جهة العمل أقوى، وإقامة الحجة على المخالف أوضح، هذا خلاف الفرعيات فالفروع كثير الخلاف فيها، الجزئيات قد لا تصل مع المخالف فيها إلى نتيجة واضحة، فينتبه الذي يجيب على الشبهات أو يحاج أي مخالف أو أي صاحب شبهة، سواء في الأصول يعنى في التوحيد، أو في الفروع، في الفقه، فإنه ينبغي له أن ينتبه كيف يورد الجواب؟ وكيف يرتب الأجوبة حتى يكون ذلك أبلغ في التأثير؟

هنا الاعتذار لا تأتِ في رد الشبهة المحاجة بتقديم العذر لمن تحاجه. لا نقول له أنت معذور، فهذا يقويه هو، اجعل استماعه لك ضعيف

السائل: نعم، أقول له إن هؤلاء معذورون؛ لأنهم جهال؟

الجواب: لا ما تقل له: معذور بل تقول له: المسألة عظيمة، هذا كفر وإيمان، شرك وإيمان، فلابد أن تفهمها، لابد نتكلم عنها بوضوح، أما إذا سهلت له الأمر صار ما عنده قلق من وضعه. **[شرح كشف الشبهات]**.

فائدة: طَالِبُ العِلْمِ لا يَلْهُو

س ٥٣: ظهر فيلم فيديو بعنوان «فاتح القسطنطينية»، وبهذا الفيلم يمثلون القائد محمد الفاتح بشكل أفلام كرتونية، مع العلم أن هذا القائد شخصية إسلامية فما حكمه، فقد رأينا بعض طلاب العلم يشاهدون هذا الفيلم ويسهرون عليه الليل أغلبه؟

الجواب: ما أظن أن طالب علم يسهر على هذا اللهو وأمثاله، قد يستفيد منه الصغار عنده أو نحو ذلك، لكنه يسهر عليه ويجلس يشاهده هذا ما يصلح أن يكون طالب علم؛ لأن طالب العلم عليه واجبات كثيرة نسأل الله ﷻ أن يعين الجميع على أدائها، لكن بالنسبة لتمثيله فهذا مُخْتَلَفٌ فيه، يعني تمثيل مثل هذه الشخصيات مختلف فيه، ما بين العلماء ومنهم من يجيز، ومنهم من لا يجيز، وأنا ما أعرف هذا الفيلم على حقيقته كيف هو؟ إذا كان رسم تصوير فالمصور له يأثم، لكن المشاهد لما صور لا يأثم؛ لأنه ما دخل في التصوير وهذا يحتاج منكم إلى نظر، يعني من نظر إليه يعطينا صفة هذا، حتى يكون الحكم فرعًا عن التصور. [**شرح كشف الشبهات**].

حكم أبيات نهج البردة

س ٥٤: ما حكم الأبيات التي في نهج البردة؟ وهل يجوز للموحدين حفظها؟

الجواب: لا، ما يجوز لأحد أن يحفظ الأبيات الشركية إلا أهل العلم

الذين يحتاجون إذا حفظوها أن يردوا على الخصوم، نعم أما لسائر الناس أو لعامة طلبة العلم فلا؛ لأن هذا شرك لا يحث عليه ولا يخاطب المرء بتوحيده فيه، فالأصل السلامة إلا عند الحاجة فيؤخذ الشيء بقدره. **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٥٥: هناك بعض الإخوة في المنطقة الشرقية في مدارس يكون مديرها من الرافضة أو مدرسوها؟

الجواب: أما إذا كان المدير من الرافضة فهذا يجب عليك أن تبلغنا به نسعى - إن شاء الله في - أمره، أما المدرس الذي يدرس، فأحكام معاملة المبتدع معروفة في كتب أهل العلم، وفي فتاويهم، يمكن أن ترجع إليها، أما المدير فلا يجوز أن يسكت عليه؛ لأن المدير موجه، وآمرٍ، وناهٍ، فتبلغنا بذلك - إن شاء الله -. **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٥٦: عن بعض ما يذكر من الأنظمة الرأسمالية والشيوعية والوطنية وتهجير الماضي أو تمجيد الماضي إلى آخره من الصور؟

الجواب: تعرض المسألة على أهل العلم فإن قالوا: إن هذا حكمه كذا فيصار إليه؛ لأن المسائل تختلف؛ والأوضاع تختلف؛ وليس كل ما ظنه المرء شركًا يكون شركًا، بل قد رأيت في بعض الكتب كتاب أظن اسمه الأوثان أو شيء، أن مؤلفه جعل التلفاز وثنًا، وأن حال الجالسين أمامه لينظروا أنهم عاكفون عند هذا الوثن، وكل من فعل هذا بأن عكف عند هذا الجهاز الساعات الطويلة فإن هذا عبادة لغير الله ﷻ.

وهذا - لا شك - أنه افتئات على الدين، وقول بلا علم، وخروج عما

يجوز، فإن القول على الله بلا علم أكبر من الكبائر العملية. [شرح كشف الشبهات].

س ٥٧: أحد الإخوة مصاب بمرض وذهب إلى طبيب أندونيسي، وعمل له عملية بدون آلات الطب بيده، بل إنه بأحد أصابعه يفتح اللحم والجلد ويخرج منه، وأوضحت له أن هذا قد يكون ساحرًا، إذا كان هذا عمله كما وصفت أرجو منكم الكلام عن هذا الموضوع؟

الجواب: هذا ينبني على تصور كيف عمل هذا الشيء؟ يعني صورة هذه المسألة، وكيف؟ وما الذي حصل بالضبط؟ لكن إذا كان يفتح الجلد بدون سبب الفتح المعتاد المعروف عند الناس فهذا لا شك أن يكون ساحرًا، أو كاهنًا؛ لأن فتح الجلد وشق الجلد لإخراج ما هو داخل البدن هذا لا يكون إلا بالأسباب المعروفة، بالحديد، بالمشرط، بالسكين... إلى آخره أ ما أن يكون يفتح بلا سبب ظاهر، فهذا الأصل فيه أن يكون عنده إما سحر، أو كهانة، لكن لا نحكم قولًا واحدًا حتى يتصور المسألة، وما هو عليه، لكن النهي عن مثل هذا هو الأولى، والحمد لله، في الأسباب الشرعية ما يغني عن ذلك. [شرح كشف الشبهات].

فائدة: تَسْبِيحُ الكَائِنَاتِ

س ٥٨: تسبيح الكائنات هل هو بلسان الحال أم بلسان المقال؟

الجواب: هذا التسبيح الذي في هذه الآية: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] اختلف فيه العلماء هل هو بلسان

المقال، أو بلسان الحال أيضًا؟ لكن لا يقتصر على لسان الحال، وابن القيم في أول الخطبة - كما سمعت - ذكر شيئا هو أحد الوجهين، حيث قال - فيما سمعت -: (وأقرت بالألوهية جميع مصنوعاته، وشهدت بأنه الله الذي لا إله إلا هو، بما أودعها من عجائب صنعته وبدائع آياته) هذا متعلق بالشهادة؛ لأنه لا إله إلا هو، فهي شهدت له بلسان المقال، ولكن الشهادة متضمنة لإخبار الغيب؛ لأن الشهادة لفظ يشتمل على اعتقاد الشيء والعلم به، والتحدث به وإعلام الغير به، فكل شيء شهد لله بالوحدانية، شهادته له بالوحدانية بلسان المقال، وأيضا شهد بإعلام الآخرين، بإعلام المخلوقات أنه لا إله إلا هو، بم أُعلم؟ بم أُعلمت الأشياء أن الله واحد لا شريك له؟ بما أُودع فيها من بدائع الصنع وعجب الآيات.

فإذًا هذه المسألة، وهي من المسائل المشكلة عند المتكلمين وعند المفسرين، ويخطئون فيها كثيرا، أنهم يجعلون التسبيح والشهادة، ونحو ذلك مما جعله الله ﷻ من صفات مخلوقاته، أن ذلك يكون بلسان الحال، ونقول: هذا غلط، التسبيح بلسان المقال كما جاء في صحيح البخاري، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسمع تسبيح الطعام على عهد رسول الله ﷺ وهذا إظهار للتسبيح، وقال ﷻ: ﴿يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠] يعني: رددي التسبيح، والجمادات هذه لها مشاعر، ولها أحاسيس، ولها حياة خاصة، جامدة جمادات بمعنى: أنها لا تتحرك حركة ظاهرة في الأعيان، ولكن ليست فاقدة للحياة، لها حياة تخصها، ليست بحلول الروح، ولكن بما يخصها، فلها مشاعرها تحب وتبغض وتتكلم بلسانها، كما قال ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] يعني: لا تفهمون،

وقال ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(١)، وقال ﷺ أيضا: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»(٢).

وأحد أعمدة مسجد النبي ﷺ كان يتكئ عليه في الخطبة جذع نخلة، أحد الأعمدة، أحد سواري المسجد، لما صُنع له المنبر وتركه حنّ، سمع له حنين وبكاء، كبكاء أو حنين العشار حتى أتى إليه ﷺ وضمه، فجعل يسكن كما يسكن الصبي الصغير، إذًا سُكن عن البكاء، هذه وأشباهها كثيرة تدل على أن الجمادات هذه التي لا تتحرك ظاهرًا لها حياة خاصة، ولها مشاعر، ولها محبة ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال ﷻ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، ونحو ذلك. المقصود:

الأول: أن التسبيح في هذه الجمادات، وفي كل شيء هو تسبيح بلسان المقال، وأيضا بلسان الحال، والشهادة كل شيء شهد لله بالوحدانية وشهادته بمعنى أنه تحدث بذلك بما يناسبه، ولكن لا تفقهون حديثهم، لا يفقه العباد حديث هذه المخلوقات كما قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾.

والثاني: أنه يُعَلِّم، يعني: هذه الجمادات وهذه المخلوقات، الشمس والقمر، السماء والأرض، الجبال والشجر، الدواب، تُعَلم المكلفين بل تعلم غيرها بأنه الله ﷻ الواحد الأحد، هذا الإعلام للغير ما سمعناه بحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٢، ٣٧٩١، ١٨٧٢، ١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

الخطاب، ولذلك قال هنا: (بما أودعها من بدائع صنعته وعجائب آياته) فأعلمت بما فيها من الآية الدالة على وحدانيته، كما قال أبو العتاهية[١]:

وَفي كُلِّ شَيءٍ لَهُ آيَةٌ   تَدُلُّ عَلى أَنَّهُ واحِدُ

فهذه من المسائل العظام والتقريرات المهمة التي ابتدأ بها ابن القيم رحمه الله هذا الكتاب العجيب. [شرح زاد المعاد].

فائدة: الصَّحَابَةُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي العَقِيدَةِ

س ٥٩: هل يمكن أن يختلف الناس في مسائل العقيدة مثلما اختلف الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب: أولًا: الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا في مسألة من مسائل العقيدة، هذا اصل، لم يختلفوا؛ لأن العقائد مجمع عليها، الصحابة رضي الله عنهم ما اختلفوا في أي مسألة من مسائل العقيدة، ومسألة رؤية النبي ﷺ أن رأى ربه بقلبه أم لم يره... إلى آخره.

أما تقسيم العقيدة إلى أصول وفروع، فلا، ما له أصل، العقيدة ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وهذه كلها مجمع عليها كلها في باب واحد.

---

(١) هو الشاعر المشهور إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو إسحاق العنزي المعروف بأبى العتاهية ولد سنة ثلاثين ومائة وتوفي ثلاث عشرة ومائتين انظر تاريخ بغداد (٦/ ٢٥٠)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٧٤٩)، والمنتظم (١٠/ ٢٣٦) ووفيات الأعيان (١/ ٢١٩)، والوافى بالوفيات (٩/ ١١١)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٦٥).

يريد بعض الشيء، لكن التعبير الذي عبر به ليس بسليم عندي، لكن هو يريد أنه في بعض المسائل قد تكون من مفردات العقيدة، تكون من أصول العقيدة، يعني يمثل لها مثلا من سلم بإثبات الصفات وأن مصدر الصفات القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة، وأن العقيدة الصحيحة في الصفات أَلّا يتجاوز القرآن والحديث.

فوافقنا على هذا الأصل، وأن العقل لا دخل له في الصفات، ثم خالف في صفة قال مثلا: الله ﷻ ليس له عينان، بل له أعين، أو قال: إن الله ﷻ ليس له صورة، أو نفى دلالة حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن كابن خزيمة وغيره.

هذا الخلاف يصير خلافًا في أحد المسائل، ليس هو كمن خالف في الأصل، ما يخرج صاحبه عن أنه من أهل السنة، لذلك ما أخرج ابن خزيمة إنما يكون من أهل السنة، ولا أخرج بعض الحنابلة بقولهم: يخلو منه العرش، من أن يكونوا من أهل السنة، ونحو ذلك، ولا أخرجوا ابن قتيبة أيضا من أهل السنة في قوله: ينزل ربنا إلى السماء الدنيا، يعني: ينزل أمره أو نحو ذلك؛ لأنه موافق على الأصول، لكن غلط في المسألة، فهذه من جهة دخول وخروجه من أهل السنة لا يخرج من أهل السنة بغلط في أحد أفراد الصفات وأحد أفراد العقائد.

إذا خالف في مسألة القدر ما هو في أصل القدر، في أحد المسائل فيه فهذا هو الذي يعني من جهته أنها أصول وفروع، فبعض المسائل لا تخرج المرء المخالف فيها من أهل السنة، وبعض المسائل تخرج هذا صحيح، لكن ما يقال أصول وفروع في العقيدة، إن الأصول مجمع عليها، والفروع ما أجمع

عليها، لا يقال: إنه قد يخالف في بعض فروع الاعتقاد أو بعض تفاصيله، ما في أصوله في تفاصيل الاعتقاد، ولا يخرج بذلك عن كونه من أهل السنة، إنما قال هذا لا يتبع بزلته. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة: التَّوْرِيَةُ عَلَى الأَعْدَاءِ لَيْسَتْ كَذِبًا

س ٦٠: هل تعد التورية كذبًا لو كانت على الأعداء؟

الجواب: التورية ما تكون كذبا، أما التورية: لفظ يحتمل أَنْ يفهم منه المتلقي شيئًا، والمستمع شيئًا، أو المسؤول شيئًا، وفي الحقيقة قصدك شيء آخر.

السائل: التورية على الأعداء كذب؟

الجواب: ما تكون كذبًا، لا بأس.

السائل: التورية المطلقة هل هي كذب؟

الجواب: لا، التورية المطلقة التي تجوز للحاجة مثل المعاريض، المعاريض غير التورية. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٦١: أَلَا يرى معاليكم في ظل كثرة القنوات الفضائية واحتوائها على كثير من الباطل ضرورة إنشاء قناة إسلامية ذات عقيدة صحيحة ومنهج سليم، تُبث من أرض الحرمين الشريفين؟

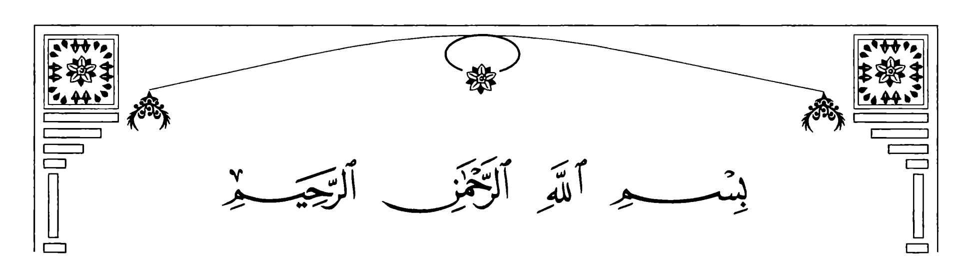
الجواب: وهذا واجب، وإن شاء الله الوسائل الآن المساعدة لوجود هذه القناة الفضائية قائمة، وستخرج - إن شاء الله - في السنة القادمة، نسأل

الله التيسير. **[محاضرة أسباب الثبات على الدين]**.

س ٦٢: هذا سائل يقترح أن يكون لوزارة الشئون الإسلامية صفحات في الجرائد اليومية، تُبين وتُبرز مناشط الوزارة بمحاضراتها ودروسها وكلماتها.

الجواب: هذا أمر طيب ومطلوب، لكن ما يُنشر في الصحف - كما تعلمون - على نوعين شيء تختاره الصحيفة، وهذا متروك لهم، يعني هم تُعطيهم الخبر والمحاضرة والمقال، فهم يختارون ينشرون أو لا ينشرون، والقسم الثاني أن تدفع الثمن، يعني يُمكن أنه نأخذ صفحتين لكن بثمن، وهذه ثمنها مرتفع جدًا إذا كانت يومية؛ لهذا أخذنا في بعض الصحف صفحتين أو ثلاث أو أربع بحسب الإمكانات، ولبعض المناسبات، وموجود أظن الآن في بعض الجرائد أظن الجزيرة أو شيء، صفحة أو صفحتين للوزارة وصفحتين لهيئات الأمر بالمعروف في ذلك، وعلى العموم التواصي بالحق في هذا الأمر مطلوب، ونرجو أن يتحقق ما ذكره السائل بهذا الشكل أو بغيره.





لِقَاءَاتٌ تِلْفَازِيَةٌ مَعَ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحٍ آلِ الشَّيخ

«اللقاء الأول»

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فأيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذه الحلقة التي نستضيف فيها في القناة الأولى في تليفزيون المملكة العربية السعودية معالي الشيخ: **صالح بن عبد العزيز آل الشيخ**، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

وقد حرصت القناة الأولى على استضافة معاليه من ناحيتين ومن موقعين: من موقعه العلمي بوصفه أحد طلاب العلم البارزين المشهورين الذين نذروا نفسهم وجزءًا كبيرًا من وقتهم لطلب العلم، فحصل لمعاليه منه في فترة قياسية الشيء الكثير، ومن موقعه الآخر الثاني بوصفه يتسلم سدة وزارة من أهم الوزارات في المملكة العربية السعودية، وهي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، التي تشرف على عدد كبير من الدعاة والأئمة في داخل المملكة وخارجها، واستطاعت بفضل الله عن طريق دعاتها وعن

طريق منهجها المعتدل الرصين الذي ينسجم مع منهج هذه البلاد المباركة أن تنشر العلم وفق منهج السلف الصالح، العلم المتزن الرصين.

باسمكم أيها الإخوة نرحب بمعالي الوزير الشيخ:

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

وقد حملنا له مجموعة من القضايا الكبرى المهمة التي تموج بها الساحة في داخل المملكة وخارجها، كالفتن والمخرج منها، والإرهاب، والجهاد والولاء والبراء، والوهابية، والتكفير، وواجب الدعاة والمفكرين، وأيضًا الأئمة والخطباء، وواجب الشباب، وأيضًا دعم الحملة الكبرى التي قامت بها المملكة العربية السعودية لدعم إخواننا المسلمين في أفغانستان.

أبدأ معالي الشيخ بترحيبي بكم وبطرح السؤال الأول حول الفتن والمخرج منها:

كما تعلمون المسلمون والعالم في هذه الأيام يمرون بفتن عظيمة، ومن نعم الله علينا نحن المسلمين أن الله رزقنا دينًا سمحًا سهلًا بين لنا المخارج والمعارج التي نستطيع من خلالها أن نتعامل مع الفتن، فيا ليتكم معالي الوزير تلقون الضوء على شيء من ذلك.

الشيخ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإني أشكر بمناسبة هذا اللقاء للقناة الأولى بتليفزيون المملكة العربية السعودية، ولكم شخصيًا يا دكتور محمد، على إتاحة هذه الفرصة التي كنت أرغب أن تكون منذ أمد لمناقشة قضايا كثيرة وملحة يأتينا السؤال عنها،

ويبلغنا تفكير وبحث الناس عنها في مجالسهم وفي منتدياتهم؛ وذلك لأن هذه الأمة يشعر بعضها بأمن بعض، هي أمة واحدة بنص القرآن الكريم: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢].

وهذه الأمة أمة يهتم بعضها ببعض؛ لأن هذا من مقتضى الولاية والمحبة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

هذا التماسك وهذا الشعور سمة خير، سمة رشد، وسمة نضج، في تاريخ هذه الأمة أن تُعنى بشؤونها وأن يهتم بعضها ببعض؛ ولهذا فإني في فاتحة هذا اللقاء لأرجو أن يكون طرح هذه القضايا التي ذكرت كثيرًا منها، أن يكون بمنطلق الشرع وبمرجعية دينية واضحة، وأيضًا بواقعية من جهة التكامل في النظرة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق مصلحة المسلمين؛ لأن الشريعة - كما هو معلوم - جاءت لتحقيق مصلحة المسلم في عقائدها وفي تشريعاتها.

في عقائدها: فيها مصلحة المسلم في الدنيا والآخرة، وفي تشريعاتها: أيضًا فيها مصلحة المسلم في الدنيا والآخرة.

ومن عقائدها وتشريعاتها ما يتعلق بالفرد في نفسه، ومنها ما يتعلق بالأمة بشكل عام. ولهذا أرى وأشارككم الرأي في أن البحث في هذه الموضوعات بوضوح شرعي وبنظرة شمولية مهم جدًا في هذا الوقت لحاجة الناس إلى ذلك.

أما ما افتتحت به هذا اللقاء من الكلام على ما يموج به العالم الإسلامي اليوم، وما يحدث في العالم كله من اضطراب في المفاهيم على إثر

الحوادث الكبيرة التي وقعت في هذا الشهر الماضي، لاشك أنه يحتاج إلى بيان واضح في كيفية تصرف المسلم في هذا الحدث بخصوصه وبما يشابهه؛ لأن التاريخ إذا قرأناه وجدنا أنه مليء بالأحداث، مليء بالفتن، فليس التاريخ - في علم الله ﷻ - ميدانًا للجمود أو ميدانًا للركود، بل التاريخ متحرك؛ لأنه يمثل أممًا، لكل أمة اتجاهها، لكل أمة مصالحها، ولكل أمة تاريخ.

فلهذا لابد أن يكون هناك أحداث، لابد أن يكون هناك تدافع، لابد أن يكون هناك أحداث تتعلق بالأفراد، تتعلق بالأمة، تتعلق بدولة ما، تتعلق بأكثر. كيف يتعامل المسلم مع هذه الأحداث التي وقعت سواء في الحاضر أو ما قد يقع في المستقبل؟

أحب أن أقدم بمقدمة لهذه المسألة المهمة، وهي أنه لابد لنا من قواعد ننظر بها دائمًا إلى طريقة تعاملنا مع المستجدات والأحداث التي تهم الصغير والكبير، ويحدث فيها مثل ما حدث في الأيام الماضية أو في الأسابيع الماضية.

أولًا: يجب أن نفهم أن الشرع (القرآن والسنة) قد أعطى العاطفة حقها وقد أعطى العقل حقه، الشرع طلب من المسلم أن يكون متوازنًا بين عاطفته وعقله؛ لأن المسلم بلا عاطفة دينية يخبو، وإذا زادت العاطفة الدينية فإن العقل والإدراك يضعف.

ولهذا تميز العقلاء من أهل الديانة في تاريخ الإسلام، سواء من الصحابة أو التابعين وأئمة الإسلام، تميزوا بهذا التوازن ما بين عواطفهم وعقولهم.

والشريعة جاءت بهذا أتم مجيء، وفي القرآن والسنة من هذا الشيء الكثير.

إذًا فالقاعدة الأولى: أن يكون هناك توازن ما بين العقل والعاطفة، كثير من الناس يفكر - بل الأكثر - يفكر بشكل عاطفي دائمًا، فالعاطفة نتيجتها هي إما إلى طرف اليمين أو إلى طرف اليسار، العاطفة في الغالب ما تتوسط إما أن تعطي إلى اليمين وإما أن تعطي اندفاعًا إلى الجهة الأخرى. وهذا ما حصل من مثل ما رأينا في هذه الأزمة، أو في هذه الفتنة الحاصلة ما بين طرف غالٍ في جهة، وما بين طرف جفا في جهة، وضعف جدًا في ذلك.

إذًا: العاطفة إما أن تزيد وإما أن تذهب، تزيد بمعنى: تصل إلى طرف أو أن تذهب كليًا، هذه مسألة مهمة: العواطف تجمح صاحبها. جمهور الناس عاطفيون؛ لأن علماء الفلسفة وعلماء النفس يقولون: إن الناس على قسمين: عاطفيين وبرهانيين.

العاطفيون هم: جمهور الناس؛ لأنه ليس عندهم أدوات تحقيق، أو البحث في المسائل عن طريق برهان أو دليل، إنما يبحثون في المسائل عن طريق عاطفتهم الجياشة التي تحركهم ذات اليمين أو ذات الشمال.

والقليل من الناس - وهم القسم الثاني - وهم البرهانيون؛ ولذلك صار قادة الأمة أو حكماء الأمة دائمًا هم أهل العقل والبرهان مع العاطفة، العاطفة المتزنة والعقل والبرهان الواضح البين.

هذا الأمر يقودنا إلى ما جاء في الأثر: إن الله ﷻ يحب القلب التقي عند ورود الشهوات، ويحب العقل الكامل عند ورود الشبهات. وهذا التوازن ما بين العقل والعاطفة مهم جدًا.

والقاعدة الثانية: أن التاريخ لابد أن يُقرأ، الأمور في مبتدئها سهل أن تنظر إليها وأن تدخل إليها، لكن ما نهاياتها والمآلات؟ هذا هو الذي يجب على الناس أن يفكروا فيه. إذا قلت أنا لشيء نعم سأفعل ويجب علي أن أفعل، لابد أن يحقق المقصد الشرعي وهو ماذا بعد نعم هذه؟ إذا قلت: لا، لا أفعل، لابد أن أنظر ماذا بعد لا هذه.

هنا يظهر التوازن أيضًا في هذه المسألة من قراءة التاريخ، من قرأ الفتن التي حصلت في التاريخ يجد هذا بينًا في أن الناس تدافعوا في أمر لو نظروا إلى نهاياته لعلموا أنها سيئة، مثل ما حصل من كثير من الناس في الفتنة في وقت عثمان رضي الله عنه.

عثمان رضي الله عنه خليفة من خلفاء المسلمين، أدى الأمر بكثير أو عدد من المتحمسين في ذلك الزمان إلى الانتقاد عليه، ولما انتقدوا عليه بعض الأشياء هو فيها مصيب ليسوا هم المصيبين، لكن حركوا الناس في ذلك ونتج عن هذا أَنْ قُتل عثمان، وحصلت فتن كثيرة ومقاتل على مدى عدة سنين، في النهاية بعد أن انقضت هذه الأمور قال الناس: ليتها لم تحصل وليته لم يحدث كذا وكذا؛ لأن جمهور الناس لا يدركون المآلات، هم يدركون لابد أن أفعل الآن هذا، يدركون البدايات لكن المآلات لا يدركونها.

لهذا يجب في حال الفتنة أن يرتبط الناس بقادة الأمة، بعلماء الأمة، بأهل الحل والعقد فيها، بأهل العلم، أهل الفكر الصائب والنظر السليم، وإلا فإن الجماهير قد لا تدرك المآلات ولا تدرك المصالح، تحركها العواطف دون عقل.

أما القاعدة الأخيرة: فيما يتصل بهذا المقام: فهي أنه في الفتن تجنب العقل الجماعي وعليك بالتفكير الانفرادي، لماذا؟

لأن للإنسان عقلين: عقلًا يكون مفكرًا به مع مجموعة الناس، فإذا جاء مثلًا في مجلس أو جاء في حوار أو مع ناس، تجد أنه يندفع بعقله في قناعته، أو عدم قناعته، أو في انتقاداته، أو فيما يتجه له مع العقل الجماعي؛ ولذلك في الفتن يصلح من عامة الناس أنه يفكر بعقل منفرد، هذا العقل المنفرد يهدئ من العقل الجماعي الذي يكون متجهًا إليه الناس.

العقل المنفرد إذا تأمل فيجد أنه لابد له أن يكون مع حكماء وعقلاء وعلماء وقادة الأمة لا مع الغوغاء أو مع عامة الناس في ذلك؛ لأن العبرة إنما هي بالحكمة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، والظاهر في الآية تقليل من عدد من يؤت الحكمة، فقال: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، فإذًا ليسوا الأكثر هم الحكماء أو أهل الرأي في الأمة وإنما هم الأقل دائمًا، ولذلك صلحوا لقيادة الأمة في سياستها أو في علمها أو في فكرها أو في دعوتها، ونحو ذلك.

تعليق: معالي الشيخ هناك نقطة لو تكرمت، بعض الناس قد يقول: أنا ما عندي القدرة العقلية على التفكير الفردي، يعني أخشى أن أشتط إذا جلست وحدي لست مؤهلًا للتفكير، فماذا علي أن أتبع مباشرة؟

الشيخ: هنا الله ﷻ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، إذا اشتبهت الأمور على الإنسان يكف أولًا، ثانيًا عليه أن

يبحث عمن يأتمنه على عقله، على دينه، ويسأله ويتأمل - أيضًا - في جوابه هل هو مرده إلى الدليل، إلى النص، هل هو مرده إلى قواعد شرعية؟ إلى مصالح؟، إلى كذا، فيأخذ بها.

وفي الفتن ينبغي لنا أن ننظر إلى أن الفتنة تكون مع الاشتباه، بمعنى أن قضية دخل فيها الناس، أو حدث حدثًا محليًا أو حدثًا عالميًا أو ربما أقل من ذلك، لكن كيف يتعامل معها؟ هنا يحصل له الاشتباه. لكن إذا وقع الاشتباه عند الإنسان عند المسلم فأولًا يتأنى؛ لأن الأناة والحلم فيها الخير والبركة كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ»[1] الرفق، وجاء في حديث وفد عبد القيس، أوفي حديث أشج عبد القيس أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ» فهنا إذا حدثت الفتن، أول أمر وأول أصل يحاسب المسلم نفسه أنه لا يسارع في شيء بل يتأنى، يتأنى ويتأنى؛ لأن المسارعة دائمًا مذمومة ودائمًا مزلق من المزالق.

الإنسان بطبعه عجول ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١] لكن هذه العجلة لابد أَنْ تضبط وتحجز بقواعد وأصول الشرع.

أما ما يتعلق بالفتنة وكيف يتصرف معها؟:

أولًا: الأناة وعدم الاستعجال.

ثانيًا: أن ينظر إلى القواعد الأصيلة أو إلى منهجه قبل حدوث الفتنة، لماذا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٤٠١، ٦٩٢٧)، ومسلم في صحيحه (١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لأنه في حدوث أمر ما وتغير تبدأ الشبه تظهر والأقوال والآراء والإشاعات والاتجاهات، ومن كان عنده شيء قبل حدوث التغير تجد أنه يظهره بأنواع مختلفة من المقال والتبريرات والتعليلات.

فرجوعه إلى الأصل الذي كان قبل حدوث هذا التغير والركون إليه والاستمساك به، هذا مهم جدًا، فننظر مثلًا إلى أنه في وقت الفتن أو في وقت التغيرات قد يسيء الناس الظن ببعض العلماء، نقول: قبل حصول هذا التغير؟ من كان مرجعكم؟، من كان المرجع؟ أليس هو العالم؟ إذًا لماذا أخذتم بكلامه قبل ذلك والآن شككتم فيه؟!

إذًا المسألة راجعة إلى إساءة ظن، ما سبب إساءة الظن؟ هناك من يحرض على إساءة الظن لمقصد قد يكون اجتهادًا خاطئًا وقد يكون لمقصد سيء، فهذا مهم الرجوع إلى ما قبل ذلك.

في خصوص هذا الأمر الذي حصل، والتفجيرات التي حصلت في أمريكا وما حصل بعدها من اتهام المسلمين بما اتهموا به من تعاطفهم - نقصد بالمسلمين يعني عددًا من المسلمين في العالم - من تعاطفهم مع هذا، وما حصل من الصحافة العربية أيضًا من الحملة على الإسلام وعلى المسلمين، وما حصل بعد ذلك من الأقوال والآراء، لاشك أن هذا أمر كبير حصل واضطراب في الأفهام، هنا ما المخرج؟ أو كيف يتعامل معه؟

أولًا: يجب علينا أن نرجع إلى مقاصد الشريعة، مقاصد الشريعة تدعو إلى الاعتصام بحبل الله جميعًا وعدم التفرق، المحافظة على الجماعة هدف مهم دائمًا في كل وقت، وعند حلول التغيرات من باب أولى وآكد؛

لأن التغيرات تدعو إلى حصول الفرقة، فيجب أن نستمسك بها أكثر للم الشمل وتقوية الصف لأجل ألا يُدخل من خلال الأزمة ومن خلال التغير إلى إضعاف الوحدة.

المسلم مأمور بذلك: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] الجماعة في الإسلام جماعة دين، يعني الاجتماع على الدين الحق، الاجتماع على الإيمان، هاتان الجماعتان كل واحدة منهما متصلة بالأخرى لا انفصال بين هذه وهذه، إذا حصل الاجتماع في الدين حصل الاجتماع على الإيمان وعلى ولي الأمر وعلى الحاكم، إذا حصل الاجتماع على الحاكم والقدوة حصل من خلاله الاجتماع على الدين ووحدة الكلمة في ذلك.

و إذا تفرق الناس في الدين وفي أوامر الدين تفرقوا بالتالي في الاجتماع على الإيمان، إذًا لا تساهل في إحداهما، لذا صار هناك خلل في الاجتماع في الدين، صار هناك طعن في المسألة الدينية، ما عندنا في الفتن مسألة اجتهادات واسعة، وكل واحد يأخذ رأيه، وعندنا عشرون ثلاثون قولًا هذا يمكن أن يكون في حال الأمن، في الحالة الطبيعية؛ لأنها حالة لا يحدث منها شيء.

لكن في حالات الأزمات يجب أن يجتمع الجميع على رأي في الدين واحد، هذا القول الواحد أو الرأي الواحد في الدين يؤخذ مِنْ مَنْ؟ يؤخذ من العلماء الراسخين الذين شهدت لهم الأمة برسوخ في العلم ومضى زمن طويل لهم في العلم تعلمًا وتعليمًا، ولهم جهود فيه ويُشهد لهم بذلك في كل أعمالهم.

وهنا ضرورة أخرى أيضًا وهي ضرورة الاجتماع: أنه في حال الاختلاف لا يسوغ أن نأخذ آراء فردية، بمعنى أن نسمع فلانًا من المنتسبين للعلم قال كذا وكذا، نقول إذًا نكون وراءه ومعه؟ ليس كذلك. فلان قال كذا وكذا، نذهب معه؟ ليس كذلك.

إذًا في مجال الأزمات لا مجال للانفراد، لابد من أن نقوم بعُرف أو أن يفهم الناس عُرفًا مهمًا، وهو ما كان عليه السلف في عهد عمر رضي الله عنه إذا حدثت قضية كبيرة جمع لها أهل بدر، وهو عُمر رضي الله عنه والصحابة، ما يُسأل فيها فلان وفلان وفلان مع جلالة قدرهم، وإنما يجمع لها أهل بدر.

كذلك نقول هنا: ينبغي على الناس ألا يأخذوا بقول شواذ طلبة العلم أو شواذ المنتسبين بالعلم، بل يأخذوا بما عليه مجموع العلماء؛ لأنهم خاصة إذا صدر من هيئات علمية ومجامع كهيئة كبار العلماء أو اللجنة الدائمة للإفتاء، أو مجموعة من العلماء يعني تفرقوا في أقوالهم لكنهم مجموع كلامهم يصب في شيء واحد، إذًا هنا هذه نجاة ومحافظة على الجماعة.

كل مسلم مأمور أن يحافظ على الجماعة في الدين، الحماس لا يعني المحافظة على الجماعة في الدين، الخوارج أحدثوا فتنة في تاريخ المسلمين، فتنة عظيمة لا مثيل لها أدت إلى قتل عثمان رضي الله عنه، وأدت إلى قتل علي رضي الله عنه هذه الفتنة هل سببها الكفر أو سببها الغلو في الدين؟ حتى النبي ﷺ وصفهم بقوله: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٣، ٦١٦٣، ٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إذًا عندهم زيادة في التعبد وعندهم زيادة في حب الخير وحب الجهاد وحب لتحقيق الحق وإبطال الباطل، لكن هل سلكوا فيه الطريق السليم؟ لم يسلكوا فيه الطريق السليم، إذًا خالفوا الجماعة، فرقوا في الدين فنتج عنه التفرق على ولي الأمر؛ لذا حصلت الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم الذين هم خير الناس كم أمضوا من السنين بعدها وهم في مقاتل، وإلى آخره؟ حصل قتال بين الصحابة رضي الله عنهم، هل الصحابة رضي الله عنهم تقاتلوا باختيارهم؟ ليس كذلك، سعى هؤلاء أصحاب الفتن، سعوا بين الفريقين حتى حصل القتال بين علي وبين معاوية رضي الله عنهما.

علي رضي الله عنه لم يختر هذا، ومعاوية رضي الله عنه لم يختر هذا، لكن وجدوا أنفسهم أمام قتال لا يدرون سببه من جراء هؤلاء الذين سعوا في جنح الليل.

تعليق: يعني هذا أن الفرقة تطيش فيها الأحلام ولو كانت كبيرة؟

الشيخ: ما في شك، ثم بعد ذلك يظن أنه عالم الحق، فإذًا نقول: لابد من الاجتماع، الاجتماع في الدين والاجتماع على الإيمان قضيتان مهمتان بهما العصمة في وقت الأزمات.

ولهذا أنا أقول: هذا يجب أن يؤكد، يؤكده العالم، يؤكده أستاذ الجامعة، يؤكده السياسي قبل ذلك، يؤكده المفكر، يؤكده الداعية، يؤكده الخطيب، يؤكده المدرس في مدرسته في التعليم العالي أو ما دونه أو التعليم العادي، لا بد أن تؤكد، يعني هذه المعاني مهمة في الدين، الاجتماع من أساس الدين.

تعليق: وهي صالحة لكل عصر لا تتغير؟

الشيخ: ما في شك، أنا كلامي قد لا ينصب على معالجة آنية؛ لأن هذه قواعد تصلح لأي شيء.

وبالمناسبة أنا أقول - وقد أكون أطلت في هذا المقام لكن كمدخل - بالمناسبة نقول: إن العقل يجب أن يكون له منهج في التفكير. هل نحتاج في كل مرة إذا حدث شيء أن نعلم الناس كيف يتصرفون؟ لا، لابد أن أفكر دائمًا كيف أعصم عقلي وعاطفتي من الوقوع في المزالق المخالفة للدين؟ فإذا كان هناك منهج صحيح للعاطفة مسبقًا صارت هناك حصانة، وإذا كان هناك منهج صحيح للعقل والتفكير، كيف تفكر في الأمور كمنهج؟ الناس يستقبلون بلا منهج، وأيضًا يتكلمون ويندفعون بلا منهج، وبالتالي تقع الأغلاط.

تعليق: جزاكم الله خيرًا يا شيخ، قضية أخرى، هذه القضية لها ذيول أيضًا، لكن ما أريد أن تستأثر بالوقت كله، موضوع الإرهاب من الموضوعات التي أيضًا تلوكها وسائل الإعلام والناس فيها - يعني حكومات ودول وأفراد - بين مُشَّرِق ومُغَّرِب، وتجد كلًا منهم يفسر أيضًا حسب مصلحته وحسب هواه، فهل هناك ضابط شرعي للإرهاب وتعريف الإرهاب وتحديده؟

الشيخ: في الحقيقة ما في شك أن مسألة الإرهاب مسألة مهمة وكبيرة. كما ذكرت يا دكتور محمد أن الإرهاب تنازع الناس في مصطلحه. ودوليًا الآن هناك دعوات تدعو إلى تحديد مصطلح الإرهاب. لكن نقول: للناس

أن يُحدثوا من المصطلحات ما شاؤوا؛ لأنه كما قال العلماء: (لا مشاحة في الاصطلاح). لكن شرعًا يلزم القبول بالمصطلح إذا كان تفسيره شرعيًا تفسيرًا صحيحًا.

ولهذا نقول: الإرهاب هو بمعنى التخويف، وأعظم من التخويف هو الاعتداء على الآمنين سواء بقتل أو سلب أو نحو ذلك. فحقيقة الإرهاب المذموم شرعًا هو الاعتداء على الناس وترويع الناس. هذا لا يخص المسلم، الاعتداء على المسلم أعظم، أو إخافة المسلم أو في بلد الإسلام ما في شك أن هذا أعظم؛ لأنه يجب أن يكون الناس في أمن وأمان، وكذلك الاعتداء على غير المسلمين بغير وجه حق، هذا أيضًا يدخل ضمن التعريف الأخير هذا للإرهاب؛ لأنه اعتداء بغير وجه حق، أو إخافة للآمنين بغير وجه حق. والأصل في الناس بحكمة الله ﷻ أن يكونوا في أمن، حالة القتال هي الحالة الاستثنائية، الأصل أن يعيش الناس في أمن: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣].

الله ﷻ ما قسم الناس إلى شعوب وقبائل ليحارب بعضهم بعضًا أو ليقاتل بعضهم بعضًا وإنما ليتعارفوا وليستفيد بعضهم من بعض. تأتي حالات القتال أو الجهاد هذه في حالات لها أحكامها التفصيلية.

الاعتداء على الآمنين بأي نوع من الاعتداء، بقتل أو سلب أو إضرار أو تخويف المجتمع وسلب أمنه، هذا يدخل فيما نهت عنه شريعة الإسلام، بل ما نهت عنه الشرائع جميعًا، قد قال ﷻ في سورة المائدة لما ذكر خبر بني إسرائيل، قال: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

﴿قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]. فجعل الله ﷻ قتل نفس واحدة بغير وجه حق قتلًا للناس جميعًا وإحياء نفس إحياءً للناس جميعًا.

ولهذا الشريعة بل الشرائع جميعًا ضد وتحرم وترفض الاعتداء على أحد بغير وجه حق، لهذا فرق كثير من الناس سواء من الساسة أو من العلماء ما بين هذا النوع وهو الاعتداء بغير وجه حق وبين ألفاظ أخرى أُدخلت في ذلك مثل القتال بحق ومثل حق تقرير المصير مثل الدفاع عن النفس ونحو ذلك، هذه مسائل طبعًا لا تدخل في مصطلح الإرهاب؛ لأن حق تقرير المصير أو الدفاع عن النفس أو رد المحتل ونحو ذلك هذا قتال مشروع وجهاد مشروع.

المسألة الثانية: إن الإرهاب قد يقوم به فرد أو أفراد أو جماعة، وأيضًا قد تمارس الإرهاب دول أو دولة في ذلك، فإذًا الإرهاب ليس خاصًا بدين أولًا، الإرهاب هو سلوك إنساني. بحسب هذا التعريف. يخوف الآمنين ويرعب ويقتل فيه أو قد يقتل، وسلوك خارج عن الطبيعة، وهذا قد يمارسه من انحرف من المسلمين أو من انحرف من النصارى أو من انحرف من اليهود أو من انحرف من أي فئة أو قبيلة أو عصبية أو نحلة، إلى آخر ذلك.

إذًا الإرهاب لا دين له، الإرهاب لا يجوز أن ينسب إلى دين من الأديان، الإرهاب سلوك إنساني له أسبابه وله مبرراته.

الثاني: الإرهاب أيضًا قد يمارس من قِبَل دولة على المستضعفين فيها، مثل الآن ما نرى مما يمارسه العدو الصهيوني مع إخواننا المسلمين في فلسطين، قتلى لمدة الآن سنة أو أكثر يوميًا قتلى وجرحى بغير وجه حق

وتسلط، نرى أنه داخل في تعريف الإرهاب؛ لأنه اعتداء بغير وجه حق وتخويف بغير وجه حق. فينبغي بل أنا أقول يجب أن ينظر إلى الإرهاب النظرة الشمولية، يُبحث فيها عن تعريف الإرهاب لتحدد معالمه، ويُبحث فيها عن أسباب وجود الإرهاب في الأفراد وفي الجماعات وأيضًا في الدول، ويجب أن يُنظر فيه إلى بحث عن المبررات التي قد توجد هذا السلوك المشين وتُعالج ويكون علاجها بحذر، ينبغي أن نكون أصحاب مصداقية مع أنفسنا وأيضًا أن يكون العالم صاحب مصداقية مع القضايا في العالم الإسلامي الكبير، وإذا كان كذلك فإنه ستضمحل هذه الأمور.

هنا نقول الإرهاب في تاريخ الإسلام - وهو بهذا المعنى وهو الاعتداء بغير وجه حق والقتل بغير وجه حق - الإرهاب في تاريخ الإسلام كان كبيرًا، كان ما يمر قرن إلا وهناك حوادث كثيرة، فهل قتل عثمان إلا منه، وهل قتل علي ﷺ إلا منه، وهل قتل الصحابة ﷺ من المخالفين والغلاة والفرق الضالة إلا منه.

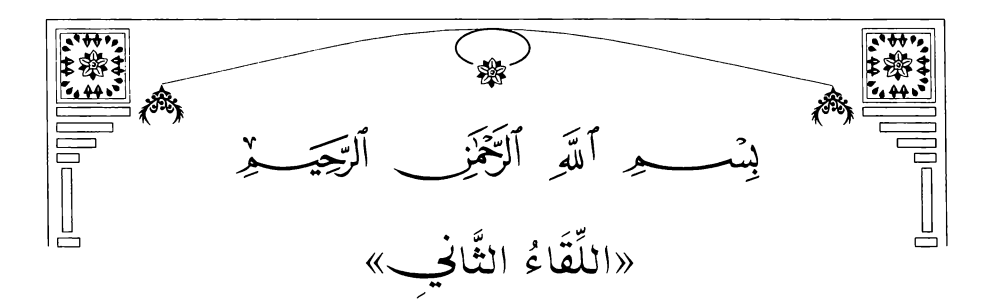
أخيرًا: عندنا في المملكة العربية السعودية، هل الذي حصل في الحرم واحتلال الحرم ونحو ذلك وما حصل فيه إلا نوع من أنواع التخويف؟ الحرم هو أقدس مكان على الأرض بحسب معتقدنا، وأيضًا المكان الذي تأمن فيه الطير، الطير حتى ما نطأ جرادًا أو نمس طيرًا، نمر بجوار الحمامة ما يصلح أن ننفرها، بل نجعلها في أمن وراحة. حتى أمور فيه خلاف ما تأمن به الطير، وما يأمن به الفراش والجراد. . إلى آخره، فمورس الإرهاب إذًا.

نحن بحسب شريعتنا لا بحسب اتجاهات الناس، بحسب شريعتنا

وبحسب نصوص الكتاب والسنة ضد تخويف الناس ضد القتل بغير وجه حق ضد الإخافة، نحب أن يكون الناس في أمن وأمان وسكينة وطمأنينة؛ لأن الله ﷻ أعطى ذلك للناس، وهذا هو الذي نوده، ونود أيضًا أن يراجع الناس في العالم أن يراجعوا الإرهاب بمفهومه الشمولي، وأن ينظروا إلى من يمارس الإرهاب الآن بحق المسلمين في فلسطين نظرة جادة وأن يحلوا هذه المشكلة بقوة وحزم؛ لأنه إذا لم نعالج الأسباب فإن النهايات ستبقى كما هي.

تعليق: شكرًا جزيلًا معالي الشيخ، ويبدو أننا نحتاج إلى أكثر من حلقة؛ لأننا في هذه الحلقة لم نتمكن من الإتيان ولا على ربع المحاور التي وعدنا بها، وباسمكم أيها الإخوة المشاهدون والمشاهدات نشكر معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على تفضله بالمشاركة معنا في هذه الحلقة، وأيضًا نشكركم أنتم على متابعتكم، ونعدكم - إن شاء الله - بحلقة أخرى لنكمل فيها هذه المحاور التي طرحناها في بداية الحلقة ولم نتمكن أن نأتي ولا على ربعها. نستودعكم الله وإلى لقاء آخر في حلقة قادمة بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





«اللِّقَاءُ الثَّانِي»

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله، إلى هذه الحلقة الجديدة التي نستكمل فيها الحوار الذي بدأناه مع معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الشيخ / **صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ** في موضوع الجهاد.

معالي الشيخ نحن - المسلمين - نعرف جميعًا أن الجهاد شريعة محكمة، وأنه سنة ماضية، وأن الدليل عليه ثابت من القرآن ومن السنة وعمل الرسول ﷺ وعمل الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم فيما بعدهم، ولكن ما مدى تطبيق الجهاد والحاجة إلى الجهاد ووجوب الجهاد وتنزيله على الوقائع والظروف والأحوال؟

فيا ليتكم معالي الشيخ تتحدثون في هذا الموضوع.

الشيخ: لا شك يا دكتور محمد أن الجهاد شريعة ماضية، النصوص من القرآن والسنة كثيرة في الأمر بالجهاد، إما أمر إيجاب أو أمر استحباب، الجهاد شُرع في الإسلام لحماية الدعوة، والجهاد هو بمعنى القتال، سُمي

جهادًا لأنه فيه بذل الجهد في القتال. والجهاد من أعظم القربات عند الله ﷻ وشرع حماية للدعوة الإسلامية.

والجهاد في تاريخ الإسلام أو في هدي النبي ﷺ أو في هدي الصحابة سير إليه في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع، كما قال ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] هذا جهاد الدفاع، بمعنى أحد يعتدي عليهم يدافعون عن أنفسهم، هذا في التاريخ وما جاء من النصوص.

الثاني: الجهاد بمعنى فتح المجال للدعوة، وهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أول كتابه أو أوائل كتابه (الجواب الصحيح) قال: إن الأصل في الإسلام هو جهاد الدعوة، جهاد البيان، جهاد الحجة. فإذا كان المجال مفتوحًا لتأدية دعوة الإسلام وبيان أمر الله ﷻ وبيان حجة الإسلام فإن هذا معناه أن الطريق مفتوح لجهاد البيان والحجة فلا لزوم أو مشروعية لجهاد السيف.

لهذا كان النبي ﷺ يخاطب غير المسلمين، يعني من النصارى وغيرهم، كان يخاطبهم يخيرهم بين ثلاث: بين الإسلام أو بين دفع الجزية أو بين كذا، هذا من حيث التشريع، وطبعًا إذا صار هناك معاهدات وكان هناك هُدَن، هدنة ومعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين هنا الوضع تغير صار إذًا هنا حالة من الميثاق والعهد والهدنة ما بين المسلمين وغير المسلمين، فلا مجال حينئذٍ من أن تُخرق هذه الهدنة أو يُخرق هذا الأمر من بعض المسلمين ويقول أنا الآن في حالة جهاد.

الجهاد ما يقوم به الأفراد، الجهاد يقوم به ولي الأمر، يقوم به الحاكم، تقوم به الدولة؛ لأنه مسؤولية الدولة ليس مسؤولية الأفراد.

ولهذا نقول: إن العلماء نصوا على أن الذي يدعو للجهاد هو ولي الأمر؛ لأنه هو الذي يُخاطب بحفظ بيضة المسلمين، والذي يُخاطب لنصرة الإسلام، فهو المَعني بعلاقة الدولة المسلمة بغيرها، وهو المعني بالعهود والمواثيق، هو المعني بإمضاء الميثاق أو بعدم إمضائه، بإمضاء العهد أو عدمه، هو المعني بتحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها.

فإذًا الجهاد الذي يدعو إليه ولي الأمر، كما نص العلماء على ذلك، والأدلة تدل على هذا الأصل العظيم، كقول الله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [النساء: ٨٤] من الذي يحرض؟ هو النبي ﷺ لماذا؟ لأنه هو ولي الأمر، وهو القائد، وهو الإمام في هذه الحالة.

كذلك قول النبي ﷺ حينما أتاه رجل يستأذنه في الجهاد - الحديث الذي في (المسند) - فقال له النبي ﷺ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1]، استدل العلماء بمجيء الرجل يستأذن النبي في الجهاد، ومنع النبي ﷺ له أنه لم بالاستئذان، لكن الاستئذان هنا واجب؛ لأن هنا الإمام ما استنفر الناس، متى يكون الجهاد واجبًا؟ إذا استنفر الناسَ الإمامُ، قال: جاهدوا أيها الناس.

أمرهم بالقتال، أمرهم بالتعبئة ونحو ذلك، لكن في غير هذه الحالة، في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤، ٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﭭ.

غير حالة الأمر، ليس لأحد أن يبتعد عن الحق الذي جعله الله لولي الأمر، ويذهب من نفسه، لماذا؟ لأن الجهاد مصلحة منوطة بولي الأمر هو الذي يقدرها، يعني الجهاد فيه مصلحة، فيه مصالح، هو الذي يقدر متى يكون؟ ومتى لا يكون القتال؟.

فلهذا نقول: إن الحديث دل على أنه من الاستئذان، فليس لأحد أن يفتئت على ولي الأمر، وأن يخرج عن طاعته بأن يجاهد من غير إذن.

كذلك ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة في عقائدهم بأنهم قالوا: إن الجهاد ماضٍ مع كل إمامٍ. هذا الجهاد نصوا عليه في العقيدة، لماذا؟ مع أن الجهاد مسألة فقهية، الجهاد مسألة فقهية تأتي بعد الحج في كتب الفقه، هذا الجهاد لماذا أدخله علماء العقيدة، أئمة أهل السنة والجماعة في العقائد مع أنه مسألة فقهية؟

لأنه قد خالف فيه الفرق الضالة، خالف فيه الخوارج، وخالفت فيه بعض الطوائف الأخرى، في أن الجهاد يرون أنه لا يرتبط بولي الأمر، من هذه الشريعة كل واحد. . . .، فأوردوه ليخالفوا، ليبينوا أن منهج أهل السنة والجماعة والسلف الصالح في مسألة الجهاد أنه ليس لكل أحد، وإنما الجهاد ماض مع كل إمام، ليس ماضيًا بدون إمام، لابد أن يكون الجهاد تحت راية، وهذه الراية يقيمها ولي الأمر، ويدعو إليها، ويأذن بها، فليس لأحد أن يذهب بدون إذن ولي الأمر.

أيضًا الصحابة ﭫ لما كانوا في مكة قبل الهجرة، قالوا للنبي ﷺ: لو شئت لملنا على أهل منى بأسيافنا. فنهاهم النبي ﷺ وقال: «لَمْ أُومَرْ

بِذَلِكَ»[١] لماذا؟ لأن الجهاد ليس مقصودًا لذاته، الجهاد هو لهدف، الجهاد لغرض، الجهاد لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة.

فإذا كانت مقاصد الشريعة متحققة بدون قتال فالمسير إلى القتال لا وجه له، إذا كانت لا تحقق مقاصد الشريعة، والحفاظ على الكليات، الكليات الخمس أو الضروريات الخمس المعروفة، إذا كانت لا تحقق إلا بالجهاد سار الإمام إلى الجهاد، كانت تحقق بدونه، والمحافظة على الدين والنفس . . . إلى آخره، فإنه لا يسار إليه؛ لأن الدين يمكن أن يدعى إليه؛ ولأن النفس محافظ عليها ونحو ذلك.

هنا نقول: إنه في حالة، في كثير من الحالات، المسلم يرى الجهاد قضية واحدة بلا أحكام تفصيلية، بل الأكثر اليوم من المسلمين، إذا وقعت حادثة لا يعرف أحكام الجهاد، لعله يعرف أحكام الصلاة أو بعضها، لعله يعرف أحكام الزكاة أو بعضها، لكن الجهاد يظن أنه شيء واحد، وهذا ليس صحيحًا؛ لأن الجهاد مثل الصلاة مثل الصيام مثل الزكاة مثل الحج مثل البيع مثل النكاح، له أحكام تفصيلية، له شروط، له واجبات، له سنن. . . إلى آخره، يمكن أن يقول واحد: أنا أريد أن أتعبد وأصلي، يقول: ما لها لزوم أن أعرف اتجاه القبلة، لازم أن أستر العورة وأنا أتوجه إلى الله ﷻ لازم مثلًا في الصلاة أني أتوضأ؟ نقول له لازم، . . . أنا أقرأ نفس القراءة الفاتحة والذي بعدها، لماذا؟ نقول: لأن الشرع اشترط

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٦١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٤٥) من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

لهذه العبادة شروطًا، واشترط للزكاة شروطًا، واشترط للحج شروطًا، وهكذا والبيع له شروط سبعة كما هو معروف.

إذًا: الأحكام لا تؤخذ بعناوينها، الشرائع والمسائل الشرعية لا تؤخذ بعناوينها وإنما تؤخذ بتفاصيل الأحكام التي جاءت في الكتاب والسنة، ونص عليها أهل العلم.

من ذلك، الجهاد له أحكام تفصيلية، كيف نأخذ الجهاد بدون أحكامه التفصيلية؟ فإذا كان كذلك وجب أنه يُنظر في أحكامه التفصيلية، ومن أحكامه التفصيلية التي وردت: أنه من شرط الجهاد أن يدعو إليه الإمام - ولي الأمر -؛ لأنه لابد أن يكون تحت راية، فإذا قال: أنا أجاهد دون النظر في هذا الشرط. قل له: هذا لا يصح منك؛ لأنه على شرط جعله العلماء من شروط الصحة، إنه يفتئت على الإمام.

حتى إن بعض العلماء نصوا قالوا: ومن فعل ذلك فإنه يأثم؛ لأنه شاق الحكم الشرعي، وخرج على ما أعطى الله ولي الأمر من الحقوق، وولي الأمر أعطاه الله ﷻ حقوقًا يجب على الرعية أن يلتزموا بها، وأيضًا طلب منه واجبات عليه من جهة الشرع، عليه أن يقوم بها، فالرعية لابد أن ينظروا هذا الشيء ليس لهم، فما دام المولى أعطى الإمام ولي الأمر هذا الشيء فيجب أن يلتزموا به، مثلما يلتزمون بأحكام الصلاة والزكاة.. إلى آخره.

تعليق: لكن معالي الشيخ، ما يأتي شخص ويقول: ربما ذلك حينما كان المسلمون لهم إمام واحد، الآن الدول الإسلامية مختلفة فإذا احتاجت دولة مثلًا إلى أن ننصرها، فماذا يمكن أن يفعل المسلمون؟

الشيخ: أولًا: مسألة الاتفاق على الإمام هذه انتهت منذ قامت الدولة العباسية، كانت طبعًا في عهد الخلفاء وفي عهد الدولة الأموية، كان الإمام واحدًا، الدولة واحدة، لكن بعدها بدأت الدول، أول ما بدأت بقاء الدولة الأموية في الأندلس، والدولة العباسية في المشرق، فظهرت دولتان.

أجمع العلماء على أن أهل كل بلد عليهم السمع والطاعة لإمامهم لماذا؟

لأن اجتماع الناس في بلد على إمامهم به تحقق الجماعة في الدين، والجماعة في الأبدان، وهذه يشير إليها في الأول، وهذا مقصد شرعي عظيم بعد ذلك لما كثرت الدويلات أيضًا لزم أهل كل ناحية أن يلتزموا بوليهم، فإذا كان ولي الأمر مسلمًا وقائمًا بما أمر الله ﷻ فإنه حينئذ لا مناص من إعطائه ما جعل الله له من الحق.

تعليق: معالي الشيخ، موضوع آخر قضية من القضايا التي أشرنا إليها، وهي مسألة الولاء والبراء، فالولاء والبراء أيضًا من المصطلحات الشرعية، ومن الأصول العقدية الكبرى التي أيضًا كثر الخوض فيها هذه الأيام، ويكثر الخوض فيها دائمًا حينما تأتي قضية يكون المسلمون فيها طرف، أو يقحم المسلمون ليكونوا فيها طرفًا من الأطراف، فتأتي قضية مثلًا الولاء للمسلم، والبراء من غير المسلم، لكن أليس هذا الأمر، لابد أن ينضبط بضوابط شرعية أيضًا، وأن القضية ليست قضية عامة وعائمة.

الشيخ: الولاء والبراء عقيدة من عقائد المسلمين، ومعناه: أن يكون ولاء الإنسان - والولاء مفهوم - أن يعطي ولاءه لله ﷻ ولرسوله ﷺ ولكتابه وللمؤمنين، الذين هم من أهل الله ﷻ ويطيعون رسوله ﷺ ويحكمون كتابه

هذا معنى الولاء.

والبراء معناه: أن يبتعد عن إعطاء الولاء لغير المسلمين، أو للكفر أو لديانة أخرى.

أو معنى آخر، الولاء: هو حب الله ﷻ ورسوله ﷺ، وكتابه. والبراء: هو كره عبادة غير الله، كره الشرك، كره الكفر، طبيعي أن المسلم ما دام أنه يطمع في الجنة ويخشى من النار؛ فإن معنى الشهادتين، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتحقيق الولاء لله ولرسوله ولكتابه، وذلك كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ - ٥٦]، إذا كان كذلك فالولاء والبراء بمعنى: محبة الإيمان وأهل الإيمان والبراءة من الشرك وأهله بمعنى: كره الشرك وبغض الشرك فإن هذا يقتضي أن يكون هناك محبة للمؤمنين، هذا الولاء والبراء ليس شيئًا واحدًا، الولاء والبراء حب وبغض، هنا تأتي مسألة التعامل، هل التعامل مع غير المسلم يخالف هذا الأصل؟ نقول: نرجع إلى حال النبي ﷺ نجد النبي ﷺ في المدينة قد عامل المسلم، وغير المسلم، أما معاملته لغير المسلم كانت مثالية، قد تجد بعض الناس اليوم ما آمن بها، تجد أنه إذا كان جاره ربما زاره، أهدى إليه، إذا مرض عاده، باع واشترى من غير المسلمين أعطى العهد والميثاق أيضًا لأهل الشرك والكفر إلى آخره، أتاه وفد نصارى نجران فأسكنهم في المسجد.

إذًا: هذه مسائل التعامل لا تعني مخالفة لعقيدة الولاء والبراء، استئجار

الكافر غير المسلم عند الحاجة إليه لا يخالف الولاء والبراء، الاستعانة به أيضًا لا يخالف الولاء والبراء، الولاء: هو محبة الإيمان وبغض الكفر، هذا أصله.

البراء: أن يكون في القلب كراهة للشرك لعبادة غير الله، لعبادة الطواغيت، للكفر بأنواعه، هذا معناه يعني هو أمر عقيدة في النفس.

ثم يأتيك التعامل من جهة الولاء والبراء أن يكون عند المسلم بعقيدته في الولاء والبراء عنده محبة للمؤمنين وولاء لهم ووقوف معهم، محبة لشرع الله، محبة لدينه لا يرضى أن تنتهك حرمات الشرع، محبة للقائم بأمر الله ﷻ، هذا كمقتضى الولاء، في ذلك مقتضى الولاء والبراء، هنا قضايا التعامل لا تخالف قضايا الولاء والبراء، كذلك لا يخالف الولاء والبراء حال الدولة الإسلامية، وولي أمر الدولة المسلم في إعطاء العهود والمواثيق والمعاهدات، وإعطاء أهل الذمة العهد والأمان أو تأمين من يأتي ونحو ذلك، هذا لا يخالف الولاء والبراء، لماذا؟ لأن النبي ﷺ فعل هذه الأشياء، وهديه هو الأكمل في الولاء والبراء؛ لأنه هو إمام الأمة ورسولها - عليه الصلاة والسلام -.

فننظر إلى أنه ﷺ أعطى عهودًا ومواثيق وأمره الله ﷻ أن يقيم هذه المواثيق، فمثلًا في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] لاحظ هنا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾ هذا فيه نفي عام، لماذا؟ لأنه لم يهاجر، طُلب منه الهجرة، هذا قبل شمول الدولة الإسلامية

للحاضرة والبادية، هذه نزلت في الأعراب الذين طُلب منهم الهجرة، ورضوا أن يكونوا خارج عاصمة الدولة؛ لأنهم في أماكنهم لم يكونوا تحت سيطرة الدولة، وكانت الحرب سجالًا بين المسلمين والمشركين، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] فجعل الله ﷻ الميثاق هنا مقدمًا على نصرة المسلم الذي لم يهاجر؛ لأنه لم يدخل تحت ولاية الدولة الإسلامية في هذا الأمر.

هنا مسألة ثانية، إذا كان هذا في حق من لم يهاجر، فكيف في حق من عادى الدولة الإسلامية؟ من نقض لها عهدها؟ من أراد إضعافها؟ وكيف يُطلب نصرته أصلًا؟ وكيف ينصر وهناك مواثيق وعهود؟

فإذًا الآية واضحة وبينة في هذا المقام، النبي ﷺ في قصة الحديبية، هو إمام الولاء والبراء، وجهاده ﷺ جهاد لتحقيق الولاء والبراء لكن بالمفهوم الشرعي المتكامل، في قصة الحديبية أراد أن يعتمر ﷺ فرده المشركون، وقالوا: لا تعتمر هذه السنة، يكون بيننا وبينك هدنة وعهد.

وافق النبي ﷺ، وكان من العهد والهدنة فيه شرط ظاهره فيه ظلم على المسلمين، وقالوا له: نطلب منك العهد على أنه من أتاك منا -يعني من مكة- فإنك ترجعه إلينا، ومن أتانا منك - إلى مكة - فإننا لا نرجعه إليك. فأعطاهم النبي ﷺ العهد والميثاق على هذا، هذا ظاهره فيه أشياء، صعبة، أخذوا أكثر مما أعطوا، كيف يعطونه أن من جاء النبي ﷺ مسلمًا فإنه يرده، ومن جاءهم لا يردونه؟ وهذا فيه صعوبة.

وهذا عمر رضي الله عنه استصعب المسألة جدًا، وقال: «أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى. قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا»(١).

فَهِمَ أن هذا الشرط فيه دنية، فيه تنازل، لكن هذا التنازل هل هو مخالف للولاء والبراء؟ لا، هل هو شرط في مصلحة الدولة الإسلامية؟

نعم، شرط في مصلحة الدولة الإسلامية، لهذا الله ﷻ سمى صلح الحديبية بعد إجراء هذا العهد والميثاق سماه فتحًا، لماذا؟ لأنه تحققت به مصلحة أكبر لهذه الأمة.

فإذًا: مقام النبي ﷺ في هذه الحال، رأى المصلحة الكبيرة للأمة، ولم ير المصلحة الجزئية لفرد أو أفراد من الأمة، رأى المصلحة الأكبر، وهذا هو الذي يجب على ولي الأمر والإمام والحاكم والدولة، أن ترعى المصالح العظمى ولو فوتت بعض المصالح الأقل؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل أعلى المصلحتين مع تفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، هذه قاعدة الشريعة.

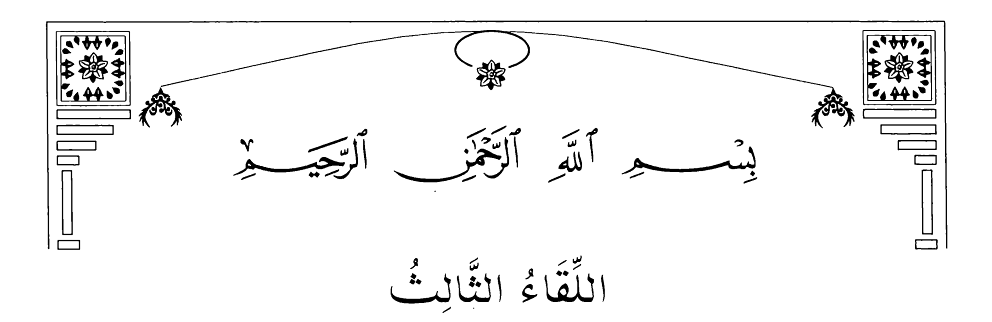
إذًا نقول: حال الولاء والبراء حال مكتملة فيها هذا كله، فيها محبة الإيمان وكراهة الكفر والشرك، هي موالاة الله ﷻ ورسوله ﷺ وكتابه والمؤمنين، والبراءة من الشرك وأهله بجميع أنواعهم، الولاء والبراء لا يعني عدم التعامل بتجارة، لا يعني عدم الاستئجار، لا يعني عدم التعامل فيما فيه مصالح بين المسلمين، وغير المسلمين، لا يعني عدم العدل، هذه

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٢، ٤٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٥).

أيضًا مسألة مهمة، والله ﷻ قال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]. فالعدل مأمور به في كل حال، والأمة المسلمة هي أمة العدل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

تعليق: معالي الشيخ، يبدو أنَّا الآن ما زلنا في أربعة محاور من هذه المحاورة الكبرى، ووقت البرنامج الآن شارف على النهاية، فما رأيكم ربما نحتاج إلى حلقة أخرى لتغطية المحاور الأخرى؟ وباسمكم أيها الإخوة المشاهدون والمشاهدات نشكر معالي الشيخ **صالح بن عبد العزيز آل الشيخ** وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على تفضله بالمشاركة بتلبية دعوة القناة الأولى في التليفزيون في هذه الحلقة التي طوفنا فيها في الحديث بتركيز، وبتأمل حول بعض القضايا المهمة الكبيرة التي تموج بها الساحة، نستودع معاليكم الله، ونستودعكم أيها الإخوة المشاهدون الله ﷻ على أن نلقاكم - إن شاء الله - في حلقة أخرى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.





اللِّقَاءُ الثَّالِثُ

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فأيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذه الحلقة الثالثة التي نستضيف فيها معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد معالي الشيخ/ **صالح بن عبد العزيز آل الشيخ** وباسمكم نرحب بمعاليه، ونود أن نستكمل معه المحاور التي بدأناها وتحدثنا عن نصفها في الحلقتين الماضيتين، أهلا بكم معالي الشيخ، ونبدأ بسؤال حول الوهابية التي كثر عنها الحديث في هذه الفترة، وهذه الآونة، وهناك من يحاول أن يجعلها مذهبا مستقلاً، ويصم بها المملكة، وهناك من يحاول أن يجعلها لباسًا ضيقًا مفصلاً على المملكة، ويحاول أن يخرج منها المسلمين، مع أنها في الواقع في حقيقتها هي دعوة الإسلام السلفية، وليست لباسًا خاصًا بالمملكة العربية السعودية، فنود من معاليكم بسط الحديث في هذا الموضوع.

معالي الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد: فإني أكرر شكري لكم على هذا اللقاء الذي أرجو أن يكون نافعًا على قائله وسامعه.

لا شك أن مصطلح الوهابية حديث؛ لأنه نشأ بعد الدعوة، ومعلوم أن دعوة الإسلام دعوة عظيمة كان لها من الأثر في شرق العالم وفي غربه، ما جعل الأعداء يضيقون بدعوة الإسلام من الأصل مما جعل الأعداء يضيقون بها صدرًا؛ لذلك في عهد النبي ﷺ لما قام بالدعوة، رمي بأنه أتى بشيء جديد لا يمت بصلة لا إلى دين إبراهيم عليه السلام، ولا إلى ديانة موسى عليه السلام، ولا إلى دين عيسى عليه السلام، بل نسبوه إلى الصابئة، وكان كل أحد يسلم يقولون صابىء فلان، وينسبونه إلى الصابئة؛ لأنها كانت ديانة، أو نحلة يرفضونها جميعًا.

فإذًا: هنا من جهة استغلال أعداء الإسلام للمصطلحات التي يرمون بها أهل الإسلام الصحيح، هذا قديم ولا غرابة أن تسمى الدعوة الإصلاحية التي قام بها المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالوهابية -رحمه الله تعالى- وأن ترمى بأنواع من الرمي لأنها:

أولاً: دعوة جادة.

ثانيًا: لأنها معتمدة على أصول الكتاب، والسنة، وهدي السلف الصالح، ليس فيها بدع، ولا محدثات، وهي دعوة جادة ترشد المسلمين إلى ما ينفعهم، وتعيد المسلمين إلى ما كانوا عليه قبل تفرق هذه الأمة، لأن الإمام المصلح علم أن أساس تفرق هذه الأمة كان من البعد عن مفاهيم الكتاب والسنة، وعن أصول الكتاب، والسنة، وهدي السلف الصالح، فكان من أعظم ما يكون عبودية لله عز وجل، هو أن نعود إلى الكتاب، والسنة، وهدي السلف الصالح، الذين هم الصحابة رضي الله عنهم، ومن على منوالهم.

إذًا: الإمام المصلح دعا إلى ما دعا إليه السلف الصالح، مجددًا لما اندرس من معالم الدين، مجددًا لصلة الناس بدينهم، مبينًا لبعض ما يخفى عليهم من أمور دينهم، فاستجاب له من استجاب، وما كان لهذه الدعوة أن تقوى وتنتصر، إلا بقوة وعون ومدد من الله ﷻ وتقدست أسماؤه، ثم بعون وتأييد ونصرة من الإمام محمد بن سعود ؒ، فتكونت الدولة السعودية الأولى، الدعوة كانت تخاطب - أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؒ - كان يخاطب الناس والعلماء بأن يغير ما عندهم من أمور مخالفة إلى الهدي النبوي الكريم، وما يخالف الكتاب والسنة، من مثل الاعتقاد في الموتى واللجوء إليهم، ومن مثل عدم تحكيم الكتاب والسنة، والحكم بسوالف الآباء والأجداد على حسب التسمية الماضية، أو الحكم بالقوانين وأشباه ذلك، وكان منهم من يقبل، ومنهم من لا يقبل، فحصل بذلك ما حصل.

طبعًا المستعمر يعرف مواطن القوة، ومواطن الضعف في هذه الأمة، فعرف أن هذه الدعوة دعوة فيها قوة لهذه الأمة؛ لأنها ترجعهم إلى الأصل، ولأن فيها أيضًا تحرير العقل والفكر من الخزعبلات والأوهام، والأفكار، التي كان يروج لها أصحاب الطرق، والمذاهب المختلفة، فقعدت بالمسلمين على النهوض بأمتهم، فلهذا ألصقوا بهذه الدعوة هذه التسمية، وكان لعدد من العلماء الذين يضادون هذه الدعوة في ذلك الزمان الذين لم يعرفوا حقيقتها، وكنهها، أيضًا روجوا لهذا المصطلح لا سيما في أوقات الحج، فانتشر بين المسلمين.

ولهذا نقول: إن الوهابية لا وجود لها من جهة ما ذكروه، الدعوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوة سلفية، إذا تأملنا ودرسنا التاريخ نجد أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أتباعه وتلامذته، ومن تأثر به سواء من تأثر به داخل الجزيرة العربية، فقد تأثر به علماء من مكة، والمدينة، واليمن، وعمان سابقًا، والآن تسمى الإمارات، وتأثر به كثير في العالم الإسلامي، لم يكن أحد منهم ينسب نفسه إلى الوهابية، وإنما إذا سئل قال أنا سلفي المعتقد، اتبع السلف الصالح، وطبعًا كلمة سلفية هذه كلمة مقبولة؛ لأن الرجوع إلى السلف بإجماع الأمة رجوع محمود؛ لأن فهم السلف في أمور الدين كان مصيبًا، وأعلم، وأحكم.

إذاً: من حيث المصطلح إذا قيل للناس أن هناك مذهبا جديدا ظهر واسمه كذا، إذا قيل مذهب جديد معناه الرفض تلقائيًا بدون أن يذهب الناس ويبحثون، إذا قال علماء الزمان وفي ذلك الوقت أن هناك مذهبا جديدا جاء به شخص اسمه محمد بن عبد الوهاب، وهو الوهابية، حتى إن بعض من صنف في الرد على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كذب عليه في أمور كثيرة، فمثلاً من الأكاذيب التي قيلت: أن محمد بن عبد الوهاب يتزوج من النساء ما شاء، ويأمر من اتبعه بحلق رؤوسهم، وفي بعض الكتب يقول: (والأشبه بحاله أنه كان يدعي النبوة). فكانت هناك هجمة للتشويه على الدعوة قديمة، وتجددت الآن، فالدولة السعودية الأولى، والثانية، والثالثة الحديثة التي أقامها وأساس بنيانها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رَحِمَهُ اللهُ ورفع درجته- قامت لا على أساس مذهب، علماء الدعوة لا ينسبون أنفسهم إلى مذهب، لا تسأل واحد منهم فيقول أنا وهابي،

لا يوجد هذا ألبتة.

الدولة السعودية ما قالت أنها دولة وهابية في يوم من الأيام، فإذا هي وصمة رميت بها، ومصطلح أريد به أن ينفروا من هذه الدعوة لكن الدعوة التي جاء بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأكدت أعظم تأكيد في الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة، هذه الدعوة الإصلاحية خلاصتها سهلة يسيرة قريبة من الفطرة، وهي أن يرجع الناس إلى الكتاب والسنة وإلى فهم السلف للكتاب والسنة؛ لأن الكتاب والسنة كثير من الطوائف والأكثر بل كل الأمة تقول نرجع إلى الكتاب والسنة لكن الكتاب والسنة على فهم من؟

إذا قلنا على فهم السلف الصالح تميزت الدعوة السلفية، فإذا صار الكتاب والسنة مأخوذًا بها على فهم من جاء بعد ستمائة سنة، ثمانمائة سنة، صار هناك اختلاف، لكن إذا قلنا على فهم السلف الصالح ننظر إلى فهم الصحابة، فهم التابعين، فهم أئمة الإسلام الأربعة، فهم أبي حنيفة، فهم الإمام مالك، فهم الشافعي، فهم الإمام أحمد، فهم هؤلاء الأئمة الأعلام - رحمهم الله تعالى جميعًا ورفع درجتهم -.

فهنا نقول: إذًا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوة سلفية تتبع هؤلاء الأئمة، ولهذا قال الشيخ محمد - في معرض كلام له - يقول: أنا أتحدى من يأتيني بأني خالفت الأئمة الأربعة في مسألة لا في الاعتقاد ولا أيضًا في الفقه، فإذًا هو متبع، مجدد ما اندرس من الدين.

الملك عبد العزيز رحمه الله في وقته رأى انفتاح الناس، يعني بداية الانفتاح وسهولة الوصول إلى مكة والمدينة فأراد أن يبين أن هذه الدولة إنما قامت

على منهج السلف على اعتماد الكتاب والسنة ولم تقم على مذهب معين، وهذا هو الذي نقول به جميعًا.

لهذا تجد في مكة أن القضاة الموجودين في وقت الملك عبد العزيز وإلى زمننا هذا منهم من يميل للمذهب الحنفي، ومنهم من يأخذ بالمذهب الشافعي، ومنهم من يأخذ بالمذهب المالكي، ومنهم من يأخذ بالحنبلي، أيضًا كان الأئمة في المسجد الحرام يوجد هذا ثم وحدوا على ذلك.

في الفقه الآن يُدرس عندنا في جامعات المملكة الإسلامية، الفقه الذي يُدرس، يُدرس الفقه المقارن على المذاهب ويُنظر ما رجحه الدليل في ذلك.

فإذًا هنا قضية المصطلح قضية ليست بصحيحة ورُميت بها الدعوة والدعوة لم تأتِ بشيء جديد، دعوة سلفية، تأتم بالكتاب والسنة، تجديدية كما كان قبل الشيخ محمد بن عبد الوهاب من العلماء والأمة من جدد ما درس من معالم الدين وبين للناس الدين الحق، وكذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين للناس ما اندرس من الحق.

هنا مسألة في هذا: أن في الوقت الحاضر نجد أن الانفتاح الذي حصل على العالم ظهر فيه سلوك المملكة العربية السعودية من جهة سياسية، وسلوك أيضًا علماء المملكة العربية السعودية، وسلوك دعاة وطلبة العلم في المملكة، أنهم مع المسلمين في كل مكان.

تعليق: حتى الطلاب الذين درسوا في جامعات المملكة وما أكثرهم !.

الشيخ: وأيضًا الذين جاؤوا، هذه الوفود وما رأوا وقابلوا ومكثوا إلى

آخره، فهنا نقول: أن لو كان هناك صحة لوجود مذهب خامس وأن الدولة تتبناه أو أن العلماء يتبنونه لظهر، لظهر بالتعامل في هذه المدة الطويلة. نحن منفتحون على العالم والدعوة السلفية التي كانت هي عقيدة الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام إلى وقتنا الحاضر هذه الدعوة هي التي تناسب كل زمان ومكان، لماذا؟ لأنها دعوة ترجع إلى النصوص، هذه النصوص الرجوع إليها يعني أنك تستوعب الزمن الذي قدر الله ﷻ أن تكون فيه هذه النصوص، الإسلام نزل الكتاب والسنة هل إلى مائة سنة مئتي سنة؟ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. لكن الفقهاء واجتهادات العلماء هذه ما عندهم علم الغيب اجتهادات صالحة لأزمنتهم صالحة لأمكنتهم.

لهذا نقول هنا: الدعوة السلفية هي دعوة بالرجوع للكتاب والسنة، وهي التي تبنتها الدولة السعودية وناصرها في هذا العصر الأخير الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله إلى وقت خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله هذه الدعوة بالرجوع إلى الكتاب والسنة تستوعب الأحداث.

ولهذا المملكة العربية السعودية صارت مثالًا في سياستها، ومثالًا في علاقات علمائها، جاءت الأحداث المتغيرة، ووجد أن ساسة المملكة وقيادة المملكة كانوا مستمسكين بثوابت الإسلام، وقواعده العظام، ومرجعية الكتاب والسنة، والإجماع، وأقوال أئمة الإسلام، وكانوا أيضًا معطين لاجتهادات العصر حقها؛ لأن الإسلام ليس لبلد معين ولا لزمن لمعين، فإذا نحن انغلقنا على أنفسنا وما جعلنا الدعوة شاملة لما يحتاجه الناس ولا جعلنا أيضًا الأعمال تنظيمية شاملة لما يحتاجه الناس، الناس

إذًا لن يسيئوا الظن إلا بالإسلام أو بالدين أو بهذه الدعوة.

لهذا نقول: إن الدعوة السلفية في الحقيقة هي صالحة لكل المتغيرات، صالحة لكل الأوضاع؛ لأنها معتمدة على الكتاب والسنة، ما عندنا انتماء إلى مدرسة معينة، ليس عندنا انتماء إلى مذهب معين في كل شيء، إنما العلماء هم واسطة في فهم نصوص الكتاب والسنة؛ لهذا صارت الدعوة السلفية دعوة متسمة

أولًا: بأصولها الواضحة الكتاب والسنة وهدي السلف والأئمة.

ثانيًا: أنها دعوة منفتحة غير منغلقة.

ثالثًا: دعوة ترعى ما رعاه الإسلام، وهو أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهذه المصالح تتنوع بتنوع الزمان وتتنوع بتنوع المكان، ودرء المفاسد أيضًا يتنوع بتنوع المكان. ليس عندنا وقوف عند حرفية النصوص، لسنا ظاهرية بأننا نبطل العلل في الشريعة أو تعليل الأحكام أو تعليل ما جاء في الكتاب والسنة، نعلم أن النصوص مرتبطة بعلل وكلام العلماء أيضًا مرتبط بعلل، لابد من الحفاظ على مقاصد الشريعة.

فإذًا الدعوة السلفية لها سمات، هنا نقول: أن الطاعن في الدعوة بتسميتها الوهابية هو تجديد للحد من انتشارها؛ لأنها تشتمل على ما ذكرنا وتشتمل أيضًا على الوسطية التي تجمع الناس، الوسطية التي يمكن أن يلتقي عليها المسلمون في منهج واضح، لهذا ترى من المسلمين في أي مكان كانوا إذا جاؤوا للمملكة العربية السعودية وجدوا فيها بغيتهم من الجهة السياسية وأيضًا من الجهة العلمية، وقادة المملكة العربية السعودية - وفقهم الله لكل

خير - لهم مكانة عظيمة في نفوس المسلمين، وكذلك علماء المملكة العربية السعودية لهم مكانة؛ لأن عندهم هذا المنهج الوسط الصالح الواسع الذي يستوعب حاجات الناس.

تعليق: لأن الدولة قامت على الدعوة، والدعوة منهجها معتدل متزن، وهنا صار منهج الدولة كذلك لأنها قامت عليها.

الشيخ: وأيضًا تجد الدعوة الإصلاحية دعوة اندمج فيها العلماء بالقادة ما عندهم انفصال، تلحظ مكانة العلماء عند ولاة الأمر والقيادة، وهذا شيء ليس مجاملة لكن هو قناعة شرعية قامت عليه هذه البلاد؛ لأن العلماء هم الأساس فيما يختصون به من أمور الدين، والقادة هم الأساس فيما يختصون به من أمور حفظ مصالح الأمة والناس، لذلك عندنا تواصل قوي ومتين منذ الدولة السعودية الأولى، منذ العهد بين الإمامين إلى وقتنا الحاضر في معرفة ما هي المصالح للإسلام والمسلمين.

فتجد أن الولاة - وفقهم الله - والعلماء - وفقهم الله - يسعون للمصالح العامة لا لخصوص أهل المملكة العربية السعودية بل لعامة المسلمين.

تعليق: ولذلك الآن الذي يؤكد أن هذا اللقب إنما هو النبذ به بقصد الإساءة، الآن الناس يجمعون على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لو أن أحدًا في حينه نبذ توجهه وقال له بأنه التيمي ونُسب إليه شيء من ذلك لصار هناك شيء من الانصراف، وبما يُشعر بأنه جاء بمذهب جديد، لكن لأنه لم يحصل شيء من ذلك وإنما فهم الناس على أن ما جاء به على أنه امتداد لمنهج السلف حظي منهجه بالقبول.

الشيخ: هذا صحيح يا دكتور محمد، وإنا ما نريد أن نخوض ونطيل في موضوع المصطلح، والمصطلح له دلالات كثيرة، لكن ننبه على نقطتين:

أولًا: هم قالوا (وَهَّابي) وكان من المناسب في النسبة أن يقولوا محمدي؛ لأنه محمد بن عبد الوهاب، فهم نسبوه وهابي إلى من عُبد له والد الشيخ، وهو الله ﷻ ولهذا قال الشاعر:

إن كان تابع أحمد متوهبًا فأنا المقر بأنني وهابي

إن كان تابع أحمدَ متوهبًا (أحمد هو النبي ﷺ) لأنه إذا كان الصحابة تسميهم أنت وهابية فأنا ما دام مع الصحابة فأنا مقر بذلك، هذه نقطة في المصطلح.

والثاني: بعض الباحثين نظر في أن هناك فرقة من الخوارج كان لهم تصرفات كثيرة في المغرب، في جهة الجزائر، والمغرب من عدة قرون، من خمس أو ست قرون، وتسمى أيضًا الوهابية، وكان الناس يرفضونها لما فيها من قتل وسفك.. إلى آخره، فنشر المصطلح أولًا في المغرب لينفر الناس من هذه الدعوة يظنون أنها امتداد لهذا، ثم انتشر المصطلح ومشى.

تعليق: هذه معالي الشيخ أيضًا من ضمن حملات الإساءة لمنهج المملكة، ولما يُقال عنه الدعوة الوهابية أن بعض الناس يحاول أن يربط بها بعض الحركات الإسلامية التي تنحو منحى الغلو وتنحو منحى التكفير، لا شك أن الغلو موجود من وقت الصحابة منذ ظهر الخوارج، وهو موجود على امتداد التاريخ ولا نعدم من شيء من هنا أو هناك في عصرنا الحاضر فظهرت بعض الحركات الغالية المتشددة، وفي أيضًا من باب الإساءة لهذه

الدعوة قيل بأنها مرتبطة بهذه الحركات، ما رأيكم معالي الشيخ؟

الشيخ: هذا يجب أن نرجع فيه إلى التاريخ، التاريخ يقول: لنا إذا ظهرت حركات في داخل المسلمين أساءت للإسلام، ومن أمثلة ذلك الخوارج الغلاة الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه وقتلوا عليًا رضي الله عنه، الذي قتل عليًا رضي الله عنه هو: عبد الرحمن بن مُلجَم (بفتح الجيم) عبد الرحمن بن مُلجم قتله، قتل خير الناس وأفضل الناس في زمانه، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قتله ليتقرب بقتله إلى الله عز وجل حتى أثنى عليه بعض الخوارج والعياذ بالله، أثنى على من قتل عليًا رضي الله عنه بقوله:

يا ضَربَةً مِن تَقِيٍّ ما أَرادَ بِها ... إِلّا لِيَبلُغَ مِن ذي العَرشِ رضوانا

إِنّي لَأَذكُرُهُ حينًا فَأَحسبُهُ ... أَوفى البَرِيَّةِ عِندَ اللَهِ ميزانا[1]

(إني لأذكره) يعني يذكر من قتل عليًا رضي الله عنه، انقلبت المفاهيم في أناس حتى صار قاتل عليٍّ عند هذا عمران بن حطان الشاعر أنه من أوفى الناس عند الله عز وجل.

إذًا هناك خلل كبير، هل يجوز لنا أو يجوز لباحث أو لمؤرخ أو لناشد للحقيقة أن يقول: الخوارج يمثلون الإسلام، ليس كذلك مع أنهم ينتسبون للإسلام، وينتمون إليه ويصلون ويزكون إلى آخره.

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٦٥٤، ٦/ ١٥٦)، وكلاهما للذهبي، والبداية والنهاية (٧/ ٣٢٩، ٩/ ٥٣)، والاستيعاب (٣/ ١١٢٨، ١١٢٩)، والإصابة (٥/ ٣٠٣)، وتاريخ دمشق (٤٣/ ٤٩٤).

هنا نأتي إلى الدعوة، كذلك الدعوة الإصلاحية؛ لأنها دعوة قوية متسمة بشمولية الناس، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، رجع الأمر مثل ما كان في أول الإسلام، في أنه دخل فيها أو تأثر بها أخذ منها أشياء من اتسموا بفكر منحرف أو بعقيدة منحرفة، فليس كل من نسب نفسه إلى شيء أنه يقر له بهذه النسبة، مثل الخوارج ينسبون أنفسهم إلى الإسلام الصحيح، وإلى الحق والعدل، لكن هم أبعد الناس عن الإسلام الصحيح وعن الحق وعن العدل . . . إلى آخره.

وكذلك هناك جماعات إسلامية، وهناك أناس في شرق الأرض وفي غربها ينتسبون إلى الدعوة السلفية، أو الدعوة الإصلاحية، أو يقولون: نحن وهابية، أو يقال عنهم: وهابية.

تعليق: هل يوجد من يقول هذا يا شيخ؟

الشيخ: يوجد من ينسب إلى هذا.

تعليق: بمعنى: أظن أنهم ينسبون إليه نسبة، ولكن ما منهم أحد يقول أنه وهابي.

الشيخ: لا، يقولون يوجد من يقول بذلك، مثلا يقول: أنتم - يعني يقول عنا - أنتم قصرتم في الدعوة، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أنتم ما فهمتم الدعوة، هذه نصوص علماء الدعوة تدل على كذا وكذا وكذا، لهذا تجد منهم من ينقل في كتبه وفي رسائله بعض كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بعض كلام أبناء الشيخ، تلامذة الشيخ، الدعوة، أو بعض علماء الدعوة السلفية، أو ابن تيمية ونحو ذلك.

لكن ليس الشأن في أن ينقل الناقل في كتاب له أو في مؤلف أو يعتمد على قول لأحد هؤلاء العلماء، الشأن هل أنت أخذت بمنهجهم متكاملًا أو أخذت بعضه وتركت بعضه، مثل الخوارج أخذوا بعض الإسلام وتركوا بعضه.

وكذلك هؤلاء نقول: أخذوا بعض الدعوة وتركوا بعضها، لذلك نحن لسنا مسؤولين عمن انتسب لهذه الدعوة وأتى بأشياء من عنده لا نقره عليها، ومن قال: أنتم مسؤولون عن أي مكان في العالم عن كل من استفاد من هذه الدعوة؛ لأنكم أنتم الذين تصدرون عليه، وأنتم الذين صدرتم الدعوة، نقول: ليس صحيحًا، لأننا نقر بالمسؤولية عمن اتبع منهج هذه الدعوة بكماله، لكن من أخذ بعضه، وخلطه بأشياء أخرى من عند نفسه كيف أكون أنا مسؤول عنه؟ أو كيف تكون الدعوة مسؤولةً عنه؟.

تعليق: قد يكون هو أخذ يا شيخ للنقد، ولا يرضى أن يقال له وهابي، لينقد فقط.

الشيخ: لا يا أخ محمد، هناك بعضهم ينقل تجد له بحثًا ينقل فيه عن ابن تيمية، ينقل فيه عن علماء الدعوة، عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لكن هنا نقل بعضًا، ولم يطلع على أشياء، فاته أشياء كثيرة، لماذا؟ لأنه ما درس على علماء الدعوة، تجد قرأ كتبًا ومثل ما قال الأول في مثله:

لا تأخذ القرآن عن مصحفي ولا العلم عن صحفي، ما معنى ذلك؟ قال لاتأخذ القرآن عمن قرأ في القرآن ما أخذ عن شيخ؛ لأن القرآن يُتلقى بالسمع، ولا العلم عن صحفي يعني عمن قرأ في الصحف يعني بالنسبة

إلى المفرد، عمن قرأ في الصحف، والعوام يقولون: من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه، وهذا صحيح؛ لأنه لا بد من تلقي العلم من مصادره.

لهذا قال الشاطبي - في مقدمة كتابه الموافقات - قال: **(كان العلم في صدور الرجال فصار في بطون الكتب وبقيت مفاتيحه بأيدي الرجال)**[١].

هذه كلمة مهمة، كان العلم في صدور الرجال، ما في شك، قال الله ﷻ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، الصحابة ﷺ نقلوا العلم للتابعين، كان حفظًا.

قال: **(كان العلم في صدور الرجال فصار في بطون الكتب ولكن بقيت مفاتيحه بأيدي الرجال)**.

إذًا: في فهم الدين لا بد أن ترجع للعلماء، في فهم الدين فهم هذه الدعوة ترجع إلى علماء الدعوة، كيف تفهمها بدون علمائها؟ هذا لا شك يُحدث خللًا كبيرًا.

لذلك نقول: إن هؤلاء الذين ينتسبون للدعوة ممن يعتدون مثلًا على الناس، يعتدون على حق الآخرين أو يقتلون أو يظلمون، نقول الدعوة لا تُقر لهم بذلك، يمارسون بعض الأعمال الإرهابية التي فيها قتل وفيها كذا وينتسبون، نقول الدعوة لا تقر لهم بذلك؛ لأن هذه الدعوة بريئة من هذه الأمور، هي دعوة وسطية، بل نقول الإسلام بريء من ذلك، لو يقول مسلم

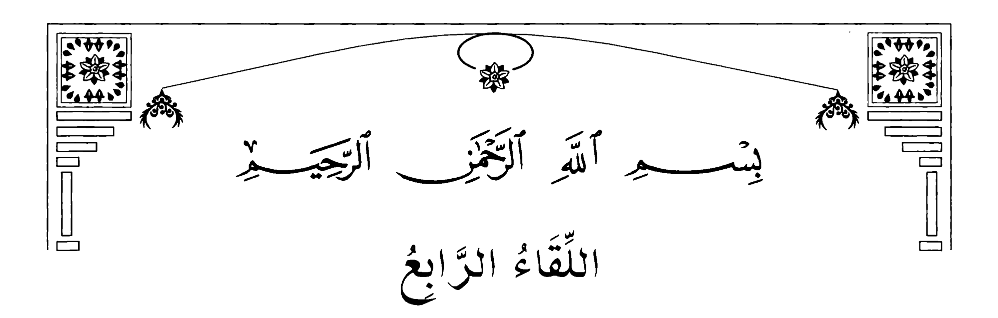
---

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٤٠).

نقول الإسلام بريء من ذلك، يقول أنا أتبع نصوص كلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وكذا، نقول الشيخ محمد وكلامه وأئمة الإسلام لا يقرون بذلك. ومثل ما قال الشاعر:

وكلٌ يدعي وصلًا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

تعليق: شكرًا جزيلًا لكم معالي الشيخ، ويبدو أننا فعلًا كما توقعنا لابد لنا من حلقة رابعة نكمل فيها هذه المحاور، ولعلنا إن شاء الله الحلقة الرابعة تكون الأخيرة، ونعد بها إن شاء الله الإخوة المشاهدين والمشاهدات، وباسمكم أيها الإخوة المشاهدون والمشاهدات نشكر معالي الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ على إتاحته هذه الفرصة وتفضله بالإجابة على أسئلتنا، ونشكركم أنتم أيضًا على متابعتكم واهتمامكم ونعدكم - إن شاء الله - بلقاء آخر في الحلقة الرابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



اللِّقَاءُ الرَّابِعُ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلى هذه الحلقة الرابعة والتي ستكون الأخيرة بحول الله في لقائنا الموسع مع معالي الشيخ/ **صالح بن عبد العزيز آل الشيخ**، وزير شؤون الأوقاف والدعوة والإرشاد، وباسمكم نرحب بمعالي الشيخ.

معالي الشيخ، انطلاقًا من السؤال السابق وامتدادًا له نود لو تحدثنا في مسألة التكفير أيضًا، هناك - كما قلت - من يدعي ارتباطه بهذه الدعوة ويقول: أنا منطلق منها، أو أنا متأثر بها، أو أنا متأثر بالسلفيين، ويتساهلون في التكفير وفي تكفيرهم للمسلمين. بعضهم أيضًا يصل به الأمر إلى أن يكفر العلماء، يعني ما رأيكم في مثل هذه الموجة؟ وماذا يقال لمثل هؤلاء؟

الشيخ: جاء في الأثر من كفر مسلمًا فهو كقتله. والتكفير: معناه الحكم بالكفر على مسلم، ولاشك أن المسلم قد يخرج من الدين بأسباب، وهذا كما جاء في القرآن ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقال في الآيات الأخرى: ﴿كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٩٠].

ولهذا العلماء في الفقه جعلوا بابًا خاصًا : باب حكم المرتد .

لكن مسألة التكفير هذه أصعب المسائل من جهة الفهم، ومن جهة أيضًا التطبيق، فأما من جهة الفهم فإن فهم هذه المسائل مسائل الحكم على أحد هذا راجع - قبل أن نذكر مرجعيته - من جهة الفهم راجع لفهم نصوص الإسلام، فهم العقيدة بكمالها، فهم الأحكام الشرعية، العقيدة هل الإسلام أو الإيمان شيء واحد؟ ليس هذا معتقدنا، هذا معتقد الخوارج ومعتقد أهل الضلال الذين يقولون : الإيمان والإسلام شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله لا يتجزأ، أما أهل السنة والجماعة فيقولون : إن الإسلام يتجزأ والإيمان يتجزأ؛ فقد يأتي الإنسان بأعمال صالحة ويأتي بأعمال غير صالحة، فيجازى على صالحه بإحسان، ويجازى على إساءته أو يغفر الله ﷻ له . والله ﷻ قال : ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٢] .

هنا في مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان ليس شيئًا واحدًا، قد يأتي الإنسان المسلم بأشياء حسنة طيبة من العبادات والأعمال وقد يأتي بمخالفات، متى يخرج من الدين؟ يخرج من الدين ويكفر بعد إسلامه إذا أتى بما يناقض الأصل الذي دخل به في الإسلام، هو دخل في الإسلام بالشهادتين، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله معناها لا معبود بحق إلا الله، إذا قال : لا، هناك معبود بحق غير الله ﷻ كفر، إذا استحل واستباح المحرمات، قال : والله الخمر مباح ليس حرامًا، الزنا ليس حرامًا . هنا كذب القرآن وكذب السنة .

تعليق: لكن حتى في هذه النقطة - معالي الشيخ - حين نقول مباح، أليس في القضية درجات، هل هو جاهل هل هو متعمد، هل هو..؟

الشيخ: نحن نتكلم الآن ليس بالحكم، يعني على الحكم على القائل، لكن من حيث القول، إذا قال: والله أنا أعتقد أن الخمر مباح، يقال له: أنت تعرف أن تحريم الخمر مجمع عليه، وأن فيه نصوصًا، وأنه كذا وكذا - إذا ما رجع - يعني هذا من جهة التطبيق له.

أيضًا من جهة الشهادة بأن محمدًا رسول الله، لو قال: ما هو؟ يعني ممكن يوجد رسول بعده، يعني الرسول ﷺ رسول، لكن متأكد أو غير متأكد، يعني يقولون: لكن أنا غير متأكد. هنا لا يُقبل الشك في أصل الدين.

كذلك مسألة الإيمان بالله والملائكة، لو قال: لا وجود للملائكة، هذا انتقض ركنًا من أركان الإيمان، قال: القدر أنا لا أؤمن بالقدر، هذا انتقض ركنًا، ولو قال: اليوم الآخر لا، هو الأعمال الصالحة بحسب الدنيا إذا عملت صالحًا في الدنيا جُزيت به في الدنيا صالحًا فهذا كفر.

وهكذا الإيمان بالقرآن، هل هناك كتاب بعد القرآن؟ يقول يمكن أن يكون، إذًا هنا رجع إلى أصل الإيمان فنقضه، هنا هذا من جهة التقعيد العام.

من جهة التطبيق الثنائية، ما معنى الثنائية؟ يعني ما بين القول وقائله، قد نقول القول هو كذا وكذا وكذا، لكن هل كل من قام به القول أو قام به العمل يطبق عليه الأحكام من أي أحد من الناس؟ لذلك العلماء قالوا: هناك فرق ما بين القول وقائله، وما بين العمل وعامله؛ لأنه يحتاج إلى تفصيلات.

هنا من الذي يُطبق؟ من الذي يُطبق حكم المرتد؟ ويطبق قول الله ﷻ ﴿وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، ﴿كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]؟ الذي يطبقه القضاة، ليس لي أنا، وليس لك، وليس لأحد أفراد المسلمين أن يطبق؛ لأن هذا حكم يترتب عليه أشياء كثيرة جدًا، هذا الذي يطبقه القاضي، هذا الشخص يُرفع أمره إلى القاضي، والقاضي يأتي به، يبين له، يوضح له، ينظر هو عنده علم، ما عنده علم، سليم العقل غير سليم العقل، هل توجد موانع، لماذا قال؟ وهنا يظهر وجود مراحل قبل الحكم، ما في شك هناك مراحل.

المشكلة التي حصلت اليوم أن التكفير صار من حق أفراد شباب كثيرين، يرون أنهم من حقهم أن يطبقوا هذا الحكم، ليس كذلك، الذي له الحق في ذلك هم العلماء الراسخون وأهل القضاء؛ لأنهم الذين يعرفون تفصيلات الأحكام.

إذا كان كذلك، فالدعوة دعوة الإسلام يجب أن تُرجع الاختصاص إلى أهله، وهذه المسائل أنا أنصح الشباب، بل أنصح الدعاة وطلبة العلم والخطباء والأئمة أن لا يتعرضوا لها عند العامة وعند الشباب؛ لأنهم إذا علموا الناس التساهل في التكفير، أو هذا كافر، أو هذا منافق، أو هذا فيه كذا، فإذًا هنا صار هناك خلل كبير في التصنيف وفي الحكم على الناس، هذا في الشرع، قُصر هذا على العلماء وعلى القضاة، هذا لأجل تضييق دائرته، الناس لهم أهواء، شخص ليس عنده القبول لفلان من الناس وسمع له كلمة، قال: هذا فيه كذا وكذا أو هو منافق، وقد قال، وقد يزيد عليه.

إذًا نقول: التكفير هو الحكم بالكفر على مسلم، هو باب من أبواب

الفقه يطبقه القضاة ويطبقه العلماء، ونحن نفهم لنتعلم المكفرات حتى يخشاها، مثلما قال: (**كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**)[١].

نحن نتعلم، وقد نُعلم أن هذا خطر، نواقض الإسلام هي كذا، حتى يحذر الشخص ويحذر، لكن إذا جاء لمسألة الحكم ليس له.

كذلك الحكم على الدول أو على ولاة الأمور، هذا والله حصل منه كذا إذًا هذا كفر، قال هذه الكلمة معناه كفر، ليس الأمر كذلك؛ لأن هذه مسألة مرتبطة بأحكام كثيرة يجب أن تُراعى وأن لا تُتجاوز.

تعليق: لكن يا شيخ، الشخص الذي يحكم بالكفر على شخص هل يعود عليه شيء من ذلك؟

الشيخ: ما في شك، مثل ما جاء في الحديث الصحيح: (**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**)[٢] يعني إن كان هذا لا يستحق هذه الكلمة فقد رجعت على قائلها، وإذا كان لعن المسلم كقتله فكيف ما هو أكبر كخروجه من الإسلام؟!

تعليق: معالي الشيخ، نعود إلى أمر، وفيما يتعلق بعملكم الرسمي وبمهمات الوزارة، الوزارة من نعم الله عليها أنها ترعى مجموعة من الدعاة وطلاب العلم في داخل المملكة وخارجها، ولهم دور كبير في نشر الدعوة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦،٣٦٠٧،٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠).

في أوساط المسلمين وفي أوساط الشباب خاصة، وما أحوج الناس في هذه الفترة إلى يقظة الدعاة وإلى نشاطهم وإلى تبصيرهم للمسلمين!، لأن المسلمين في وقت الفتن في حاجة ماسة إلى تضافر الجهود، فما تقولون للدعاة وطلاب العلم في مثل هذه الظروف؟

الشيخ:

الوصية الأولى: أوصي نفسي وكل من يسمع كلامي من إخواني طلبة العلم والدعاة وخطباء المساجد أئمة المساجد أن نلزم تقوى الله ﷻ وأن نخاف ونخشى من اليوم الذي نقبل فيه على الله ﷻ ونعرض عليه ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨]. الله ﷻ لا يخفى عليه منا خافية هل نتكلم بما نعلم أنه حق يقيني أم نتكلم لأننا هاوون شيئًا؟

والوصية الثانية: أن نحذر من الهوى أن نحذر من أننا نسمع شيئًا ثم نقلبه حديثًا نتحدث به عند الناس، وهذا له ارتباط بأول الكلام في الحلقة السابقة من كيفية الانضباط في زمن الفتن أو في زمن اختلاط الأمور. أوصي الدعاة جميع الإخوان وأوصي نفسي أولًا بالحذر من الهوى، الحذر من أن يكون الإنسان لا يحاسب نفسه، هل هو برأ ذمته من جهة الشرع أم لا؟ ويعرف من المخاطب بهذه المسألة أم لا؟

هناك مسائل فيها اختصاصات، هناك شيء أنا أُخاطب به؟ لا يُخاطب به من بالمسجد، يُخاطب به عالم لا يُخاطب به خطيب، فإذًا لا بد من الرجوع للاختصاصات، الأمة الإسلامية - نقول للجميع - أمة متكاملة، إذا كان الداعية أو كان الخطيب أو كان الداعية أو الإمام أو.. إلى آخره، يظن نفسه أنه عليه أن يفعل كل شيء للأمة فإنه حينئذٍ تتنازع الأمة في أدوارها ويتنازع

أفراد الأمة في أدوارهم، يجب أن يعرف كل واحد منا موقعه، فالإمام يؤم الناس في الصلوات ويفعل ما يصلح الناس في دينهم فيما يدخل ضمن مسؤوليته.

والخطيب يعلم الناس الأمور اليقينية في الشريعة، اجتهادات الخطيب في نفسه التي خالفه فيها غيره من العلماء أو الدعاة، أو يخالفه فيها أيضًا ما عليه عامة الأمة، أو كذا هذه الاجتهادات ينبغي أن تكون لنفسه ما يقولها للناس؛ لأن الخطيب يأتي يتكلم والشرع أمر الناس بأن ينصتوا، فهو لا يجوز له أيضًا أن يستغل ما جعل الله ﷻ للناس من وجوب الإنصات، وأن أحدًا لا يمكن أن يقوم أثناء الخطبة ويرد عليه؛ رعاية لحق الشرع في الإنصات وأمر النبي ﷺ بذلك، يستغل ذلك في أن يقول ما شاء من الاجتهادات، ليس، عظم المنبر الذي هو مكان النبي ﷺ، كالخطب وذلك.

إذًا وصيتي للخطباء والأئمة أن ينتبهوا إلى المتفق عليه، وألا يذهبوا إلى المختلف فيه، المتفق عليه فيه مجال كبير لما يصلح الناس، إذا جاءت مسائل مختلف فيها اتركوها لأهل الاختصاص من العلماء، هذا في وقت السعة، في وقت عدم الاختلاف، إذا حصلت الفتنة أو حصل اختلاف هذا من باب أولى؛ لئلا تذكروا أمورًا اجتهادية؛ لأنه كما قلنا في الحلقة السابقة أنه في زمن الاختلاف والفتن يجب ألا يُسمح لأقوال كثيرة ولا اجتهادات كثيرة رعاية لحماية الجماعة.

الوصية الثالثة: مما أوصي به أن يعتنوا بما ينفع الناس من نشر الدعوة ونشر الخير، وأن يحرصوا على ما ينفع ولا يضر؛ لأننا إذا تصرفنا تصرفات

لا يقر عليها العلماء، أو لا يقر عليها الشرع وهي اجتهادات خاصة، هذا سيعود إلى ضعف قناعة الناس بالعلماء بالخطباء بطلبة العلم بالأئمة، فلهذا ينبغي له أن يراعي بل يجب عليه أن يراعي ما يصلح الناس في أمرهم،

الوصية الرابعة: أوصي الجميع أن يكونوا على مستوى ما يُطلب منهم على مستوى الأمة، ألا يكونوا بعيدين عن واقع الأمة، وعما تحتاج إليه بعقل وحكمة وروية، الخطيب والداعية مخالط للناس، مخالط لهم ليعطيهم ما ينفعهم لا يعطيهم ما يضرهم، لابد أن يكون واعيًا بواقع الأمة الإسلامية، بل بالواقع العام في العالم، وأن يكون مدركًا لما فيه المصلحة وما فيه درء المفسدة، الكلام لا يصلح الكلام، لا يغير ويقلب، الكلام مرده إلى الاختلافات، إلا إذا كان له مستنده الشرعي الواضح الصحيح من أهل العلم الذين يسار إليهم في ذلك.

الوصية الخامسة: أوصي بأن يجتهد الجميع بنشر دعوة الإسلام في كل مكان من العالم بطريقة حكيمة سليمة، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ليس بالحسنى (إلا بالتي هي أحسن) يعني أحسن طريقة تجدها استعملها ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. كذلك: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥] الهدوء والرفق والبذل فيه الخير. النبي ﷺ أوصى الصحابيين اللذين أرسلهما إلى اليمن بقوله: «بَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا»(١) بشرا ولا تنفرا: بشرا بأقوالكما

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٣٤٤، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣).

وأعمالكما، ولا تنفرا: أيضًا بأقوالكما وأعمالكما، وتطاوعا ولا تختلفا: في الدعوة لا يصلح إلا التطاوع إلا الائتلاف إلا الاتفاق، يسعى بعضنا مع بعض في الناس، إذا كان كل أحد يخالف باجتهاداته صار عندنا ضرر كبير على الدعوة الإسلامية.

وبالمناسبة أنا قرأت تقارير كثيرة نُشرت في الصحف من دعاة للإسلام، ومن علماء، ومن كتاب تبين الخسارة الكبيرة التي خسرتها الدعوة الإسلامية في الغرب، وفي أمريكا، وربما في أماكن أخرى في العالم بل يتأكد هذا من جراء هذه العمليات التي حصلت في الماضي؛ لأن الناس صاروا ينظرون إلى أن هؤلاء المسلمين أنهم في دينهم قسوة وغلظة وأنه لا يصلح.. إلى آخره.

فيجب أن نتحرى الحق والعدل وأن نكون متصفين بالحكمة وبعد النظر.

تعليق: ننتقل من الدعاة إلى الشباب، الشباب عادة هم مادة كل دعوة، وهم - ولله الحمد - في شباب المسلمين، وفي هذه البلاد - ولله الحمد - فيهم خير كثير جدًا، ولكن نغمة وطابع الحماس الذي دائمًا هو من خصائص ومميزات هذه المرحلة العمرية في الشباب، ويحدث عنه أحيانًا بعض الاندفاع، عدم التروي العجلة، أحيانًا يصل الأمر بسبب كلمة من الكلمات ما فُهمت إلا إساءة الظن ببعض طلاب العلم ببعض الدعاة، فماذا تقولون لمثل هؤلاء، حفظكم الله.

الشيخ:

أولًا: الشباب هم عماد الأمة - مثل ما يقال - وهم الخير؛ لأن فيهم

الحاضر وفيهم المستقبل، والنبي ﷺ أوصى بالشباب خيرًا، والله ﷻ أيضًا في القرآن قال: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوۡمِهِۦ عَلَىٰ خَوۡفٖ مِّن فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِمۡ أَن يَفۡتِنَهُمۡۚ﴾ [يونس: ٨٣]. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: إن أكثر أصحاب الأنبياء كانوا شبابًا؛ لأن الشاب فيه تَخَلُّص من رؤية الدنيا، يريد الحق من حيث هو بطبيعته شاب يريد الحق، يريد أن هذا صحيح - خاصة إذا دخل مجال التدين - هذا حق أريده، هذا باطل يريد أن يذهب.

لهذا أنا أوصي الشباب - وأنا دائم الصلة بالشباب، وأحب الاتصال بهم، سواء عبر الدروس أو المحاضرات أو في الوزارة أو في أي موقع في رحلاتنا المختلفة - أنا أوصي الشباب بأن يطلبوا العلم الشرعي، وأن يحرصوا على تعلمه، وألا يعتمدوا على علمهم في صحة المسائل، هذا أولًا.

الثاني: أن يهتدوا بهدي صحابة رسول الله ﷺ، الذين كانوا شبابًا؛ لأنهم كانوا على هدي النبي ﷺ في كل أحواله.

أحيانًا قد يؤخذ هدي النبي ﷺ في بعض الأمور، فيكون مصيبًا في ذلك ويُدعى له - يعني الشاب - لكن ندعوه لأن يأخذ بهديه في كل الأمور، وهدي النبي ﷺ في بيته، هدي النبي ﷺ في مسجده، هديه مع الموافق، هديه مع المخالف.

أتى إلى النبي ﷺ رجل فجذبه من ورائه، يعني شد النبي ﷺ من ورائه، يشد حتى أثر في عنق النبي ﷺ، وما قال له النبي ﷺ شيئًا، هل يمكن للشاب أن يكون صبورًا بمثل هذه الحالة؟ يعني هذه تحتاج إذًا إلى فقه في السنة

وإلى فقه في العمل.

أنا أوصي الشباب بالاطلاع على السيرة والسنة، والاهتداء بهدي النبي ﷺ في كل الأحوال، كان ﷺ قويًا في الحق وكان شديدًا على الباطل، ولكن كان رحيمًا، كان يعطي الأمور ما أعطاها، كان إذا أراد أن يؤنب أشخاصًا على المنبر، يعني في غير الجمعة، إذا صعد أو كذا يريد أن ينصح الناس يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا»[(١)] دون أن يصرح لما فيه إضاءة المسألة لكن وصل إلى الحق، اللين في الجانب كذلك.

أيضًا ينظرون إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم مع قيادتهم، فعل صغار الصحابة، صغار التابعين، صغار تابعي التابعين، مع العلماء، علمائهم، مع أمرائهم، كيف كانوا ينظرون لهم؟ هل كانوا ينظرون لهم نظرة شك وسوء ظن أم كانت نظرة ثقة؟ الذين نظروا نظرة شك وسوء ظن بعلماء الصحابة وبالخلفاء وبالولاة ذهبوا مع الخوارج؛ لأنهم كانوا يشكون في أمور الجميع، يعني عندهم أن عثمان رضي الله عنه لم يقم بحق الله، وعليًا رضي الله عنه داهن في دين الله عز وجل، ومعاوية رضي الله عنه كان كذا وكذا.

إذًا المسألة لا تقوم إلا بوجود قوة في الثقة، وعندنا - كما يقال - أزمة في الثقة، ويجب على الشاب أن يكون عنده ثقة بقياداته بأنواعها.

تعليق: سؤال أخير معالي الشيخ أدركنا الوقت، المملكة العربية السعودية معروفة - ولله الحمد - بمواقفها الدائمة لإخواننا المسلمين في كل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٠، ٢٧١٧، ٢٥٦١، ٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مكان، ومرت علينا سنوات نُظم خلالها مجموعة من الحملات دُعِيَ فيها بالتبرع لإخواننا المسلمين في عدة أمكنة، هذه الأيام قامت حملة موفقة لدعم إخواننا المسلمين في أفغانستان وأثمرت، وقامت أيضًا بعض المساجد والجمعيات بدور في هذا الأمر، والوزارة تشرف على بعض الجمعيات الخيرية المعنية بمثل هذه الأمور، يعني ما دور هذه الجمعيات؟ وما الشيء الذي أسهمت به وممكن أن تسهم به وممكن أن نوجه الناس إليه في هذا المجال؟

الشيخ: معلوم أن المملكة العربية السعودية - حفظها الله - هي القائمة بأعباء المسلمين؛ لأنها تخدم الحرمين الشريفين، والحرمان الشريفان في نفس كل مسلم، ولذلك فإنها تسارع لإغاثة الملهوف من المسلمين في كل مكان، لماذا؟

أولًا: من منطلق النصوص الشرعية هذا من منطلق واجب المملكة الإسلامي، النصوص الشرعية فيها الحث على البر والحث على الصدقة، كما قال ﷻ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [البلد: ١١ - ١٤]، وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]. والنبي ﷺ حث على الصدقة وأمر بها، وكان هديه ﷺ أنه ينادي ليجمع الناس على الصدقة في الحالات التي يرى فيها في الدعوة، مثلًا لما رأى وفدًا أتوه ورآهم عليهم ملابس مخرقة، يسمونهم في الحديث (**مجتابي النمار**) ومجتابي: يعني مخرقي النمار؛ لأن جاب يعني خرق، أما النمار فهي اللباس.

فلما رآهم النبي ﷺ في فقرهم قال بعد الصلاة: «من يتصدق على هؤلاء» فقام رجل ليتصدق عليهم قال: يا رسول الله عليَّ درهم، فقال ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ...**»[1].

يعني نرى أن المملكة العربية السعودية هي أول من دعا إلى هذه التبرعات العلنية العامة عبر أجهزة الوسائل، ليس في هذه القضية فقط، ولكن في القضايا من قديم كدعوة عامة اقتداءً بالسنة في ذلك، فقد مرت بالمسلمين عدة قضايا وأزمات تجد المملكة تسارع في ذلك، مثل قضية أفغانستان القديمة وموقف المملكة فيها الكبير، ومثل الأخيرة هذه ما يصيب الشعب الأفغاني من حاجة وشدة، كذلك في البوسنة والهرسك، وكذلك في الشيشان في كوسوفو، وولاة الأمر في المملكة العربية السعودية يبذلون جهدًا كبيرًا في ذلك، فلا غرابة في ذلك.

تعليق: شكرًا معالي الشيخ ونكرر الشكر لكم مرة ثانية على هذه الفرصة بل الفرص الطويلة التي أتحتموها لنا وللإخوة المشاهدين والمشاهدات، ولعلنا - إن شاء الله - نلقاكم في لقاءات أخرى من لقاءات الخير والبركة، وإلى ذلك الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

بَحْثٌ مُقَدَّمٌ مِنَ الأَخِ/ بَدْرِ الوُهَيْبِيِّ فِي حُكْمِ إِطْلاقِ لَفْظِ: رَبِّ القُرْآنِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، أما بعد:

فهذا بحث مختصر حول حكم إطلاق لفظ (رب القرآن) شرفني ببحث المسألة ومن ثم قراءتها عليه فضيلة شيخنا المفضال/ **صالح بن عبد العزيز آل الشيخ**، غفر الله له ولوالديه وأجزل له المثوبة والأجر، وجمعنا وإياه ووالدينا وإخواننا في فردوسه الأعلى، وحشرنا جميعًا في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، ولما كان الأمر على ما وصفته بأن البحث سيقرأ على معاليه - حفظه الله -، فقد تجرأت بتحرير المسألة لا مقررًا وحاشاي من ذلك، لكن عارضًا منتظرًا التصويب والتقييم من شيخنا - حفظه الله - ورعاه - فأقول مستعينًا بالله، بعد النظر والتأمل وجدت.

الشيخ: ما دام أنك ذكرت منشأ البحث، ولو ذكرت التاريخ.

الباحث: هو في منزل الأخ/ عبد الحكيم، ولكني ما ذكرت التاريخ، ما أذكره.

الشيخ: التاريخ يكون طيب في نحو سنة كذا، يكون أبلغ يعني للمستقبل.

قلت (عادل) وكان هذا اللقاء في منزل الأخ المذكور بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

الباحث: فأقول مستعينًا بالله بعد النظر والتأمل وجدت أن للمسألة حالتين:

الحال الأولى: وهي أن يكون اللفظ صادرًا من رجل من أهل السنة ومعروفٌ بسلامة المعتقد، ولكنه نطق به إما ملتجئًا إليه لنحو مناظرة أو إكراه مع تأوله فيه، أو نطق به متأولًا لمعنى صحيح.

ففي هذه الحالة نتلمس للقائل العذر، وإن كانت اللفظة عليها مؤاخذة، وعلى مثل هذه الحالة يُحمل كلام الإمام: عثمان بن سعيد الدارمي في نقده على بشر المريسي حيث جاء فيه (واحتج المعارض أيضًا لمذهبه ببعض حجج الجهمية، وليست هذه من حجج الواقفة فقال: أتقولون يا رب القرآن افعل ذلك بنا كذا وكذا؟ أم يصلي أحد للقرآن كما يصلي لله؟ يعني أن القرآن مخلوق مربوب، فيقال لهذا التائه الحائر الذي لا يدري ما ينطق به لسانه).

ثم رد على أن يصلي أحد للقرآن، إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أرأيتك إن عرضت بالقرآن أنه مخلوق مربوب لما أن قال بعض الناس يا رب القرآن، فجعلته مخلوقًا بذلك، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠] أفتحكم على عزة الله في قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ كما حكمت على القرآن، ويحك، إنما قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ يقول بالعزة، وكذلك ذو الكلام كقوله: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ انتهى المقصود.

الحال الثانية: أن يكون اللفظ صادرًا ممن نطق به على جهة التأسيس، وهذا لا يخلو الناطق به إما أن يكون صاحب بدعة، ومذهبه يقتضي القول بخلق القرآن، وهنا يمنع منه، وهذا ظاهر؛ لأنه يؤول إلى القول بخلق

القرآن، أو أن يكون من أهل السنة والجماعة، فهذا يُمنع منه أيضًا لأمور:

أولًا: لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، أورد اللالكائي رحمه الله في سياق ما روي في إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن القرآن غير مخلوق، ذكر عبد الرحمن ابن أبي حاتم قال: حدثني أبي، قال: حدثني علي بن صالح الأنماطي قال حدثنا علي بن عاصم ح قال: وحدثني أبي، قال: وحدثنا الصهيبي عم علي ابن عاصم عن علي بن عاصم بن عمران بن حدير عن عكرمة قال.

الشيخ: كيف (ح) وحدثنا؟

الباحث: ح قال: وحدثنا أبي، قال: وحدثنا الصهيبي عم علي بن عاصم عن علي بن عاصم بن عمران بن حدير عن عكرمة قال.

الشيخ: قال (ح قال: وحدثنا).

الباحث: ح قال: وحدثنا.

الشيخ: لا التي بعده، قال وحدثنا أبي، قال وحدثنا الصهيبي

الباحث: أي نعم يا شيخ

الشيخ: هي بالواو؟

الباحث: إي نعم.

الشيخ: طيب تُراجع.

الباحث: هي أشكلت عليهم، وراجعتها كذا في اللالكائي.

الشيخ: راجعت طبقات المشايخ، الصهيبي.

الباحث: لا ما راجعتها، قال عن عمران بن حدير عن عكرمة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما في جنازة، فلما وضع الميت في لحده، قام رجل فقال: اللهم رب القرآن اغفر له، فوثب إليه ابن عباس وقال: مه، القرآن منه، زاد الصهيبي في حديثه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: القرآن كلام الله ليس بمربوب منه خرج وإليه يعود. ا. هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أورده في شرح الأصفهانية: هذا الكلام معروف عن ابن عباس. والاستدلال بهذا الأثر من جهتين:

الجهة الأولى: نصه، وهو ظاهر في المنع من هذه الكلمة، وتعليل المنع بأن تفيد المعنى المحظور وهو أن القرآن مخلوق. والعياذ بالله.

الشيخ: وما تعليل المنع؟

الباحث: بأن تفيد يعني اللفظة المعنى المحظور وهو أن القرآن مخلوق.

الشيخ: كأن فيه سقط كلمة أو شيء.

الباحث: هذا من كلامي.

الشيخ: من كلامك أنت ما هو تبع الكلام السابق، فإذًا أضف كلمة من أجل أن توضح.

الباحث: صارت وتعليل المنع بأن هذه اللفظة تفيد المعنى المحظور

الشيخ: هو دائمًا إذا صار فيه نقل يكون أحسن تقول: انتهى، لأنه يشتبه على السامع الأول مظنة أن هذا بقية كلام شيخ الإسلام.

الباحث:

الجهة الثانية: إيراد أهل السنة لهذا السنة في معرض الرد على من قال: أن القرآن مخلوق.

الأمر الثاني: ما جاء في (سير أعلام النبلاء) أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قيل لي اكتب ثلاثة كلمات، ويخلى سبيلك فقلت: هاتوا، قالوا: اكتب الله قديم لم يزل، قال: فكتبت، قالوا: اكتب كل شيء دون الله مخلوق، وقالوا: واكتب الله رب القرآن، قلت: أما هذه فلا، ورميت بالقلم فقال بشر بن الحارث: لو كتبها لأعطاهم ما يريدون.

الأمر الثالث: أن كلمة رب إذا أضيفت إلى الله أو عُرفت بالألف واللام كانت دلالتها على الخلق والإيجاد والتدبير والملك أظهر كقوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وكقوله تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٦] ولم تأتِ بمعنى (ذو) في القرآن إلا عند قوله تَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠] فيما أعلم، وإذا كان هذا متقررًا فمعلوم أن الإيهام بإطلاق هذه اللفظة ظاهرٌ جدًّا، بل انصرافها إلى معنى الخلق هو المتبادر عند الإطلاق فوجب تركها دفعًا للإيهام.

الأمر الرابع: أن صفة الكلام - كما هو معلوم - قد خالف فيها طوائف من أهل البدع، فمنهم من قال: إن كلام الله مخلوق، كالمعتزلة، وقد امتحنوا أهل الإسلام على هذه المقولة الخبيثة وألزموهم بها، وقد فُتن فيها علماء أجلاء، ومعلوم أن أهل البدع قد تمحنوا لبدعتهم هذه وتعصبوا لها،

ودسوا ألفاظًا موهمة تمريرًا لبدعتهم، من مثل قول قائلهم: الحمد لله الذي جعل القرآن، ويقصد به معنى الخلق، وفي إجازة لفظة (رب القرآن) مشابهة أهل البدع من هذا الباب.

الشيخ: هذه الكلمة قصدك التي في صدر الكشاف هي كانت: الحمد لله الذي خلق القرآن، ورد عليه جماعة من أهل العلم منهم ابن الخشاب وغيره، قال: إنه صدر تفسيره بتقرير عقيدته، وهي عقيدة الاعتزال، فقيل للزمخشري إنك بهذا تصد الناس عن تفسيرك، ولن ينتشر فغيرها إلى الحمد لله الذي جعل القرآن، والجعل عندهم. مثل ما ذكرت. يفسرون الجعل بأنه الخلق.

الباحث: أحسن الله إليكم.

الأمر الخامس: إني لم أقف على نقل عن أحد من أهل السنة يقول بهذه الكلمة أو يوقفها، وإنما سبق ذكر من كلام الإمام عثمان بن سعيد الدارمي، وقد أوضحت في موضعه أنه محمول على الاعتزال عن القائل للكلمة، وأن هذا إنما يحتاج إليه في حال المناظرة مع بيان المراد من الإطلاق في نفس السياق، أما من يستدل بقوله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠] على جواز هذه الكلمة في نحو قول القائل: رب القرآن، فالجواب عنه إضافة إلى ما سبق بيانه بأن صفة العزة لا يجري في إطلاق اللفظ معها من الإيهام ما يجري عند إطلاقه على القرآن الكريم، فمعلوم أن هناك من طوائف البدع من يقول: بخلق القرآن، ويزداد الأمر إذا عرفنا أن هذا الإطلاق يُراد به القرآن الذي بين أيدينا، فحينئذٍ تتسع شقة الإيهام، كما لا يخفى على اللبيب، والله أعلم.

هذا ما أحببت تدوينه بناءً على ما فهمته ووقفت عليه من كلام أهل العلم، نفعنا الله جميعًا بالعلم، وأسأل الله العلي القدير أن يجعله لوجهه ﷻ خالصًا، ولمرضاته مقربًا، ويغفر لي، ولوالدي، ولمشائخي، ولإخواني، ومن له حق علي، ولسائر المسلمين إنه ﷻ جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تعليق معالي الشيخ

بارك الله فيك، هذا جمع جيد وكافٍ في تقرير أن قول القائل: (رب القرآن) فيه مشاركة لأهل البدع في أصلهم، ولذلك يُمنع منه من أجل ذلك الأصل، وأثر ابن عباس الذي مر ظاهر في هذا الباب، وكلمة الإمام أحمد وامتناعه من أن يقول: ورب القرآن أيضًا ظاهرة في هذا الباب، وأصل تقرير المسألة أن القرآن يرجع إطلاق الكلمة في الفهم إلى أشياء:

الأول: أنه يرجع إلى صفة الله ﷻ لأن القرآن هو كلام الله ﷻ فيرجع إلى الصفة.

والثاني: أن كلمة القرآن ترجع إلى ما اشتمل عليه المصحف، من كل ما يتعلق بالمصحف من ورق وجلد وأيضًا كتابة والمكتوب فيه وهو آيات الله ﷻ والقرآن أيضًا يُطلق ويراد به، يعني يشمل المقروء نفسه، وقراءة القارئ، لذلك كلمة القرآن اشتملت على الصفة يعني الصفة التي بدأت من الله ﷻ، وهي صفة الكلام في هذا القرآن، واشتملت على ما هو موجود في المصحف لهذا صار المنع من أن القرآن لما أُطلق على هذه أو يشمل هذه.

فالمعتزلة ومن شابههم يقولون بالخلق باعتبار هذه المعاني، ولو لم يكن الخلاف موجودًا في الأساس لكان ينبغي أيضًا المنع كما قال ابن عباس ﵄ في كلمته: ينبغي المنع لأجل حصول الاشتباه، كما ذكر ومن المتقرر في اللغة أن (رب) تعني: صاحب، كلمة (رب) تعني صاحب، وصاحب الشيء قد يُعنى به المالك له فينصرف إلى السيادة والمِلك والمُلك للأشياء، وقد يكون (رب) بمعنى صاحب الصفات، صاحب الأشياء التي لازمته، ولذلك أكثر ما يُطلق إضافة رب إلى الأعيان أن تكون بمعنى السيد والمالك له، رب السماوات، ورب الأرض، رب العالمين، رب البرية، وأشباه ذلك؛ لأن هذه أعيان موجودة فإضافة الرب إليها يعني أنه هو صاحبها المالك السيد لها المتصرف فيها، إذا صارت الإضافة إلى صفة فإنه معناها صاحب الصفة، يقال: رب المكارم، رب الكرم، رب الصدق، رب الفخر، وأشباه ذلك، فيُعنى بها في اللغة أنه أصبح صاحب لها ملازمة له هذه الصفة فيكون هو الأحق بها كما أن مالك الشيء هو الأحق به؛ لشدة التزامه وملازمة هذه الصفة له ومنها قول الله ﷻ: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠] لأن العزة من صفات الله ﷻ الذاتية التي لا تنفك عنه ﷻ، وهو ﷾ عزيز كما يليق بجلاله وعظمته.

فتحصل من هذا أنه في الأصل، أن إضافة رب إلى الصفات لا بأس به، إلا إذا حصل هناك إشكال، إما إشكال من جهة تنازع المعنى لأكثر من شيء يعني صفة أو عين، وإما من جهة موافقة أهل البدع في بعض معتقداتهم، فيكون المنع منه لأجل ذلك، ونهاية البحث أن كلمة (رب القرآن) ممنوعة لظهور كلام السلف فيها، وظهور التعليل في هذا الأمر، وأنها ليست مثل

رب العزة، ورب الرحمة، وأشباه ذلك.

س ٦٣: ولكن يا شيخ، هل يسوغ مثل هذا في مقام الرد؟

الجواب: مقام الرد كما هو معروف، يسوغ فيما لا يسوغ ابتداءً، ولكنه بشرط ألا يُلبس، ما يحصل فيه لبس، إذا كان يقولها في موضع، ويبين في موضع آخر أنه لا يعتقد بخلق القرآن، وأن خلق القرآن باطل، قد يقول، ولكن ما استعملت إلا في النقل الذي نقله.

السائل: أحسن الله إليك يا شيخ، الخطابي له كلام عفا الله عنك.

الجواب: على رب القرآن.

السائل: نعم، قال: ومما يُسمع على ألسنة العامة وكثير من القصاص: يا سبحان، يا برهان، يا غفران، يا سلطان، وما أشبه ذلك، وهذه الكلمات وإن كان يتوجه بعضها في العربية إلى أن قال: إضمار النسبة بذي فإنه مستهجر مهجور؛ لأنه لا قدوة فيه، ويغلط كثير منهم في مثل قولهم: يا رب طه ويس، ويا رب القرآن العظيم، فأول من أنكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فإنه سمع رجلًا يقول عند الكعبة: يا رب القرآن، فقال له: مه إن القرآن لا رب له، إن كل مربوب مخلوق. ا. هـ.

الجواب: الله عز وجل برهان، هو أنكر كلمة برهان، وينبغي النظر في منع الدعاء بكلمة: يا برهان، ابن تيمية له كلام طويل في هذه الكلمة، ليست من أسماء الله الحسنى، ولكن الله عز وجل هو البرهان على كل شيء، وهو الذي برهن على كل شيء، برهن على وجوده يعني دلل على وجوده.

ولذلك الإمام أحمد رحمه الله دعا بيا دليل الحيارى، الدليل: هو الذي يدل،

فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدليل، وهو الدال، وهو المدلول عليه ﷻ، مثله البرهان، وهنا أدعية العامة في بعض المسائل إذا كانت تحتمل معنى صحيحًا لا محظور فيه لا يلزم أن يكون من الأسماء الحسنى؛ لأن الأسماء الحسنى هذه فقط، الأسماء الحسنى لها شروطها المعروفة في كون الاسم من الأسماء الحسنى لكن قد يُخبر عن الله ﷻ أو يُدعى بغيرها. [مجلس ٢١/ ٧/ ١٤٢٣هـ].

فائدة: إِذَا هَبَّتْ رِيَاحُكَ فَاغْتَنِمْهَا

س ٦٤: الوقت لابد أن يكون للإنسان شيء يستفيد منه، وإلا مهما كان يمضي عليه الوقت.

الشيخ: لكن الاستفادة تتعدد مناحيها، لكن القراءة والتأليف والكتابة تريد انقطاعًا خاصًا لها؛ لأن الذهن ما يجيء دائمًا، احتمال واحد يريد أن يكتب لكن ما يطاوعه قلمه ولا يطاوعه البحث، يتركها مدة إلى أن يبدأ إذا انفتح مشى، احتمال شهر شهرين تجده نشيطًا، وإذا انغلق عليه الباب انغلق، مثل الشِّعر، الكتابة أقرب ما تكون للشعر، إذا ما صار عنده سبيل للكتابة يُمكن أَنْ يُرتج عليه فيها، ما يستطيع، كذلك مراجعة البحوث لها نفسية خاصة إما أنه ينشط فيها تلقاه يمشي أو يكسل.

مداخلة: لكن إذا جعل له وقت يا شيخ بالليل خاصة، الناس يختلفون.

الشيخ: الذي يسهر، يعني أحسن وقت للكتابة أو المراجعة أو التأليف إما من بعد الفراغ في الليل إلى الفجر، وأما للذي ينام مبكرًا من بعد الفجر إلى الظهر، أما غير هذين الوقتين فلا، إما في الليل يعني من الساعة إحدى

عشرة وكذا يأخذها إلى الفجر ويكون أخذ قسطه من النوم والراحة ومشى إلى الفجر، هذا يُنتج، أو من بعد صلاة الفجر يمسك جلسة واحدة إلى الظهر، هذا يُنتج، أما غيره يكون له عوارض كثيرة تقطعه.

مداخلة: شيخ الإسلام له عبارة في هذا لما سُئل من أين لك هذا العلم؟ قال: والناس نيام.

الشيخ: الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ كف بصره من الكتابة على ضوء السراج؛ لأنه ما كان يكتب إلا في الليل على ضوء السراج؛ لأنه في النهار أكيد يصير إما في تدريس أو مع الناس أو يذهب في شؤونه أو في لقاء العلماء، كف بصره من ضوء السراج لأنه كان يكتب في الليل.

مداخلة: كثير هذا في كلام السلف، كثير جدًا يعني اختيار أوقات للعلم كثير جدًا....

الشيخ: خاصة الكتابة والتحرير تحرير المسائل والكتابة لايوجد إلا خلوة إما في الليل وإما إلى الظهر، غيرها لا يوجد، بعد الظهر بعد العصر بعد المغرب إلى العشاء ما تستفيد.

مداخلة: سفيان قال بالأسحار لما سُئل، الشافعي قال إذا اضطجعت على فراشي قلبتها إلى الفجر. لما قيل للإمام أحمد أَلَا تقوم الليل؟ قال هو في خير من قيام الليل لما كان في السفر.

الشيخ: منفعة متعدية مذاكرة الإمام أحمد مع أبي حاتم ومع أبي زرعة إلى الفجر، وقد قال: استعضنا عن قيام الليل بمذاكرة أبي زرعة.

مداخلة: حتى الرواتب؟

الشيخ: الشاهد أن الحقيقة التأليف والكتابة وتحرير المسائل تحريرها وتدقيقها تحتاج إلى وقت متصل غير مشغول، لا مشغول بلقاءات أو بتليفون أو بواجبات أو بأكل أو... إلى آخره لازم وقت متصل يكون لها فقط، وتجيء بعضها يجر بعضًا، إذا بدأتها أولًا جرت عليك، لذلك يصدق على هذه قول الشاعر(١):

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل عاصفة سكون

مداخلة: الإنسان الآن يخشى إذا سهر الليل خاصة صاحب العمل أن يؤثر في واجب من واجبات.

الشيخ: صاحب العمل ما يستطيع؛ ولذلك إذا جاء عنده فرصة طيب، إذا جاء عنده فرصة مثل الآن مراجعة القرآن، مراجعة حفظك من السنة أو من المتون ما يجيء دائمًا، يعني ما يأتي دائمًا إلا القليل الذي وضع له وردًا ثابتًا، لكن واحد يحتاج يراجع نسي تفلت منك، إذا بدأت لا تترك نفسك، ما دام انشرحت نفسك وصار عندك استعداد أكمل، واجعل الشهر هذا شهر ونصف، شهرين بحسب استعدادك وقوتك تراجع؛ لأنه أقوى وبعضها يأتي مع بعض، ما ينفع أسبوع مرة وأسبوع كذا، ما يُنتج. في العزيمة:

إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة فإن فساد الرأي أن تترددا(٢)

[مجلس٨/ ١١/ ١٤٢٣هـ].

---

(١) انظر ديوان الشافعي (١/ ١١٧)، ونفح الطيب (٦/ ٣١٥).

(٢) انظر جمهرة الأمثال (٢/ ٥٠)، والسحر الحلال (١/ ٤٠).

س ٦٥: ما الجمع بين كلام العلماء أن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية، ثم اشترطوا بعض الشروط المتعلقة بالألوهية مثل أكل الحلال وخلو القلب من الغفلة؟

الشيخ: ما العلاقة بينهم، يعني ما وجه التعارض؟ أليست الألوهية متضمنة للربوبية؟ والألوهية أليست متضمنة؟

مداخلة: لكن الربوبية أوسع، مثل قوله ﷻ: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٠].

الشيخ: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، أنا ما فهمت ما وجه الإشكال أنا ما فهمته، لأنه لماذا؟

دعني أعطيك مقدمة، الآن الربوبية داخلة في الألوهية، بمعنى أن توحيد الإلهية متضمن لتوحيد الربوبية، توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الإلهية، لو كان العكس كان الاستشكال فيه وجه، فالآن ما دام إنه هو الذي، يدعو هو في دعائه متضمنًا بإقراره بتوحيد الربوبية، فهو سيعطى لأجل الجهتين، لأجل دعائه بتوحيد الله ﷻ في دعائه هو متضمن للجهتين، بالنسبة للمؤمن الذي اُشترطت فيه هذه الشروط، لكن بالنسبة للكافر الشروط غير واردة، صحيح؟ فهي من آثار الربوبية لأنه أصلًا غير موحد توحيد الإلهية، فالكافر لا يُشترط فيه أن يكون طيب المطعم ولا أن يكون. . . . إلى آخره.

مداخلة: أجل هذه الشروط فقط للمؤمن؟

الشيخ: نعم، هي ليست شروطًا بمعنى كلمة شروط؛ لأن الشرط يحتاج إلى دليل، لكن بتعبير أخف من كلمة شروط، تقول أسباب إجابة الدعاء.

مداخلة: مثل قوله ﷻ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] فالدعاء هذا من أفراد توحيد الربوبية؟ فمن أخل بالدعاء فدعا غير الله سبحانه وتعالى فقد أشرك في توحيد الألوهية والربوبية؛ لأنه من أفراد توحيد الربوبية؟

الشيخ: ما فهمت. كيف؟ إجابة الله لدعاء عبده هذا متعلق بتوحيد الربوبية، أما الدعاء توحيد إلهية. لكن إجابة الله للدعاء هذا متعلق بالربوبية يعني بمعنى أنه يشمل البر والفاجر ويشمل الكافر، إبليس أُجيب دعاؤه والكافر إذا كان مضطرًا يجاب، إذا كان محتاجًا يجاب، إذا كان في مصلحة لدنياه ولجأ إلى الله يجاب هكذا، لذلك الآن المشركون يجاب دعاؤهم لأسباب، الذي عند القبر يدعو ويجاب دعاؤه ويظن أن صاحب القبر هو الذي أجابه، لأجل أمر آخر في هذا الصدد.

مداخلة: ما يقال إن للمؤمن ميزة أخرى مثلما ورد في الحديث، فيكون إجابة الدعاء أعم من إعطاء السؤال، أما الكافر ما يحصل له ما يحصل للمؤمن من ادخار أو دفع السوء، لذلك اشترط فيه هذا؟

الشيخ: صحيح صحيح، يُشترط فيها ماذا؟ إذًا كلمة شرط يعني. . .

مداخلة: لأن النبي ﷺ قال: «**فأنَّى يُستجاب له**»؟

الشيخ: يعني كأنها بعيد، يعني كلمة الشرط معناها إذا تخلف المشروط تخلفت الإجابة بعموم، وهذا فيه نظر، هذه شروط. . . .

مداخلة: الواقع يخالف ذلك بأن يقال إنها شروط، فهناك من يجاب وقد يكون مطعمه حرام؟

الشيخ: التعبير بالشرط تعرف إنه محدث في العلوم، الشرط الذي

يتخلف عن المشروط ما لزم من وجوده. . . ماذا؟

مداخلة: مالا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم.

الشيخ: يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. طيب تطبيقها على هذه الصورة صعب.

مداخلة: ما يقال إنه قام سبب آخر دفع هذا الشرط؟

الشيخ: لكن التعبير بشرط يحتاج دليلًا على هذا التعريف.

مداخلة: فماذا يقال؟

الشيخ: يقال أسباب أحسن.

س ٦٦: ما موقف طالب العلم الآن إذا حضر مجلسًا الآن ومع عوام الناس فبدؤوا يخوضون في العلماء والمشايخ هل نجالسهم أم نتركهم ونعتزلهم؟

الجواب: لا، ينصح فيه، يجالس وينصح ويصبر على الأذى هو الواجب أما الاعتزال ما وصلنا إلى زمن الاعتزال، هذا زمن الصبر والنصيحة ويقول ما يستطيع ولا ييأس، مرة مرتين ثلاثًا يكرر ما ييأس؛ لأن اليأس ما هو من صفات أهل الإسلام: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، فأهل الإسلام ليس من صفاتهم اليأس مرة مرتين وثلاث، ويقولها كلمة حق يعني واضحة بينة بدلائلها تؤثر.

س ٦٧: النصيحة تثمر ولو بعد فترة طويلة، وهذا شيء واقع الآن، يحصل كلام بين بعض المختلفين، ويقال في حق العلماء وكذا، ثم يأتي بعد

فترة ستة أشهر سنة ويرجع ويقر، والواقع اليوم من بعض الإخوة تجد أنه مصاب بإحباط أو يأس أو شيء من هذا.

الشيخ: هذا صحيح، هي الحياة جهاد: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١]. الحياة مجاهدة، مجاهدة للنفس، مجاهدة للشهوات، مجاهدة للشبهات، الشهوات تُجاهد بدفعها، والشبهات تجاهد بالعلم النافع، مجاهدة لأرباب الشهوات، لأرباب الشبهات كلًا بحسبه، لابد من المجاهدة، الحياة مجاهدة وجهاد، ما فيه شك، ظن أن المسائل تمضي بسهولة ما صارت، لابد من مصائب، ولابد من مدافعة، وكلام باطل يُدفع بكلام حق، وأفعال باطلة تدفع بأفعال حق، وهكذا، والله غالب على أمره، ما لنا حيلة في تحصيل النتائج ولكن أمر الله غالب، ولكن يجب علينا الدفع، يجب علينا المجاهدة، هذا واجب على طلاب العلم، كلًا بحسب حاله واستطاعته. **[مجلس١٤/ ١١/ ١٤٢٣هـ]**.

فائدة: تَسْدِيدُ الرَّبِّ لِلْعَبْدِ وَتَوْفِيقُهُ لَهُ

في الحديث القدسي، المقصود بـ «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ. . . إلى آخره**»[1]، أن يُسدد العبد ويوفق في سمعه وفي بصره، وليس المقصود حلول الذات الإلهية أو حلول الرب ﷻ في السمع والبصر إلى آخره، بل المقصود التسديد والتوفيق، يعني كنت سمعه الذي يسمع

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

به كما قال في آخره: «فبي يسمع وبي يبصر...»[١] يعني بتوفيق الله ﷻ وتسديده يسمع ما يسمع من الطاعات، وبتوفيق الله ﷻ وتسديده يبصر ما يبصر، إلى آخره. ويبطش بالله ﷻ من تسديده وتوفيقه، ويمشي بالله ﷻ بتسديده وتوفيقه.

(التردد) المذكور في آخر الحديث هذا تردد كمال وليس تردد نقص، ولذلك ليس من صفات النقص التي يُنزه الرب ﷻ عنه، لهذا قال ﷻ في وصف نفسه: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ**»؛ لأن التردد المذموم وهو المبني على عدم العلم بالعاقبة، عدم العلم بما يصلح، عدم العلم بما تؤول إليه الأمور، يتردد المرء لجهله، يتردد المتردد لعدم علمه بما يصلحه، لكن هذا التردد تردد إكرام، وتردد الإكرام من صفات الكمال، مثل ما يأتي المرء يريد أن يكرم ضيفه هل ينحر له جزورًا أو ينحر له جزورين؟ هذا ليس ترددًا في عدم العلم وليس ترددًا مذمومًا لكن هذا تردد كمال.

لهذا من إكرام الله ﷻ لعبده المؤمن أن بيَّن أنه يكرمه في تردده سبحانه وتعالى فيما يكرمه به، هو لا بد له من الموت، والله جل جلاله لا يحب مساءة وليه ومساءة عبده الصالح. قال: «**يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه**»[٢] فلا بد أن يُكرم. العبد يريد البقاء والجنة أكرم له والموت يخرجه من الدنيا إلى دار الكرامة، وكرامته أن يُقبض في الحقيقة وهو يريد إطالة البقاء له في الدنيا

---

(١) هذه الزيادة أخرجها الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٢٦٥).

(٢) هذه الجملة ليست في البخاري وإنما رواها الشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ٣٢٧)، وابن أبي الدنيا في الأولياء (ص٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢)، (٨/ ٣١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

لتعظم أجوره ولما فطر الله الناس عليه من حب الدنيا وكراهة الموت.

ولا يُطلق الصفة، يعني التردد لا يُطلق صفة لله ﷻ إنما يبقى على ما جاء في الحديث ويُفسّر بما لا ينسب معه النقص لله ﷻ أو لصفة من صفته، سبحانه وتعالى.

س ٦٨: هل يقال إن التردد تعارض إرادتين؟

الجواب: تعارض الإرادتين مذموم، تعارض الإرادتين نقص. **[شرح التحفة العراقية]**.

فائدة
أثناء التَّعْلِيقُ عَلَى إِحْدَى المَسَائِلِ حول أعمال القلوب فِي كِتَابِ التُّحْفَةِ العِرَاقِيَّةِ

قال الشيخ - حفظه الله -:

ذكر لك بعض الاشتقاقات في قوله: (حمل عليه حملة صادقة) يعني بالفعل، و(فلان صادق الود) إذا كان يعمل ما يقتضيه الود والمحبة، وأشباه ذلك، وكذلك يقال: هذا صادق الدين، صادق في دينه، صادق في إيمانه، إذا كان يظهر عليه من العمل ما يدل على صدق ما اعتقد.

الإسلام أيضًا كذلك، الإسلام يأتي لازمًا: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: ١٣١] هذا لازم، ويأتي متعديًا كقوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢].

أسلمت وجهي لمن أسلمت ... له المزن تحمل عذبًا زلالا

أسلم نفسه لله، أسلم قصده، ونحو ذلك، فهذا الإسلام المتعدي، وهذا

الإسلام المتعدي ظاهر له أنه يشمل الأعمال أعمال القلوب وأعمال الجوارح.

إذا كان كذلك فمن الأعمال الكثيرة المتنوعة للقلوب. وهي المقصودة بهذه الرسالة. المحبة والتوكل والصبر والرجاء والإنابة وحسن الظن بالله ﷻ

وأعمال القلوب على قسمين:

الأولى: أعمال مطلوبة، يعني يُثاب على تحصيلها، يُثاب على قيام القلب بها.

الثانية: أعمال مطلوبة الترك، وهو مثلًا أَلَا يسيء الظن بالله ﷻ وهي تدخل في حسن الظن بالله ﷻ لكن مطلوبة من جهة عدم إساءة الظن بالله ﷻ وتدخل في عدم الحزن الذي نهى الله ﷻ عنه، التواضع يعني عدم الكبر، وترك الخيلاء في النفس، ونحو ذلك مما هو مطلوب تركه في أعمال القلوب.

فأعمال القلوب تجمع هذا وهذا، تجمع أشياء مطلوبة الفعل والعمل، يعني عمل القلب لها، وأشياء مطلوب تخلص القلب منها.

وذكر لك كلامًا عن الحزن، وأن الحزن كان طائفة ممن يتصوفون أو يريدون الزهد والسلوك كانوا يتعبدون بالحزن، قد يكون الحزن على ما فات، وقد يكون الحزن على ما بقي، وقد يكون الحزن على الغيب، والحزن من حيث هو غير مطلوب شرعًا، بل الله ﷻ أمر العبد بألا يحزن، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨]، وقال ﷻ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ

ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال ﷻ: ﴿فَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ﴾ [يٓس: ٧٦]، ونحو ذلك من الآيات.

كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الحزن في نفسه غير ممدوح؛ لأن الحزن تارة يبعث على عدم الصبر، فلا يصبر إما على المصيبة الخاصة فيه فيعترض على قدر الله ﷻ أو يسيء الظن بالله ﷻ أو يضرب، أو يلطم، أو يتحدث، ويتشكى، أو يأتيه الحزن بعدم الصبر على الواقع فيتصرف من التصرفات بما لم يأمر به الله ﷻ سواء كان واقعه في بيته، أو كان واقع ما هو أكبر، فيأتي يحزن على مصيبة، ثم يتصرف بما يخالف الصبر الشرعي والجهة الشرعية.

لذلك الحزن في نفسه ليس بمحمود لا وجودًا ولا عدمًا، وإنما المحمود: ما يقوم في القلب مما قد يُنتج الحزن في بعض الناس، يقوم في القلب الرحمة بالمسلمين، يقوم بالقلب الغيرة على ما فات من دين الله، يقوم بالقلب حب الله ﷻ وحب رسوله ﷺ، حب دينه، وحب انتصار الإسلام، فيحزن على ما في المسلمين من المصائب أو ما فيهم من الضعف أو عدم القدرة، ونحو ذلك.

فالحزن في نفسه إذًا غير ممدوح، فمن تعبد بالحزن والبكاء كما كان يتعبد به بعض السالكين أو أرباب الزهد والتصوف فهو على غير السبيل؛ لأن التعبد بالحزن وكثرة البكاء هذا ليس بمشروع، بل منهيٌّ عنه كما ذكرت لك في الآيات، وإنما قد يأتي أشياء يكون الحزن من آثارها فيُثاب العبد على عبادات ليست هي الحزن، لكن على عبادات أخرى من محبة الله ﷻ ورسوله، محبة أهل الإسلام، محبة انتصار دينه، محبة الصلاح، محبة

الطاعة، محبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرحمة لأهله، الرحمة لإخوانه، لأخواته، لنفسه.. ونحو ذلك مما يكون عادة في الإنسان.

المقصود من هذا أن القلب محل عبادات كثيرة وأعمال قلبية عظيمة، وهي مما يؤجر عليه العبد أجرًا كبيرًا؛ ولهذا كان من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سبق الأمة في شيء وقر في قلبه، سبق الأمة لا بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بحسن صلاة وصيام، وسبق إلى كل عمل بر، ولشيء وقر في قلبه من تعظيم الله عز وجل وتعظيم حدوده.

ولهذا علَّم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أن يدعو في آخر صلاته بقوله: «**قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[1] وهذه خُصَّ بها أبو بكر، لم؟ لا لكثرة ذنوبه؛ ولكن لأنها تُحدث في قلب أبي بكر رضي الله عنه من العبادات القلبية والذل والخضوع والاعتراف بفضل الله عز وجل والاعتراف بذنب العبد وتقصيره ما يكون أرفع لدرجته وأعظم لصِدِّيقِيَّتِه - عليه رضوان الله -.

وهذه إنما يعلمها من ارتفع مقامه في العبادات القلبية وعبادات الجوارح، لكن الجاهل يظن أنه ليس بحاجة إلى الاستغفار، يعني يقول أنا ما أتذكر أنني اقترفت معاصي، ما أتذكر، أو أشياء كثيرة يقول تُكفرها الصلاة، لكن العبد الصالح يعلم أن ذله واعترافه لله عز وجل بذنبه وأنه محتاج إليه، وأنه ظلم نفسه، وأن حق الله أعظم وأجل من أن يُفرط فيه، يكون معه عبادات كثيرة يؤجر العبد عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

رحم الله أئمة الإسلام على ما بينوا وأوضحوا وأورثونا من هذا العلم النافع الغزير، رحمهم الله رحمة واسعة، وألحقنا بهم في دار كرامته، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. **[شرح التحفة العراقية]**.

س ٦٩: الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قال: وأن القرآن نبّه على الأدلة، ليس دلالته كما يظنه بعض أهل الكلام من جهة الخبر فقط. ما المقصود؟

الجواب: يعني دلالته علمية، ما هي بخبر فقط، يعني نبه... كأنه نظر إلى أدلة إثبات وجود الله وإثبات الصفات وإثبات المعاد، وأشباه ذلك، والله عَزَّ وَجَلَّ ذكر في كتابه أخبارًا كثيرة تتعلق بالصفات، يعني آيات كثيرة تتعلق بالصفات والمعاد، هذه فيها تنبيه على الدليل، يعني المقصود منها العلم بالدليل والمدلول، وليست خبرًا عن أمر غيبي لا أمر فيه بالاتباع، القرآن مشتمل على نوعين: على خبر وعلى أمر ونهي، على إنشاء أمر ونهي، أما الخبر فهو منقسم في القرآن إلى: خبر عن أمم سالفة أو خبر عن حدث في الماضي، أو خبر عن مخلوقات الله وآلائه، أو خبر عن أسماء الله وصفاته والأمور الغيبية بعامة، أو خبر عما اعتقده الرسل، وعما قاله الرسل. هذه الأخبار جميعًا ليس المقصود منها الإخبار وحسب بل كل منها له قصد وراء الخبر.

فالقصص المراد منها بعد الخبر العظة والاعتبار بأن مصير أهل الإيمان النجاة ومصير أهل الكفر الخسران والعذاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]. الأخبار المتعلقة

بأسماء الله ﷻ وصفاته المقصود من الإخبار بها:

أولًا: أن تُعلم وتُعتقد؛ لأنها أمور غيبية.

والثاني: أن يُستدل بالطريقة، طريقة الإثبات، على أن هذه الطريقة التي تُثبت بها الأمور الغيبية.

الله ﷻ نبَّه وأخبر عن تدرج خلق الإنسان وعلى خلق السماوات والأرض واستدل بها على صفاته ﷻ فهذه هي الطريق التي يؤخذ منها العلم بوجود الله ﷻ وحقيقة أسماء الله ﷻ وصفاته، من اتصافه بها كما يليق بجلاله وعظمته.

كذلك ما أخبر ﷻ به من إحياء الأرض بعد موتها، ومن أنه يُخرج الشيء من ضده، وأن ابتداء الخلق ليس أولى من إعادته ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأشباه ذلك.

فهذه كلها المقصود منها الدليل على وجود هذه الأشياء وعلى أن تُعلم وتُعتقد، وأيضًا المقصود منها أن يُستدل بها على طريقة الإثبات، يعني فيها الطريقة العملية للإثبات. هذه كلمة أصولية يعني في أصول الدين والأدلة، وسيشار إليها - إن شاء الله -.

لذلك قال لك. . . أظنه أشار يقول كالأعراض ونحوها؛ لأن الأعراض هذه هي أحد الطرق الكلامية لإثبات وجود الله ﷻ فطريقة القرآن والسنة مخالفة لطريقة الأعراض ونحوها من طرق المتكلمين. [**شرح الاستقامة**].



فائدة: لابُدَّ أَنْ يَكُونَ المُفْتِي مِمَّنْ يُحْسِنُ أَنْ يَضَعَ الحَوَادِثَ عَلَى القَوَاعِدِ ويُنْزِلُهَا عَلَيْهَا

هذا الفرق بين القارئ وطالب العلم والمفتي، ليست المسألة العلم فقط، المسألة لابد من معرفة القواعد ثم حسن هذا المهم، حسن تطبيقها على الحوادث؛ لأن العلم مشترك، القراءة مشتركة، ما الفرق بين الذي يفهم والذي لا يفهم؟ العالم الراسخ وغيره؟ هو إحسان تطبيق النصوص على الحوادث، إحسان تطبيق القواعد على الحوادث. مثل ما ذكر، أعد العبارة هذه تحفظونها، عبارة نفيسة جدًا: (لكن لا بد أن يكون المفتى ممن يحسن أن يضع الحوادث على القواعد وينزلها عليها).

قد تكون القواعد واضحة لطالب العلم، والمسائل واضحة عنده، والأدلة واضحة، لكن هل تُنزل تلك على الحوادث؟ هذا لابد له رسوخ في العلم، فرق بين العالم وطالب العلم وهذا، أنه يُحسن تنزيل ما قرأ وما تعلم على الحوادث، هناك كثير من الناس ما يُحسن التنزيل، مُبلغ يستطيع أن يتكلم لك في العلم يتكلم ويشرح، أو هو يُبيِّن، لكن إذا أتى التنزيل على الواقع والتطبيق هذا يحتاج إلى فهم، يحتاج إلى علم.

ولذلك تجد أن الأئمة الذين أفتوا في تاريخ الإسلام أقل من طلبة العلم، الذين كانوا يحضرون الدروس ويتعلمون ويُعلمون ويُدرسون كثيرًا جدًا في تاريخ الإسلام، لكن من الذي كان يُفتي، من الذي كان إمامًا يُفتي ويؤخذ عنه؟ هذا هو الذي يُحسن التنزيل، تنزيل الحوادث على القواعد والنصوص

قال ﷻ في داود وسليمان ﵉: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٩] مع أنهما نبيان. قال: «**أقضاكم علي، أعلمكم بالحلال والحرام معاذ**»، وهكذا، فإذًا المسألة متفاوتة، ولهذا الواحد طالب العلم يهاب في أن يكون جريئًا في تنزيل الحوادث على القواعد، يهاب إلا بمخالطة لأهل العلم ورسوخ ومران على ذلك وفهم؛ لأن هذا الفهم ينقله الخالف عن السالف شيئًا فشيئًا، وله دربة خاصة في هذا.

هذه قاعدة عامة في كل أنواع العلوم، لذلك تلحظ مثلًا: واحد يفهم النحو وتقول له أعرب ما يعرف يعرب، واضح؟ يفهم الفاعل تجيء، يعطيك القواعد، وهذه قاعدتها كذا ويستثنى منها كذا، لكن تقول له أعرب، ما يعرب. يعني ما يعرف يُنزل القواعد على الجمل، كذلك الأصول يعرفها نظريًا، هل كل مدرس للأصول يُحسن الفقه؟ يُحسن استعمال أصول الفقه في الفقه؟ ليس كذلك، هكذا اللُغوي هل كل لُغوي أو من يفهم السنة هل يستطيع أن يُفسر؟ ليس كذلك، وهكذا الفقيه من يفهم الفقه أو درس الحديث وشروحه وكلام العلماء في الفقه، هل يستطيع أن يُفتي؟ ليس ذلك؛ لأن المسائل تشتبه وتختلف ولابد لها من قرائن كثيرة تختلط بها حين الاستفتاء ويصدر عنها المفتي.

المقصود أن هذه قاعدة جيدة، يقول لك إن هذه القواعد الثلاث في باب الأيمان يُنظر إلى نية الحالف وقصده، ثم يُنظر إلى سبب اليمين، وإلى ما هيجه، وإلى القرائن والأحوال.

الكلام الذي سبق واضح، لكن نُلخصه لك حتى تستوعب، لما بدأت مدرسة الكوفة والمدينة في الرأي، المدينة كان فيها شيخ الإمام مالك: ربيعة، وكان يقال له: ربيعة الرأي، لكثرة تشقيقه المسائل بالرأي، كذلك في الكوفة كان إبراهيم النخعي بدأ بهذا ﷺ وتوسع فيه أبو حنيفة الإمام، وتوسع فيه أصحابه، حتى أُلفت كتب مستقلة لهم في الوصايا، في الأيمان، في الوقف، وأشباه هذه المسائل، فيها تشقيق المسائل بالرأي، يعني يبدأ بتقعيد على حسب مذهبه في أنه يُنظر إلى الألفاظ، ثم يبدأ فإن قال كذا فإن قال كذا، يبدأ يأتي تفصيلات سواء كان في الأيمان أو في الوصايا أو في الشروط... إلى آخره.

معلوم أنه مثلًا في الأيمان اللفظ ما أُحاسب الشخص على لفظ لم يقصده؛ لأن الشريعة مبناها على مقاصد، والألفاظ أوعية للمعاني، المعنى كيف أستدل عليه؟ أستدل عليه بقصده، مثلًا لو قال: والله لا آكل لحمًا.

اللحم إذا أخذنا بدلالة اللفظ فمعنى ذلك وفاءً بيمينه ألا يأكل لحم بقر، ولا لحم غنم، ولا لحم إبل، ولا لحم دجاج، ولا... إلى آخره، كل اللحم لا يأكله. السمك لحم؛ لأن الله ﷻ قال في القرآن: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النحل: ١٤] فهو لحم وطري.

فهم يؤاخذون باللفظ ودلالته في اللغة، لكن نحن نقول له: حسنًا أنت الآن لفظ اللحم وإن دلت اللغة لكن هل هو يقصد دخوله؟ معلوم أنه يُرجع هنا إلى العرف، فعرف الناس أن السمك إذا قال: لحم ما يدخل فيه السمك، هذا عرف مثلًا، في بعض البلاد أنه إذا قال: لا آكل لحمًا ما جاء في باله حين

حلف ماذا؟ السمك، ولذلك ما نقول إنه اللفظ . . . ننظر إلى قصده ونيته في ذلك، في مثل هذه الألفاظ التي لها دلالات عرفية.

كذلك في الوصايا قد يُشترط شرطا مثلًا ونأخذ بلفظه من حيث اللغة، لكن إذا عرفنا استعمال الناس صار له دلالة أخرى، نية الرجل، اشتبه الأمر في نيته وقصده، نرى السبب الذي جعله يقف، ما هو؟ ما الذي جعله يقف هذه؟ ما الذي جعله يوصي هذه الوصية؟ فإذًا نستدل بالأشياء بهذه القواعد، في السبب وفي القرائن وفي نيته وقصده؛ لأن هذا هو المقصود من التشريع أن يُنظر ماذا يريده المكلف فيما ألزم به نفسه في مسائل الأيمان والنذور وفي مسائل الوصايا والأوقاف.

أهل الرأي يعتمدون في الغالب هنا على تقرير قواعد غير مستقيمة في مسألة الألفاظ، وعدم الرجوع إلى نية الحالف، أو إلى نية الموصي، أو إلى قصده، ولا إلى السبب الذي هيج اليمين، السبب الذي هيج اليمين يعني مثلًا يقول: أنا والله حلفت على زوجتي بالطلاق أنها ما تجيء بيت أهلها. حسنًا يقولون: إذا حلف على زوجته إنها ما تجيء بيت أهلها وراحت لبيت أهلها أنها طالق، طبعًا حلف بمعنى قال: علي الطلاق إن ذهبت إلى بيت أهلك، ليس شرطًا عليَّ الطلاق إن ذهبت إلى بيت أهلك مثلًا. هنا ننظر طيب علي الطلاق إن ذهبت إلى بيت أهلك أنت ماذا تقصد بهذا الكلام؟

هل تقصد وقوع الطلاق فعلًا، أو تقصد إنك تعظم الأمر عندها حتى ما تذهب؟ بعض الناس يقول: أنا أقصد إن راحت ما أريدها. هنا تكون النية موضحة لمراده، إن راحت انتهى ماله لزوم فيها، ولا عاد يريدها.

آخر يقول: لا . . أنا قصدت أني أمنعها حتى ما تروح فتخاف وتجلس، ففرق ما بين هذه المسألة وهذه المسألة.

المقصود أن الإفتاء مرتبط بقواعد كثيرة في المسائل الشرعية، فذكر شيخ الإسلام هنا أن أهل الرأي يُضيقون على الناس؛ لأنهم يفتون بآرائهم، فإذا جاء من يناقشهم، كما نوقش صاحب الجامع الكبير وغيره، وهلال الرأي في كتاب الوقف، وجماعة، في أنهم إذا أسقط الأصل يكون الكتاب - كل التفاصيل - نحو مئتي صفحة لا قيمة له؛ لأن الأصل الذي بُني عليه والتقعيد الذي بُني عليه لا يستقيم.

وهذا هو الذي يُنتبه له في أن أهل الحديث وأهل السنة ينتبهون للمقاصد الشرعية من الأحكام، المقاصد الشرعية من الأحكام هذه مهمة في نظر المجتهد، أما أن يبنيها على تقعيد بعيد عما هو مقصود شرعًا في رعاية مصالح الناس فهذا يُفسد الأمور ويجعل فيها خللا.

بعض الناس عنده غرائب مثل ما ذكر بعض المشايخ حتى في فهم النصوص، واحد جاء قال: أنا طلقت زوجتي - هو يذكر عن نفسه - يقول أنا طلقت زوجتي لكنني لست على وضوء، حسنًا وما دخل الوضوء، النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا**»[1] أنا ما كنت متوضئًا !!

وآخر قال له القاضي: أنت طلقتها مرة واحدة، قال أعوذ بالله أنا أخالف القرآن؟ الله ﷻ يقول في القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] اكتب أنا طلقتها مرتين ما طلقتها مرة واحدة، وامش على هذا النوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨،٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فطائفة لا يفهمون الدلالات وهؤلاء جهلة، وطائفة غلوا في الرأي وفي عدم معرفة النصوص وعدم معرفة القواعد الشرعية، وهؤلاء أهل الجفاء، أما أهل الحديث الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد ومن تبعهم من أصحابهم ممن فقهوا معاني كلامهم، هؤلاء أخذوا بالوسط بين الطرفين في ذلك. نكتفي بهذا ونسأل الله ﷻ لنا ولكم التوفيق والسداد. [**شرح الاستقامة**].

فائدة: حَقِيقَةُ الاسْتِقَامَةِ تَكُونُ بِمُتَابَعَةِ الوَحْيِ

هذا الكتاب (كتاب الاستقامة) وهو تحقيق ما به الاستقامة على شريعة محمد ﷺ في القول والعمل، العمل الظاهر والعمل الباطن، وأن حقيقة الاستقامة تكون بمتابعة الوحي، كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وأن أقدر الناس في المسائل العلمية على الاستقامة على أمر الله ﷻ وعدم الخروج عنه هم الذين يتابعون الكتاب والسنة ولا يخرجون إلى الرأي المذموم والأقيسة الباطلة المعارضة لما جاء في الكتاب والسنة.

لهذا ذكر لك تفريعًا على هذه القاعدة أن أقدر أهل العلم على نفع الناس هم المعتنون بمعاني الكتاب والسنة، كأئمة الحديث مالك والشافعي وأحمد، ومن تبعهم كالبخاري وإسحاق والأوزاعي قبلهم والثوري، إلى آخره. وأن أهل الرأي سواء رأي المدينة أو رأي أهل الكوفة، يعني الحنفية أو غيرهم، هؤلاء وإن كثروا التفاريع وصنفوا المصنفات الكثيرة، لكن إذا جاء الواقع فإنهم في الفتيا لا يسعون الناس، بل تجد عندهم من الحرج في

الإفتاء، يعني من الضيق، لعدم معرفتهم بالنصوص؛ ولأنهم فصلوا أشياء وفرعوا تفريعات بناء على رأي مجرد.

والنصوص معلوم أنها تسع الأزمنة والأمكنة، وأما قول الإمام أو قول العالم فإنه يكون مختصًا بما هو عليه في زمنه وبما ينظر إليه، ولا يكون مستوعبًا للأزمنة والأمكنة.

ولهذا تجد أن المرء إذا فهم كلام أهل العلم ودلالات النصوص فإنه يكون على بينة من ربه ﷻ فيما يُفتي به الناس وينفع الناس جدًا فيما يُفتيهم به.

وبقدر قلة المعرفة بالنص وبكلام أهل العلم في دلالة الكتاب والسنة يكون عنده ضعف وذهاب إلى الرأي في بعض المسائل، حتى رأينا بعض من ينتسب إلى السنة والحديث لعدم رسوخ المعرفة بدلالات القرآن والأدلة فيه، ودلالات السنة تجد أنه يُكثر من الفتيا بالرأي وبالتنظير وبالأقيسة ونحو ذلك، لعدم معرفته بدلالات الكتاب والسنة، وهذا شائع من قديم في الأمصار والأعصار على زمننا هذا.

المقصود التأصيل في أن حقيقة الاستقامة في المسائل العلمية تكمن في معرفة دلالات النصوص، ومعرفة دلالات الكتاب والسنة ليست بمحض الهوى والرأي، وإنما هي بما نقله أئمتنا مالك والشافعي وأحمد في هذه المسائل.

واختصاص الأئمة هؤلاء بالرجوع إليهم مالك والشافعي وأحمد لأن مذاهب الآخرين، مذهب الثوري، والليث، في أقوال الأئمة مالك والشافعي وأحمد، كما هو مقرر في بعض نقول كلام شيخ الإسلام ابن

تيمية عن بعض أهل العلم. والأوزاعي، ومذهب إسحاق، والبخاري، والترمذي، وكل مذاهب هؤلاء الناس هي مندرجة في مذهب هؤلاء الثلاثة، يعني أنه ليس ثم قول لهم إلا وهو موجود

لهذا يعتني طالب العلم كثيرًا، يعتني ويحرص في أن يعلم معاني القرآن، الأدلة من القرآن، ثم الأدلة من السنة، بعض الناس يضعف في العلم من جهة عدم معرفته بأدلة القرآن، ما يعرف التفسير، ما يعرف دلالات القرآن، فتجده أنه يظن أن الدليل هو الحديث، فيفهم الأحاديث ويحفظ ويستوعب ويستدل لكن يفوته الاستدلال بالقرآن ومعرفة دلالات القرآن، وهذا لا شك ضعف كبير؛ لأن أصل الاستدلال هو بكتاب الله ﷻ والسنة مبينة للقرآن وشارحة له وموضحة له، فأكثر السنة بيان للقرآن، وقليل من السنة الذي فيه أحكام زائدة عما في القرآن العظيم.

لذلك من فقه القرآن فقد فقه الدين، والسنة سنة النبي ﷺ الاهتمام بها واجب، ولكن الاهتمام بكتاب الله ﷻ أولى فيهتم بهذا وبهذا، يعني بالكتاب وبالسنة على فهم الأئمة، أئمة السلف وخاصة أئمة أهل الحديث مالك والشافعي وأحمد.

بعض الناس يتصور أن مالك والشافعي وأحمد فقهاء، وفي الحقيقة هم الفقهاء وهم رؤوس أهل الحديث حفظًا وفقهًا، أما نقلة الحديث يعني الرواة الذين يروون الأحاديث، أو الذين كتبوا الكتب الكبيرة من المسانيد والمعجمات فلا يعني أنهم فقهاء في الحديث، لا يعني أنهم فقهاء في الكتاب وفي السنة، بل حفظوا علينا الدين وسنة النبي ﷺ، ورب مبلغ أوعى له من سامع.

وهذا إلى وقتنا الحاضر كما نجد في عدد من الناس في هذا العصر من الشباب وغيرهم ممن يعتني بالتخريج تخريج الأحاديث والتطويل في ذلك ومعرفة الحديث هل هو صحيح أو ضعيف، لكنه في فقه الدليل ضعيف.

هذا ليس هو المقصود، المقصود في فهم الشريعة أن تفهم دلالات الكتاب والسنة، أن تفهم معاني ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ من القرآن ووحي السنة، أما معرفة هل هذا يصح أم هذا لا يصح؟ فهذا لا يكفي، لا شك هذه مرتبة عظيمة وعلم نافع وعظيم لا بد من حفظه وأن يُحفظ في الأمة وأن يعتني به طالب العلم، لكن هو خطوة وسيلة إلى المقصود لمعرفة معاني الكتاب والسنة.

فلهذا ينبغي العناية بهذه المسائل جدًا، فهي دليل الاستقامة في المسائل العلمية أن المرء يأخذ بالدليل ولكن على فهم الأئمة، على فهم أئمة السنة، أئمة الحديث، فقهاء الملة مالك والشافعي وأحمد ومن نحا نحوهم كالبخاري وغيره.

قد ذكر عدد من أهل العلم أن البخاري رحمه الله كان ينحو في صحيحه مذهب الإمام أحمد، يعني أقوال الإمام أحمد، ولهذا قلما تجد مسألة، بل لا أذكر مسألة اختارها البخاري في صحيحه إلا وهي رواية عن الإمام أحمد.

ولهذا قال بعض أهل العلم: لم يُذكر مذهب البخاري في مذاهب أئمة الحديث أو أئمة السنة وأئمة الفقه، ولم يُذكر مذهب فلان ولا مذهب إسحاق، لاندراج مذاهبهم في مذاهب الأئمة؛ لأن ما من قول إلا وهو موجود إما عند مالك أو الشافعي أو أحمد، على اختلاف الروايات عن هؤلاء.

لهذا العناية لابد أن تكون عظيمة بالدليل، بالكتاب والسنة، لكن لا على فهم من لا يوثق به، بل على فهم الأئمة، فتفهم كلام الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وشروحهم للأحاديث، بيانهم لدلالات القرآن، كذلك كلام أهل العلم بعدهم في معاني الكتاب والسنة، فهذا أنفع ما يكون لطالب العلم، وبه يكون عنده قوة علمية وملكة في فهم المسائل.

فالغلو في الأحاديث كطريقة طائفة من المتأخرين هذا مذموم، غلو بدون فهم ولا معرفة لكلام أهل العلم عليها، ولا معرفة لحدود ما أنزل الله على رسوله، كذلك الجفاء، جفاء القرآن من طائفة وعدم الاعتناء به هذا مذموم، مذموم أعظم الذم، لأن هذا من هجر القرآن حفظًا وتلاوة وتدبرًا وفقهًا، والمقصود من إنزال القرآن أن يُتدبر وأن يُفقه، وكذلك حال أهل الجفاء من جهة استعمال الأقيسة والرأي وعدم معرفة الكتاب والسنة وعدم الاعتناء بالأحاديث وتصحيحها، ومعرفة الصحيح منها، ومعرفة دلالات ذلك، هذا جفاء.

فطريقة أئمة السنة أئمة الحديث مالك والشافعي وأحمد هي الاعتناء بالدليل والاعتناء بالمدلول، معرفة المقصود وهو المدلول، وهذا لا يكون إلا بمعرفة جيدة باللغة، لغة العرب، والنحو، دلالات الألفاظ، الوضع اللغوي، والوضع العرفي، والوضع الشرعي، ما يتصل بذلك من المباحث

من المسائل التي ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سمعت أن الاختلاف لا يعني التبديع في هذه المسائل، فقد تأتي طائفة تظن أنه ما دام أنها على الحق فغيرها على الباطل أو على البدعة مطلقًا، هكذا دون قيد أو شرط،

وهذا ليس بصحيح هذا باطل ؛ لأن المسائل المُختلف فيها منها ما يُعذر فيه المختلف، ومنها ما لا يُعذر فيه، فليس كل خلاف خالف به المخالف يكون به مخالفًا للسنة مخالفًا للدليل، بل قد يكون الدليل محتملًا، الأدلة تدل على هذا والدليل يدل على هذا. فإذًا ترك احترام أهل العلم وجعل المسائل كلها باب واحد، مسائل الفقه ومسائل العقيدة، جعل كل المسائل باب واحد سنة وبدعة، هذا لا شك أنه مخالف وهو من الظلم الذي وقع فيه طائفة من الناس.

ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية أُتهم بأنه مبتدع، وأنه مخالف، وكما ذكر هنا عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّى شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ»[1] فكذلك يسبون المبتدعة وشيخ الإسلام ليس مبتدعًا بل هو متبع، ويسبون الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بأنه جاء بدين جديد، وفي الواقع هم الذين جاؤوا بدين جديد، فإذا سبوا من جاء بدين جديد فهو راجع إليهم، وأما هو فجاء بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وهكذا ترى أن حقيقة الاستقامة هي اقتفاء أثر أهل العلم، اقتفاء أثر الأئمة، اقتفاء أثر الراسخين بترك طرفي الغلو وطرف الجفاء، فالغلو مذموم والجفاء مذموم، كلا طرفي قصد الأمور ذميم، فنهانا الله ﷻ عن الغلو ونهانا عن الجفاء، وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه، وجعلنا من المستقيمين على دينه وسنة نبيه، قولًا وعملًا، إنه جواد كريم. **[شرح الاستقامة]**.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فائدة: إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْبِدَعِ وَذَمِّهَا

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد. . .

فهذا الأمر فيه تأصيل؛ لأن أئمة السنة وأئمة الحديث كمالك والشافعي وأحمد ومن تبعهم مجمعون على النهي عن البدع وذمها، سواء البدع في الاعتقاد وأعمال القلوب، أما البدع في العمل أعمال الجوارح، يعني في العلميات أو العمليات، فكلها البدع فيها مذمومة.

والبدعة فيها شبهة حق؛ لأن الأمر إذا كان باطلًا من أصله فهو يرد بالاتفاق، لكن قد يكون في الشيء إما من جهة العلميات أو العمليات، يعني من جهة العقائد أو من جهة الأعمال نوع شبهة أو نوع تعلق بالحق جعلت المبتدع يبتدع هذه البدعة، ويفرح بها ويتمسك بها؛ لهذا كل أهل البدع متمسكون بالمتشابهات رافضون أو معرضون عن المحكمات.

لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة أيضًا: إن البدع فيها بعض حق، وكثير باطل، ولذلك تُرد، يعني من أخذ بالبدع تمسك بما فيها من نوع الحق، ولهذا صعب أن تجد بدعة لا مُستَمسك لصاحبها فيها، لهذا يأنس صاحب البدعة بالبدعة؛ لأنه يجد فيها مستمسك، يجد لها لذة، أو يجد فيها حقًا

كما قال القوم الذين أنكر عليهم ابن مسعود الذكر الخاص، حيث يقول أحدهم: سبحوا مئة، هللوا مئة، احمدوا مئة. . . إلى آخره. قالوا: يا أبا عبد الرحمن - لما أنكر عليهم - يا أبا عبد الرحمن الخير أردناه. يعني

ما أردنا إلا الخير. قال: (كم من مريد للخير لم يبلغه).

ولهذا تجد أنه في البدع في الاعتقادات مثلًا: جهم أراد التنزيه، أراد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فاستمسك بهذا وجعله يُنكر - يعني جعله هذا الاستمساك بهذا الدليل - يُنكر حتى الصفات الثابتة.

وهكذا استمسك به المعتزلة واستمسك به الكلابية والأشاعرة فأخذوا بعض الحق الذي جاء به هذا الدليل وهو أن الله ﷻ لا يماثل الخلق ولا يماثله شيء ﷻ فجعلهم ينفون الصفات.

كذلك في باب النبوات لما جعلوا السحر والنبوة أو دليل النبوة وهو المعجز أنه يجمعها خرق العادة، فأنكروا السحر الذي في القرآن يعني كونه حقيقة، وأنكروا كرامة الولي وهي حقيقة كما في القرآن والسنة، وكما هو واقع، وأنكروا أشياء من ذلك؛ لأجل أنها تعترض على خرق العادة الذي هو دليل النبوة.

وهكذا في أنواع من العلم مثل اتباع إمام من الأئمة المعتبرين المتحققين بالعلم، كمالك، والشافعي، وأحمد، ونحو ذلك من الأئمة وأهل العلم، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث، وابن جرير... ونحو هؤلاء وابن حزم جعلوا اجتهاد الإمام وجعلوا علم الإمام وسعة علمه وفضله وديانته ذريعة إلى أن يُتعصب لقوله ويُرد قول العلماء الآخرين.

ومن المعلوم المتقرر أن العلم الصحيح الراجح لا يختص بفئة معينة دون فئة، أو يختص بشخص دون شخص، بل هو موجود في الأمة، فمن زعم أن

فلانًا من الناس ما عليه هو الحق وما عند غيره من الأمة فهو باطل قطعًا دون النبي ﷺ فهذا باطل، الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا، عمر رضي الله عنه رجح قول غيره على قوله في بعض المسائل، وهكذا من هو دونه كعثمان رضي الله عنه وغيره إذا شاوروا الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا من هو دونهم من التابعين إلى زمننا هذا.

فلا يجوز لأحد أن يقول: إن فلانًا العالم، إن ما قاله هو الذي يجب أخذه، وهو الصحيح، ويتعصب له ولا يبحث عن قول غيره، سواء كان ذلك في أمور الفتوى أو في أمور الأصول، أصول العلم كأصول التوحيد أو أصول الفقه أو أصول الحديث أو التخريج أو التفسير أو نحو ذلك.

فلا يجوز أن يُعتقد في أحد من أهل العلم أن ما قاله هو الصواب المطلق، حتى الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وإنما هؤلاء العلماء عملوا ما عملوا وجاهدوا فبينوا للناس معاني الكتاب والسنة، وصوابهم كثير كثير، وهو الأكثر الأغلب، وقد يغلطون في مسائل قليلة، والغلط ما عُصم منه أتباع محمد ﷺ بأفرادهم، وإنما لا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة.

ولهذا تجد عند بعض العلماء بعض الأشياء التي قد تكون مما يخالف الدليل أو تكون مما يخالف مقتضى أصول ذلك الإمام، تجد عند الأئمة والعلماء كل واحد عنده شيء من ذلك.

فإذًا من أسباب البدع التمسك بقول في الاعتقاد أو في العمليات مُحدث لا دليل عليه، لكن لأجل قول عالم من العلماء، نعم إذا صارت العلماء الذين قالوا بهذا القول كثير فإن هذا يختلف، يعني قاله أحمد وقاله الشافعي

وقاله ابن تيمية والبخاري، وقاله ابن القيم، وقاله إمام الدعوة، ونحو ذلك، فالقول يأخذ قوة بكثرتهم، أما ما ينفرد به بعضهم من الأقوال فلا يجوز لأحد أن يتعصب ويقول: ما قاله أحمد فهو صواب مطلقًا في كل مسألة.

وهذا إنما يكون لرسول الله عليه الصلاة والسلام. ومن هنا جاء الغلو في الاتباع إلى ما هو معروف من بحث هذه المسائل. [**شرح الاستقامة**].

فائدة: الحَقُّ يَقَعُ بَيْنَ الغَالِينَ وَالجَافِينَ

أكثر أقوال العلماء، عامة أقوال العالم الذي هو من أئمة الهدى وأعماله تجد أنها موافقة للكتاب والسنة على ما عليه أئمة السلف، وموافقة للطريق وعلى السبيل، قد يكون عند الواحد منهم قول أو قولان رأي رآه أخطأ فيه أو شذ فيه، أو عمل لا يُقر عليه أو قصور لا يُقر عليه، لكن المقصود العامة، عامة أعماله وعامة جهاده وأمره ونهيه وعلمه، كله يكون موافقًا للكتاب والسنة لا يخرج عنه.

فمالك رَحِمَهُ اللَّهُ عليه مسائل كما هو معروف رد فيها الدليل الخاص، مثل كلامه في خيار المجلس كما هو معروف، وابن أبي ذئب صاحب الإمام مالك في المدينة قال: يستتاب مالك فإن تاب وإلا قُتل. لما أنكر هذا الحديث. لكن المقصود ابن أبي ذئب في إغلاظه يريد عدم الاقتداء بمالك رَحِمَهُ اللَّهُ ومالك لم يبلغه أو له تأويله.

كذلك الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض مسائله، كذلك البخاري فيما نُسب إليه من بعض الأقوال، هذا قال فيه أبو حاتم متروك البخاري، ترجع إلى ترجمته في

الجرح والتعديل، يقول ابن أبي حاتم: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تركه أبي وأبو زرعة، يعني هو متروك.

مسلم تجد أنه في ترجمته يقول: مسلم صدوق، وهكذا في أشياء، هذا من جهة التنفير من الاقتداء بهم في بعض مسائلهم، وقد يكون للتصنيف في وقت ما أثر، لأجل أن يُنفَر الناس من الاقتداء بالعالم في غلطته أو في قوله أو في مذهبه، ونحو ذلك.

لكن الإيمان والولاية، وولاية المؤمن للمؤمن ومحبة أهل العلم - لا شك - لا تجعل المرء ينفر من أي كلمة تقال في العالم، ولا تجعله أيضًا يهضم حق العالم والإمام في ذلك. وكلمة ابن أبي ذئب هذه وإن قالها والإمام مالك فعله أو إنكاره معروف، وبعض أقواله وبعض أعماله يعني معروفة بما فيها من مخالفة لكن إمامته ظاهرة؛ لأن أكثر عمله وعلمه وتعليمه هو للسنة ولأصولها وللفقه ونفع الناس.

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ نُقل عنه مسائل غريبة لا يُوافَق عليها منها، أو ما تُذكر في مسائل غريبة لا يُقر عليها، كذلك ابن القيم، هذا لا يعني أن تُنشر هذه المسائل، فالعالم لابد أن يُبتلى ببعض ذلك.

قال أهل العلم من أئمتنا - رحمهم الله تعالى - قالوا: وهذا من الله ﷻ لحكمة عظيمة، وهو ألا يشتبه العلم بالنبوة وألا يشتبه العالم بالنبي؛ لأن الذي لا يُخطئ البتة ولا يُعثر له على زلة البتة هذا من؟ هؤلاء هم الأنبياء هم الذين عصمهم الله ﷻ، أما من دونهم فهم على الخطأ.

والنبي ﷺ قد علم أبا بكر ؓ ذلك الدعاء العظيم: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ

نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١).

المقصود من ذلك أن العالم والإمام إذا كانت نصوصه، أقواله، علمه، جهاده، في تقرير التوحيد، في تقرير السنة، في تقرير العلم الموروث عن النبي ﷺ فإنه مرضي ويُشهد له بالإمامة والعلم في ذلك بحسب ما آتاه الله ﷻ ولا يتابع على أغلاطه، ويُقر بغلطه وأنه أخطأ في كذا وأخطأ في كذا، والمؤمن ضالته الحق والحكمة أنى وجدها أخذ بها، فالحق في هذه المسائل بين طرفين: الجافين والغالين، بين طرفي المتعسفين في الطرف هذا وفي الطرف هذا، فالواجب إنزال الناس منازلهم، وأخذ الأمور بأواسطها.

نجد الحقيقة لو رجعتم لتراجم العلماء وجدتم أن أتباع الإمام مالك يعظمونه حتى يخطئوا غيره، يعني كأن الشافعي ليس بشيء وأحمد ليس بشيء وأبي حنيفة ليس بشيء، والحنفية يجعلون الإمام أبا حنيفة مقدمًا في كل شيء، حتى وضع واضعهم لأجل المنافسة بين الحنفية وبين الشافعية الحديث الذي لفظه: (يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس) لأجل الانتصار محاربات وتعصبات لا طائل لها، لا طائل وراءها، وكلها من الضلال المبين، وكلها من البدع، كل هذا من البدع، التعصب لرجل تعصب مطلق هذا من البدع المحدثة ومما يأثم به المرء، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٩).

المقصود أنك تعرف الصواب في هذه المسائل وأن المرء يكون متحريًا للحق وآخذًا عن أهل العلم معترفًا بفضلهم وعلمهم وإمامتهم، وأن الحق لا يعدو أئمة أهل السنة فإنهم كانوا على الصراط المستقيم. **[شرح الاستقامة]**.

فائدة: حَقِيقَةُ الاسْتِقَامَةِ

الاستقامة كما هو معلوم مأمور بها ومُثنى على أصحابها ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠]، وفي الحديث: «**قل آمنت بالله ثم استقم**»، ونحو ذلك، فالاستقامة مأمور بها.

والاستقامة: هي سلوك الطريق القويم، والطريق القويم هو الصراط المستقيم وهو الإسلام والسنة؛ لهذا فإن حقيقة الاستقامة هي ملازمة هدي النبي ﷺ فيما جاءه من ربه ﷻ وأمتثله بقوله وفعله ﷺ؛ لذلك الاستقامة تكون في ملازمة الهدى في الأمور التي مردها إلى التسليم وفي الأمور التي مردها إلى العمل؛ لأن الأمور المطلوبة للاستقامة إما أخبار تُصدق ويُؤمن بها بلا ريب ولا تردد، كصفات الله ﷻ وأسمائه، وأمور الغيب بأنواعها وما يحصل في القيامة، ونحو ذلك. وإما إنشاءات، وهي الأوامر والنواهي، افعلوا، لا تفعلوا، صلوا، لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، لا تأكلوا الربا أنفقوا مما رزقناكم، ونحو ذلك، هذا أمر ونهي.

لهذا قال ﷻ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وفي القراءة الأخرى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ يعني كلمات الله الشرعية، يعني القرآن، تمت كلمات ربك صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأمر والنهي.

إذًا حقيقة الاستقامة هي الإيمان بالأخبار ومتابعة الأمر والنهي على ما جاء في كتاب الله وبينه رسول الله ﷺ بقوله أو فعله.

هذا الأصل العظيم الذي هو معنى الاستقامة أُنحرف عنه في هذه الأمة بأنواع من الانحرافات، والمبتدعة كثروا جدًا، والفرق بلغت ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة كما جاء في الحديث الصحيح، هؤلاء تمسكوا بأشياء، وكما هو معلوم أن البدع غير متمحضة للشر، بل لابد لصاحب البدعة من نوع شبهة جعلته يتعلق بالبدعة، سواء البدع الاعتقادية أو البدع العملية، بل كل طريقة مخالفة للشرع سلكها أهل الإسلام، يعني المنتسبين للملة المنتسبين للقبلة، فلا بد أن لهم شبهة جعلتهم يتمسكون بتلك الطريقة المحدثة، وأصبحوا يجادلون عن تلك الطرق المحدثة، وأقوال وآراء الفرق المبتدعة الضالة المخالفة لطريقة أهل الاستقامة. هؤلاء صاروا يجادلون في كتاب الله وبكتاب الله، يجادلون بكتاب الله بالمتشابهات، وبالسنة بالمتشابهات، ويجادلون في كتاب الله، يعني في الحجج التي يأتي بها أهل الاستقامة.

لهذا ذكر لك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٣٥]، فهؤلاء جادلوا في كتاب الله بغير سلطان، وذكر لك أن

معنى السلطان هو الكتاب الحجة، كما قال الله ﷻ: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا﴾ [الروم: ٣٥]، فالسلطان هو الذي تكون له السلطة في الفصل ما بين ما يختلف فيه الناس، وهو الكتاب المنزل. إذًا هم جادلوا في الكتاب بغير سلطان أتاهم يعني بغير كتاب وبغير حجة.

وذكر لك أن هؤلاء على فئتين لا ثالث لهما:

الفئة الأولى: هم الذين ابتدعوا في العقدية، وهم الذين دخلوا في النصوص وعارضوا في الكتاب بالأقيسة والبراهين، التي يسمونها براهين، والعقليات المتنوعة، هؤلاء دخلوا في الأخبار، دخلوا في العقائد بهذه العقليات، وهذه العقليات مبناها على شيء سبق وهو منطق اليونان أو علوم اليونان، كما سيأتي - إن شاء الله - بعض بيانه.

الفئة الثانية: هي فئة الذين ابتدعوا في العمليات، وهم أهل السلوك من أصحاب الطرق الصوفية، أو المبتدعة في التعبدات بأنواعها، وهؤلاء زادوا على ما أُذن به من البدع أشياء لم يأذن الله بها وليس لهم فيها من سلطان، لم؟ رغبة في الخير.

فأهل العقليات أرادوا التنزيه، وأهل السلوك أرادوا الخير. وأصل هذا أن الكتب اليونانية السابقة، التي تُسمى عند كثير من الكتاب كتب الحكمة، تلك الكتب فيها مدارس، خاصة مدارس اليونان، مدرسة اليونان الكبيرة، فهذه المدرسة أصحابها طلبوا الحكمة، وهي الفلسفة على جهتين:

الأولى: منهم من طلب الحكمة في صحة العقل وإدراكه للأشياء.

الثانية: ومنهم من طلب الحكمة في إشراق النفس ونورها وتخلصها من العلائق.

فالأولون أتباع أرسطو وأفلاطون أستاذه قبله في العقليات، والآخرون الذين طلبوا الحكمة في إشراق النفس هم أتباع أفلوطين المتأخر الذي تأثر ببعض كلام أفلاطون في إشراق النفس وزكاء الروح.

هؤلاء لهم كتب وهؤلاء لهم كتب، لما تُرجمت الكتب ورثها طوائف، منهم من ورث كتب العقليات وأنست نفسه بذلك وهم الجهمية والمعتزلة، وصاروا يحكمون عقليات اليونان على نصوص الشريعة، فعندهم نصوص الشريعة حق وثابتة ولا إشكال فيها، وعندهم أن دلالة العقل أيضًا ثابتة ولا إشكال فيها، فأخرجوا مزيجًا مما ورثوه من العقليات التي اقتنعت بها عقولهم مما جاء من اليونانيين من الكتب المترجمة، مزيجًا منها ومن النصوص، وسُمي هذا المزيج بعلم الكلام.

وآخرون ليسوا من أهل العقول ولا الكلام في العقائد وإنما من أصحاب النظر في صفاء النفس وإشراقها وتزكية النفس، إلى آخر ذلك، من أرباب التصوف المبتدع، فاهتموا بكتب اليونان الإشراقية، بكتب أفلوطين بخصوصه في إشراق النفس، ومنها مجموعة موجودة، ودخلت فيهم فكرة الإشراق وفكرة الحلول وفكرة الفناء، إلى غير ذلك، فصاروا أيضًا مبتدعة دخلتهم البدعة في أمور السلوك.

هذا في أول القرن الثالث الهجري ثم توسعت الأمور مع مضي الزمان والاستحسان والتعصب لفعل الكبير. فعله الحارث، فعله فلان، وأصبح

الآخر يتعصب للأول فيما فعله ويزيد أشياء، ولأجل صلاحهم فيما ظهر يقتدي الناس بهم، وأصبحت بدع السلوك وخروج هذه الطائفة عن الاستقامة والمجادلة في كتاب الله بغير سلطان أتاهم ظاهرة الطرق الصوفية حتى وصل الأمر القول بختم الولاية ووحدة الوجود والحلول عند ابن سبعين وابن الفارض وابن عربي، وجماعة.

وأولئك أصحاب العقليات مزيج ما بين هذا وهذا، أخرج لهم علم الكلام الذي يسمونه علم الكلام ودونوه في كتبهم. إلى آخره.

هناك طائفة ثالثة تدخل في العقليات لكن أيضًا ممن خرجوا عن الاستقامة، وهم ليسوا من أهل الكلام ولكنهم فلاسفة، مثل الفارابي والكندي وابن سينا، وجماعات كثيرة يسمون فلاسفة الإسلام، وهم غير المتكلمين. فلاسفة الإسلام هؤلاء جعلوا الأصل كلام اليونان كلام فلاسفة اليونان لكنهم ما تنصلوا عن الإيمان بالشريعة، يعني في الجملة، وإن كان عندهم مكفرات إما في إنكار المعاد أو في إنكار علم الله ﷻ فيما هو معروف من المباحث في تهافت الفلاسفة.

المقصود من هذا أن هذه الفرق الثلاث هي الكبار التي خرجت عن الاستقامة، والكل يجادل في كتاب الله بغير سلطان أتاهم، يردون بالعقليات أو بالمواجيد والآراء في السلوكيات؛ ولهذا من جادل في كتاب الله ورد حكم الكتاب بغير كتاب فإنه داخل في هذا الذم العظيم للكفار، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ﴾ [غافر: ٣٥]، وقال في بيان سبب هذه المجادلة، قال ﷻ: ﴿إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ﴾ [غافر: ٥٦] يعني عن الاستسلام للدليل، عن

الاستسلام للنص مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ هذا مدخل للكتاب (كتاب الاستقامة) هذه فئات ثلاث وأهمها ؛ لأن الفلاسفة الإسلاميين جميع الطوائف لا تستحسن أفكارهم، لكن أهمها فرقتان : أهل الكلام وقد عرفت كيف نشؤوا، وأهل التصوف والإشراق وهم فئات أيضًا، هؤلاء هم الذين خرجوا عن الاستقامة [شرح الاستقامة].

فائدة: كَيْفَ تَكُونُ الاسْتِقَامَةُ فِي زَمَنِ الفِتَنِ؟

الحمد لله، وبعد؛ فهذا الكتاب هو (كتاب الاستقامة) للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رَحِمَهُ اللهُ والظاهر من اسم الكتاب أن فيه بيان أصول الاستقامة التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بها في قوله : ﴿فَاسْتَقِيمُوٓا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، وفي قوله : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، ونحو ذلك من الآيات.

الاستقامة استقامة العبد في نفسه قد تكون، بل هي أيسر من أن يستقيم في غيره؛ لأن المخالطة والالتقاء وحصول الناس بعضهم مع بعض لابد أن يحصل فيه أشياء، إما من التعدي تعدي بعض الناس على بعض ؛ لأن العزلة غير ممكنة وغير مأذون بها شرعًا إلا في أسباب محدودة، فلهذا لابد أن يحصل شيء من الابتلاء والامتحان في مخالطة الناس، وخاصة إذا كان الناس عندهم مخالفة للحق وللهدى، إما بتأول أو بمضادة ورد لذلك.

كيف تكون الاستقامة في هذا الخضم العظيم؟ حصلت الفتن في الزمان الأول في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - في آخر عهد عثمان وفي عهد

علي رضي الله عنه حصلت فتن كثيرة في زمان الإسلام من جهة الدماء، ثم حصلت فتن من جهة الآراء والأهواء، ثم حصلت فتن من جهة التعبد لله عز وجل والتقرب إليه كيف يكون؟ ثم حصلت أيضا فتن يعني بعد عن الحق واضطراب ودعوة الناس إلى تلك الأقوال المخالفة للسنة، حصلت فتن متنوعة ومنكرات إما في المعتقدات، وإما في العمليات، وهي لا شك أخف من الاعتقادات، من البدع الاعتقادية والعلمية، كل هذا لما حصل تنتج معه فرقة، كلما حصل شيء جديد نشأت وحصلت فرقة جديدة بين المسلمين.

وهذا كما ذكر شيخ الإسلام هنا أن هذا كله مخالف لما يجب من الاستقامة؛ لأن الواجب على العباد التواصي بالحق والتواصي بالصبر جميعًا، فإنه لو أوصى بالحق وبحث عن الحق ولم يعرف معنى الصبر فإنه يكون على غير هدى، فلا بد من الأمرين جميعًا، كما قال هنا: (**والفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر**) فقد يحدث ترك للحق من بعض الناس في أي زمان، لكن تحدث فتنة أخرى إذا قامت طائفة وتركت الصبر المأمور به.

لهذا يحصل بغي وظلم وتعدٍ في الأزمنة جميعًا وفي الأمكنة جميعًا، يحصل ظلم وبغي وتعدٍ من الناس بعضهم على بعض، تارة بتأول، يعني يتأول نصرة الدين بالذهاب إلى الحق هذا، وبترك الصبر، وبالبغي، وبالمجاهدة، أو بالغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتارة يحصل فتنة من جهة اعتداء من ليس متأولًا، يعني من هو ظالم أصلًا.

لهذا ذكر لك شيخ الإسلام رحمه الله هنا قال: عن الله عز وجل أمر بالعدل مع الكفار، فقال عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ﴾ [النساء: ١٣٥]، وهذا في حق الجميع.

فإذًا أوجب الله ﷻ العدل مع الكافر، وما من شك أن من فيه اسم الإيمان والإسلام من أهل البدع ومن أهل البغي أو التأول، لا شك أنه يجب أن يُعدل معه.

ولهذا يأتي الضلال أو تحدث الفتنة أو ترك الاستقامة إما من ترك الحق، وترك الحق من الجهتين، إما من الجهة المتأولة تركوا ما يجب عليهم من الحرص عن الحق والبحث عنه، وكذلك ممن يعاملهم أو يحكم عليهم فإنه يترك الحق الذي يجب أن يُعامل به أمثال هؤلاء فتحدث الفتنة، حتى حدث في تاريخ الإسلام مقتلة ما بين الحنفية والشافعية عظيمة معروفة في بعض بلاد خراسان وذُكرت، وحتى حصل فتنة ومقتلة عظيمة ما بين فئات من الأمة ممن هم منسوبون على السنة في الزمن الأول وفي الزمن الحاضر كما هو مشاهد.

فإذًا ترك الحق لاشك أنه يسبب فتنة، وترك الصبر - لا شك - أيضًا أنه يسبب فتنة كما ذكر لك شيخ الإسلام ابن تيمية.

وترك الحق من الجهتين، يعني من جهة من خالف ومن جهة من يُعامل من خالف، وكذلك ترك الصبر من جهة من خالف أيضًا ومن جهة من عامل من خالف. مثاله:

مثلًا لو أن، أو ما حصل مثلًا من جهة الخوارج، الخوارج تركوا الحق

حدثت فتنة - لا شك - في الناس، وتركوا الصبر فحدثت الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه إلى غير ذلك من الفتن، ومع ذلك عاملهم علي رضي الله عنه بالأمرين جميعًا، ألزمهم بالحق وعاقب من عاقب منهم، وصبر عليهم، حتى إنه قيل - يعني في شأن حرب معاوية رضي الله عنه لهم -؛ لأنه يريد أن يُخرج قتلة عثمان رضي الله عنه من أصحابه، وقتلة عثمان رضي الله عنه لا يعرفهم بأعيانهم علي رضي الله عنه ولو جعل الأمر في ابتدائه بحثًا عن قتلة عثمان لحصلت فتنة أعظم، فمعاوية رضي الله عنه والناس في فتنة وفي اختلاف شديد أراد ألا يصبر فأراد أن يأخذ قتلة عثمان فورًا؛ لأنه هو ولي الدم، وعلي رضي الله عنهما أراد الصبر حتى تستقيم الأمور، ثم بعد ذلك يعاقب قتلة عثمان ه، فحصل من عدم أخذ الحق من أي جهة ومن عدم الصبر تحصل فتنة في تاريخ الإسلام.

لهذا من ترك الحق من الناس متأولًا فإنه لا بد أن يُعامل بالحق، وهو قد يكون مغفورًا له من جهة أنه مخطئ متأول وترك بعض الحق لأجل أنه يعني ما تركه تعمدًا وإنما تركه تأولًا، لكنه إذا عوقب مثلًا كما عاقب علي رضي الله عنه من عاقب، وكما عاقب السلف من عاقبوا، إذا عوقب ولو كان متأولًا فإن عقابه أو ردعه واجب لأجل أن تصد الفتنة.

قد يكون معذورًا، أو يكون متأولًا وعند الله عز وجل معفو عنه لأنه متأول تحرى، وهذا الذي أدى إليه اجتهاده وأخطأ في ذلك، سواء في مسائل العمليات كبعض المتصوفة، أو في مسائل العلميات كبعض الكبار ممن وسموا بمخالفة السنة في ذلك.

كذلك من جهة الصبر، وهي الجهة الثانية، فإن الاستقامة الحقة على دين محمد صلى الله عليه وسلم لا تكون إلا بالأمرين: صبر من حدثت عنده فتنة أو اختلاف

أو رأى ظلمًا. الظلم لا يُدفع بالظلم، الظلم لا يُدفع بفتنة، بل يُصبر عليه ويُدفع بغير فتنة، فإذا خالف ولم يصبر فإنه أيضًا من يعامله يجب أن يصبر، والصبر هنا والحق الذي تكون في معاملة من لم يتحر الحق ومن لم يصب الحق ومن لم يصبر، تكون تارة بالألفاظ، ما يتعدى عليه في لفظه، ولا يتعدى عليه في الحكم عليه، يعني بغير الحق، فنكون معتدين ظالمين غير عادلين، وكذلك من جهة الصبر على ما فعل.

والنبي ﷺ صبر على من قال: اعدل يا رسول الله، قال: «**ويحك من يعدل إذا لم أعدل**» ثم قال: «**يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ. . .**»[(١)] إلى آخر الحديث في الخوارج. وكذلك قال في حق المنافقين: «**دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[(٢)] وهذا من الصبر، حصل نوع من الفتنة فيما هو معلوم، وقد قال ﷻ في وصف المنافقين حين قال: ائذن لي ولا تفتني، قال ﷻ: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ۗ﴾ [التوبة: ٤٩]، فالفتنة عامة من جهة ترك الحق، ومن جهة ترك الصبر. فمن ترك الحق في نفسه فقد حصل له نوع فتنة. كما قال ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ. . .**»[(٣)] إلى آخر الحديث المشهور، حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩، ٤٩٠٥، ٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

فإذًا الفتن متنوعة، فكل ترك للحق هذا فتنة للعبد، وكل ترك للصبر فتنة، فإذا صار الناس يتعاملون فيما بينهم فيمن ترك الحق وترك الصبر، في أنه أيضًا يُترك الحق معه ويترك الصبر عليه، فإذا لم يك تواصٍ بالحق وتواصٍ بالصبر تحدث الفتنة.

لهذا الاستقامة الحقيقية. وهذه يأتي لها تفصيل فيما يأتي في الكتاب. لكن هذه أصول عظيمة راجعوها حتى بعد ما ننتهي من الدرس، وتأملوا كلام شيخ الإسلام هنا، فإنه منهج عظيم في الاستقامة، الاستقامة ما تقوم إلا بالعدل ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨] كذلك العدل مع المسلم العدل مع المؤمن، ترك الحق فيمن تركه يجب أن يُعامل بالحق، لهذا أهل السنة لا يُكفرون من كفرهم، ولا يُبدعون من بدعهم، حتى يقوم بالآخر وصف يقتضي التكفير أو يقتضي البدعة أو نحو ذلك مما هو معروف. فهذا مخرج من الفتنة في الحقيقة وجزاه الله عنا خيرًا، فلا شك أن هذا الكلام من الحكمة التي يؤتيها الله ﷻ من يشاء من عباده ﷻ: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. **[شرح الاستقامة]**.

س ٧٠: كيف يكون انتصار المظلوم لنفسه فيه عدوان؟

الجواب: العدوان يعني على الآخرين، يكون فيه عدوان لا على من ظلم لكن على الآخرين أيضًا، مثل واحد مثلًا ظلمته حكومة من الحكومات، فيروح ما يعتدي على الحكومة يعتدي عليها وعلى الناس، هذا لا شك أنه اعتداء وظلم منه، ومخالفة لما يجب عليه شرعًا، الله ﷻ أذن في الانتصار لمن ظُلم قال ﷻ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ

عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٢]، وكذلك قال ﷻ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ [النساء: ١٤٨]، لكن إذا جاءت الألفاظ، إذا انتصر لنفسه باللفظ جاء فيها ظلم ثانٍ، هو يتعدى فيُصبح فتنة جديدة على الناس.

ومما يدخل في ذلك من ظلم الناس: واقع بعض الجماعات الإسلامية في بعض البلاد، فيكون الأتباع ما يعلمون أين تتجه الساحة؟ وهذا خلاف الجهاد المأمور به شرعًا، الجهاد المأمور به شرعًا يُعلن عنه ويؤذن به الإمام أو القائد ويدعو إليه، كلٌ عارف أين يذهب؟ لكن تأتي مثلًا أشخاص كثيرون ينتمون إلى جماعة ويسيرون معهم، ثم بعد ذلك يتصرف واحد بتصرف فيقع على الجميع سجن أو طرد أو ذهاب عن أعمالهم ونحو ذلك هذا نوع تعد، وهو من ترك الصبر.

هذا حصل في مصر في بعض الأوقات، وحصل في سوريا أيضًا في بعض الأوقات، ونحو ذلك مما هو معروف في تاريخ الدعوة الإسلامية في تلك البلاد.

فالمقصود من ذلك أن الإنسان إذا ظُلم أُبيح له أن يدفع الظلم عن نفسه بقوله أو بفعله، لكن بشرطين - كما ذكر شيخ الإسلام هنا -:

الأول: القدرة أن تكون قادرًا على دفع الظلم.

الثاني: أن يؤمن التعدي، أدِ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك، ما يظلم الإنسان من ظلمه، لا. . يرد الظلم بحسبه، لكن إذا يجيء يقتص يقتص بأكثر مما فُعل به، هذا تعدٍ، مما هو معروف. **[شرح الاستقامة]**

فائدة: صِفَةُ تَوْحِيدِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

فاسمع إذا توحيد رسل الله ثم اجعله داخل كفة الميزان

مع هذه الأنواع فانظر أيها أولى لدى الميزان بالرجحان

يريد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الكلمات في بيان هذين البيتين أن توحيد الأنبياء والمرسلين في ربوبية الله عَزَّ وَجَلَّ وألوهيته وأسمائه وصفاته مشتمل على أعظم التنزيه وإثبات وجوه الكمالات لله عَزَّ وَجَلَّ مشتمل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو المستحق للتعظيم والتقديس، وهو المستحق لأن توجل القلوب منه، وأن تخضع له، وأن تلين لذكره، وأن يُقبل الوجه والقلب إليه سبحانه، وأن تُسلم الأقوال والأفعال له عَزَّ وَجَلَّ دونما سواه، مشتمل على الثناء عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأكمل الثناء، مشتمل على الحمد له عَزَّ وَجَلَّ بأنواع المحامد في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، وفي شرعه وقدره كتابه وأفعاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مشتمل على تنزيهه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتسبيحه وإبعاده من كل نقص وشائبة تمثيل، أو مالا يليق به عَزَّ وَجَلَّ من جميع الوجوه.

فإذًا توحيد الأنبياء والمرسلين قاعدته تعظيم الله عَزَّ وَجَلَّ وتقديسه، قاعدته الثناء عليه وإثبات جميع المحامد له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قاعدته إثبات جميع الكمالات لله عَزَّ وَجَلَّ قاعدته أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، قاعدته أن المخلوق غير الخالق وأن المخلوق لا يمكن أن يكون مثل الخالق في صفاته ولا فيما

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢٠٩).

يستحقه، قاعدة توحيده، تنزيهه ﷻ عن الشريك والند والنظير والوزير والمعين والمثل والشبيه. . . ونحو ذلك.

هذه قاعدة توحيدهم في تنزيه الله ﷻ وهذه مضمنة في كلمتين عظيمتين وهي: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، فسبحان الله تشمل أنواع التنزيه، والحمد لله تثبت أنواع الكمالات، ولهذا كان أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لأن هذه الأربع مشتملة على ما يميز توحيد الأنبياء والمرسلين عما عليه دين غيرهم، فهي تنزيه وإثبات، تنزيه عن النقائص وإثبات الكمالات، هي توحيد لله ﷻ في ألوهيته، إبطال لعبادة غيره، تعظيم له ﷻ وأنه ﷻ هو الأكبر من كل شيء في قلب عبده المؤمن.

أما توحيد غيرهم فإنه إذا عُرض أيضًا بان ضلالهم، وبان أنه لا يتفق مع قلب من يريد الله ﷻ وحده، فتوحيد غيرهم مشتمل على أن الشرك توحيد، وعلى أن نفي الأسماء والصفات توحيد، وعلى أن المخلوق فيما له من الكمال يُجعل كمالًا لله ﷻ وعلى أن المخلوق فيما له من نقص يُجعل لله ﷻ وتوحيدهم أيضًا يشمل تعطيل الرب ﷻ عما أثبته لنفسه، توحيدهم يشمل قسوة القلوب عن الذل لله ﷻ والتعرض لما له من الأسماء والصفات في الدعاء والصلاة والعبادة.

وفي النهاية توحيدهم في حقيقته مسبة لرب العالمين؛ لأنه يثبت النقص في حق الله ﷻ سواء أقروا بالنقص أو لم يقروا لكنه يؤدي إليه، ومعلوم أنه لا أعظم مسبة من مسبة الله ﷻ تصريحًا أو تضمنًا والتزامًا.

يريد ابن القيم رحمه الله وما ذكره الشارح أن يبين لك توحيد الأنبياء والمرسلين ما هو؟، ثم بعد ذلك يعرض إجمالًا لما عليه غيرهم أو تفصيلًا بحسب المسألة، وإذا قارنت قارن العاقل قارن صاحب الفطرة السليمة التي لم تلوث بالكلاميات ولا الفلسفيات ولا المناهج الوافدة، إذا قورن هذا بهذا علم يقينًا أن ما عليه السلف الصالح أهل السنة والجماعة، وما قرره أهل الحديث في عقائدهم في توحيد الله عز وجل أنه هو الحق الموافق للفطرة؛ لأن الأشياء تتبين بضدها، والشيء يُظهر حسنه الضد، فإذا نظرت إلى ما هم عليه وجدت الفرق بينًا.

خذ مثلًا إذا أتينا لوصف الله عز وجل يقول الموحد السلفي: الله عز وجل هو الواحد الأحد لا إله إلا هو، ذو الجلال والإكرام، السميع البصير، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، هو الرحمن، هو الرحيم، هو الخالق، هو البارئ، هو المفوض، هو ذو الأسماء الحسنى، هو العزيز، هو الحكيم، هو الجبار، هو المقتدر، هو العفو، هو القدير، هو ذو القوة المتين، يصف الله عز وجل ويسميه بما له من نعوت الجلال والإكرام، هو المحيي المميت، هو النافع الضار، هو الخافض الرافع، هو الأول والآخر، هو الظاهر والباطن، هو النور، هو الماجد، هو الواجد سبحانه وتعالى هو الحنان، هو المنان. فإذا استفاض في ذكر أسماء الله عز وجل وفي أسمائه رق القلب ولابد وخضع لربه عز وجل.

وأما إذا أتيت إلى توحيد الآخرين من المتكلمين ومن هم على شاكلتهم فإنهم يقولون في وصف الله عز وجل: ليس بهواء ولا بماء ولا بدم ولا بأعضاء ولا بأشلاء ولا بأجزاء، ولا داخل العالم ولا خارجه ولا أمامه ولا قدامه

ولا أعلاه ولا أسفله ونحو ذلك مما يُحدث في القلب قسوة وعدم إقبال على الله ﷻ فإذا كان المطلوب هو التوحيد ووصفه يقسي القلب فإذًا هذا مما يدل على أن ما هم عليه باطل من أول وهلة؛ لأنهم يذهبون إلى النفي المُفصَّل وإلى الإثبات المجمل، والله ﷻ بيَّن لنا أن النفي يجب أن يكون مجملًا وأن الإثبات يجب أن يكون مفصلًا، كما قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣] بعد أن بدأ السورة سورة الحديد بالنفي المجمل وهو تسبيح الله جل جلاله وتقدست أسماؤه، وقال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأثبت مفصلًا ونفى مجملًا كما هو معروف.

فإذًا التوحيد النافع هو الذي يلين القلوب لربها ﷻ ويكسبها خضوعًا وهربًا من الخلق إلى الله ﷻ ودمعةً على البعد عن الله ﷻ الموحد إذا تغيّر عليه قلبه قلبه من جهة ربه ﷻ غضب على نفسه؛ لأن أعظم ما منّ الله به على الموحد أن يكون قلبه الواحد لله ﷻ الواحد الأحد دونما سواه.

فإذا دخلت القلب الأغيار المختلفة وصار عرضة لناهبه فإنه حينئذٍ ليس بمطمئن، ونفسه حينئذٍ مضطربة، والسكينة والطمأنينة منَّة يجعلها الله ﷻ في قلوب أوليائه الموحدين. [**شرح التوضيح المبين**].

❀ ❀ ❀

فائدة: أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونية(١):

توحيدهم نوعان قولي وفعلي   كلا نوعيه ذو برهان

الأول: توحيد في الأفعال، ويُعنى بها أفعال العبد التي يعملها بقلبه أو بجوارحه.

والثاني: توحيد الأقوال، ويُعنى بالقول هنا ما يشتمل على قول القلب وعلى قول اللسان.

وتوحيد الأقوال والأفعال هذا أحد أنواع التعبير في تقسيمات التوحيد، فالتوحيد تارة يُقسم إلى قسمين وتارة يُقسم إلى ثلاثة أقسام، أعني توحيد الله جَلَّ جَلَالُهُ، فمن أهل العلم من يجعل توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية وتوحيد الأسماء والصفات، كما يُعبر عن ذلك ابن جرير الطبري وابن بطة وجماعة ممن صنف في السنة.

ومنهم من يُعبر يجعل التقسيم إلى قسمين، فيقول: هو توحيد في القصد والطلب وتوحيد في المعرفة والإثبات، ويعني بتعريف القصد والطلب ما يرجع إلى قصد المكلف وإلى طلبه فيما يعمل من أعمال، وهو توحيد العبادة.

وتوحيد المعرفة والإثبات، يريد بالمعرفة: معرفة استحقاق الله عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢١٠).

للربوبية وحده، والإثبات: إثبات الأسماء الحسنى والصفات العلا لله ﷻ فشمل هذا القسم تعريف المعرفة والإثبات لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

ومنهم من يقسمها إلى قسمين أيضًا، فيقول: التوحيد الفعلي والتوحيد القولي، كما صنع ابن القيم رحمه الله هنا، وفي مواضع يقول التوحيد نوعان: توحيد في القصد والطلب، وتوحيد في المعرفة والإثبات، وربما قال ربوبية وألوهية والأسماء والصفات. وهذه كلها صحيحة؛ لأنه لا مشاحة في التقسيم ولا مشاحة في الاصطلاح.

المقصود أن هذه التقسيمات دالة على ما دل عليه كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ من أن الله ﷻ مستحق لأن يُوحد في أفراد ربوبيته، مستحق أن يوحد في أنه الذي خلق وحده، والذي يرزق على التمام، وحده والذي يغيث ويجير ولا يُجار عليه، يحيي ويميت يُمرِض ويُصِح سبحانه وتعالى وأنه هو الذي يعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويعطي الملك لمن يشاء ويسلبه عمن يشاء، وأنه سبحانه وتعالى هو الذي يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، هو الذي يدبر الملكوت، وينزل المطر وينزل الغيث ويرحم ويرفع البأساء والضراء.

هذه كلها من صفات الله ﷻ التي تدخل في أفراد الربوبية، وهذه في الجملة كان مشركو العرب مقرين بها، كما قال جل جلاله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال سبحانه وتعالى أيضًا في سورة يونس: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ

ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، والآيات في هذا كثيرة في إثبات هذا النوع.

وأما توحيد الأسماء والصفات فإنه أُطلق عليه هذا الاسم أو توحيد الإثبات أو توحيد الأقوال، هذه كلها أسماء لما دلت عليه الأقوال من أن الله ﷻ ليس كمثله شيء وأنه ليس له سمي سبحانه، قال ﷻ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال ﷻ في سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ١-٤] والآيات التي فيها تنزيه الله ﷻ وفيها الحمد والثناء عليه هذه داخلة أيضًا في هذا النوع. فإذًا هذه التقسيمات كلها صحيحة دلت عليها هذه الآيات.

ذكر لك الشارح هنا أن التوحيد الفعلي أو توحيد القصد والطلب أو توحيد الإلهية وتوحيد العبادة هذا سيأتي البيان عليه - إن شاء الله تعالى - في آخر الكلام، والمقصود منه أنه إفراد الله ﷻ بأعمال القلوب العبادية، وإفراد الله ﷻ بسائر العبادات، سائر يعني بقية العبادات والتقربات الظاهرة.

أما التوحيد القولي فهو الذي كثر فيه الكلام في كتب العقائد، وهو المتصل بالأسماء والصفات، واعتقادات القلب المختلفة، وسماه قوليًا وابتدأ به في قوله: (توحيدهم نوعان قولي وفعلي) وابتدأ به لأجل أنه هو الذي سيكون تفصيله قريبًا.

وتارة العلماء يذكرون الذي عليه الكلام القليل أولًا ثم يعقبونه بما عليه

الكلام الكثير يعني بمعنى التفصيل الكثير، فطريقتهم في التقديم والتأخير أنها على ناحيتين:

تارة يُقدمون الشيء ويؤخرون قسيمه؛ لأجل أن الكلام على الأول قليل والكلام على الثاني كثير، فلا يريدون أن يبدؤوا بالكلام الطويل وبعد ذلك يأتي الكلام على النوع هذا القليل فيكون بعد الطويل، يبدؤون بالتفصيل القصير ثم يتبعونه بما يكون التفصيل فيه كبيرًا.

والطريقة الثانية أنهم يراعون الأهم فالمهم بحسب فهم ومراد العالم والشارح أو الناظم أو المؤلف. وهذا النوع الثاني هو الذي أراده ابن القيم هنا رَحِمَهُ اللَّهُ حيث بدأ بالتوحيد القولي وأخَّر الفعلي؛ لأن القولي هو الأهم في هذا الصدد، ليس الأهم من حيث الواقع لكن هو الأهم في هذا الصدد؛ لأنه هو الذي يفارق به توحيد الأنبياء والمرسلين توحيد المعطلين أو الذي وقعت فيه الخلافات وأكثر الكلام في كتب العقائد.

التوحيد القولي: هو توحيد الاعتقاد لا الأعمال، ويُعنى بالقولي قول القلب وقول اللسان، وهو الذي يُسمى توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية.

والعلماء ليسوا متفقين على أن للقلب قولًا، ولكن هذه التسمية أقوال القلوب هذه تسمية حادثة استعملها بعض علماء السنة وجرت عند كثيرين، لكنها ليست متفقًا عليها؛ وذلك لعدم وضوح دلالتها في أن القلب له قول، لكنهم اعتبروا اعتقادات القلب أقوالًا لأجل أن القلب يشتمل عليها اشتمال اللسان على ما يقوله، فإذا كان اللسان إذا اشتمل على شيء تحرك به قولًا

فنزلوا منزلة ما يشتمل عليه القلب من اعتقادات بأنها أقوال.

ولهذا يقال قول القلب يعني اعتقاد القلب، الإيمان قول وعمل، يعنون بالقول هنا اعتقاد الجنان وقول اللسان، وعمل يعنون به عمل القلب وعمل الجوارح والأركان، ولهذا أضاف بعضهم أن الإيمان قول وعمل ونية، وقال آخرون الإيمان قول وعمل ونية والرابع ماذا؟ وسنة، قول وعمل ونية وسنة، لماذا؟

لأن من قال الإيمان قول وعمل أراد ما دلت عليه النصوص وما يُخالف به المرجئة ومن شابههم؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح.

وأما من قال قول وعمل ونية، فأراد أنه قد يكون عنده قول وعنده عمل لكنه ليس عمله بنية صالحة، فللاهتمام بأمر النية في الأقوال والأعمال نص عليها، مع أنها تدخل في الأقوال والأعمال بحسبها لكنه أظهرها تنصيصًا عليها.

وأظهر بعض أهل العلم من أئمة أهل السنة أنه قول وعمل ونية وسنة، وذلك؛ لأن القول والعمل والنية قد يدعيها من ليس على السنة ويكون على طرق أو على بعض طرق أهل البدع.

المقصود من هذا أن بعض التعريفات والمسميات والمصطلحات تُستعمل في كتب أهل السنة وتُفرع عليها وربما أُحدثت بعض الألفاظ لأجل دلالة الكتاب والسنة على صحة هذا اللفظ، والمصطلح أو التقسيم لا يصح إطلاقه دون دليل كما أنه لا يُمنع إطلاقه لأجل عدم ورود الدليل.

وهذا يعني أن المصطلح والتقسيم لا بأس به بشرط ألا يعود على دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو على عقيدة بالإبطال أو التشكيك، وإذا تأملت وجدت أن كثيرين ممن تكلموا في العقائد أدخلوا مصطلحات وتقسيمات ليس عليها دليل، ظانين أن المجال مفسوح ومسموح في هذا الباب فوقعوا في الغلط، كما ذكر العلامة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الإيمان أن من أسباب حدوث الاختلاف عند المرجئة مرجئة الفقهاء بخصوصهم أنهم أحدثوا ألفاظًا ومصطلحات محدثة تعود على الدليل -أو على نحو ما قال- بالإبطال أو بالإضعاف أو لا دليل عليها، محدثة مبتدعة ليس لها ما يدل عليها فأحدثت بدعة قولية عند المرجئة تلتها بدعٌ عملية.

أما إذا كان التقسيم له دليله فإنه لا بأس به، ولهذا أنا أُذَكِّر بعض طلبة العلم بهذه المسألة وأنه ليس حسنًا أن يُوغل في التقاسيم؛ بأن يرى بعض طلاب العلم تأتي المسألة ويقسمها هو باجتهاده، وربما جعل صدر القسم له لفظ أو نوع لا يدري هل هذا يعود على دليل أو قاعدة بالإبطال، وهذا يحتاج إلى علم واسع من جهة التوحيد ومن جهة الفقه أيضًا والأحكام المتعلقة بذلك.

كذلك أوصي بالاستفادة من تقسيمات أهل العلم؛ لأن العلم بالتقاسيم تقاسيم توضح الأمر وتبينه وتجلي الصورة، لكن المبالغة في التقاسيم غير جيدة، كما أن ترك التقاسيم لا يُفهم الموضوع، وطريقة الراسخين في العلم هي الأخذ في التقسيم وبالألفاظ بما دل عليه الدليل أو كان مندرجًا تحت قاعدة من القواعد الصحيحة.

كل واحد من هذين النوعين له أدلته، توحيد الألوهية له أدلته الكثيرة

إجمالًا وتفصيلًا في أفراده، وكذلك التوحيد القولي له أدلته وبراهينه إجمالًا وتفصيلًا في أفراده، وهو ما سيأتي إن شاء الله تعالى. أسأل الله ﷻ أن يغفر لي ولكم، وأن يرحم الإمام ابن القيم وتلامذته والشارح ومن نهج نهجهم بالتوحيد الخالص إنه سبحانه وتعالى جواد كريم. **[شرح التوضيح المبين]**.

التوحيد القولي

التوحيد القولي نفي وإثبات بل كل توحيد لله ﷻ فإنه لا يتم إلا بالنفي والإثبات، فكلمة التوحيد الدالة على التوحيد الفعلي لا إله إلا الله مشتملة على النفي والإثبات، والنفي هنا وهو الذي سماه سلب، السلب أو النفي هذا يُقدم على الإثبات؛ لأنه من سبيل التخلية، قد قال علماء اللغة: إن التخلية تسبق التحلية؛ لأن التخلية تُخلي الشيء وهنا تُخلي القلب من كل إله ومن كل معبود، ثم بعد ذلك يأتي استحقاق الألوهية لله ﷻ وحده دونما سواه.

ولهذا فيما يستحقه الرب ﷻ يكون الكمال بالسلب والإثبات، أما السلب والإثبات فإنهما يجتمعان في التسبيح والحمد، ولهذا صارت كلمة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب الكلام إلى الله ﷻ؛ لأنها مشتملة على توحيد الأسماء والصفات سلبًا وإثباتًا، وعلى توحيد العبادة سلبًا وإثباتًا، وعلى توحيد الربوبية لله ﷻ على أكمل الوجوه.

وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ**

وَبِحَمْدِهِ»[1] اقتران التسبيح بالحمد والحمد بالتسبيح؛ لأن التسبيح سلب والحمد إثبات، ولهذا كان الكمال هو أن يكون هناك السلب ويكون هناك الإثبات.

التوحيد القولي لله ﷻ في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ نوعان: أولهما السلب، وسماه ابن القيم سلبًا جريًا على اصطلاح أهل الكلام في ذلك، لكنهم يستعملون السلوب في غير ما أورد ابن القيم في ذلك، فهم يستعملون السلوب بمعنى آخر أو بتطبيق آخر، فأخذ منهم اللفظ وإلا فإن لفظ السلب ليس موجودًا في الكتاب ولا في السنة، لكن معناه يؤدي إلى المعاني الثابتة وهي النفي أو التنزيه أو التسبيح أو نحو ذلك.

قال:

سلب النقائص والعيوب جميعها عنه هما نوعان معقولان

الله ﷻ وتقدست أسماؤه إثبات الأسماء الحسنى والصفات العلا له لا يتم إلا بنفي النقائص عنه ﷻ وتنزيهه عن كل عيب أو نقص في ربوبيته، أو إلهيته، أو أسمائه وصفاته، أو شرعه وأمره، أو قضائه وقدره، وهذا يعني أن التنزيه لله ﷻ وهو تنزيهه ﷻ عن النقائص والعيوب أحد نوعي هذا التوحيد، لهذا معنى التسبيح... لهذا قال هنا: (فيه مذكوران) يعني في كتاب الله ﷻ حيث ذُكر التسبيح وهو تنزيه الرب ﷻ عما لا يليق بجلاله وعظمته؛ لأن معنى التسبيح في اللغة هو الإبعاد والتنزيه، كما قال الأعشى في شعر يمدح

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

به هوذة ابن خليفة، يقول[١]:

أقول لما جاءني فخره جميعها سبحان من علقمة الفاخر

يعني أنه يُبعده من أن يكون مستحقًا للفخر أو أن يكون ذا فخر أو أن يكون ذا مدحة، سبحان: يعني إبعادًا له ونفيًا، فالتسبيح معناه التنزيه، الإبعاد، سبح يعني أبعد في العوم، فإذا كان يعوم قريبًا يقال عام في الماء أو نحو ذلك، فإذا أبعد سبح، لهذا قيل في وصف الملائكة إنها سابحات، سابحات لأجل بعدها فيما تمضي فيه من ذلك.

المقصود من هذا أن معنى التسبيح في كل مورد أتى فيه هو تنزيه الله ﷻ عن النقائص؛ ولهذا صار التوحيد القولي بسلب النقائص قائمًا على معنى التسبيح لله ﷻ، والتسبيح لله ﷻ عمدة التوحيد، فإذا انضاف إلى ذلك أو مع ذلك الحمد، وهو إثبات جميع الكمالات لله ﷻ ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: (يعني أن التوحيد القولي على نوعين موجودين أحدهما سلب، أي نفي للنقائص والعيوب عن الله، والثاني إثبات الصفات الكاملة، وبدأ بالسلب لأنه وسيلة ومقصود لغيره، فإن المقصود إثبات صفات المدح والحمد، وكل ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ من النقائص فإنه متضمن للمدح والثناء بضد ذلك النقص)

وهذا يريد منه أنه لا يكون السلب ولا النفي ولا التنزيه كمالًا بمفرده. لهذا نقول: تسبيح الله ﷻ توحيد؛ لأنه مقصود منه إثبات أنواع الكمالات لله ﷻ التي هي بضد النقائص والعيوب التي نُفيت عن الله ﷻ إذ لا نفي

---

(١) انظر: أساس البلاغة (٢/ ٢٨٢)، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا (١/ ٤٤٤).

محمود ولا سلب محمود في النصوص إلا إذا كان متضمنًا .يعني في حق الله. إلا إذا كان متضمنًا فإثبات ما في ذلك من ضده من أنواع الكمالات.

فإذا قلنا مثلًا أنه من السلب أن الله ﷻ لم يلد ولم يولد، نقول ذلك لكمال غناه ﷻ من السلب: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وذلك لكمال علمه ﷻ، وأنه الحفيظ ﷻ وأنه المحيط بكل شيء: ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فصلت: ٥٤]، وهكذا في نظائرها.

فالنفي إذًا لا يُقصد ولا يُمدح في النصوص لذاته بل يُمدح لأنه مشتمل على إثبات كمال الضد، وهذا هو أحد نوعي التوحيد القولي فيما ذكر. [شرح التوضيح المبين].

فائدة: سَلْبُ المُتَّصِلِ

قال ابن القيم رحمه الله في نونيته[1]:

سلب لمتصل ومنفصل هما جميعها ... نوعان معروفان أما الثاني

التعبير بالسلب ليس مستعملًا عند أهل السنة والجماعة، وإنما يستعمله أهل الكلام، ويستعمل أهل السنة والجماعة لفظ التنزيه والنفي، أما السلوب ونحوها، بأن يقال هذه صفة سلبية أو هذه من صفات السلوب، أو يُسلب عن الله ﷻ كذا، فهو مما استعمله أهل الكلام، ويكثر في كلام الأشاعرة بخصوصهم. لكن الإمام ابن القيم رحمه الله يريد بقوله: (سلب لمتصل

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢١٠).

ومنفصل) الذي هو تنزيه الله ﷻ عما لا يليق بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته مما يضاف إليه ﷻ أو مما يكون من خلقه، يعني منفصلًا عنه، فيدخل في المتصل (سلب لمتصل) تنزيه الله ﷻ عما لا يليق بجلاله مما يضاد ما أثبت من صفاته، مثل أن الله ﷻ موصوف بكمال الحياة جل جلاله وكمال القيومية، فلهذا يُسلب عنه ويُنفى عنه ويُنزه عن السِّنَةِ وعن النوم سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] هذا فيه إثبات الاسم المشتمل على الصفة، ثم قال لأثر هذا الاسم: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ﴾ لكمال حياته ﴿وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ لكمال حياته سبحانه وتعالى وقيوميته سبحانه وتعالى. وقال: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ تأكيدًا لما مضى.

وكذلك الصفات الأخر، فكل تنزيه لله ﷻ إثبات لكمال وضد ذلك مما يليق بجلال الله ﷻ وبعظمته؛ لهذا قال طائفة من أهل العلم: عن النفي المحض والسلب المحض لا يكون كمالًا، ولا يضاف إلى الله ﷻ وإنما يكون كمالًا إذا كان النفي والسلب فيه إثبات كمال ضد ما اشتمل عليه السلب والنفي، وكمال الضد إثبات.

ولهذا يوصف الله ﷻ بكمال ضد ما نفاه عن نفسه، فنقول مثلًا: قال الله ﷻ: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾ وذلك لكمال قيوميته سبحانه وتعالى، ولكمال غناه، ولكمال قدرته ﷻ ولكمال صفاته عمومًا جل جلاله كذلك: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ لكمال حياته، لكمال قيوميته: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٩] ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] لكمال عدله سبحانه وتعالى وإحسانه ورحمته بخلقه.

فإذًا السلب المحض والنفي المحض لا يوصف الله ﷻ به، فقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: (سلب لمتصل ومنفصل هما) السلب هنا المقصود به: النفي والتنزيه الذي يحسن يجب أن يُنزه الله ﷻ عنه، وما يشمل ذلك من إثبات الكمالات لله جل جلاله وتقدست أسماؤه.

أطال في بيان السلب المنفصل وقال: (ضابطه تنزيه رب العالمين أن يشاركه أحد من الخلق في خصائصه التي لا تكون لغيره) وذلك أن رب العالمين المدبر لهم، مالك الملك، الذي لا حول ولا قوة إلا به، يُجير ولا يُجار عليه، ويُبدئ ويعيد، ويخفض ويرفع، وينفع ﷻ ويفيض الخير، ويسلب، ويوفق، ويخذل، ويدبر الأمر، وما من غائبة إلا وهو ﷻ يعلمها ويراها، ويسمع الأصوات والدعوات بمختلف اللغات على تعدد الحاجات واختلافها.

الله ﷻ له خصائصه وصفاته التي لا يشاركه فيها أحد، فيُنفى عنه ويُنزه ﷻ أن يشاركه أحد من خلقه فيما اختص به ﷻ، وهو اختص بتفرده بالربوبية، واختص باستحقاقه للعبادة، واختص بأن له الأسماء الحسنى والصفات العلا على وجه الكمال والجلال اللائقيْن بذاته العلية، ﷻ وتقدست أسماؤه وتعالت صفاته. اختص بذلك فلا يشاركه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته على النحو الذي أوضحنا لا يشاركه أحد من خلقه.

فإذًا التنزيه والسلب هو من التوحيد؛ لأن فيه إثبات كمال ضد ذلك، لأننا إذا نفينا استحقاق أحد للعبادة فإن معنى ذلك أننا نثبتها في الله ﷻ ولله ﷻ ولهذا صارت كلمة التوحيد التي هي الفارقة بين الإسلام والكفر: لا إله إلا الله.

ولقد ذكرت لكم مرارًا أن معناها النفي والإثبات، لا معبود بحق - هذا فيه النفي - لا معبود إلا الله. يعني لا معبود بحق هذا هو النفي، فيُنفى أن يكون أحد يُعبد بحق، وتُثبت العبادة الحقة المرضية اللائقة لله ﷻ فهو وحده فقط المستثنى في العبادة، أما العبادة بالباطل فقد عُبدت أشياء كثيرة بالباطل، أما العبادة الحقة المستحقة المرضية فهي لله ﷻ وحده. إذًا اشتملت على نفي وإثبات.

ولهذا صار التوحيد.كما ذكر ابن القيم رحمه الله فيه السلب وفيه الإثبات، قال:

سلب لمتصل ومنفصل هما نوعان معروفان أما الثاني

سلب الشريك مع الظهير مع الشفيع بدون إذن المالك الديان

وقد ذكر لك الشارح رحمه الله معنى تنزيه الله ﷻ عن أن يكون معه شريك أو ظهير أو شفيع.

والعلماء يستدلون على ذلك بآية سورة سبأ، وهي قول الله جل جلاله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

وقد قال بعض السلف: هذه الآية تقطع شجرة الشرك في القلب من عروقها؛ لأنه نفى الشريك، ونفى الظهير، نفى الملك الاستقلالي أولًا ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ﴾ [سبأ: ٢٢] فنفى أن يكون أحد يملك ذرة ملكًا استقلاليًا، يعني يستحقه ويتصرف فيه كما يشاء، ثم نفى الشريك فيها ونفى الظهير أيضًا وهو المعاون والوزير، وآخر شيء مما يعلق بالقلب

أنه يكون معه شفيع استقلالًا فنفاه، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ والإذن هنا إذن كوني وإذن شرعي، إذن بأن تقع الشفاعة أصلًا، وإذن شرعي بأن تكون الشفاعة فيمن رضي الله ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

فإذًا بقيت الشفاعة حقًا لله ﷻ وحده، وأما الشافع فيكون تشفيعه تفضلًا من الله ﷻ ورحمة لإظهار فضله بين الخلائق، كما يُشفع النبي ﷺ بين الخلائق بالشفاعة العامة أو الشفاعات الخاصة المعروفة، وكما يُشفع من يُشفع من الناس بعد إذن الله ﷻ وتكون الشفاعة فيمن ارتضى الله ﷻ أن يشفع له، وهذا هو المقصود بالنفي.

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يقرر أن توحيد الله ﷻ لا يكون إلا بالتنزيه؛ لأن التنزيه كما ذكرت لك هو التسبيح، والتسبيح يحبه الله ﷻ، وإذا كان الله ﷻ يحب تسبيحه، والملائكة يسبحون بحمد ربهم، ويحب الكلام وأحبه إليه أربع: سبحان الله - وهي أولها - والحمد له، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فإذًا يكون توحيده بتنزيه مما يحبه ﷻ وهو المقصود بالسلب أو النفي، لكن يحسن استعمال النفي والتنزيه أحسن من استعمال السلب؛ لأجل أن السلب له معانٍ خاصة عند علماء الكلام ويعتمدونه على الإثبات كما هو معروف.

نسأل الله ﷻ لنا ولكم التوفيق والسداد، وأن يجعلنا ممن أحب العلم وعمل له وعلمه، إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على معلم الناس الخير محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان، واهتدى بهديهم إلى يوم الدين. [**شرح التوضيح المبين**].

فائدة: نَفْيُ الكُفْءِ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على قوله: (وكذلك نفي الكفء أيضًا) من التوحيد كما ذكرنا النفي أو كما عبّر هنا بالسلب، عبّر ابن القيم بالسلب، والنفي والسلب هو نفي النقائص وسلبها ونفي العيوب وسلبها عن الله عَزَّوَجَلَّ وكذلك نفي الكفء والمماثل والسمي له جَلَّ وَعَلَا؛ لأن التوحيد حقيقةً هو اعتقاد أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الواحد في أسمائه وصفاته، وهو الواحد في ربوبيته، وهو الواحد في إلهيته، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

هذه حقيقة التوحيد والاعتقاد بوحدانية الله جَلَّ وَعَلَا فالنفي في هذا الباب يُخلص القلب من رؤية أي مماثلة بين الله عَزَّوَجَلَّ وبين خلقه لا في ذاته ولا في صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أو في أسمائه ولا في أفعاله، وكذلك في آثار أسمائه وصفاته وأفعاله، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الواحد في ذاته والواحد في أسمائه وصفاته والواحد في أفعاله، الذي ليس كمثله شيء في ذلك كله.

فالخلق لهم من الصفات ما يناسب مقامهم الوظيفي، ما يناسب صفاتهم المقدرة لهم، لكن صفات الخلق - وإن اشتركوا فيها مع الله عَزَّوَجَلَّ في اللفظ وفي أصل المعنى- لكنهم لا يماثلون الله عَزَّوَجَلَّ، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الملك، والخلق منهم الملك، لكن المخلوق الذي يكون ملكًا مِلكه أو مُلكه يناسب الأرض، يناسب البشر، يناسب ما يمضي فيه من الأمر وينهى، فهو مِلك ناقص بجميع الوجوه، أما مِلك الله عَزَّوَجَلَّ ومُلكه لعباده فهو الكامل من جميع الوجوه.

كذلك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو السميع والمخلوق سميع، والله عَزَّوَجَلَّ هو البصير

والمخلوق بصير، ونحو ذلك، للمخلوق منها ما يناسبه، لكن المثيل والكفء والمشابهة على التمام لله ﷻ هذا لا وجود له بل يجب نفيه عن الله سبحانه وتعالى.

فليس أحد له صفات تقارب صفات الله ﷻ فضلًا عن أن تماثلها، بل للمخلوق من الصفات ما يُضاف إليه يناسب ذاته ويُناسب ما قدره الله جل جلاله.

المخلوق صفاته هي منّة من الله ﷻ عليه، فلو شاء الله سبحانه وتعالى لسلب سمعه وسلب بصره، ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى بعض العباد فتنة لبعض في الصفات التي يتصفون بها، فسلب عن بعض الناس البصر، وسلب عن بعض الناس القوة، وسلب عن بعض الناس الجبروت، وسلب عن بعض الناس الرحمة، وسلب عن بعض الناس كذا وكذا من الصفات.

ليُعلم العباد أن هذه الصفات ليس لهم أن يُحدثوها في أنفسهم، وإنما هي من الله ﷻ، يسلب عمن يشاء ويعطي من يشاء، يخفض ويرفع، ويقبض ويبسط، ويعطي ويمنع، ويحيي ويميت، هو سبحانه وتعالى يجعل من شاء بصيرًا ويجعل من شاء غير بصير، ويجعل من شاء متكلمًا ناطقًا ويجعل من شاء أبكم، ويجعل من شاء أصم ويجعل من شاء سميعًا قوي السمع.

وهكذا ليدل العباد أن هذه الصفات من الله ﷻ تناسبهم، والله سبحانه وتعالى له من الصفات القدر الأعلى العظيم الذي لا يشاركه فيه أحد ولا يقاربه فيه أحد، والله سبحانه وتعالى له الكمال كله من جميع الوجوه.

كذلك في أثر الصفات يُنفى عن الله ﷻ الكفء والمثيل والنظير في أثر الصفات، فالعبد يتصف بالرحمة، يقال فلان رحيم: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ

رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]

لكن رأفته ﷺ رأفة تناسب علو مقامه البشري لكن لا تقارب رأفة الله ﷻ بخلقه، كذلك رحمته ﷺ بأمته وهي الرحمة العظيمة له ﷺ لكن لا تناسب ولا تقارب رحمة الله ﷻ بعباده.

كذلك صفة الملك، أو صفة القدرة وصفة القوة، أثر هذه الصفة من العبد يناسبه، صفة الإحياء وصفة الإماتة فالعبد قد يُضاف إليه أنه يحيي لكن إحياءه يناسب قدرته، ولا يكون إحياؤه إلا بإذن الله ﷻ، كما قال ﷻ في وصف عيسى عليه السلام: ﴿وَأُحْيِ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

فله من ذلك ما أقدره الله ﷻ لكن ما يناسبه، لكن ليس كإحياء الله جل جلاله. فإذًا البشر في أثر ما اتصفوا به من الصفات يناسب قدرتهم ويناسب ما يليق بهم من هذه الصفة.

مثَّل رحمه الله هنا بصفة. . . أو باسم الله الولي وأثر هذا الاسم، والولي في اللغة هو المعين أو القادر أو المالك أو السيد أو الناصر أو المُحَب، فالولي له عدة صفات اجتماعها يمثل اسم الولي.

وهنا ذكر رحمه الله أن هناك الولاية العامة وهناك الخاصة، وبهذا التقسيم عندي نظر ظاهر، وذلك أن الولاية الخاصة هي ولاية النصر والتأييد وهي المقتضية للمحبة بل هي بمعنى المحبة والنصرة والتأييد، والله ﷻ حصرها فيه سبحانه وتعالى وجعلها للمؤمنين في قوله جل جلاله: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ۚ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴿٤٤﴾﴾ [الكهف: ٤٤] بعد أن ذكر أن هذا الكافر المشرك أنه: ﴿وَلَمْ تَكُن

لَهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الكهف: ٤٣].

وهنا جعل المحبة والنصرة الحقيقية أنها لله الحق، لكن البشر يكون وليًا ويكون هناك بين البشر ولايات، لكن الولاية العامة بمعنى المحبة والنصرة والتأييد العام لا وجود لها، لذلك في قراءة الأخ نبهت على أن الأول فيما يظهر لي أنه ما يكون من جهة العموم يكون بالكسر الوِلاية وِلاية عامة التي هي بمعنى السيادة، بمعنى الملك بمعنى تدبير الأمر وهذه شاملة للبر والفاجر، وأما الموالاة التي هي بالفتح الوَلاية التي هي بمعنى الموالاة ضد المعاداة هذه خاصة بالمؤمنين، حينئذ يكون أثر اسم الولي فيه عموم وخصوص، لكن الولاية في نفسها لا يصح - فيما يظهر لي - أن يقال وِلاية عامة ووِلاية خاصة أو وَلاية عامة ووَلاية خاصة، إلا أن نجعل الوِلاية التي هي من أثر اسم الولي في الأول عامة بالكسر بمعنى الأمر العام الذي يشتمل على الملك والسيادة والتدبير والخلق إلى آخره، ونجعل الخاصة لأهل الإيمان، قال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال ﷻ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة: ٥٦].

فجعل هذا مخصوصًا وهو بمعنى المحبة والنصرة والتأييد، ومعلوم أن محبة الله ليست عامة ونصرة الله ليست عامة وتأييد الله ﷻ ليس عامًا، لكن العام الذي يشمل الجميع هو الخلق والتدبير والسيادة بما فيها إنفاذ الأمر، ثم يخُص الله المؤمنين ويُخَص المؤمنون بمزيد فضل بولاية الله لهم وهي محبته لهم وتأييده لهم.

كذلك العبد يكون وليًا لكن له من هذه الوِلاية أو الوَلاية بقدر ما يناسب ذاته، والله ﷻ له النفوذ الكامل في وَلايته وفي وِلايته لعباده.

ولهذا قال ﷺ في آخر الكلام: (وكذلك لا يتخذ أحدًا من خلقه وليًا من الذل، لكمال اقتداره وعظمته، بل يتخذ منهم أولياء رحمة بهم وإحسانًا منه إليهم، يحبهم ويحبونه) وهذا فرق عظيم بين كون البشر وليًا لبشر آخر والله ﷻ فيما يتولى به عباده، فالله ﷻ يتولى عباده لحاجتهم إليه وهو ﷻ مستغنٍ عنهم، وللإحسان إليهم وهو ﷻ ذو الإحسان والرأفة والرحمة، وللبر بهم ولإظهار فضله عليهم ﷻ وتقدست أسماؤه، أما البشر فيتولى غيره لحاجته هو لأنه يريد أن يتقوى، مثلما يتولى ذوو الرئاسات والملوك أعوانًا معهم يتولونهم ويوالونهم ويكون بينهم ولاء.

وهذا الولاء يكون بين شيخ القبيلة والقبيلة، ويكون بين الملك وبين الرعية من حوله لمصلحتهم الدينية، فهو محتاج إليهم وهم محتاجون إليه، والله ﷻ فيما يتولى به عباده ويحب أن يتولاه عباده به هو لحاجتهم إليه ﷻ، وهو ﷻ مستغنٍ عنهم، فهو ﷻ ذو الغنى الكامل وذو القدرة الكاملة ﷻ وتقدست أسماؤه، يبر إليهم ويُحسن إليهم مع غناه لطفًا منه ﷻ وكرمًا وجودًا ونوالًا، تبارك ربنا وتقدس وتعاظم كريمًا جزيل النوال عظيم الصفات.

ولهذا قال في آخره: (والحاصل أنه ليس أحد من الخلق مساويًا لرب العالمين) هذا هو أصل هذه القاعدة بنفي الكفؤ عن الله ﷻ وتقدست أسماؤه. . . [**شرح التوضيح المبين**].

❊ ❊ ❊

فائدة: لِلهِ الكَمَالُ كُلُّه

التوحيد توحيد الرحمن ﷻ مبني على إثبات جميع أنواع الكمالات له ﷻ، كمالات الأسماء والصفات والنعوت، والثاني تنزيهه عن كل نقص أو عيب في أسمائه وصفاته وأفعاله أو في أثر أسمائه وصفاته وأفعاله، ولهذا كان أعظم الكلام سبحان الله وبحمده؛ لأن حمد الله ﷻ معناه إثبات جميع الكمالات لله ﷻ والثناء عليه بها سبحانه، الحمد هو الثناء بالأوصاف، الأوصاف هي الأوصاف الكاملة التي يستحق بها الثناء، هذا من حيث اللغة، والله ﷻ له الحمد كله، له الحمد في السماوات وفي الأرض، له الحمد في الأولى وفي الآخرة استحقاقًا فله كله أنواع الثناء عليه ﷻ لما له من أنواع الكمالات في أسمائه وصفاته وأفعاله وآثار أسمائه وصفاته.

والتسبيح في سبحان الله وبحمده، التسبيح هو التنزيه. لهذا لما سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى قال: ذكر اختاره الله ﷻ لنفسه.

وذلك لأن أصل التسبيح في اللغة هو الإبعاد، ومنه السابحات للمبعدات في الفضاء أو في الأرض، ويسبح أنه يبعد في الماء بقدره وبحسبه، ويقال سَبَّحَ فلانًا عن كذا يعني أبعده عن وصف ذميم أو عن وصف ممدوح.

ومنه قول الأعشى في شعره المعروف يمدح هوذة بن خليفة، قال[1]:

أقول لما جاءني فخره جميعها ... سبحان من علقمة الفاخر

(١) سبق عزوه (ص٢٣٣).

يعني بعدًا وتنزيهًا أن يكون علقمة يستحق الفخر أو يستحق ذلك، فإذًا هنا التسبيح والحمد متلازمان ومشتملان على أعظم أنواع التوحيد بالله ﷻ وهو توحيد الإثبات له ﷻ، إثبات أنواع الكمالات، ونفي أنواع النقائص عنه ﷻ وهذا يدخل فيه نوعا التوحيد: توحيد المعرفة والإثبات وتوحيد الطلب والقصد.

لهذا قال ابن القيم رحمه الله[1] مبينًا أن توحيد الرحمن ﷻ مشتمل على التنزيه للرحمن ﷻ عن العيوب وعن أنواع النقص فقال:

والأول التنزيه للرحمن عن	وصف العيوب وكل ذي نقصان
كالموت والإعياء والتعب الذي	ينفي اقتدار الخالق الديان
والنوم والسنة التي هي أصله	وعزوب شيء عنه في الأكوان

ﷻ، فيُنزه الرحمن ﷻ لكمال صفاته عن كل أنواع العيوب وعن كل أنواع النقص، وباستقراء الكتاب والسنة وجد أن أنواع النقص والعيب الذي يُنزه الرحمن عنه ﷻ يرجع إلى خمسة أمور:

الأول: ربوبية الرب ﷻ ربوبيته كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه، كاملة في مِلْكه لكل شيء، وكاملة في مُلْكه لكل شيء، وكاملة في نفوذ أمره وفي تصرفه بما هو تحت مُلكه ﷻ، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، هو رب العالمين، وهو خالق كل شيء، وهو رب كل شيء، إليه يُرجع الأمر كله، وهو الذي يُجير ولا يُجار عليه وهو الذي يُتوكل عليه، وهو الحي الذي

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢١١).

لا يموت، فربوبيته ﷻ كاملة في نفسها وكاملة في آثارها.

الثاني: في ألوهيته ﷻ واستحقاقه للعباده، فإنه ﷻ لما كان هو الرب الكامل الذي لا نقص في ربوبيته بوجه من الوجوه، ولا في آثار ربوبيته، كان هو المستحق أن يُعبد وحده دونما سواه.

فاعتقاد أن هناك من يستحق شيئًا من العبادة أو من يصلح للطلب والدعاء لجلب النفع ودفع الضر هذا اعتقاد فيه تنقص لله ﷻ عن كمال ألوهيته ﷻ واستحقاقه للعبادة، وأنه لا شريك له في عبادته كما أنه لا شريك له في ملكه وربوبيته ﷻ.

فكماله ﷻ في ألوهيته يعني في استحقاقه للعبادة يقتضي نفي النقص عنه الذي ادعاه المشركون.

والثالث: في أسمائه وصفاته، فأسماؤه كاملة وصفاته كاملة، وأفعاله أفعال كاملة، وكل هذه يُنزه فيها عن كل عيب ونقص، ففي أسمائه الأسماء اللازمة والمتعدية كذلك في صفاته اللازمة والمتعدية لا نقص فيها بوجه من الوجوه، فإذا كانت الحياة يشوب الحي فيها نقص فإن حياة الرحمن لا نقص فيها.

لهذا قال: (كالموت والإعياء والتعب) وقال: (والنوم والسنة) هذه كلها منقصات لكمال الحياة، وهي كالأمثلة، أو هي أمثلة لهذا الاسم وهذه الصفة وحدها. وكذلك جميع أنواع الصفات مثل رحمة الرحمن ﷻ، ومثل قدرة الرب ﷻ، ولهذا نجد أن هناك من جعل نقصًا في شمول صفة الرحمن ﷻ، مثل مثلًا صفة القدرة هناك من علّق القدرة بما يخرج عن صفاته أو بما

يخرج عن كل شيء، فجعل قدرته ﷻ مقيدة بقيود اخترعها البشر من عند أنفسهم كما هو معتقد المعتزلة والأشاعرة ومن نحا نحوهم.

هذا خلاف الواجب في اعتقاد كمال الأسماء والصفات وكمال آثارها ومتعلقاتها إلا ما دل الدليل على استثنائه.

الرابع: هو تنزيهه ﷻ عن النقص في شرعه ودينه وكلامه ﷻ، كلامه الشرعي الذي هو وحيه في كتابه، فيعتقد المؤمن توحيدًا لله ﷻ أنه ﷻ منزه في كلامه عن كل عيب أو نقص، هذا كما قال ﷻ: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يٓس: ٢]. يعني المُحكم الذي لا نقص فيه على أحد أوجه التفسير الثلاثة، كذلك في قوله: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١]. هي محكمة، وكذلك في قوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢]. فشرع الله ﷻ بعمومه وكتابه منه مُنزه عن كل نقص في تشريعه، فتشريعه كامل مُنزه عن النقص في الحال أو في المآل، فتشريعه ﷻ في العقيدة هو الكمال وليس في العقول أكمل مما قال ﷻ وشرع، وكذلك تشريعه في الأوامر والنواهي والحكم هو الكمال وليس فيه نقص بوجه من الوجوه، وليست عقول الخلق بأكمل من شرعه. هذا هو الرابع على اقتضاب في ذكره.

الخامس والأخير: تنزيهه ﷻ عن النقص والعيب في قدره الكوني، أقدار الله ﷻ وقضاؤه موافق لحكمته البالغة، فالأشياء يقدرها ربنا جل جلاله موافقة للغايات المحمودة التي يعلمها الله ﷻ فقدره لا نقص فيه، وقضاؤه لا عيب فيه، وقد يكون بالنسبة للعبد فيه نقص وفيه شر، لكن بالنسبة إلى الغايات المحمودة التي يأذن الله ﷻ كونًا بها ويريدها ﷻ بلا نقص فيه

بوجه من الوجوه، بل كل أمر قدره ﷻ ثم قضاه ففيه الحكمة البالغة، ولا نقص في قضاء الله ﷻ وفي قدره حتى ولو كان على العبد منه مضرة، فقضاؤه ﷻ هو الكامل.

فهذا تنزيه الرحمن جل جلاله يرجع في الكتاب والسنة على هذه الخمسة أو إلى أحدها، وما ذكره الشارح يرجع إلى ذلك، فقوله مثلًا: (وكذلك هو موصوف بالعلم المحيط بكل شيء) هذا راجع إلى كماله في صفاته وفي اسمه العليم وفي آثار اسمه العليم وصفته العلم، فهو ﷻ يعلم ما في السماوات والأرض، يعلم الكليات والجزئيات، يعلم ما يُسر العباد وما يعلنون: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] - سبحان ربنا وتعالى وتقدس -. **[شرح التوضيح المبين].**

فائدة: اللهُ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ

فمن توحيد الله ﷻ تنزيهه ﷻ عن النقائص، قد ذكرنا لكم أن هذا هو معنى التسبيح والحمد الذي يتضمن التنزيه عن جميع النقائص والعيوب وإثبات جميع أنواع الكمالات لله جل جلاله وتقدست أسماؤه. فمما يُنفى عن الله ﷻ العبث في الخلق والعبث في الأمر، قال ابن القيم[1] رحمه الله هنا:

وكذلك العبث الذي تنفيه حكمته ... وحمد الله ذي الإتقان

العبث واللهو منزه عن الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢١١).

مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٧-١٨] العبث في خلق الله ﷻ منفي عن الرب جل جلاله، كذلك العبث في رسالات الرسل فيما أنزل جل جلاله من الكتب هو منزه عنه جل جلاله ومنفي عن الرب سبحانه وتعالى.

وهذا العبث نفيه من آثار اسم الله الحكيم وإثبات اسم الله الحميد، فإن مقتضى إثبات اسم الله الحكيم أن يكون أثره الحكمة البالغة فيما خلقه سبحانه وتعالى وفيما شرع، وكذلك في اسم الله الحميد الذي هو الموصوف بالحمد الكامل من كل والوجوه، هذا أثره أن يكون مثبتًا له جل جلاله جميع أنواع الكمالات، ووجود العبث ينفي بعض الكمال، ولذلك قال ابن القيم: (تنفيه حكمته وحمد الله) فالذي ينفي العبث هو حكمة الله وحمد الله ﷻ ولهذا قال في القرآن: ﴿تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤٢]، وهذا كثير في القرآن تجده أنه يعقب على بعض ما جاء في الآيات إما في ذكر الخلق أو في ذكر الشرع بأنه سبحانه وتعالى حكيم أو أنه سبحانه وتعالى حميد أو أنه سبحانه وتعالى حكيم حميد، وذلك لأن أثر اسم الله الحكيم وأثر اسم الله الحميد يثبت أشياءً كثيرة وينفي فيما ينفي العبث، وينزه الله ﷻ عن النقص.

هنا قلنا: إن العبث يُنزه الله عنه في خلقه ﷻ وفي شرعه، والله ﷻ له الخلق والأمر، كما قال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. والخلق مراد به جميع مخلوقات الله ﷻ من العرش والجنة والنار والماء والملائكة والسماوات والأرض وجميع من فيها، فهو ﷻ خلق الأشياء جميعًا لحكمة بالغة لا لحاجته إليها لكن لحكمة أرادها سبحانه وتعالى من إيجادها، وهذه الحكمة فيها قد تكون منظورة معلومة وقد لا تكون، وقد

تكون الحكمة من جهة انتفاع المخلوق وقد تكون لانتفاع المخلوق الآخر به، بذلك الذي قضى الله ﷻ به وخلقه. فهو ﷻ الحكيم فيما خلق، فما من شيء تجده أو تراه أو تسمعه أو تحسه من مخلوقات الله ﷻ حتى في تفاصيل نفسك إلا ولله الحكمة البالغة فيما خلق ﷻ وتقدست أسماؤه، حتى في وجود الشر خلقه الله لحكمة، حتى في وجود الحيوانات والحشرات والزواحف المؤذية فإن هذا فيه الحكمة البالغة.

ومن أجمل ما قيل في ذلك ومن أحسنه ما قاله ابن الجوزي نقلًا عن بعض العلماء، وأظنه قد قاله قبله ابن عقيل، قال: (إن ما في الدنيا من المفرحات والمؤنسات يُذكر بنعيم الآخرة، وإن ما فيها من المنغصات والمؤذيات والحشرات والهوام يُذكر بعذاب النار) وهذا من الإحساس العظيم بمخلوقات الله ﷻ في أثر من آثار ما يراه العبد ويؤثر به على قلبه ونفسه، فالدنيا دار ممر وليست بدار مقام، وإذا لم يستعن فيها العبد على عمل صالح فإنه يضر نفسه.

ومن أعظم ما يستعين به التفكر، لا يُخلي نفسه من التفكر في نفسه، والتفكر في مخلوقات الله العلوية والسفلية، فإذا نظر إلى ما يطرب له ويأنس له من مخلوقات الله ﷻ في السماء أو في الأرض أو الجبال أو الأودية أو المناظر الطبيعية أو الماء أو السحاب أو في نفسه أو فيمن حوله أو في أهله أو نحو ذلك، فإنه يحمد الله ﷻ عليها ويعلم أن لله الحكمة البالغة في إيجاد هذه الأشياء العظيمة التي نوعها الله ﷻ لحكمة عظيمة، جعل هذا على هذه الصفة وهذا على هذه الصفة ليتكامل ما قضاه الله ﷻ فهو ﷻ منفي عنه العبث

ومنزه عن العبث فيما خلق فيما صغر وفيما كبر، فما من شيء إلا وله الحكمة البالغة فيه.

وكذلك مما يُنزه الله ﷻ عنه من العبث أنه يعبث في أمره في كتابه فيما أرسل من الرسل، فهو ﷻ لم يترك الخلق هملًا لا يُجازى المحسن بإحسانه ولا المسيء بإساءته، ولم يُرسل الرسل عبثًا لا نتيجة لرسالاتهم من الجزاء في الدنيا والآخرة، ولم يُنزل الكتب هكذا عبثًا ليؤمن من شاء ويكفر من شاء ثم لا نتيجة لإيمان المؤمن ولا كفر الكافر، ولهذا قال ﷻ في آخر سورة المؤمنون: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٥ - ١١٦]. تعالى الله أن يخلقكم عبثًا وأنكم إليه لا تُرجعون، تعالى الملك الذي يتصرف عن قوة ولا معقب لحكمه أن يخلق عبثًا وأن يتصرف في ملكه بغير إرادة، وكذلك هو سبحانه وتعالى الحق الذي لا يُجري إلا ما فيه الحق: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [القيامة: ٣٦ - ٣٨]، وهذا ظاهر بيّن كما ذكرنا لكم في الدرس السابق في معاني التسبيح والحمد فإن تسبيح الله ﷻ راجع إلى خمسة أمور، وحمد الله ﷻ راجع إلى خمسة أمور، ومنها الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين.

قال ابن القيم[(١)] رحمه الله:

وكذاك ترك الخلق إهمالا سدى ... لا يبعثون إلى معادٍ ثان

كلا ولا أمر ولا نهي عليهم ... من إله قادر ديان

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢١١).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكذلك ظلم العباد وهو الغني فما له والظلم للإنسان

فما له وللظلم للإنسان، هذا فيه تأكيد لما سبق وهو ما يُنزه الله ﷻ عنه وهو الظلم، والظلم: هو ضد العدل، والعدل هو وضع الأمور في مواضعها، وضع الشيء في موضعه عدل، ووضع الشيء في غير موضعه ظلم، ولهذا يُنزه الله ﷻ عن أن يضع شيئًا في غير موضعه سواء فيما خلق أو سواء في تشريعه.

إذا نظرت في التشريع فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وضع جزاءه الحسن لأهل الإيمان، فلو وضع جزاءه السيئ لأهل الإيمان لكان ذلك وضعًا للجزاء في غير موضعه ولكان ظلمًا، وهذا منفيٌ عن الله ﷻ لهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]. هذا من جهة الثواب والعقاب، كذلك من جهة ما يصيب العبد في هذه الدنيا من سراء أو من ضراء ليست نتيجة لظلم الله ﷻ بل هي نتيجة لعدله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُعطي لا ظلمًا للغير ولكن عدلًا منه ﷻ وفضلًا وتكرمًا.

وهنا في قوله ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ كلمة ظلام: أُورد عليها ـ كما زعم بعض الجهال ـ أُورد عليها أن ظلام صيغة مبالغة، فقوله ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ يعني بكثير الظلم للعبيد هذا لا ينفي أن يظلم ولكن ليس بكثير الظلم كما يقوله طائفة من الملاحدة والمعترضة على أقدار الله ﷻ.

ولكن هذا ليس بصحيح من جهة الاستعمال؛ لأن ظلام هي تُطلق على من يُنسب إليه الظلم فيقال: فلان نساب أو نسابة إذا كان عالمًا بالأنساب، وفلان عالم وعلام إذا كان ذا علم، ونحو ذلك في أشياء من اللغة العربية، وكذلك بالنسبة إلى الصناعات يقال فلان نجار جمار وأشباه ذلك؛ فالنسبة هنا أو فعال لم تأت على صيغة المبالغة، وإنما على صيغة أنه أصلًا ليست هذه من صنعته ﷻ ولا مما يوصف به أصلًا، فكأنها صارت المنفية هنا كالمهنة المنفية لأصحاب المهن. ويوضحه قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ فهو ﷻ لا يظلم القليل ولا يظلم الكثير.

ثم ذكر الشارح قول النبي ﷺ: **«قال الله تعالى: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا»**(١) وتحريم الظلم على الله ﷻ كما فسره أهل العلم في أنه ﷻ يُحرم على نفسه ويوجب على نفسه من غير تحريم أحد عليه، ولا إيجاب أحد عليه بل هو ﷻ الذي يختار: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] فهو ﷻ لكمال عدله وكمال حكمته وكمال حمده حرَّم الظلم، وهو وضع الشيء أي شيء في غير موضعه، وجعله بين العباد محرمًا **«وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا»**.

والتحريم هنا تحريم الظلم على نفسه أثره أن يكون محرمًا في الكونيات، وأن يكون محرمًا أيضًا في الشرعيات، فما أجرى الله ﷻ في ملكوته من الكونيات الظلم فيها منشأً وانتهاءً محرم حرمه الله على نفسه، وكذلك الظلم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر الغفاري ﵁ عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ.

في الشرعيات إنشاءً لها وأثرًا وانتهاءً فهو أيضًا محرم حرمه الله ﷻ على نفسه.

ابن القيم رحمه الله أشار إلى شيء علَّق عليه الشارح بأنه قال: (وكذلك ظلم عباده وهو الغني) كأنه يقول إن الذي يظلم هو غير الغني، هو المحتاج، لذلك يظلم غيره، لكن هذا من ربط هذا المنفي بصفة من الصفات واسم من أسماء الله وهو الغني، لكن هي مرتبطة بأكثر من ذلك، فسبحانه منفي عنه الظلم لكمال غناه جل جلاله ولكمال حكمته سبحانه وتعالى فهو الحكيم، ولكمال ملكه ﷻ، ولكمال قدرته وقوته سبحانه وتعالى، فأسماء الله ﷻ الغني القوي الحكيم القدير وأشباه ذلك من أسماء الجلال لله ﷻ كلها تدل على أنه سبحانه وتعالى لا يحتاج إلى أن يظلم العبد، ولا يحتاج من العبد أن يعمل أصلًا، ولا أن يتقرب إليه بشيء، بل العباد هم المحتاجون لربهم جل جلاله. **[شرح التوضيح المبين]**.

فائدة: اللهُ غَنِيٌّ بِذَاتِهِ

هذا تتمة لما سبق الكلام عنه مما يُنزه الله ﷻ عنه من النقائص والعيوب هذا التنزيه الذي يشمله تسبيح الله ﷻ عن كل عيب ونقص، وأن توحيد الله سبحانه وتعالى التوحيد الحق هو نفي وإثبات، إثبات لجميع الكمال له جل جلاله، ونفي لجميع أنواع النقائص عنه سبحانه وتعالى.

ذكر ابن القيم رحمه الله وبين الشارح، أن مما يُسلب عن الله ﷻ ويُنفى عنه سبحانه وتعالى ما يكون نقصًا في صفاته ﷻ المحيطة بخلقه، مثل صفة العلم والقدرة وأشباه ذلك، فإن ربنا ﷻ قد أحاط بكل شيء علمًا، وهو سبحانه وتعالى الحي الذي حياته

كاملة، فلا الغفلة تعتريه ﷻ؛ لأنها نقص، وإنما يغفل من كان ضعيفًا في حياته أو في علمه أو في إحاطته بكل شيء، وكذلك في النسيان هو ﷻ الحافظ لكل شيء والحفيظ لكل شيء، والقيوم والقيام على كل شيء ﷻ وتقدست أسماؤه سبحان ربي، فلكمال قيوميته ولكمال حفظه ولكمال قدرته ولكمال علمه هو ﷻ منزه عن كل نقص وعيب ومن ذلك الغفلة والنسيان.

وكذلك مما يُنزه الله ﷻ عنه أي نوع من أنواع الحاجة لأحد، فهو ﷻ الغني بذاته عما سواه، ليس محتاجًا إلى شيء، والعباد يحتاجون إلى بعضهم البعض، ويحتاجون إلى الطعام، ويحتاجون إلى ما تقوم به حياتهم؛ لأجل النقص، النقص في حياتهم، وحياتهم إنما هي بما يأكلون ويشربون، وللنقص أيضًا في قدراتهم فيحتاجون إلى غيرهم يتعاونون معه في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم.

والله ﷻ هو النافع الضار، هو الذي يجير ولا يجار عليه، هو الرزاق الذي يفيض الأرزاق على عباده، وهو الذي يُطعم ولا يُطعم ﷻ، فهو الغني بذاته عن جميع خلقه، فلا يحتاج ﷻ إلى شيء. هذا من جملة ما يُنزه الرب ﷻ عنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام: ١٤].

والآيات في بيان كمال الرب ﷻ، واستغناء الرب ﷻ عن كل خلقه، ظاهرة بينة كثيرة، فهو المستغني ﷻ عن كل ما سواه. **[شرح التوضيح المبين]**.

فائدة: النَّاسُ مَا بَيْنَ مُؤْمِنٍ ومُشَبِّهٍ ومُعَطِّلٍ

قال ابن القيم رحمه الله في النونية[١]:

هذا وثاني نوعي السلب الذي ... هـو أول الأنـواع في الميـزان

تنزيه أوصاف الكمال له عن ... التشبيه والتمثيل والنكران

سبق في الأبيات أن السلب الذي يُنزه الله عز وجل عنه سلب النقائص التي يُنزه الله عز وجل عنها، وسلب لما لا يليق بجلاله وعظمته، وهو نفي النقائص والعيوب عنه جملة سبحانه وتعالى، ومثل له بعدة أمثلة كالغفلة والنسيان والحاجة والفقر، وأشباه ذلك مما مر علينا.

ومما يُنفى أيضًا عن الله عز وجل أنه تُنزه صفاته، فالأول نفي صفات لا تليق بالله عز وجل وهنا فيه إثبات للصفات ولكن نُنزه هذه الصفات المثبتة له عز وجل عما يكون نقصًا فيها.

فالأول: سلب للنقائص عن الله جل جلاله، وهذا سلب للنقص في صفات الكمالات له جل جلاله. فالله سبحانه وتعالى وصف نفسه بصفات وسمى نفسه بأسماء، وهذه الأسماء متضمنة لصفات كمال له عز وجل وإثبات هذه الصفات يجب أن يكون إثباتًا مع نفي النقص والعيب في تلك الصفات.

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢١٢).

ويُلخص هذا الكلام الذي قاله ابن القيم رحمه الله أن الناس في هذا الأمر ثلاثة أصناف:

الأول: المؤمن الموحد.

الثاني: المشبه الممثل.

الثالث: المعطل.

وأما المؤمن الموحد الذي كمَّل وأكمل توحيده لربه عز وجل فهو الذي جمع في توحيده بين نوعي التوحيد، توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد القصد والطلب.

وتوحيد المعرفة والإثبات فيه إثبات لأنواع الكمالات لله عز وجل بإثبات الصفات، صفات الجلال وصفات الجمال وصفات الكمال لله جل جلاله وذكر لك شأن المؤمن الموحد بقوله: (لسنا نشبه وصفه بصفاتنا) وقال قبلها:

تنزيه أوصاف الكمال له عن   التشبيه والتمثيل والنكران

فالمؤمن الموحد لا يُنكر صفات الله عز وجل التي أثبتها لنفسه، أو أثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم، فكل صفة جاءت في الكتاب أو السنة لله عز وجل فهي صفة كمال نثبتها على وجه الكمال لله عز وجل وننزه صفات كماله عز وجل عن التشبيه والتمثيل والإنكار.

أما النكران فهو جحدها، وقد يجحد جميع الصفات، وقد يجحد بعض الصفات، وهذا سيأتي في وصف الطائفة الثالثة وهم المعطلة.

أما التشبيه والتمثيل فهو حال الطائفة الثانية وهم المشبهة، أما أهل السنة

وأهل الحديث والأثر أتباع السلف الصالح فهم يثبتون الصفات من غير تمثيل ولا تعطيل، هم يثبتون إثباتًا مع قطع المشابهة بخلق الله ﷻ المشابهة التامة، وكذلك مع قطع المماثلة بأحد من خلقه ﷻ فإثبات الصفات إثبات وجود وإثبات اتصاف من الرب ﷻ بهذه الصفات.

والتشبيه والتمثيل بينهما فرق، والمشبهة منهم ممثلة ومنهم مشبهة، لذلك يُطلق لفظ المشبهة على فئات وطوائف: منهم المجسمة، ومنهم الممثلة، ومنهم المشبهة.

أما المجسمة: فهم الذين يقولون إن الله ﷻ في صفاته جسم كالأجسام، فيده كأيدينا، ووجهه كأوجهنا أو كوجه أحد من الناس، وسائر صفاته مثل ذلك، وهؤلاء المجسمة أجمع العلماء على كفرهم.

والفئة الثانية: الممثلة أهل التمثيل في الصفات؛ لأن التمثيل قسمان:

الأول: تمثيل في الصفات.

الثاني: تمثيل في الغيبيات.

أما التمثيل في الصفات - وهو الكلام هنا - فهو أن يجعل لها، يعني أن يجعل لصفات الله مثلًا، وهذا المثل قد يكون ذهنيًا وقد يكون موجودًا، يعني أن يجعل لصفة من صفات الله مثالًا هو في ذهنه، لا وجود له في الواقع فيتخيل صفة اليد لله ﷻ على نحو ما ويجعلها مثالًا في ذهنه، أو يجعل لها مثالًا في الخارج كهيئة شيء ما.

هذا تمثيل، وضابطه هو مساواة الممثل به بالأصل في جميع الصفة، يقول: هذا مثل هذا، يعني يطابقه لا فرق بينه وبينه.

وأما التشبيه في الصفات أن يجعل الصفة مشابهة لشيء، إما في ذهنه وإما في الواقع، وهذه المشابهة لا تكون مماثلة تامة، بل تكون مماثلة ناقصة، بمعنى أنه يشبهه في شيء من الصفة، أو يشبهه في بعض الصفات، ولا تكون مماثلة في جميع الصفة أو في جميع الصفات.

وهذا ظاهر بيِّن في حال المشبهة الذين يجعلون له شبهًا في بعض الصفات أو في بعض صفة ما، كأن يجعل قدرة الله ﷻ على نحو، أو يجعل عدله ﷻ على نحو ما يُشبه عدل المخلوقين، كما فعل القدرية في أنهم جعلوا عدله ﷻ هو كعدل الخلق بعضهم مع بعض، وجعلوا الظلم المنفي عنه ﷻ كالظلم المنفي من بعض الخلق عن بعض، فما كان سيئًا في الخلق كان سيئًا في حق الخالق. فالقدرية مع أنهم معطلة لكنهم في بعض الصفات مشبهة، وهي الصفات التي تنبني عليها بعض مسائل القدر عندهم.

والتشبيه أو المشبهة في هذا المعنى هو أن يجعل لصفات الله ﷻ شبهًا في ذهنه أو شبيهًا في ذهنه أو في الواقع، هذا مجمع على بطلانه عند أهل السنة وأهل الحديث والأثر، ومن المعلوم أن النصوص في الكتاب والسنة لم يأت فيها لفظ التشبيه أو نفي الشبيه، وإنما جاء فيها نفي المثيل أو التمثيل، كقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وكقوله ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٥]، وكقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، ونحو ذلك.

لهذا صار نفس التشبيه هو لأجل أن التشبيه في معنى التمثيل؛ لأنه كما قلت تمثيل ناقص، والنصوص دلت على أن الله ﷻ ليس كمثله شيء، وأنه له

المثل الأعلى، لا يماثله أحد لا على وجه النقصان ولا على وجه الكمال. ولهذا السلف أنكروا التشبيه وردوا على أهله؛ لأنه في معنى التمثيل.

لكن هناك من أدخل في التشبيه شيئًا ليس هو من التشبيه، وهو المشابهة والمشاركة في أصل معنى الصفة، فالحب الله ﷻ يُحِبُ ويُحَبُ، يُحِب المتقين ويُحِبُه المتقون، فصفة المحبة مشتركة هو يُحِبُ ويُحَبُ ﷻ فإثبات هذه الصفة للمخلوق وللخالق لا يعني المشابهة في الصفة، لكن يقتضي أن المعنى مشترك، فالمحبة معروفة يحس بها المحب، وهذه من حيث أصل المعنى مثبتة، ومثلها الرحمة والقوة والقدرة والملك، ومثلها الصفات الذاتية كالوجه والعينين وأشباه ذلك.

وهذه قد فصلنا الكلام عليها في شرح الواسطية وشرح الطحاوية وفي غيرها في الرد على المعطلة والمشبهة في هذا الأساس.

فإثبات الصفة لا يعني إثبات صفة بلا معنى، بل هو إثبات وجود وإثبات معنى، وهذا المعنى قد يكون مشتركًا، بل هو مشترك ما بين صفة الله ﷻ وصفة بعض خلقه. قال الله ﷻ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقد نبه بعض أهل العلم على أن الآية أثبت الله فيها صفة السمع والبصر له ﷻ مع نفيه المماثلة ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ وذلك لأن صفة السمع والبصر مشتركة بين جميع مخلوقات الله ممن حياته بالنفس، لهم سمع ولهم بصر، فأصغرها الذرة يعني النملة الصغيرة لها سمع ولها بصر، والذبابة لها سمع ولها بصر، والطائر الحمامة لها سمع ولها بصر، والبقر له سمع وبصر، والجمل له سمع وبصر، والأسد له سمع وبصر، والإنسان له سمع وبصر، وهذه المخلوقات جميعًا في سمعها

وبصرها متفاوتة أعظم تفاوت، فسمع الإنسان وبصره لا يُقارن بسمع البعوض وبصر البعوض، ولا يقارن بصر الإنسان ببصر الأسد ولا ببصر الصقر ونحو ذلك من الجوارح.

فإذًا في مخلوقات الله هناك تفاوت كبير جدًا بين صفتي السمع والبصر، لكن مع ذلك هي مشتركة، تضاف الصفة بحسب الذات؛ ولهذا قال الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ليثبت عَزَّ وَجَلَّ أن سمعه وبصره مع قطع المماثلة والمشابهة لسمع وبصر شيء أو أحد من خلقه، لكنه سمع وبصر، والإنسان له سمع وبصر، والإنسان كان سميعًا بصيرًا، والله عَزَّ وَجَلَّ كان سميعًا بصيرًا.

وهذا ظاهر في أن المعتقد الحق هو الإثبات بلا تشبيه، إثبات الصفات بلا تمثيل ولا تشبيه، فالمشبهة والممثلة هؤلاء أعداء الحق وأعداء صفة الله أو صفات الله عَزَّ وَجَلَّ الحقة؛ لأنهم جعلوا صفات الرحمن كصفات بعض خلق الرحمن عَزَّ وَجَلَّ وتقدست أسماؤه.

الفئة الثالثة: المعطلة والمعطلة أساس التعطيل في اللغة من التخلية، عطله أي أخلاه، ويقال مكان عُطل أي خال، ويقال فلان عاطل أي أنه خال مما يشغله، ويقال أيضًا في الجِيد جِيد عاطل في المرأة إذا لم يكن ذا حلي يزينه، كما قال الشاعر:

وجيدٍ كجيد الريم ليس بفاحش ... إذا هي نصته ولا بمعطل[1]

يعني بخالٍ من الزينة، فالتعطيل في أساسه هو التخلية، لذلك قيل لنفاة

(١) انظر: جمهرة أشعار العرب (ص٣٨)، والحماسة المغربية (٢/ ١١٠٧)، ومحاضرات الأدباء (٢/ ٣٢٨)، والشاعر هو امرؤ القيس والبيت من معلقته.

الصفات معطلة؛ لأنهم أخلوا الرحمن من صفاته فجعلوا ربهم بلا صفة. وأعظم المعطلة الجهمية الذين سلبوا عن الله ﷻ كل الصفات ما عدا صفة الوجود، ومن حذا حذوهم كالمعتزلة ممن سلبوا عن الله ﷻ جميع الصفات إلا ثلاث صفات، ثم الكلابية سلبوا جميع الصفات إلا سبع صفات، ثم الأشاعرة على نحو الكلابية، ثم الماتريدية والكرامية على اختلاف بينهم، ويجمعهم أنهم نفاة الصفاة، يقال عن هؤلاء جميعًا نفاة الصفات أو المعطلة.

لكن منهم من تعطيله كفري ومنهم من له شبهة وتأويل، فالجهمية صاح بهم أهل العلم لأجل أنهم جعلوا الرب ﷻ ليس له صفة البتة إلا صفة الوجود.

لهذا قال ابن القيم رحمه الله[1]:

لسنا نشبه وصفه بصفاتنا إن المشبه عابد الأوثان

لم؟ لأن المشبه جعل له في خياله في مخيلته أو في الواقع جعل إلهًا بصفات، فهو في الحقيقة لم يعبد الإله الذي يتنزه عن المماثلة والمشابهة لأحد من خلقه، وإنما جعل إلهه على صورة ما، فإذًا هذه الصورة المتخيلة وثن من الأوثان، لهذا قال: (إن المشبه عابد الأوثان).

ثم ذكر المعطلة فقال:

كلا ولا نخليه من أوصافه إن المعطل عابد البهتان

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢١٢).

المعطل ما يعبد شيئا، من إلهك؟ موجود، هل له صفة؟ لا، أين هو؟ لا داخل ولا خارج ولا أمام ولا فوق ولا تحت، لا يحس ولا يُرى، ولا يوصف ولا يُذكر، ولا . . ، ولا . . ، إلا بصفة الوجود، فله صفة الوجود دون غيرها من الصفات.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من مثَّل الله العظيم بخلقه فهو النسيب لمشرك نصراني

النسيب: يعني المماثل للنصارى؛ لأن النصارى ضلت بهذا التمثيل حيث جعلوا من خُلق بالكلمة جعلوه هو الكلمة، وهو خُلق بالكلمة.

أو عطَّل الرحمن من أوصافه فهو الكفور وليس ذا إيمان

المقصود من هذا أن النفي والسلب يرجع إلى نفي النقائص عن صفات الرب عَزَّوَجَلَّ ومن النقائص التي تنفى نقيصة التشبيه والتمثيل، ونقيصة التعطيل، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الإله الحق الرب المعبود الذي له صفات الكمال ونعوت الجلال والجمال، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا. وهذا آخر ما تيسر، ثم نكمل إن شاء الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. **[شرح التوضيح المبين]**.



تَعْلِيقٌ عَلَى معنى الاسْتِوَاءِ

علق فضيلة الشيخ على قول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في كتابه التوضيح المبين: (وسُئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن كيفية الاستواء، فقال: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه - أي عن الكيفية - بدعة)

فقال فضيلة الشيخ: هذه تُروى أيضًا: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، ولا أراك إلا مبتدعًا فاخرج). [شرح التوضيح المبين].

فائدة: صِفَةُ العُلُوِّ وأنواعه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد. . .

فهذه صلة لما سبق من الكلام في توحيد رب العالمين الذي دل عليه الكتاب والسنة ومشى عليه أئمة سلف هذه الأمة، وأئمة الإسلام من أهل السنة والجماعة، أتباع الحديث والأثر. وذكرنا نوعًا من ذلك ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فصلًا في النوع الثاني من النوع الأول وهو الثبوت قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

هذا ومن توحيدهم إثبات أو ... صاف الكمال لربنا الرحمن

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى(٢/ ٢١٣).

فنفي النقائص عن الله ﷻ بجميع أنواع النقائص هذا توحيد، وإثبات جميع أنواع الكمالات وجميع الأسماء والصفات على كمالها لربنا الرحمن هذا أيضًا توحيد؛ لأن التوحيد هو جعل الشيء واحدًا، وحده يعني جعله واحدًا.

وكون الرب ﷻ له تلك الكمالات في الصفات والأسماء يعني أنه الواحد فيها لا يشاركه فيها أحد من خلقه على وجه الكمال، ولذلك صار من توحيد أهل الأثر إثبات أوصاف الكمال لله ﷻ فكل صفة وكل اسم لله ﷻ مشتمل على صفة فإثباته توحيد ونفيه نقص في هذا التوحيد.

ومثَّل لهذه الصفات التي تُثبت لله ﷻ بصفة العلو، وسبب تمثيله أي تمثيل ابن القيم رحمه الله[1] بهذه الصفة في قوله:

كعلوه سبحانه فوق السمـ ... ـوات العلى بل فوق كل مكان

فهو العلي بذاته سبحانه ... إذ يستحيل خلاف ذا ببيان

وهو الذي حقًا على العرش ... استوى قد قام بالتدبير للأكوان

لأجل أن هذه الصفة صفة العلو للرحمن ﷻ قد خالف فيها كل نفاة الصفات، فكلهم ينفون علو الله ﷻ الذي هو علو الذات، وينفون استواءه ﷻ على عرشه بمعنى استواء ذاته سبحانه وتعالى وعلو ذاته سبحانه وتعالى ويثبتون شيئًا آخر غير ذلك، مع أن العلو فيه أكثر من ألف دليل في الكتاب والسنة تُثبت علو الرحمن ﷻ علو الذات وليس علو القدر والقهر فقط بل علو الذات أيضًا،

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى(٢/ ٢١٣).

وهي أدلة كثيرة بأنواع متعددة تُثبت الصعود إليه ﷻ وأنه العلي ﷻ الذي فوق كل شيء جل جلاله، وهناك أدلة أيضًا في الكتاب والسنة تُثبت استواء الله ﷻ على عرشه.

فإذًا علوه ﷻ، علو الذات والصفات هذا توحيد؛ لأنه لا أحد له علو الذات وعلو الصفات، بل مخلوقات الله ﷻ ليست متصفة لا بعلو ذاتهم فوق كل الذوات ولا بعلو صفاتهم فوق كل الصفات، فهو ﷻ المتوحد في ذلك ﷻ وتقدست أسماؤه.

لهذا كان من عقيدة السلف التي أجمعوا عليها ونادوا على المخالف بها من كل جهة مسألة العلو علو الله ﷻ، وأهل العلم منهم من يقول: العلو ثلاثة أقسام، ومنهم من يقول: العلو قسمان. فمن قال العلو ثلاثة أقسام يقول: العلو إما أن يكون علو ذات، أو علو قدر، أو علو قهر.

الأول: وعلو الذات يعنون به أن الله ﷻ عالٍ بذاته ﷻ على مخلوقاته، هو فوق مخلوقاته مباين لها ليس مختلطًا بها ولا حالًا فيها.

الثاني: علو القدر فهو ﷻ قدره أعلى من قدر خلقه جميعًا.

الثالث: علو القهر وهو أنه ﷻ علا على خلقه بقهره لهم وبنفوذ أمره ﷻ فيهم.

فهذه الثلاثة هي أنواع العلو، والأول هو الذي وقع فيه الاختلاف وهو علو الذات، أما علو القدر وعلو القهر فهو متفق عليه بين الصفاتية حتى الذين يقولون الله ﷻ في كل مكان يقولون هو عالٍ ﷻ هو العلي ويفسرون العلي والأعلى بعالي القدر أو بأنه العلي في قهره على خلقه.

ذكر الشارح هنا دليلًا عقليًا مع الدليل النقلي على علو الله ﷻ قال في ذلك في تقرير الدليل العقلي: (يستحيل أن لا يكون عليًا) لماذا؟

لأنه إما أن يكون هو نفس المخلوقات، يعني في القسمة والتقسيم، إما أن يكون هو نفس المخلوقات، أو أن يكون ممتزجًا بها، أو أن يكون منفصلًا عنها، لا يوجد شيء غير هذا، إما أن يكون ﷻ هو نفس المخلوقات وهذا باطل بالإجماع لا أحد يقول به إلا أصحاب وحدة الوجود وأيضًا لا يقولون إنه هو نفس المخلوقات، لهم تفسير خاص بهم في ذلك، أو يقولون إنه حال بها، وهو أن يكون في كل مكان، حال في كل مكان، هو فيه ﷻ بذاته كما يزعمون، فهو هذا القسمة، أو أن يكون منفصلًا. وأن يكون هو نفس المخلوقات وهو ممتنع، وأن يكون حالًا فيها وهو أيضًا ممتنع، فتعين أن يكون منفصلًا.

وإذا كان منفصلًا فثم قسمة ثنائية: إما يكون منفصلًا عن مخلوقاته بعلو، أو ألا يكون منفصلًا عن مخلوقاته بعلو، فإذا كان منفصلًا وجب أن يكون مباينًا لهم عاليًا عليهم ﷻ؛ لأن عدم العلو مع المخلوقات لا معنى له. فهذا هو الدليل العقلي على العلو.

أما الدليل الفطري فهو ظاهر بيِّن في أن كل صاحب فطرة حتى المشرك حتى الملحد إذا احتاج قوة، إذا احتاج إلى ربه أو احتاج إلى قوة تنقذه فإنه يتجه إلى العلو، يتجه إلى جهة العلو، حتى الملحدين الذين لا يؤمنون بوجود الله إذا ضاقت بهم الأمور وأرادوا المخرج وأرادوا النجاة فإنهم يتجهون إلى جهة العلو.

فإذًا صار دليل العلو، علو الرحمن ﷻ بذاته على خلقه صار دليله الكتاب والسنة والعقل والفطرة، وهناك - كما ذكرت لك - أكثر من ألف دليل جمعها بعض أهل العلم تدل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عالٍ على خلقه مباين لهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأخص منه الاستواء على العرش، والاستواء على العرش ثابت في سبع آيات من القرآن وفي أدلة السنة ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الفرقان: ٥٩] ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ونحو ذلك من الآيات.

واستواؤه ﷻ على العرش هو علو خاص على العرش، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يزل عاليًا؛ لأن علوه صفة ذاتية له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واستواؤه على العرش صفة فعلية، هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عالٍ على خلقه وعلا على العرش علوًا خاصًا هو الاستواء. والاستواء بمعنى العلو، ومن السلف من فسر الاستواء على العرش بأن معناه علا عليه واستقر، ومنهم من قال أكثر من ذلك.

الصفات التي تُثبت للرحمن ﷻ من التوحيد قاعدتها هي قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستواء، قال: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)، أو قال: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة) وهذه قاعدة في كل صفات الرحمن ﷻ فتقول مثلًا في صفة الحياة: الحياة غير مجهولة، والكيف غير معقول والإيمان بذلك واجب، والسؤال عن الكيفية بدعة، وتقول في صفة السمع: السمع غير مجهول أو معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان بذلك واجب، والسؤال عنه بدعة.

وتقول في صفة النزول: النزول غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان بذلك واجب، والسؤال عنه بدعة؛ لأن باب الصفات باب واحد الإثبات فيه إثبات صفة لا إثبات كيفية، فالكيفية تليق بذات الرب ﷻ.

والناس لا يمكن أن يعقلوا الكيفية، ولهذا قال الإمام مالك: (والكيف غير معقول) يعني لا يمكن أن تعقل الكيفية، لماذا؟ لأن تكييف الشيء أو يكون الشيء تُعقل كيفيته لا يكون إلا بأحد أشياء: إما أن تكون قد رأيته فتعرف كيفيته، أو أن تكون رأيت مثله فتعرف الكيفية برؤية المثل، تُقارب بينهما، أو أن تكون رأيت الشبيه فتقول هذا يُشبه هذا فيمكن أن تدخل في الكيفية، أو أن تكون.وهي الرابعة.رأيت ما يُقاس عليه، ما يمكن أن يُقاس عليه.

فمثلًا لو أن أحدًا مثلًا لم ير جبل ثلج كاملا في ماء، جبل ثلج ارتفاعه مثلًا مئة متر، أو مئتين متر، أو ثلاث مئة، كله ثلج، لكن أتى من قال: رأيت جبل ثلج، هو سيتصور كيفية هذا الجبل؛ لأن كيفية الثلج معلومة عنده، وكيفية الجبل معلومة عنده، فسيجمع بينهما في شيء هو في ذهنه كيفية لجبل الثلج ولو لم يره.

يقول مثلًا: رأيت سمكة أو حوتًا طوله خمسون مترًا، وأسنانه صفتها كذا وجلده من صفته كذا. يمكن أن يُدرك الكيفية ولو تقريبًا؛ لأنه قد رأى حوتًا ولو صغيرًا، وقد رأى أسنان حوت ولو كان أصغر، وقد رأى جلد سمكة ونحو ذلك، فيُقرب كيفية الكبير بالكيفية التي في ذهنه.

فإذا رأى الشيء تصور كيفيته، إذا رأى مثيله تصور كيفيته، وإذا رأى شبهه

ربما يتصور كيفيته، وإذا رأى ما يُقاس عليه تصور كيفيته.

من الأمثلة على ذلك: مثلًا الأجهزة التي ظهرت في هذا العصر، مثل مثلًا التلفاز، أو الحاسب، والأقمار الصناعية هذه، ولو حُدث بها أحد قبل مئة سنة ما يُمكن أن يتصورها، ما يُمكن أن يتصور مثلًا شيء يقال إنه في نفس الوقت يعني يقول إنه مثلًا في الرياض نرى شيئًا حدث في مكة في نفس الوقت.

يقول: هذا إما أن يكون ممن كُشف عنه الحجاب أو كيف يكون؟ لا يمكن أن يعقل كيفية الصناعة، كيفية وجود بث ومحطات أرضية وتبث على قمر صناعي ثم بعد ذلك ينزل إلى الجهة الأخرى بهذا البث، يعني هذه الكيفية قبل مئة وخمسين سنة غير متصورة البتة، معلومة أو صورة أو محادثة تنتقل مباشرة عبر سلك بالهاتف، بدون سلك بالجوال من مكان إلى مكان، تقول أنا أهاتف من هو في أقصى الصين، هذا قبل مئة سنة أو مئتي سنة أو خمس مئة سنة، أنا أُكلم في نفس الوقت من هو في الصين، هل سيدرك الكيفية؟ ما يمكن، يقول، هاتفته، كيف؟ فإذا أخبره ثقة بحصول هذه المهاتفة فإنه يُصدق لإخبار الثقة بها، لكن الكيف غير معقول، ما يمكن يعقل؛ لأنه ما أتته المقدمات التي يصل بها إلى ذلك.

فالله ﷻ ضرب لنا من خلقه أمثلة في أن الخلق لا يدركون الكيفيات؛ لأنهم لم يروا الأشياء، أو لم يروا مثلها، أو لم يروا شبيهها، أو لم يروا ما يُقاس عليه ذلك الشيء، فلذلك لا يُمكن أن يُدرك الكيفية. فإذًا صفات الرحمن ﷻ لا يمكن أن ندرك كيفيتها، لا يمكن أن ندرك كيفية اتصاف الله ﷻ بالاستواء، كيفية اتصاف الله ﷻ بالكلام، كيفية اتصاف الله ﷻ

بالنزول، وقد قال بعض أهل العلم: كل ما خطر ببالك في تكييف الصفات فالله ﷻ بخلافه.

كل ما خطر ببالك فالله ﷻ بخلافه، لماذا؟

لأنه لم يخطر ببالك في تكييف الصفات إلا على وفق المعرفة التي حصلت لك، والمعرفة التي حصلت لك إنما حصلت بالمخلوقات لم تحصل لك بشيء غير مخلوق، والله سبحانه وتعالى ليس مخلوقًا هو الخالق جل جلاله الذي خلق كل شيء فهو مخالف لخلقه.

لهذا منهج السلف في كونهم يثبتون الصفات على وجه الكمال لله ﷻ توحيد؛ لأنهم يثبتونها مع قطع الطمع في إدراك الكيفية، يعني لا يطمعون أصلًا في إدراك الكيفية.

لهذا من قال: إنهم مجسمة أو ممثلة أو مشبهة فإنهم ظلموا أهل الأثر وأتباع السلف ظلمًا كثيرًا وظلمًا مبينًا؛ لأن المثبتين يثبتون الصفات بمعناها لكن إثبات وجوب لا إثبات كيفية.

فنحن نؤمن بأن الله ﷻ متصف بصفات الكمال جل ربنا وتعاظم وتقدس وتبارك، لكن على قاعدة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. **[شرح التوضيح المبين]**.



فائدة: عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ بَاطِلَةٌ

قول الله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣] وكذلك قوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ﴾ [النساء: ٣٦] هاتان الآيتان وما كان على معناهما هي في التوحيد، وبيان كونها من التوحيد أن التوحيد مشتمل على أشياء، مشتمل أولًا على عبادة الله ﷻ وحده، ومشتمل ثانيًا على أن عبادة غير الله باطلة، ومشتمل ثالثًا على أن التوحيد لا يحصل حتى لا يُشرك، أو نقول التوحيد لا يحصل إلا إذا لم يُشرك العبد بربه سبحانه وتعالى.

والتوحيد من حيث هو إفراد الله ﷻ بالعبادة، والشرك هو دعوة غير الله معه، أو عبادة غير الله معه.

فتحصل إذًا أن لب التوحيد الأعظم إفراد الله ﷻ بالعبادة، وأن حقيقة الشرك الأكبر دعوة غير الله معه، وغير الله ﷻ هو المراد بقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ﴾؛ لأن ﴿شَيۡـًٔا﴾ هنا جاءت نكرة في سياق النهي فتعم، كذلك قولنا: دعوة غير الله معه، تعم كل ما هو غير الله ﷻ.

والمشركون المتأخرون من هذه الأمة شابهوا الأولين في عبادة الأنبياء والأولياء وإن تخلّص كثير منهم من عبادة الأشجار والأحجار والأصنام، لكنهم عبدوا الأوثان، حتى عبادة الأصنام والأحجار والأشجار كانت موجودة في نجد قبل دعوة الشيخ، وهي موجودة في الأمصار إلى يومنا هذا، نسأل الله العافية والسلامة.

فإذًا أعظم البلاء في هذه الأعصر المتأخرة هي تقديس الأولياء وتقديس

الأنبياء بأن تُجعل لهم مكانة ومنزلة مضاهية ومساوية لمنزلة الرب ﷻ وهذا هو الذي كان عليه المشركون حيث قال ﷻ في وصفهم إذا جاؤوا إلى النار بل إذا دخلوا النار أنهم يخاطبون الأوثان ويخاطبون الأصنام، قالوا: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٨﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]، وقالوا أيضًا: ﴿وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ۝٩٩﴾ [الشعراء: ٩٩].

فدل ذلك على أن شركهم كان بسبب إضلال المجرمين، وهم علماء السوء، وأن الشرك حصل بتسوية غير الله ﷻ به، ومعلوم أن التسوية هذه هي أصل الشرك، والتسوية لم تكن بأن المشرك ادعى أن هذه الآلهة تخلق كخلق الله وترزق كرزق الله وتُعطي كعطاء الله وتُمطر وتُغيث ونحو ذلك، وإنما ادعوا أنها مساوية لله ﷻ في شيء وهو أنها مساوية لله ﷻ في محبتها وفي تعلق القلوب بها وفي رجائها وفي خوفها وفي التوكل عليها وفي اعتقاد أنها تنفع وتضر ونحو ذلك.

المتأخرون من المشركين البلاء فيهم، ولهذا الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب كثيرًا ما يذكر البلاء الواقع من أهل زمنه، ولعلك تُركز فيما يذكر على هذه الأمور.

معاني كتاب التوحيد ذكرناها وهي معروفة في تأصيل معنى الشهادتين في معنى لا إله إلا الله، وقد ذكر لك المؤلف الشيخ عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر لك أن معنى لا إله إلا الله موجود في قوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ موجود بالمطابقة ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ﴾ ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١] هذه هي كلمة التوحيد لا إله إلا الله بالمطابقة.

فمن أعظم الحجج على المشركين وعلى علمائهم أن تساوي بين هذه الكلمة وبين كلمة التوحيد وأن تطلب منه أن يُفسر معنى الإله؛ لأن: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ يعني إلا الله مساوية للا إله إلا الله، فتكون إذًا كلمة (إله) لا بد أن تُفسر بالمعبود، المألوه هو المعبود، لا إله إلا الله معناها لا تعبدوا إلا إياه، وهذا من أعظم الحجج.

وهذا مع ظهوره كيف فات - كما ذكر الإمام - كيف فات على أذكياء العالم، كيف فات على أذكياء المتكلمين في العقائد؟ فتجد أنهم إذا ذكروا الإله فسروه بالربوبية.

ولهذا تجد أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في كتبه ورسائله يذكر أن قومه وأن الناس في زمنه، يعني العلماء لا يعرفون من معنى الإله إلا أن الإله هو القادر على الاختراع، وهذا من أعظم الانحراف في دين الله الذي سببه تأثر المسلمين باليونان وبالمنطق والفلسفة، وقرره الأشاعرة في كتبهم وفشا، حيث جعلوا الإله هو القادر على الاختراع، وأن الإله هو المستغني عما سواه المفتقر إليه كل ما عداه ونحو ذلك من تعبيراتهم، وهذا تفسير للألوهية بالربوبية.

ولهذا فسروا لا إله إلا الله بلا إله موجود، لتفسيرهم الألوهية بالربوبية. فإذًا الخلط ما بين الربوبية والألوهية من أعظم الشبهات في هذا الباب باب التوحيد، ولهذا ذكر لك الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أن كلمة التوحيد دالة على معنى لا تعبدوا إلا الله، هذا معنى كلمة التوحيد.

ثم العبادة هي بأنواعها، فمن عبد غير الله، من صلى لغير الله، من صام

لغير الله يعني تقرب للميت للولي بالصيام، تقرب للميت بالصلاة، تقرب للميت نبيًا كان أو وليًا بالذبح، تقرب إليه بالنذر، تقرب إليه بالحج، تقرب إليه بالدعاء، تقرب إليه بالاستغاثة رجاء، تعلق قلبه به محبة ورجاء وخوفًا، توكل عليه، هذا كله عبادة لغير الله معه. فإذًا من فعل هذه فهو مخالف لقوله: ﴿لَّا نَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾ ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ مخالف لقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ مخالف لقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦].

لأن هذا ما عبد الله وحده وهو أشرك مع الله ﷻ غيره أو أشرك مع الله ﷻ آلهة أخرى.

لهذا من حذق المشركين الأولين أنهم رفضوا لا إله إلا الله، وهذا من رجولتهم وفهمهم لهذه الكلمة أنهم ما رضوا أن يقولوها ولا يطبقوا مدلولها كحال المخنثين في الأعصر المتأخرة، الذين لم يفهموا اللغة وقالوا كلامًا وخالفوه، والرجال سواء أكانوا محقين أو مبطلين إذا قالوا شيئًا وقفوا عنده.

فالأولون من مشركي العرب كأبي جهل وأبي لهب وعتبة والوليد وأشباه هؤلاء لما رفضوا لا إله إلا الله؛ لأنهم لم يريدوا أن يقولوا وألا يفعلوا، قالوا: لو قلنا لفعلنا. قال لهم: «قولوا كلمة أحاج لكم بها عند الله وتدين لكم بها العرب والعجم» قالوا: نقول لك عشر كلمات، نقول وحق الرحم - كما قالوا - عشر كلمات، قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا»(١) فأبوا مع أنها كلمة سهلة وفيها من الفضل الدنيوي الذي وعدهم

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٥)، وأحمد في المسند (١/ ٣٦٢)، وابن حبان =

به النبي عليه الصلاة والسلام، لكن ما قالوها ؛ لأن فيها شيئين:

أولًا: إبطال لعبادتهم.

ثانيًا: توحيد الله ﷻ

وهم لا يقرون بذلك ولو اقروا به لأسلموا.

إذًا فحقيقة التوحيد مبنية على هذه الكلمة العظيمة هي الفارقة بين المسلم والمشرك، لا إله إلا الله لمن فهم معناها.

ذكر لك الشيخ أن العلماء ذكروا أن من شرط قبول الصلاة أو صحة الصلاة الإسلام، فالمشرك هل هو مسلم؟ ليس بمسلم، ولهذا لا يسوغ أن يلتفت أحد إلى جدال الجهلة من العلماء الذين لم يفقهوا إلى هذا، يقولون كيف تقول هو مشرك وهو يصلي؟ كيف تخرجه من الدين وهو يصلي ويصوم؟ العلماء ذكروا أن من شرط صحة الصلاة الإسلام، وهل هذا أسلم؟ الذي يدعو غير الله ويستغيث به ويُشرك ويذبح لغير الله ويتقرب إلى غير الله بأنواع العبادات لرهبه ولرغبه، كيف يكون مسلمًا وهو ينسى الله ﷻ ويُشرك معه؟

لا شك أن عبادته أصلًا لم تقع صحيحة حتى نقول: إن صلاته تنفعه وإن حجه ينفعه وإن صيامه ينفعه ؛ لأنه ولو بان أثر السجود في وجهه فإنه وقع على غير هدى، لهذا لا بد من تحقيق الإسلام، لا بد من تحقيق الشهادتين كما أفاد الشارح رحمه الله.

= في صحيحه (١٥/ ٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فهذا أصل عظيم يجب على أهل العلم وعلى طلبة العلم أن يفهموه أولًا وأن يعلموا دلائله من الكتاب والسنة ومن اللغة ومن الأصول حتى تقوم عندهم الحجة واضحة فيحتجوا بها على المشركين الذين عبدوا الصالحين والأنبياء والأولياء، أعاذنا الله ﷻ من سبيلهم. [**تعليقات على قرة عيون الموحدين**].

فائدة: وَصِيَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

قول ابن مسعود رضي الله عنه: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ صَحِيفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ، فَلْيَقْرَأْ**: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١])[1].

قوله: (**الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ**) يعني أن هذه الآيات فيما جاء في تحريمها: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ أن هذه لم تُنسخ ولم تُغير، فهي وصية النبي ﷺ التي عليها خاتمه يعني توفي ولم تُفض هذه الوصية إلا بعد وفاته، يعني من جهة التشبيه، يعني أن هذه الآيات التي فيها الوصايا العشر في سورة الأنعام، هذه لم يتطرق إليها نسخ ولا تخصيص إنما هي محرمات باقية في تحريمها، وهي وصية النبي ﷺ لأمته فيما يحرمون.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤١٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٣) والكبير(١٠٠٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٠٧).

وأعظم هذه عدم الشرك بالله ﷻ قال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وقوله ﷻ هنا: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ لا تشركوا به شيئًا: هذا نهي، وقال في أولها: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ يعني حرّم ﷻ إشراكًا به ﷻ، وقدم النهي عن الإشراك؛ لأن أصل كل خطيئة هو الشرك بالله ﷻ دق هذا الشرك أو عظم، حتى إن أصل كل معصية لا بد أن يكون شركًا في الطاعة، في طاعة الشيطان أو طاعة الهوى.

وقوله ﷻ: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ هذا فيه عموم لأن (أَنْ) فيها تفسيرية و ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ هذا عام لمجيء (شيئًا) في سياق النهي، فشمل ذلك الشرك الأكبر والأصغر والخفي بأنواع الجميع.

فإذًا وصية النبي ﷺ التي عليها خاتمه لهذه الأمة هي ألا يُشرك بالله ﷻ شيء، لا الشرك الأكبر ولا الأصغر ولا الخفي، فانظر إلى ما صار إليه الحال من مخالفة الأمة لوصيته ﷺ أو لما هو قائم مقام الوصية. «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ صَحِيفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ، فَلْيَقْرَأْ هذه الآيات. . ».

أما حديث معاذ رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ قال له: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِى مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ». قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[1] الحقان مختلفان من جهة الحكم، أما حق الله على العباد وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، هذا حق واجب فرض مؤكد، بل هو لب الدين، بل هو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

أصل الإسلام، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأما الحق الثاني وهو حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا، فهذا لأهل العلم فيه من حيث الحكم لأهل العلم فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن يُطلق الكلام ويقال هو حق أحقه الله على نفسه، هكذا على لفظ ما جاء في الأحاديث وما جاء في الآية في نظير ذلك، كقوله ﷻ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وأشباه ذلك، فيقال هذا حق أحقه الله على نفسه.

والقول الثاني: أن يقال الحق بمعنى الواجب: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني وكان واجبًا علينا نصر المؤمنين، والله ﷻ هو الذي أوجب على نفسه ذلك والعباد لم يوجبوه عليه بل هو ﷻ الذي أوجب على نفسه ذلك منّة منه وتكرمًا، والله ﷻ يُحرم على نفسه ويوجب على نفسه كما حرم الظلم على نفسه في قوله: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا**»، وأوجب على نفسه نصر المؤمنين وأوجب على نفسه ألا يُعذب من لا يشرك به شيئًا

القول الثالث: أن يقال الحق هنا حق تفضل لا حق إيجاب، وهذا القول الثالث ليس من أقوال أهل الحديث والسنة، وأما القولان الأولان فهما لأهل السنة والجماعة. [**تعليقات على قرة عيون الموحدين**].

فائدة: فَضْلُ التَّوْحِيدِ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب فضل التوحيد وما يُكفر من الذنوب) ذكر لك أن كلمة (ما) في قوله: (وما يُكفر من الذنوب) أن لها وجهين:

- إما أن تكون مصدرية - وإما أن تكون موصولة.

والأحسن منهما من الوجهين أن تكون مصدرية؛ لأن التوحيد يُكفر الذنوب جميعًا ولا يختص التوحيد بتكفير بعض الذنوب دون بعض؛ فالإسلام يجب ما قبله، فالتوحيد يكفر الله عَزَّ وَجَلَّ به ما سلف من الشرك ومن الذنوب الكبيرة والصغيرة، كما جاء في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[1]؛ لأن التوحيد يُكفِّر، فالتوحيد حسنة عظيمة تُكفر الذنوب السالفة، فمن أتى بالتوحيد الخالص فهو مُكفَّر عنه الذنوب السالفة التي كانت منه، وذلك كما هو معلوم بإسلامه وتوحيده لله جَلَّ جَلَالُهُ.

أما الموحد القائم على التوحيد فإن فضل التوحيد عليه أنه لا يؤثر عليه ذنب في تخليده في النار، بل توحيده ينجيه من النار، يعني من الخلود فيها، فكل موحد لابد أنه ناجٍ من النار.

إن فضل التوحيد كبير على أهله، فمن فضله على أهله أن الله عَزَّ وَجَلَّ جعل

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥٠، ٦٣٠١، ٦١٠٧، ٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأهله الأمن والاهتداء في الدنيا والآخرة، ومن فضله أنه جعل ﷻ لأهله دخول الجنة بمنّة الله ﷻ وكرمه، ومن فضله أن العبد لو أتى الله بقراب الأرض خطايا أتاه الله ﷻ بقراب الأرض مغفرة، ومن فضله أن الله ﷻ يُثبت صاحب التوحيد والمخلص لله ﷻ فيستقيم على الهدى ويموت على خير حال، إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه.

قول الله جل جلاله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]. سمعت ما في الآية من البحث وأن المراد بالظلم هنا الشرك الأكبر، لكن ينبغي أن تفهم أن قوله: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ اللبس هنا هو الخلط، يعني لم يخلطوا إيمانهم بظلم الذي هو الشرك، فيكون في حق من لَبَسَ الشرك بالإيمان يكون كقول الله جل جلاله: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

وأما إذا قلنا بالعموم، بعموم الظلم هنا لأنه نكرة في سياق النفي ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ فإن هذا يدل على عموم أنواع الظلم، فيكون الترتيب للأجزاء أجزاء الاهتداء وأجزاء الأمن، ولهذا قال لك الشارح: (فالكل للكل والحصة للحصة)؛ لأن الظلم أنواع، فمن حصل له التوحيد وانتفى عنه الشرك الأكبر قد ابتعد عن الظلم الأكبر وهو الشرك فيحصل له الأمن والاهتداء. ثم كمال الأمن والاهتداء في الدنيا والآخرة هو بكمال انتفاء الظلم.

آية سورة فاطر: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [فاطر: ٣٢].

الظالم لنفسه: هو الذي خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا وأقام على ذلك وأصر عليه، أما من خلَط وتاب، فعل الكبيرة وتاب من الكبائر فهو يكون من المقتصدين، فالمقتصد: هو الذي فعل الواجب وترك المحرم، ومن الواجب التوبة ومن المُحرم ترك التوبة، فمن تاب فقد فعل الواجب.

ويفسر البعض المقتصد بأنه الذي لم يفعل محرمًا وأتى بالواجبات وهذا غلط، بل قد يكون آتيًا بمحرمات كثيرة من الكبائر والصغائر لكن لم يُصر عليها، والذي إذا فعل معصية تاب وأناب يكون من المقتصدين، أما الظالم لنفسه فهو صاحب الذنب الذي يقيم عليه لا يتوب منه ولا يستقيل الله ﷻ من عثرته تلك. [**تعليقات على قرة عيون الموحدين**].

فائدة: الأَمْنُ أَنْوَاعٌ والاِهْتِدَاءُ أَنْوَاعٌ

س ٧١: هل المؤمن لا يتعرض لأي خوف في الدنيا والآخرة؟

الجواب: هو معرض، لكن الأمن درجات كثيرة وأنواع، وهناك أمن في الدنيا من العذاب، وهناك أمن في الدنيا من الفضيحة من الخزي، وهناك أمن في الدنيا من الانتكاس والردة، والأمن في الآخرة من الفزع، والأمن في الآخرة من أحوال القيامة، والأمن في الآخرة من النار الدخول فيها أو الخلود، ونحو ذلك.

فالأمن أنواع والاهتداء كذلك أنواع، إذا تأملت قوله ﷻ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، وعلمت تفاصيل هذا الصراط علمت أنه بقدر انتفاء الظلم بأنواعه يحصل الاهتداء لتفاصيل الصراط، الصراط

تفاصيله كثيرة من العلمية، الأنواع العلمية والعملية، على غير ذلك من المعلوم في تفسير سورة الفاتحة.

فإذًا أصل الآية في الشرك الأكبر، يعني الأمن والاهتداء لا يحصل إلا لمن سلم من الشرك الأكبر ولم يلبس إيمانه بشرك لا أكبر ولا أصغر، أما غيره يعني ممن حقق التوحيد أو سَلِم من الشرك فيحصل له الأمن والاهتداء بحسب عمله، بحسب انتفاء أنواع الظلم الثاني.

مراد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال بهذه الآية أن من فضل التوحيد أنه يحصل لأهله الأمن والاهتداء. **[تعليقات على قرة عيون الموحدين]**.

السائل: الاهتداء يكون للموحد حتى لو ظلم؟

الجواب: يعني لمن انتفى في حقه الشرك الأكبر ولم تنتفِ أنواع الظلم، الظلم لنفسه والظلم لغيره؟ نعم يكون أصل الاهتداء، فالأصل الأمن أو جنسه. **[تعليقات على قرة عيون الموحدين]**.

س ٧٢: كيف نجمع بين نفي الوجوب والتفضل والإحسان؟

الجواب: إي.. هو في كونه في نفي الوجوب، والجمع ما بين نفي الوجوب وأنه تفضل وإحسان بلا إيجاب، يعني الثنتين مع بعض جميعًا، أما نقول: أوجبه الله ﷻ تفضلًا وإحسانًا، أحقه الله ﷻ على نفسه تفضلًا وإحسانًا، مثل ما قال الشارح.

لكن إذا قال: وهذا حق ليس بواجب ولكنه تفضل وإحسان فهذا على قول من ينفي العلل ينفي التعليل من أفعال الله، على أصلهم أن الله يعذب من

يشاء بلا حكمة ويأجر من يشاء بلا حكمة ولا تعليل ونحو ذلك، يعني قول نفاة الأسباب. [**تعليقات على قرة عيون الموحدين**].

س ٧٣: هل عدم تعذيب الموحدين ليس بواجب؟

الجواب: كيف؟ المقصود أن يقول ليس بواجب ولكنه مجرد، يعني مجرد تفضل وإحسان لا حق ولا واجب، ما هو حق للعباد ولا واجب لهم، وإنما هذا من الله ﷻ تفضلًا وإحسانًا يعني بلا حكمة، يعني بلا علة. [**تعليقات على قرة عيون الموحدين**].

فائدة: حَوْلَ كَلِمَةِ شَهِدَ

قوله في حديث عبادة رضي الله عنه: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ**» قد تكلم الشارح في هذا الموطن على معنى الشهادة وعلى معنى كلمة التوحيد، أما معنى الشهادة (من شهد) فكلمة شهد هذه في اللغة تدل على الشهود البصري أو الشهود العلمي، فمن شهد شيئًا ببصره يعني شاهده ببصره فقد شهده، أو شهده علميًا يعني علم هذا الشيء فشهد به. ولهذا يُقال للشاهد عند القاضي: شاهد؛ لأنه يشهد بما رأى أو يشهد بما علمه، فتكون الشهادة بعلم.

وقول الله جل جلاله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الشهادة هذه ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] فالملائكة شهدت أن لا إله إلا الله، يعني علمت ذلك وأيقنت به وأعلمت به، وكذلك أولو العلم شهدوا ذلك يعني علموا وأيقنوا به وأعلموا وأخبروا.

فإذًا لا يسمى الشاهد شاهدًا حتى يجتمع فيه ثلاثة أشياء:

١ - العلم المنافي للجهل.

٢ - اليقين المنافي للشك.

٣ - الإعلام المنافي للكتمان.

فمن لم يعلم فليس بشاهد، من لم يعلم الأمر فليس بشاهد فيه ولا له، ومن لم يتيقن بل كان شاكًا فليس شاهدًا، ومن لم يُعلم ويُخبر ليس شاهدًا. ولهذا دارت كلمات السلف في تفسير آية آل عمران: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ على هذه المعاني: علم، تيقن، أخبر، أعلم غيره، ونحو ذلك.

فلهذا قوله: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ» يعني: علم ذلك وتيقنه وأعلم غيره، فمن لم يُعلن لا إله إلا الله فلا يسمى شاهدًا بها، ولهذا من لم يكن له عذر في إعلان كلمة التوحيد فإنه ليس بشاهد ولا تُقبل منه، فإذًا كلمة التوحيد لا تُقبل إلا بشروط معلومة: العلم واليقين... على آخره، الشروط السبعة أو الثمانية، والشهادة بها لا تكون إلا لمن علم متيقنًا وأعلم أخبر بعلمه ذلك وتيقنه.

لهذا لا يُتصور أن مسلمًا يُظهر الكفر ويُبطن الإيمان، أما يُتصور أنه يُبطن الكفر ويُظهر الإيمان فنعم، فيكون قائلًا لا إله إلا الله ولكن ليس بشاهد بها لأنه لم يعلم ولم يتيقن.

هذا ذكره لك الشارح رحمه الله في القرة أن المشركين، - مشركي العرب - علموا معنى لا إله إلا الله وتيقنوا معناها أيضًا لكن لم يُعلموا غيرهم بها ولم يخبروا بها، ولهذا لم يكونوا شاهدين ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ

يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات: ٣٥ - ٣٦]، فجمعوا بين شيئين، بين معرفة معنى الكلمة كما قالوا في آية سورة ص: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥] يعلمون معنى الكلمة ثم رفضوا الشهادة، يعني النطق واليقين بها والإخبار بذلك رفضوها استكبارًا وأشركوا، بخلاف أهل الزمن، زمن المصنف وما قبله وما بعده، من المشركين عبدة القبور والآلهة المختلفة وعبدة الأولياء والطواغيت والجن والأشجار والأحجار، إلى غير ذلك ممن عبد غير الله، فإنهم يقولون لا إله إلا الله لكن لا يسمون شاهدين، فلا يدخلون في هذا الوعد الذي جاء في حديث عبادة رضي الله عنه: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. . .»(١) إلى آخره، فإنهم ولو قالوها فليسوا شاهدين بها؛ لأنهم:

أولًا: لا يعلمون معناها.

ثانيًا: غير متيقنين بل قد يكونون شاكين، والنتيجة أنهم يرتكبون الشرك ويقولون نحن على لا إله إلا الله.

فهذا يدل على أن كلمة لا إله إلا الله لا تنفعهم، بل إما أن يؤاخذوا بالشرك والكفر في الدنيا بعد إقامة الحجة عليهم، أو أن يؤاخذوا به في الآخرة بعد اختبارهم إن لم تُقم عليهم الحجة في الدنيا، وإما أن يكونوا مرتدين بحسب الأحوال المختلفة لهؤلاء.

المقصود أن كلمة (شهد) عظيمة فيما جاءت في القرآن، وعلى هذه المعاني التي ذكرت لك دارت تفاسير السلف، شهد: علم، أيقن، أخبر،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

أعلم غيره. ولا يسمى شاهدًا حتى يجمع هذه الأشياء، أن يعلم بيقين وأن يخبر غيره وأن يُعلمه بما تيقنه وعلمه، أما الكتمان من غير عذر فليس بحجة لأصحابه في الانتفاع بشهادة أن لا إله إلا الله. يعني أن يكتم حتى عن فلان، يعني يكفي أن يُعلم واحدًا إن وجده، لابد، يكفي واحد؛ لأن المقصود أن يُعلم يشهد يقول فيخبر بشهادته هذه ولا يكتمها.

فلا يُتصور مسلم يكتم الشهادة بدون عذر البتة ولا يُخبر بها أحدًا حتى من يأمنه، لا يُتصور ذلك إلا ممن لم يشهد شهادة الحق. مثل بعض المعاصرين من الأوربيين وغيرهم زعموا أنهم قالوا لا إله إلا الله لكنهم في الواقع ما شهدوا بها عن يقين.

المسألة الثانية التي تضمنها كلام الشارح معنى كلمة التوحيد (**لا إله إلا الله**): هذه الكلمة فيها نفي وإثبات، والنفي دل على الكفر بالطاغوت، والإثبات دل على الإيمان بالله، فلا إله إلا الله فيها الكفر بالطاغوت وفيها الإيمان بالله؛ لأن لها شقين، كما قال ﷻ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والعروة الوثقى هي شهادة أن لا إله إلا الله وما تضمنته وما استلزمته. هذا من حيث دلالة النفي والإثبات.

المنفي هو استحقاق العبادة لأحد، والمثبت هو إيجاب استحقاق العبادة في الله ﷻ وحده، فلا إله إلا الله معناه: لا معبود حق، لا معبود يستحق العبادة إلا الله وحده فهو الذي يستحق العبادة.

فإذًا كلمة التوحيد لا تنفي وجود المعبودات ولكن تنفي أن تكون هذه

المعبودات المختلفة مستحقة للعبادة.

قد ذكرت لكم في شرح كتاب التوحيد تفصيل الكلام على معنى الإله وعلى معنى النفي هنا، وخلاصته أن الإله في اللغة فعال بمعنى مفعول، يعني معبود؛ لأن مادة الألوهة راجعة إلى معنى العبادة مع الحب والرضا. فقوله: (لا إله) يعني لا معبود، أله يأله إلهة وألوهة، يعني عبد يعبد عبادة وعبودية.

توحيد الإلهية يعني توحيد العبادة، توحيد الألوهية يعني توحيد العبادة والعبودية يعني في الله وحده، النفي (لا) هذه نافية للجنس، و(إله) اسم (لا) مبني على الفتح، الخبر أين هو؟ الخبر محذوف، وخبر (لا) النافية للجنس يُحذف في اللغة كثيرًا إذا كان المراد معلومًا، فإذا كان المراد معلومًا ظاهرًا ليس فيه خفاء فإن العرب في سننها في كلامها ولسانها أن تختصر، ولهذا يُحذف خبر (لا) النافية للجنس كثيرًا، كما قال ابن مالك في آخر الباب في الألفية[1]:

وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر إذا المراد مع سقوطه ظهر

وشاع في ذا الباب - يعني (لا) النافية للجنس -.

لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول، أين الخبر؟ محذوف، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، محذوف، وهكذا في أمثلة كثيرة. لا شؤم إلا في ثلاث، فلا النافية للجنس يُحذف خبرها إذا كان معلومًا.

الخبر يعلمه العربي؛ لأنه يرى وجود آلهة مختلفة فلا يمكن أن يخطر في

---

(١) انظر: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل (١/ ٣٧٧).

باله أن المنفي وجود الآلهة، لا يمكن أن يخطر في باله أن لا إله موجود إلا الله، لا معبود موجود إلا الله، لو قال كذلك لقال له أحد: الآلهة موجودة كيف تنفي وجود الآلهة التي نراها بأعيننا؟ لكن النفي توجه لاستحقاق العبادة، توجه إلى أن هذه المعبودات ليست بحق، لا معبود حق هذه معبودات نعم ولكنها معبودات باطلة، فلم ينفِ الوجود ولكن نفى الاستحقاق، نفى أحقية هذه المعبودات في العبادة.

ولهذا الجهلة من المتأخرين غلطوا في معنى التوحيد، وغلطوا في معنى الإله، وغلطوا في معنى الشهادة، كما قد فصلته لكم في غير هذا الموضع.

المقصود من كلام الشارح أن المشركين المتأخرين جهلوا معنى لا إله إلا الله وغاية من يفهم أن يجعل الإله بمعنى الرب القادر على الاختراع، يعني سيقول معنى لا إله إلا الله يعني لا خالق إلا الله ولا رازق إلا الله ولا قادر على الاختراع إلا الله، ونحو ذلك من أقوال هؤلاء المبتدعة الضالين.

لا إله إلا الله، (إلا) هذه حاصرة يعني تحصر العبادة في الله، فتركيب الكلام: الإله الحق الله، لا إله إلا الله: (الله) لفظ الجلالة مرفوع، بماذا؟ مرفوع بالابتداء، وهو خبر، لا إله إلا الله يعني الإله الحق هو الله، الإله الحق الله، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [النحل: ٥١] فالإله الحق هو الله ﷻ. **[تعليقات على قرة عيون الموحدين]**.



فائدة: حَوْلَ كَلِمَةِ وَحْدَهُ لا شريك له

قول: وحده لا شريك له، وحده هذا حال، يعني حالة كونه واحدًا في استحقاقه للعبادة، لا إله إلا الله وحده في استحقاقه العبادة، ولذلك رجعت وحده إلى الإثبات، لا شريك له رجعت إلى النفي، ولهذا ذكر لك أن هذا تأكيد، وحده لا شريك له تأكيد، وقال: (هذا من باب اللف والنشر المقدم والمؤخر) وهذا يُسمى أيضًا اللف والنشر غير المرتب، وهو أن يُبنى كلام على كلام ولا تتساوى جمله فلا يُعنى بالأول الأول والثاني الثاني.

فهو الآن قال: (وحده) وحده ترجع للأخير، (لا شريك له) ترجع للأول، وهذا لف ونشر لكنه غير مرتب، يعني مقدمًا ومؤخرًا.

إذا تبين لك ذلك، فهل وحده لا شريك له تأكيد مترادف أو مختلف المعنى؟ فيها قولان:

القول الأول: طائفة من العلماء يعدونه من التأكيد المترادف، فوحده تأكيد ولا شريك له تأكيد، والتأكيدات كلها بمعنى واحد.

القول الثاني: - وهو الصحيح - أن وحده لا شريك له ليست متفقة ولا مترادفة في التأكيد، بل وحده لتأكيد شيء ولا شريك له لتأكيد أمر آخر، وذلك أن أحديته في استحقاقه العبادة قد يُفهم منها أن ثم معه أو له، أن ثم له شريك. كما هو قول النصارى. لكن هذه الشركة ليست بأمر خارج ولكن هي باتحاد، فالنصارى يقولون: الله وحده لا شريك له، لكن يجعلون الشريك المنفي ما هو خارج، أما من اتحد به وهو عيسى عليه السلام، يعني فأصبح أقنومًا

من الأقانيم فهو ليس بخارج فلا تُنفى عنه هذه الشركة.

ولهذا في قوله: (وحده لا شريك له) فيها إبطال لقول من قال من العرب: لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك.

وهذا في إبطال الشريك فالأحدية تدل على أحدية استحقاق العبادة ونفي لا شريك له تنفي أن يكون ثم له شريك مطلقًا سواء كان باتحاد أو غيره.

لهذا وحده لا شريك له التأكيد فيها من حيث تأكيد استحقاق العبادة في الله ﷻ مترادف لكن من حيث النفي نفي الشريك مختلف وهذه نبه عليها الحافظ في الفتح في أحد المواضع، نكتفي بهذا القدر. [**تعليقات على قرة عيون الموحدين**].

فائدة: العَجَلَةُ المَنْهِيُّ عَنْهَا

س ٧٤: فضيلة الشيخ تكلمت عن المسابقة مع الزمن في عمل الخير والدعوة إليه، فيا ليت لو تذكر الفرق بين ذلك وبين العجلة المنهي عنها في الدعوة. ؟

الجواب: المسابقة هي أن يستغل الوقت جميع الوقت في عمل الخير لأنك إذا تأخرت في الإقدام على الخير فإن أهل الشر لن يتأخروا في الإقدام على الشر، والدعوة إليه، وتحبيب الباطل، والشهوات إلى الناس، فإن عملت سابقتهم، وصاحب الخير سابق بإذن الله.

أما العجلة المنهي عنها في بعض الآيات وفي بعض الأحاديث كقوله ﷻ ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم: ٦٠]،

وكقوله ﷺ: «وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[1] هذا المراد به العجلة في حصول ما وعد الله ﷻ به من النصر لأوليائه والعز لأهل طاعته والذل لأهل معصيته فهذا هو الذي نهى عن أن يستعجل قدر الله ﷻ أو أن يستعجل أمر الله ﷻ.

والأمر الثاني مما نهى عنه في الاستعجال: أن تحمل المرء العجلة أن يرتكب منهيا عنه في الدعوة، أو أن يرتكب وسيلة من الوسائل التي لا يقرها أهل السنة والجماعة، ولا توافق ما جاءت به النصوص؛ لأجل تحصيل الخير فإن أهل السنة ليست عندهم الغاية تبرر الوسيلة بل لابد أن تكون الوسيلة مشروعة حتى توصل إلى الغاية المحمودة، وإذا نظرت إلى قصص الأنبياء؛ هذا نوح عليه السلام مكث في قومه ما مكث، مكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما وما آمن معه بعد ذلك إلا قليل كما قال ﷻ: ﴿ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، قال المفسرون إن الذي آمن مع نوح عليه السلام بضعة عشر ما بين رجل وامرأة وأكثر ما قيل إنهم كذا وسبعون ما بين رجلٍ وامرأة، هذه حصيلة ألف سنة إلا خمسين عاما ليس المقصود أن تحصل النتائج، ولكن المقصود أن تسعى في الدعوة وفي الخير والإصلاح على نور من الله، وعلى وفق ما قرره أهل العلم وما دلت عليه النصوص حتى تكون هذه العبادة وهي الدعوة صائبة، أما إذا استعجل في ذلك استعجل في الإصلاح بمعنى اتخذ المرء وسيلة غير مقرة شرعا لأجل أن يصل إلى النتيجة العاجلة فإنه لو وصل لا يكون محمودًا؛ لأنه اتخذ وسيلة غير مشروعة فلابد أن تكون الوسيلة مشروعة ولابد أن تكون الغاية محمودة. والله أعلم **[محاضرة وصايا عامة]**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

فائدة: وَصِيَّةٌ لِلشَّبَابِ أَيُّهَا الشَّبَابُ اتَّقُوا اللهَ

س ٧٥: كثرت بين الشباب في هذه الأيام النقاشات والجدال، وهم بين محق وبين مخطئ، وذلك يعود لأسباب أهمها اتباع الهوى وترك منهج السلف الصالح، فإذا قيل لأحدهم: قال الله وقال رسوله كان جوابه هذا صحيح ولكن، ثم بدأ يعدد حججا عقلية لا صلة لها بالدليل فهل من وصية لهذا الصنف من الشباب؟

الجواب: الوصية وصيتان؛ وصية لهذا الصنف ووصية أيضا لغيره، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: الوصية لهذا الصنف فإنها ضمنت في أثناء المحاضرة في أن الواجب على العبد أن يكون مخلصا لله ﷻ مبتعدا عن الهوى وعن أسبابه، وأهل الدين وأهل الخير كلٌ يريد صلاح قلبه ونفسه وصلاح من حوله، ولابد أن يحاسب المرء نفسه في أن يكون الدليل وقول أئمة أهل السنة وأئمة الإسلام وعلماء السنة أن يكون قولهم محكما، وألا يذهب إلى آراء وأفكار ليست مقرًا بها عند أولئك الأئمة وليست معروفة عند أهل السنة فيما كتبوا في عقائدهم وأقوالهم.

فالواجب على هذا وأمثاله أن يتقوا الله ﷿ وأن يسعوا في تطبيق السنة على أنفسهم قولا وعملا وأن يتبعوا ما قال الله ﷿ وما قاله رسوله ﷺ وألا يكون في القلب حرج مما جاء في الكتاب والسنة.

فإن الصحابة رضي الله عنهم لما عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قريشا وأمدها في عهدها عشر سنوات في الصلح المعروف بصلح الحديبية، كان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون أن الخير في قتالهم وأن جهاد أولئك المشركين وغزو مكة وفتح مكة خير، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم ما أعطاهم حتى قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال بلى، فقال فعلام نقبل الدنية في ديننا؟ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ وفعل ما أمره الله جل جلاله به فكانت عاقبة اتباع أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة الله وطاعة رسوله أن كان ذلك الصلح الذي كان ظاهره ضد المسلمين وضد الصحابة رضي الله عنهم؛ أن كان ذلك الصلح فتحا مبينا أنزل الله جل جلاله فيه آيات عظيمات.

قوله جل جلاله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]، وذلك الفتح هو صلح الحديبية؛ لأن الله جل جلاله جعل ذلك الصلح فيه من الخيرات والفتح للمسلمين ما قووا به وما انتشرت به الدعوة، وتبعه فتح خيبر، وتبعه انتشار الإسلام، وقوة أهل الإسلام على من عاداهم، فكان فيه أنواع من الخير والفلاح.

فإذًا طاعة الله وطاعة رسوله هي الخير وهي الصلاح فإذا ترك العبد هواه وما يشتهي وآراءه التي تعتمل في ذهنه أو في قلبه إلى ما دلت عليه النصوص على فهم الصحابة وعلى فهم أئمة الإسلام، فإن ذلك عاقبته هي الخير ولابد من الاتباع وترك الابتداع والحق قديم.

الجهة الثانية: أنه يجب على المسلمين وخاصة الذين يهتمون بهذه الأمور وأمور الخلافات أن يمتثلوا الوصية العامة بالائتلاف وعدم الاختلاف، وألا يجعلوا للشيطان عليهم مدخلا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا في الصلاة

بتسوية الصفوف وقال: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[١]، وقال أيضا: «لينوا بأيدي إخوانكم»[٢] وهذا هو الواجب وهو أن المسلم يتعاون مع إخوانه على البر والتقوى، وألا يتعاون معهم على الإثم والعدوان وألا يعتقد أنه هو المفضل على غيره، بل يحاسب نفسه ويتمنى أن يكون غيره مهتديا كما أن الله ﷻ هداه وكل يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

والواجب على الناس الائتلاف وعدم الاختلاف؛ لأن الله ﷻ من علينا بالائتلاف والمحبة، ومن علينا بأنه لا مشاحنات ولا تحزبات ولا فئات فيما بيننا، وهذه نعمة عظيمة وتحصل النزاعات ويحصل الافتراق إذا فرط العباد في أمر الله ﷻ كما قال ﷻ مخبرًا عن النصارى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤﴾، وقال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ﴾ يعني أن يتبعوا العلم، وأن يتركوا الهوى، وأن يتبعوا ما جاءهم وما أخذ عليهم من الميثاق والعهد ﴿أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ يعني تركوا بعض ما ذكروا به، تركوا نصيبا مما أمروا به ومما نهوا عنه؛ فماذا حصل؟ كانت العاقبة أن عاقبهم الله ﷻ بالفرقة فيما بينهم قال ﷻ: ﴿فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾. وقد قال

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٠١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٩٧) (٥/ ٢٦٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩١).

ابن شهاب الزهري وغيره: (**إنما تفرقت اليهود والنصارى من قبل الآراء والأهواء**) فالآراء والأهواء هي التي تفرق واعتماد الدليل واتباع ما جاء به الرسول ﷺ عن ربه ﷻ هو الذي يجمع الناس ويألف بين قلوبهم: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] نعمة عظيمة يجب على الصغار والكبار والشباب والشيب أن يسعوا في تثبيتها وفي تحصيلها وإذا حصل أخطاء أو زلات، فإن الواجب المناصحة وعدم المعاداة؛ لأن لكل مؤمن نصيب من الولاية والمحبة قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

فإذا قام اسم الإيمان كان لصاحبه نصيب من الولاية والمحبة، ومن محبة المؤمن للمؤمن، ومن موالاة المؤمن المؤمن أن يسعى في خيره، وأن ينصح له وأن يحب له ما يحب لنفسه. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. [**محاضرة وصايا عامة**].

فائدة: السَّفَرُ مُبَاحٌ ولَكِنْ... ...

س ٧٦: صاحب الفضيلة: أسئلة تواردت عن التوجيه لقضاء الإجازة الصيفية، سيما مع اقترابها ومع كثرة الذين حزموا حقائبهم استعدادًا للسفر وللضرب في الأرض، فلعل معاليكم أن يوجه توجيهًا لهؤلاء ولشباب المسلمين، جزاكم الله خيرًا.

الجواب: **أولًا**: كل شيء تجدونه في الكتاب والسنة إخبارًا وحكمًا وبيانًا لأثره وآثاره والسفر من ذلك في عدة آيات، ومنها قوله ﷻ لما ذكر قصة سبأ

ممتنًا عليهم في بلادهم في قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ۝١٨﴾ [سبأ: ١٨]، هذا الأمر سيروا للامتنان، أمر امتنان وهو أحد معاني الأمر السبعة والعشرين كما هو معروف عند الأصوليين، ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾ يعني امتن الله عليهم بأن يسيروا مسافرين آمنين ليالي وأيام.

ثم عابهم بقوله: ﴿فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [سبأ: ١٩] عاب الله عليهم أنهم لما سافروا ظلموا أنفسهم في أسفارهم، فالسفر مباح، وإذا خالطته أو صار القصد منه معصية، صار سفرًا محرمًا، وإذا كان أصله سفر طاعة فخالطته معصية أو ذنوب فإن هذا من جنس الذنوب التي يغشاها الإنسان.

إذًا السفر مباح كما هو معلوم وقد يكون الإنسان يختار ذلك لأنسه أو لأنس أولاده، أو نحو ذلك مما أباحه الله ﷻ لكن الإجازة فرصة عظيمة وهذا الفراغ بأن يكسب الإنسان فيه، هي طويلة، قد لا يسافر فيها كلها، حتى لو سافر يكسب فيها ما يؤنسه وما يستفيده في دينه، أما أن تكون لعبًا ولهوًا بدون أن يعود له منها فائدة، فهذا ليس سمت عباد الله ﷻ الصالحين، وقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧-٨]، وقال نبينا ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**»(١)، مغبون فيهما يعني الناس يتمنون أن لو كان عندهم فراغ مثل ما عند هذا الذي عنده فراغ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إذا كان الأمر كذلك فالمطلوب من الجميع أن يتقوا الله ﷻ في أي أمر يكونون فيه، إذا كانوا في حضر أو في سفر أو إذا عزموا أن تكون نيتهم صالحة، إنما الأعمال بالنيات وأن يكون قصدهم حسنًا وألا يعزموا على شيء فيه مضرة لأنفسهم في دينهم أو في دنياهم.

ثانيًا: ألا يتركوا أنفسهم من نفعها، الفراغ فرصة، تنفع نفسك وأولادك بالعلم النافع، بالتعويد على العبادة بإلحاقهم بدورات علمية، أو بإحسان القرآن، أو بإحسان القراءة، إحسان قراءة القرآن وحفظ القرآن، أو بإحسان القراءة العامة، أو بتحبيبهم للمطالعة وللكتب، أو بالصلة بأهل العلم أو بالصالحين، حتى يكون هناك تربية صالحة هذا من أعظم ما يبقى.

ثالثًا: كل إنسان قدوة في بيته وقدوة لمن تحت رعايته، بذلك ينبغي له أن يقبل على الخير وأن يدعو من تحت يده للإقبال على الخير سواء في العلم أو في العمل، وفق الله الجميع لما فيه رضاه. **[محاضرة فضل التوحيد]**.

فائدة: عَلامَ نَجْتَمِعُ؟ ومَتَى يَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟!!

س ٧٧: ما رأيكم في قول القائل: نجتمع فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه؟

الجواب: هذه الكلمة سئل عنها العلماء، وسئل عنها من سئل كثيرًا، وترددت كثيرًا، وكنت أظن أن مثلها أصبح واضحًا، يعني الكلام في هذه الكلمة، وأنها أصبحت من الواضحات في بيان معناها، وبيان أنها غلط على

الشريعة، وأنها ليست من كلام المتبعين للسلف الصالح، لكن لتأكيد المقام ولمزيد إيضاح:

فإن هذه الكلمة معنى ألفاظها: (نجتمع فيما اتفقنا عليه) هنا ما اتفق عليه من أمر الدين أو من أمر الدنيا يجتمعون عليه ويعين بعضهم بعضًا عليه، وهذا هو الذي اجتمعوا عليه، وليس معنى أجمعوا عليه اجتمعوا عليه، قد يكون اجتماعا على غير الحق، ويكون اتفاقًا على غير الحق، فما اجتمع عليه فلا بد أن ينظر بالمنظار الشرعي، هل ما اجتمع عليه صحيح شرعًا؟ فقد يجتمع على شيء باطل شرعًا.

فإذاً: هذا القسم الأول: (نجتمع فيما اتفقنا عليه)، الاجتماع فيما اتفق عليه، مثلما ذكرت لك يحتمل أن يكون المتفق عليه فيما بينهم على ضلال، مثل أن يأتي ناس من أهل السنة من المتصوفة ويجتمعون مع أناس من الشيعة، ويجتمعون مع فئة أخرى، ويتفقون على قدر من التصوف.

هذا القدر لأنهم خرجت عنهم طائفة أهل السنة والجماعة وأتباع السلف الصالح، فلا شك أن هذا القدر سيكون خارجًا عن المنهج الصحيح، فسيجتمعون على أمر بدعي غلط.

فإذًا (نجتمع فيما اتفقنا عليه) صحيح؛ إذا كان المتفق عليه صحيحًا شرعًا قد أقر بأنه صحيح شرعًا أئمة أهل السنة والجماعة في كتبهم وعقائدهم وكلامهم.

القسم الثاني: (ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه)، المختلف فيه أقسام ليس قسمًا واحدًا، فالمختلف فيه: منه ما لا يجوز أن يختلف فيه، مثل

الخلاف في هل الاستغاثة بغير الله شرك أو غير شرك؟ فهذا مختلف فيه، صحيح بعض العلماء حسن هذا، ولكن لا عبرة بالخلاف في هذا؛ لأن الخلاف في هذا مخالف لعمل القرون الثلاثة المفضلة، ولما أقره الأئمة في شرحهم للقرآن وللتفسير وكتب السنة في القرون المفضلة، فهذا النوع ولو صار هناك اختلاف فيه فلا عذر فيه؛ لأن الاختلاف اختلاف باطل، والحق واحد، وغيره باطل فيها بيقين، فتعرف أن التوحيد الخالص هو الصواب، وهو الحق، وأن ما عداه باطل قطعًا، فهذا لا يجوز أن يعذر بعضنا بعضًا في الخلاف فيه.

فلا نعذر القبوري في قبوريته، ولا نعذر الرافضي في رافضيته، ولا نعذر الإسماعيلي في إسماعيليته، ولا نعذر كذا وكذا من الطوائف الضالة، القادياني، ولا البهائي.. إلخ، فيما ذهبوا إليه بل نضللهم في ذلك، ويكون بيننا وبينهم في ذلك ما بين أهل الحق وأهل الباطل، ولا يمكن أن نجتمع معهم، ولا أن يعذر بعضنا بعضًا في تلك المسائل التي اختلفنا فيها معهم؛ لأنه معناه أن يجتمع الناس على كل شيء، وهذا به اندراس الديانة، وذهاب صفاء الملة وديانة التوحيد.

القسم الثاني من المختلف فيه: أن يكون الخلاف فيه قويًا، وهذا يصح - كما ذكرت - أن يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، إذا اختلفت أنا وأنت في أشياء، وكان الخلاف قويًا، لك أنت منزع من الأدلة وأنا لي منزع من الأدلة، هذا القول قلت به، أو ذهبت إليه، قال به جماعة من أئمة أهل السنة، وقال آخرون بقول آخر فذهبت إليه، فهنا يصبح الخلاف قويًا، فمن ذهب إلى أحد القولين فلا ينكر عليه، وإنما تصبح المسألة مسألة حجاج

وبيان للحق في هل يقتنع المقابل أو لا يقتنع؟ هذه يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه؛ لأن الخلاف فيها قوي.

والصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل وعذر بعضهم بعضًا، وقد قال الإمام أحمد في شأن إسحاق بن راهويه: إسحاق صاحبنا وإن كان يخالفنا في مسائل.

القسم الثالث: مسائل الخلاف فيها ضعيف، هناك خلاف فيها ولكن الخلاف فيها ضعيف، فهنا الإنكار فيها واجب بقاء لقوة الحق في المسائل، وهنا إعذار بعضنا بعضًا يختلف بحسب المسألة التي الخلاف فيها ضعيف: إذا كانت من مسائل الفروع فهنا يحصل هناك اجتماع ولو مع هذا الخلاف الضعيف، وإذا كانت المسائل من الأصول، بمعنى أن هذا الخلاف الضعيف يرجع على أصل من أصول العقيدة بإضعاف فإنه لا يعذر بعضنا بعضًا فيه.

فتحصل من هذا التقسيم الثلاثي أننا نقسمه باعتبار آخر إلى قسمين: خلاف في العقيدة، وخلاف في الفروع، الخلاف في العقيدة لا عذر فيه إذا كان في أصول العقيدة، والخلاف في الفروع يعني في الفقهيات نقسمه إلى خلاف قوي، وإلى خلاف ضعيف. والخلاف القوي والخلاف الضعيف لا يكون معه منابذة ومنافرة، لكن في الخلاف الضعيف ينكر ويبين فيه ما يجب بيانه.

فتحصل من هذا أن الكلمة هذه غلط في معناها، وكذلك ألفاظها تدل على معانٍ أوسع مما ذكرت، مما لا يكون مطابقًا ولا موافقًا لمنهج المتبعين

للسلف الصالح. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٧٨: ما الكتب التي تنصحون باقتنائها وقراءتها وذلك في كل من الفقه وأصول الفقه وذلك في وقتنا الحاضر من الكتب المطبوعة، وفقهاء هذا العصر وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: إذا كان الجواب موجهًا إلى السائل، فالأمر محدود جدًا، لكن سأعمم الجواب، وطالب العلم مع الكتب لا يقال في حقه: بماذا تنصح أن يقال؟ طالب العلم يقرأ في العلم كل شيء، لكن قد يقتني بحسب قدرته وقد لا يقتني ويراجع المكتبات العامة فيها كل الكتب، كلما ازداد اطلاعه ازدادت معرفته وإدراكه للعلم في حقيقته، بل سيأتي وقت كلما زاد اطلاعه وكثر اطلاعه على المؤلفات في العلم الواحد مع اختلاف القرون سيرى أن المؤلفين وحركة التأليف والعلم وتفصيلاته وترتيب العلم في داخله وترتيب الأدلة يراها تمشي أمامه مثل ما يمشي الناس، هذا أتى بكذا وهذا انفصل وراح هناك، وهذا... وهذا وسع وهؤلاء تجمعوا هنا، سيرى حركة، حركة كبيرة للعلماء في تأليفهم.

لهذا في أصول الفقه مثلًا كلما تقدم الزمن بالتأليف كان أسلم وأوضح، وليس هذا في أصول الفقه فقط، بل في كل العلوم الصناعية، أصول الفقه أصول الحديث، اللغة العربية بأنواعها النحو، البلاغة بوضوح، الصرف ... إلى آخره، كلما تقدم الزمن بالتأليف كلما كان التأليف أوضح، لكن تأليف المتأخرين أقعد من جهة الترتيب المنطقي وفن التصنيف أقعد، لكن ليست هي قوانين يجب أن تطبق، ليس صحيحًا.

خذ مثالًا على ذلك، في أصول الفقه مثلًا: المتأخرون أدخلوا في أصول

الفقه مباحث كثيرة ليست هي الغاية من الفن، الفن أصول الفقه لماذا أنشئ؟ لماذا اهتم به العلماء؟ لأنه طرق للاستنباط، طرق للاستنباط الصحيح من الأدلة، وأصول الفقه مبنية على أربعة أركان - يعني كعلم - أربعة أركان معروفة:

الأول: المكلف وما يتصل به، يعني مثل جهة الحكم التكليفي والحكم الوضعي... إلى آخره.

والثاني: الدليل.

والثالث: الاستدلال.

والرابع: المجتهد وأحوال الاجتهاد.

هذه أربعة أركان لعلم أصول الفقه، هذه الأركان في الأول كان البيان فيها واضحًا مثلًا إذا نظرت إلى العدة لأبي يعلى أو الرسالة للشافعي أو شرح الرسالة مثلًا في بعض المخطوطات تجد أنها أوضح من كتب المتأخرين في هذه الفنون.

أيضًا صار علم أصول الفقه بعد ذلك المقصود منه الفن لا المقصود منه الاستنباط، فتجد مثلًا: طالب العلم يستغرق في خلافات في التعريف، الأمر هل هو للعلو أو للاستعلاء؟ والخلاف مع المعتزلة في ذلك نأتي إلى المقدمات المنطقية والكلام فيها والمركب وأنواعه، هذه طالب العلم في حقيقة أصول الفقه لا يحتاجها حقيقة، لكن كعلم يحتاجه، لكن طالب الفقه يحتاج منه إلى أشياء، وهذه هي التي قل بها التطبيق في أصول الفقه، تطبيق أصول الفقه لحاجة المتفقه.

فإذًا كلما ازداد اطلاع طالب العلم على حركة كتب الفقه وحركة كتب الأصول كلما ازداد معرفة بحاجته، ونقاء صورة العلم عنده، وترك ما لا يحتاجه من العلوم، الأصولي له حاجة، الذي يدرس الأصول للفقه له حاجة أخرى، وهذا شأن وهذا شأن آخر. [**محاضرة الفقهاء ومتطلبات العصر**].

فائدة: حَوْلَ الفِقْهِ المُيَسَّرِ وتَمْثِيلِ المَرْأَةِ

س ٧٩: ما رأي سماحتكم فيما ينادي به بعض الناس في وسائل الإعلام هذه الأيام من قولهم: الفقه الميسر المعاصر؟ وهنا أيضًا إضافة للسؤال. هو يقول. ويدندن حوله حتى قال بجواز تمثيل المرأة ولكن بضوابط شرعية. هكذا قال، فما القول الصحيح في ذلك؟

الجواب: أولًا الفقه الميسر: التيسير مطلوب شرعًا، النبي ﷺ أوصى فقال لعلي وأبي موسى رضي الله عنهما قال: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا**»، وهو ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، والله ﷻ قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [صٓ: ٨٦].

ونهى نبينا ﷺ كما في السنن بإسناد جيد: «**أن النبي ﷺ: نهى عن الأُغْلُوطَاتِ**»[1]، وأشباه ذلك، التيسير مطلوب ولهذا قال سفيان الثوري:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٥)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (٩١٣) وفي الأوسط (٨/ ١٣٧)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص٢٢٩).

(التشديد يحسنه كل أحد، وإنما العلم الرخصة تأتيك من فقيه). التشديد يحسنه كل أحد، (البيبسي) ما يجوز، وهذا سهل، لماذا؟ لأن فيه، وأن فيه، ويدخل فيه ألف شيء، وهذا أيضًا لا يصلح، الغترة البيضاء هذه ما تصلح؛ لأنها فيها، التشديد يحسنه كل أحد، العلم مثل ما قال سفيان: الرخصة تأتيك من فقيه.

ولكن لابد أن يكون فقيهًا بشروطه، المسائل الاجتهادية التي يجتهد فيها العلماء وينظرون فيها، تارة يكون النظر فيها إلى سد الذريعة، لأننا قد ننظر إلى المسألة من جهتها هي في نفسها ونقول هذه لا بأس بها، لكن يفضي القول فيها بشيء إلى فتح باب شر عظيم في هذه المسألة.

ولهذا من القواعد الشرعية العظيمة باب سد الذرائع المفضية إلى المحرمات.

فإذا مثلًا، خذ مسألة كشف الوجه للمرأة، الكلام معروف فيها . . . إلى آخره والأقوال المختلفة والقول الذي عليه الأدلة الواضحة، بأن وجه المرأة عورة، يعني خارج الصلاة، هناك من قال: إن وجه المرأة ليس بعورة. وقال به الشافعية وقال به. . ، لكن غفل عن أن الجميع اتفقوا جميع الفقهاء حتى الذين قالوا: إن وجه المرأة ليس بعورة في خارج الصلاة.

اتفقوا على أنه إذا كثر الفساق في بلد لم يجز للمرأة أن تعرض نفسها للفتنة بكشف وجهها، إذا كثر الفساق صار هنا سد للذريعة، يعني إذا هناك من يفتي بشيء دون نظر إلى الحال، يفتي بالمسألة مجردة، لكن إذا نظرت إلى الواقع ونظرت للزمان قد يكون الأمر مختلفًا، قد يأتي هنا من يطبق حكمًا في بلد

على حكم بكشف المرأة لوجهها في بلد آخر من البلدان ويلزم به.

مثلًا في بلد آخر مثلًا في أمريكا وغيرها... إلى آخره، هنا تأتي اجتهادات المجتهدين في هذه المسائل، فإذًا طالب العلم يعرف القول الحق الذي دلت عليه الأدلة، لكن هناك أشياء أخر قد يكون الترخيص في مكان أو زمان مباحًا، وقد يكون المنع في مكان أو زمان متعينًا، وهذا يختلف باختلاف الأحوال.

ولهذا ذكر لك ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين في الكتاب المشهور، ذكر فيه أن الحكم الشرعي لا يتغير، ولكن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، يختلف مثلًا الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مسألة الطلاق هل هو ثلاث أو واحدة؟ يعني من جمع الطلاق في لفظ واحد، أو في مجلس واحد، المسألة المعروفة في خلاف الظاهرية وشيخ الإسلام ومن تبعهم.

الجمهور على أن الثلاث، يعني من كررها فهي ثلاث، ومن طلق ثلاثًا قال لامرأته: هي طالق بالثلاث فهي ثلاث. الإمام محمد بن عبد الوهاب أفتى مرة واحدة بأنها واحدة، لماذا؟

لا نعرف، لماذا أفتى بها مرة واحدة، وباقي فتاواه الكثيرة على أن الثلاث ثلاث؟ المفتي يفتي في حالة معينة في زمان أو مكان وفي بساط حال ما لا يفتي به في غيره.

ولهذا من الأشياء المهمة أن يرعى الفقيه بساط الحال، وهو ما سماه بعض الباحثين قال: بساط الحال وأثره على كلام العلماء وفتاويهم.

الذي يأخذ كلام الإمام أحمد في أي وضع أو كلام فلان من الأئمة مطلقًا ويطبقه على وقت دون أن ينظر إلى ما نشأ فيه ذلك الكلام؟ هذا ما يمكن أن يكون صحيحًا، الإمام أحمد سئل عن الكرابيسي قيل له: إن الكرابيسي يقول: من قال لفظي بالقرآن كذا فهو كافر. قال الإمام أحمد: هو الكافر. هذا معناه أنه كفره؟ لا، ولكن المقام - مثل ما قال العلماء - في ذلك الأمر أو الحال قصد به الإمام أحمد أشياء، وقد يكون علم من الكرابيسي أشياء أخر غير هذا القول؛ لأن القول بأن لفظي بالقرآن مخلوق، هذا بدعة لاحتمالها أن يكون اللفظ هو الملفوظ أو اللفظ هو التلفظ كما هو معروف في بحث المسألة.

لكن كيف نحملها؟ فإذا أخذنا كلام عالم دون بساط حاله، المقصود نرجع إلى أصل الكلام وهو أن التيسير مطلوب، التيسير مطلوب لكن من العالم الراسخ، وسد الذرائع قاعدة شرعية، والمسألة التي ذكرها السائل وهي مسألة تمثيل النساء، الآن الممثلات والمغنيات، الآن ما يحتاجون من يفتيهم، فيأتي من يفتيهم يصحح وضعهم، هم أصلًا فسقة فجرة، يأتي هو يصحح وضعهم يقول: لا، إنه يجوز لكم. يعني سلمتم من الإثم، فهذا ليس بفقه؛ لأنك أنت الآن تصحح شيئًا المسألة أكثر مما أفتيت به، المسألة عظيمة.

ومن قال: إن الممثلة المسلمة تتحجب وتمثل تمثيلا إسلاميا، هذا أيضًا غير منضبط، والواقع يشهد بذلك؛ لأنه قد تقول لكنها فيها مسائل كثيرة وفيها جر لهذه المرأة أيضًا، من تابت عن سوء لا تراود عليه، قد ترجع له ومن كان في قلبه شيء قد يرجع إليه، ما يؤمن عليه.

فإذًا المسألة لابد فيها من اجتهاد يراعى فيه مقتضى الحال ومقتضى الزمان وسد الذرائع.

فائدة: الطَّاعَةُ العَمْيَاءُ للهِ ولِلرَّسُولِ

س ٨٠: ما حكم قول الشخص نطيع الله والرسول طاعة عمياء؟ ما حكم هذا القول؟

الجواب: هذا القول حق، لكن لا يعنى بالطاعة العمياء الطاعة التي ليس فيها تعبد، وليس فيها خضوع وذل مقرون مع المحبة، الطاعة العمياء معناها ما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، هذا هو معنى الطاعة العمياء.

فإن أراد هذا المعنى فهذا هو المعنى الصحيح الذي يجب التعويل عليه، ويجب الاعتناء به، ويجب أن نقصر أنفسنا عليه حتى نعتاد ذلك. **[محاضرة السنة النبوية]**.

فائدة: الرَّسُولُ بِآبَائِنَا وأُمَّهَاتِنَا

س ٨١: يقول: ما حكم قول المسلم في حق النبي ﷺ بأبي هو وأمي عند ذكر اسمه بعد وفاته؟

الجواب: إن هذا جائزٌ، بل ومطلوب؛ لأنه ﷺ هو بآبائنا وأمهاتنا الآن حيث إنه ﷺ محبته مقدمة على محابنا، وأوامره على شهواتنا وملذاتنا؛ فهو بآبائنا وأمهاتنا.

إذا أمرنا رسول الله ﷺ بأمر استجبنا له، ولو خالف في ذلك أمر الوالد أو الوالدة؛ فهو بآبائنا وأمهاتنا، نفديه في حياته. وطاعته بعد مماته ﷺ. [محاضرة السنة النبوية].

فائدة: الجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ والفُرْقَةُ عَذَابٌ

س ٨٢: يقول البعض: إن الخلافة الإسلامية لم تعرف الاجتماع إلا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومنذ عهد عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا حدث الخلاف في الأمة والتفرق والدماء والتطاحن، فإلى أي شيء يدعى في النصوص؟

الجواب: لابد أن يكون هناك أشياء فكرية تجمع الناس على معطيات جديدة، ليست هي المعطيات السابقة؛ لأن النظر في النصوص فرق الأمة والعياذ بالله، وهذا لا شك أنه، في الجانب الآخر الغالي، لا شك أنه خروج عن الديانة، وابتغاء لغير سبيل المؤمنين من المضار العظيمة، أيضًا إن الأمة تفرقت وإذا نظرت إلى هذه الأشياء التي ذكرنا وبداية نشأة الجماعات الإسلامية في القرن الماضي، وكيف أن نتاج هذه الجماعات كان فكريًا؟ وكيف بنيت جماعات وفئات على الفكر رأيت أن التفرق يكون بحسب زيادة الفكر، فكلما ازداد المفكرون ازداد التفرق، وكلما ازدادت الأطروحات الفكرية كثرت الآراء الجديدة وكثر التفرق، وهذه لا شك مضرة عظيمة؛ لأن الفرقة عذاب كما قال ﷺ: «**الجماعةُ رحمةٌ والفرقةُ عذابٌ**»(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٣)، وذكره الديلمي في الفردوس(٣/ ٦٢٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٥٧٨).

والأمة إنما يجمعها العلم، والفكر مفرق، الثقافة تفرق، إذا لم تكن منطوية تحت لواء العلم، والعلم هو الذي يجمع، العلم هو الذي يقل معه التفرق والاختلاف، وإن وُجد؛ لأن الاختلاف في فهم النصوص موجود، لكنه يكون قليلًا، أما هذا الذي تراه فهو أفكار مختلفة، فكل واحد عنده طرح غريب، حتى إنه غدا من آثار الفكر أن يقال: لا فرق بين السنة والرافضة إلا في مسائل قليلة، لابد من الالتقاء حتى إنه يمدح رؤوس الضلال بحجج فكرية، لماذا تمدح رؤوس الضلال من مثل الخميني مثلًا وغيره؟ مدحه بعض المفكرين الإسلاميين لماذا؟ قال بكلام فكري لا حاصل وراءه، لكن حاصله أنه لابد أن تجتمع الأمة للهجوم على المستعمر، للهجوم على الدول الكافرة. . . إلى آخره. [**محاضرة الفكر والعلم**].

فائدة: لا تَرْفَعُوا الفِكْرَ المُجَرَّدَ عَلَى العِلْمِ

س ٨٣: وهل هذه مصلحة شرعية أن تجتمع مع كل أحد، حتى ولو كان هو الذي يطعن في عقيدة الأمة، ويطعن في أصول أهل السنة؟

الجواب: لا شك أن هذا كلام فكري، تبنته جماعات، تبنته فئات، حتى في زمننا هذا، وحتى في بلادنا هذه هناك من يقول بمثل ذلك الكلام في الكلمات الفكرية العامة، قيل بتصحيح بعض الأوضاع، كلما جد أمر وظهرت حال أو ظهرت نازلة بالمسلمين أو جد شيء تعامل معها الكتاب هؤلاء من نظر فكري مجرد، هذا ينظر إليها من الجهة الفلانية، والآخر ينظر إليها من الجهة الأخرى، وتحدث آراء في الأمة جديدة وتتفرق الصفوف لأجل تلك الآراء.

فالفكر سواء كان قريبًا من العلم أو كان بعيدًا هو يفرق ما لم يكن العلم حكمًا عليه، ولا شك هذا ضار، لا شك أن هذا ضار جدًا، وضرره بين لكم فيما حصل من أنواع التفرقات في الأمة وتنوع الأقوال والمدارس من مضاره، أيضًا أنه نتج في المفكرين أن يصدروا أحكامًا على العقيدة الصحيحة، وعلى الفقه الصحيح، وعلى أصول الحديث، وعلى السنة، فالمفكر أعطى نفسه رخصة - لأنه مفكر إسلامي - أن يخوض في كل مسألة حتى في الموازنة بين العقائد، فيدخل فيوازن بين العقيدة الفلانية والعقيدة الفلانية بطرح فكري، السنة ما يقبل منها وما يرد بعطاء فكري، مخالفة بعض الأحاديث للعقل وللفكر، يعرض لها وتثبت بعطاء فكري إلى آخره.

تحليل الدول والوقائع التاريخية كل ذلك بعطاء فكري، ولا شك أن هذا لا يقبل من أصحابه، وهو سبب إظهار ووجود جماعات وفئات جديدة وطوائف من الناس تفكر في الحكم على كل شيء، أصبحوا - أعنى أولئك المفكرين - أصبحوا حكامًا ومجتهدين، فلا يتورعون عن الحكم على أي شيء، وعلى أي واقعة، ويحللون أي شيء ويعللون ويدللون وتجد أن لهم من يساعدهم، ومن يأخذ بأفكارهم، ويتبنى أقوالهم، وهذا لا شك أنشأ أنواعًا من المضار والانحرافات في الأمة.

والسؤال الآن ما واجب المفكرين؟ خطاب لمن يكتب كتابات فكرية، ويريد منها نفع الأمة سلمت نيته وطويته، وخشى لقاء الله ﷻ وخاف عذابه ورغب في جنته، وخطاب أيضًا لأولئك الذين تجرؤوا على كتابة فكرية، وكل طرح بمجرد وجود مجموعة من الأفكار والثقافة والاطلاع عند أولئك يجب أولًا على الجميع في ذلك تقوى الله ﷻ وأن الكتابة إذا كانت فكرية فإنه

لابد أن يتحذر صاحبها الذي كتبها أنه هناك من سيقتنع به، ومن سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجره وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وفي الصحيح - صحيح مسلم - من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[1] وهذا أمر عظيم أن ينظر الكاتب فيما يكتب والمرء مسئول عما كتبه، مسئول عما قال، فإذا أعد ليوم القيامة وللسؤال جوابًا، ورأى منزله، أين يحب أن يكون؟ فإنه إذن سيتحرى إن كان من مريدي الخير ومحبي ربهم ﷻ.

الثاني: الواجب أن يخضع الجميع للعلم، وألا يرفعوا الفكر على العلم، والعلم هو قول الله ﷻ، وقول رسوله ﷺ، وقول الصحابة ﷺ، وقول أئمة الإسلام وقواعد الشرع المرعية، وهذا هو الذي ينجي، وهو الذي أذن الله ﷻ باتباعه، أما الفكر فإن كان تابعًا للعلم فهو مقبول ومنجٍ، وأصحابه ناجون، وإن كان مخالفًا للعلم فأصحابه على هلكة، فلابد بل يجب على كل من يكتب كتابة فكرية أن يكون رجاءً إلى العلم، وأن يكون العلم حكيمًا عليه، وهذا يكون بمراجعة أهل العلم لما يكتبه من يريد الكتابة الفكرية العامة، فإنه قد يستنتج استنتاجات غير صحيحة، وقد يستدل بأدلة غير محكمة، أو معارضة، أو فهمها على غير فهمها، أو نظر فيها على غير

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

الصحيح، قد يستدل بواقعة تاريخية والتاريخ ليس حجة، وقد يستدل بفعل بعض العلماء في الزمن الماضي، وفعل بعض العلماء ليس بحجة. . . إلى آخره. [**محاضرة الفكر والعلم**].

فائدة: أَيُّهَا المُفَكِّرُونَ لا تَغْتَرُّوا بِأَفْكَارِكُم

س ٨٤: من الذي يزن هذه الأمور؟ من الذي يزن الصحيح من ذلك بما ليس بصحيح؟

الجواب: إنما هم أهل العلم فمن أراد كتابة فكرية يريد بها نفع الناس ومخاطبة الناس بما يفهمون «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ**»[1] من أراد ذلك فعليه:

أولًا: أن يجعل العلم حكمًا.

ثانيًا: ويجعل أهل العلم مراجعين لكلامه وللكتابة حتى تكون نافعة غير ضارة ولا مخالفة لقواعد الشرع، كل ذلك بعرضها على أهل العلم وأهل الشأن.

ثالثًا: ألا يدخل المفكر في كل شيء، ألا يكون مجتهدًا يظن نفسه أنه بما عنده من المعلومات والثقافة وحسن الأسلوب يخوض في كل أمر، فيعرف حده، فما حد الفكر الذي يخوض فيه؟ ما الذي يجوز له من ذلك؟

لا يجوز له أن يكون مجتهدًا على العقيدة، حكمًا على الفقه، حكمًا على

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧).

الأحاديث من حيث ثبوتها وعدم ثبوتها، من حيث ما يقبل وما لا يقبل، حكمًا في المسائل الفقهية، حكمًا في قواعد الشرع، حكمًا في التاريخ، حكمًا على العلماء، حكمًا على الفئات، حكمًا على الجماعات، حكمًا على وجهات النظر؛ لأن المفكر إنما يعرض رأيه، والرأي إذا لم يكن مستندًا إلى أدلة صحيحة في العلم والشرع فإنه رأي، والرأي كما قلنا مذموم إلا ما وافق فيه أصحابه الشرع.

فإذًا لابد من أن يعلم المفكر حدوده في أي شيء يتكلم؟ ما حدود الكلام؟ وإذا عرف حدوده، وإن الفكر يخدم الأمة، إذا كان في بيانه محاسن دينها، إذا كان فيه وسيلة يقظتها، إذا كان في تصحيح عقولها من الخرافات، إذا كان في تثقيفها، إذا كان في أخذها بوسائل الحضارة، وتفهيمها أصولًا وألفاظًا ومعطياتٍ جديدة فيريد أن يعرضها للأمة بصيغة فكرية.

هذا لاشك أنه يخدم، يحلل، يكتب عن تحليلات لخبر أو لحادثة تاريخية أو لحوادث من السيرة، فتكون بعد ذلك معروضة على أهل العلم، هذه الحدود لاشك أنه يحتاجها الناس، ويحتاجها طوائف من الشباب والكبار ومن المثقفين وغير المثقفين؛ لأجل أن يُبان للناس حقيقة هذا الدين بما يناسب أهل العصر.

رابعًا: مما يجب على المفكرين أن يحرصوا عليه ألا يفرقوا الأمة، وألا يحدثوا حدثًا فيها، فكلما حدثت معطيات فكرية جديدة وألفاظ اصطلاحية جديدة تنوير، تقدم... إلى آخره، يتبعها أناس وهذا يفرق الأمة، ولو استعمل المستعمل ألفاظًا فكرية يستعملها غير الإسلاميين من أصحاب تلك الألفاظ فإنه يوقع الناس في شك، ويوقع الناس في تبعية، ومراجعة

لذلك تلك الأفكار فتلك الأفكار يجب ألا يدعى إليها، وتلك الأفكار يجب ألا يؤخذ بها؛ لأن الأخذ بها تفريق للأمة، فإنما يؤخذ بالفكر كما ذكرنا، الذي يجمع الأمة وهو ما وافق العلم، أما الفكر الذي يفرق الأمة فإنه مذموم.

إذًا الواجب أن تجمع الأمة على ما اجتمع عليه سلفها الصالح، وعلى ما اجتمع عليه الرعيل الأول من وحدة العقيدة ووحدة التلقي للنصوص ووحدة التفكير، وهذا إنما يكون بالرجوع إلى العلم وبالتربية والعرض العلمي أيضًا.

خامسًا: ألا يغتر المفكرون بأنفسهم، فربما رأى المفكر أنه ربا وارتفع من أن يكون منقودًا، فيظن في نفسه أنه مؤهل بأن تكون كلمته هي الصواب، وهذا باطل؛ لأن المفكر بحسب الواقع، الأصل في كلامهم الخطأ، وقليلٌ منهم من يصيب، يعني يصيب ويوافق الشرع، فهؤلاء المفكرون يجب ألا يغتروا، وإذا رد عليهم أن يقبلوا، إذا كان دين الجميع الحق، وإذا كتب إليهم أو عنهم أو انتقدوا فإن المفكر يخطئ ويصيب، وخطؤه كما ذكرنا في الغالب يعني من حيث الواقع أكثر من صوابه، وربما بعضهم يكون صوابه أكثر من خطئه، لكن في الغالب من لجأ إلى الفكر فإن أخطاءه كثيرة؛ ولهذا يجب عليه ألا يرتفع عن النقد وهذا النقد له درجتان: نقد قبل النشر، ونقد بعد النشر.

فقبل النشر لابد أن يعرضه فينتقد ما كتب، بعرضه على أهل العلم حتى يُقوِّموا كتابه.

ثم بعد النشر قد يكون فات الأول أشياء فينقد مرة أخرى حتى تكون الكتابة سليمة غير مردودة، فإذن لابد عليه أن يرحب بالنقد، أخيرًا العلم، وما العلم؟ لا شك أن العلم هو الأصل، والعلم ليس بحاجة إلى النقد، إلى أن يفصل عنه فصلنا عن الفكر والعلم معلوم، والعلماء معلومون، فالعلم كما قال ابن القيم رحمه الله(١):

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة هم أولي العرفان

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فلان

العلم هو فقه النصوص، العلم هو الرجوع بالأمة إلى أصل الرسالة، ألا وهو تلقي الكتاب والسنة والعمل بذلك، وهذا العلم هو الذي تحتاجه الأمة، وهو الذي يجب أن يسير به الناس أفرادًا وجماعات، عاملين للإسلام أو غير عاملين، خاصة أم عامة، فإن الجميع إذا رضخوا للعلم فإن العلم هو المرجع، فهو الذي به تؤهل الأمة إلى أن تكون قوية على أعدائها صابية وراغبة وواصلة. . . إلى آخره.

العلم ممدح أهله، مدحهم الله ﷻ في كتابه، ومدحهم النبي ﷺ في سنته، والحديث عنه يطول، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١] معنى هذه الآية يرفع الله المؤمنين، يعني من هم على مرتبة الإيمان من أهل الإسلام هم مرفوعون، وأهل العلم من المؤمنين مرفوعون على غيرهم درجات ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ فالذين أوتوا العلم مرفوعون بنص القرآن على غيرهم

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢٧٩).

درجات، فمن فضل مفكرًا على عالم، أو اتبع مفكرًا على عالم، وجعل درجة المفكر فوق درجة العالم فإن هذا ناقض هذه الآية، وخالف هذا الذي جعله الله ﷻ منَّة منه وتكرمًا وفضلًا لأهل العلم ورفعًا لدرجاتهم.

ولابد أن العلم منه محكم ومنه متشابه وقد قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧].

عن عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»[١] العلم منه محكم ومنه متشابه، والنصوص منها ما هو محكم ومنها ما هو متشابه، فما المحكم منها؟ هو الواضح البين الدلالة، والمتشابه هو الذي لا يفهمه إلا الراسخون في العلم يُحمل المتشابه على المحكم، يُرد المتشابه إلى المحكم، فمن استدل بالمتشابه وترك المحكم أو لم يجعل المتشابه راجعًا إلى المحكم فإنه ممن سمى الله فاحذروهم، ممن قال الله ﷻ فيهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

فإذا العلم المحكم منه بيِّن، والمتشابه منه لا يدركه إلا أهل العلم.

صنيع العلماء، صنيع الراسخين في العلم التمييز بين المحكم والمتشابه، يستدل بالمحكمات ويصرف المتشابهات إلى المحكمات.

أما صنيع المفكرين صنيع الجهلة أو صنيع القراء أو صنيع أهل الهوى

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

فإنهم يستدلون بالمتشابهات ويتركون المحكمات، يستدل بالمتشابه من السنن، يستدل بالمتشابه من الآيات، فلا غرابة إذن استدل الخوارج إلى بدعهم في القرآن والسنة، لا غرابة أن يستدل المعتزلة على بدعتهم وضلالاتهم بالكتاب والسنة، لا غرابة إن استدل الجهمية والصوفية. . . إلى آخره. على ضلالاتهم بالكتاب والسنة، لم يستدلوا بالمحكمات وإنما استدلوا بالمتشابهات، والعلم لو لم يكن فيه التشابه لتعاطاه كل واحد، ولم يفنِ فيه أهل العلم أعمارهم حتى يفقهوا مراد الله ﷻ من كلامه، والمتشابه والمحكم يناله كل واحد، وهذا لا يكون فإنما العلم للراسخين في العلم الذين استوعبوا حياتهم فيه وعرفوا مدلولات النصوص.

المفكرون في العصر الحاضر عندهم أدلة وشواهد وأقوال ومحكمات، ولكنها إذا نظرت إلى ما جاءوا به من القرآن والسنة فقليل منه مَنْ هو صحيح الاستدلال، ومنهم - وهم الأكثرون - ما هو من المتشابه مما يشتبه هذا منه بذاك، وهذا يضل الأمة ويجعلها في انحرافات فكرية وسلوكية وعقدية، وأجيال تتبع أجيال في انحرافات وإفهام ومفاهيم، إنما كان نتاجها اتباع المتشابه وترك المحكم.

العلماء والعلم هو التفريق بين المحكم والمتشابه، والعلماء هم الذين يعلمون المتشابه ويعلمون المحكم وليس كذلك المفكرون؛ ولهذا فإنه ينبغي أن تعلم يقينا أنه ليس كل من استدل على كل شيء بكلام الله ﷻ أو بكلام رسوله أن يكون صحيحًا في نفس الأمر، وإلا بعد من ذلك أن يستدل المفكر على ما يريد بحدث تاريخي، أو يستدل بواقعة، أو يستدل بتحليلات أو يستدل برأي، أو يستدل بقول عالم مضى، أو بفعله، فإن هذا إيغال في

البعد؛ لأنه في أفعال أولئك وفي أقوالهم وفي أحوالهم ما هو متشابه من باب أولى.

فإذا كان في كلام الله وكلام رسوله ﷺ ما هو متشابه فمن باب أولى أن يكون في كلام بعض أهل العلم وفي أفعالهم وتصرفاتهم وترقيماتهم ما هو من المتشابه؛ فلهذا تجد أنه من المفكرين من يحيل على بعض المتقدمين، ويحلل أو ينقل واقعة أو ينقل كلام بعض أهل العلم، وينقل من الكتب. . . إلى آخره، وإنما هو كلام فكري؛ لأنه استدلال بالمتشابه وهو سمة أهل الرأي وأهل الفكر ثمرة العلم.

العلم له ثمرة عظيمة، وأول ثمراته سلامة التدين، فالمفكر الإسلامي كما يقولون إنما يريد أن يحمل الناس على التدين، وأن يجعلهم في تصور كما يقولون في تصور إسلامي صحيح، وهذا ليس نتيجة حتمية بل إنه في النتيجة الغالبة ألا يكون كذلك، لكن العلم يحمل على سلامة التدين؛ لأن العلم إذا أخذ بقواعده وأدلته وأصوله على منهج السلف الصالح، فإنه يحمل على سلامة التدين وسلامة الاعتقاد وسلامة التصرف وسلامة النظر. وسلامة التعاملات المختلفة مع الواقع، مع النفس، مع الأهل، مع جميع الأحوال والمستجدات.

أما الفكر والرأي فهو متقلب ، ولذلك تجد أن الناس لما لم يكن العلم حكمًا عليهم فإنهم كلما جدت لهم حادثة انتظروا الأفكار، انتظروا الأقوال فتظهر أفكار عشرة، عشرين، في الواقعة الواحدة، وكل يحلل بنفسه فتجد التفرقات، وفي المجلس الواحد يتنوع الأربعة إلى أربعة أقوام، وهذا رأى

وسيرى مادام أن الفكر هو المرجع، وأما إذا جعلنا العلم هو المرجع فإنه سيضيق الخلاف، سيضيق حتى يكون الناس على تدين صحيح ونظر صحيح.

أخيرًا من ثمرات العلم أن العلم يجمع والفكر يفرق، وهذه من كلمات مفتي الديار السعودية في زمنه الشيخ العلامة: محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه في وقته لما رأي انسياق الناس للثقافات في آخر زمنه، وترك الناس العلم قبل أن تعرف الجماعات والطوائف والفئات في هذه البلاد، قال تلك الكلمة لبعض خاصته، ولبعض طلبة العلم فقال: أوصوا الناس بالعلم؛ فإن العلم يجمع وإن الفكر والثقافة تفرق، وهذا صحيح وقد رؤى ذلك، فالعلم هو الذي يجمع والثقافة تفرق، إذا نظرت إذا اختلفت مع آخر في مسألة وكان المرجع فيها هو العلم يرضخ الجميع.

خذ مسألة فقهية قلت: والله إن الظاهر أن الحكم كذا، والآخر يقول لا الظاهر إن الحكم فيها كذا، ورجعتم إلى عالم فقال قولا اتفقتم على صحة قوله فاجتمعتم بعد اختلاف في الرأي في تلك المسألة، الاختلاف في الفقهيات أمره سهل، لكن كيف إذا كان الاختلاف في مسائل أعظم من ذلك؟ في مسائل تتعلق بمصير الأمة، بمصير دعوة، بإصلاح الأمر والنهى ... إلى آخره.

إن الاختلاف إذا وقع دون الرجوع إلى أهل العلم أبشر بالتفرق، والأمة أخذ عليها الميثاق أن تتبع الرسول ﷺ كما أخذ على من قبلنا أن يتبعوا رسولهم، أو أن يتبعوا رسلهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ قال ﷻ في النصارى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ

﴿ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤] أخذ عليهم الميثاق أن يتبعوا العلم وأن يتركوا الرأي فما الذي صنعوا؟ كما قال ابن شهاب الزهري: (إن اليهود والنصارى ما ضلت إلا بالرأي) أخذ على النصارى الميثاق أن يتبعوا العلم، أن يتبعوا ما ذكروا به، فأخذوا بالرأي، فما الذي حصل؟ تفرقوا، والتفرق عقوبة من العقوبات قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ يعنى: تركوا: ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ من العلم فأخذوا بالآراء والأهواء، فتفرقوا، قال ﷻ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

التفرق ليس مجرد فرقة، ولكن التفرق سيتبعه بغضاء وسيتبعه شحناء وسيتبعه بغض، حتى يكون بغضا في الله من أجل التفرق، وسبب التفرق هو عدم أخذ العلم في الأصل واتباع الآراء، فالعلم جامع والثقافة والفكر تفرق، وهذا واضح في تاريخ الأمة، وتاريخ ما حصل في العصر الحديث، من أنواع التفرقات في الأفكار والمفاهيم، وفي الفئات والجماعات حتى في العداوات بين المفكرين والكتاب ونشأة المدارس المختلفة نلخص ونقول: الفروق بين العلم والفكر، ما الفرق بين العلم والفكر؟

أولًا: العلم أدلته منضبطة أدلته معلومة هي ثلاثة عشر دليلًا، وبالتفصيل عشرون دليلًا، كما ذكر ذلك القرافي في كتبه الأصولية، أما الفكر فأدلته غير منضبطة، الفكر سياح، ترى مرة من أدلة المفكر حدثًا تاريخيًا ويستدل به على الحكم على نازلة وواقعة من الواقعات التي تحصل في هذا الزمن متى كان التاريخ دليلًا؟ يأتي المفكر فيقول: أهل بلد من البلاد كما ذكر المؤرخون تصرفوا لما قل الخبز وكثر الجوع، أو نحو ذلك بأن قاموا بمظاهرات عامة،

فهذا أصل من أصول جواز المظاهرات في الإسلام، متى كان الاستدلال بمثل هذه الأشياء دليلًا؟ هذا فكر، هذا رأي، وهذا الفكر غير صائب، وهذا الرأي غير صائب؛ لأنه استدلال بتاريخ، والفكر غير منضبط، سياح ممن أن أقول أي كلمة، واستدل عليها بأي شيء، لكن الكلام ليس في أن تقول تعليقًا أو تفسيرًا لرأيك، لكن الكلام أن يكون هذا التفسير وهذا التعليل مقبولًا صحيحًا.

يأتي آخر فيستدل بأن أهل الحديث تنكبوا عن الصناعات، وتنكبوا عن الدخول في الإنتاج العلمي، وقال: إنه في تاريخ المسلمين ما أنتج التقدم ولا الحضارة ولا الاكتشافات ولا أثرى المكتبة إلا أصحاب العقل، أي العقلانيون فهم الذين شجعوا الصناعة، وشجعوا الأفكار الحضارية، وتقدموا وأنتجوا الطب والرياضيات. . . إلى آخره، فلا يعرف المحدثين من كان كذلك، فهذا دليل على أن مدرسة أهل الحديث مدرسة قاصرة عن أن تقود الأمة، والمدرسة السلفية قاصرة أن تقود الأمة، نعم في الأحكام، في آراء، لكن فيما نفع به الناس الأمة فإنما هم المعتزلة، فالمعتزلة هم الحقيقون بقيادة الأمة في الزمن الماضي وفي الزمن من الحاضر، فالأفكار العقلانية هي التي تتقدم بالأمة، وأما المحدثون أو الصحافة إنما هم مجرد وعاظ.

وأقول: هذا حدث تاريخي أو تحليل تاريخي يستدل به ذلك على إبطال أصل من الأصول ودليل من الأدلة، الذي فيه أن الفرقة الناجية إنما هم أهل السنة، وهم أهل العلم والجماعة، وهم من يحكم عليه هل هو جائز أم غير جائز؟ الصناعات لا يحرمها أهل العلم، والمعطيات الحضارية لا يحرمها أهل العلم، ومن حرمها فلقصور نظره، أو عن فهم لبعده عن مقاصد الشرع،

فأولئك هم أطباء، هم أطباء القلوب، سائرون بالناس إلى الدار الآخرة، فمن وجد ليقوم الحياة الدنيا ويعطي معطيات حضارية وصناعية، واكتشافات، طب، هندسة، وضوابط كيميائية فيزيائية. . . إلى آخره.

ولا يعنى أن ما ذكر من أنهم هم القادة بل القيادة، معروفة إنما هي في الدين، لأهل العلم ذلك الاستدلال الفكري، هذا سياح غير منضبط استدل بشيء من التاريخ في إبطال أصل من أصول الشرع، وهناك من يقتنع بالعمل بذلك، ويردده في هذه المسألة.

الثاني: من الفروق أن العلم له أصول يوزن بها، والفكر ليس له أصول يوزن بها إذا تكلم أحد في مسألة علمية فتستطيع أن تزن هل كلامه مقبول أم غير مقبول؟ هل كلامه قوى أم غير قوى؟ أما الفكر فما ضوابطه؟ ما أصوله؟ أريد أن أزن كلامًا فكريًا يعنى من عامة الناس فيوزن بأي شيء؟ لا يستطيع أن يصل إلى موازين معروفة، فللعلم موازين، وأما الفكر فإنه غير منضبط وليس له موازين وأصول يقيم بها إلا الرجوع إلى العلم، فإنه هو الحكم عليه، العلم الأصيل فيه المدح، والأصل في أهله المدح، وأما الفكر فهو الرأي، والرأي الأصل فيه الذم، وهذا فرق عظيم بين الأمرين

الثالث: العلم حاكم على الفكر، حاكم على الأفكار، والرأي والفكر محكوم عليه، وهذا فرق مهم بين هذا وذلك

الرابع: وهذا تلخيص لما سبق، العلم جامع ويجمع الأمة وينبذ الفرقة يقلل الاختلاف ويقلل المدارس المختلفة، أما الفكر والرأي فإنه يفرق ويزيد من المدارس ويزيد من الاختلاف، وهذا الاختلاف وكثرة المدارس

تنتج تحزبات، تنتج آراء يتبعها مواقف شتى.

آخر كلمة في هذا البيان أن ما ذكر نريد منه الوصول إلى نتيجة مهمة ألا وهي: أن العلماء في دين الأمة وفي مواقفها هم القادة، هم الذين يبينون للناس ما يحل وما يحرم، ما ينبغي اتخاذه وما لا ينبغي اتخاذه، ما يجوز وما لا يجوز، كيف تتخذ المواقف؟ كيف يحكم على الضوابط؟ على الأفكار؟ . . . إلى آخره.

العلماء هم المؤهلون لذلك، هم المرجع في أمور الدعوة، هم المرجع عند الاختلاف، هم القادة وهم الدعاة، يعنى في أمر الدين هم القادة وهم الدعاة إلى الدين، فإذا كان المفكرون هم قادة الدعوات، وإذا كان المفكرون هم رؤساء الجماعات، فإنه لا شك سينتج أن تلك الجماعات تكون غير منضبطة؛ لأن الأصل الذي بنيت عليه وهو الفكر غير منضبط، سترى تصرفات كثيرة في الفئات لا يقرها العلم.

والعلم مرجعه واضح وإن اختلف أهل العلم فالاختلاف يكون قليلًا وقريبًا، وأما المدارس المختلفة الناتجة عن الفكر فانظر مثلًا إلى اختلاف الجماعات والمدارس في بعض البلاد، كيف آل بهم الأمر إلى أن يعادي بعضهم بعضًا، وأن يقتل بعضهم بعضًا نسأل الله ﷻ السلامة والعافية، إذًا المفكرون لا يصلحون أن يكونوا حكامًا على الأوضاع، حكامًا على الآراء، يتحكمون في مصير دعوة الله.

فالمفكر ينبغي أن يقف عند حد له وإذا جاوز ذلك مجاوزته عليه لا له، المفكر لا يصلح له أن يقيم المصالح والمفاسد، لا يصلح أن يعرض بفكره

المصالح والمفاسد فيقول: هذه هي المصلحة، وهذه هي المفسدة يقيم وضعًا اجتماعيًا يقيم دولة، يقيم موقفًا من المواقف، ويقول المصلحة في كذا والمفسدة في كذا، ما دليلك على ذلك؟ وهكذا نرى، هكذا أدى إليه الرأي والفكر، لا يجوز للمفكر أن يكون كذلك، وإنما من يقيم المصلحة والمفسدة هم أهل الشرع؛ لأن الشريعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وترك المفاسد وتقليلها إذن متى يصح من المفكر أن يفكر وأن يكتب إذا كان محكومًا بالعلم؟

وفي النهاية نصيحة موجهة إلى شباب الأمة إلى المفكرين وإلى أهل العلم أن يقوموا بواجب العلم، وأن يقيموا الأمة على العلم وأن يوسعوا قاعدة العلم؛ لأن الأمة أشد ما تكون حاجة إلى العلم، والعلم هو القاعدة، وقد قرر ذلك جميع العقلاء والمفكرين بعد أهل العلم، فالجميع متفق على أن القاعدة التي تنطلق منها الأمة هي العلم، ولكن من الذي يأخذك بذلك؟

الناس بحاجة إلى العلم بحاجة إلى من يرجعهم إليه من يبينه لهم . . . إلى آخر ذلك، أما الفكر والكتابات الفكرية فلابد أن تقيمها، لا تعتمد على أفكار الكتاب، لا تكن قراءتُك في الكتب الفكرية هي الغالبة عليك في يومك وليلتك، إنما ليكن الغالب العلم؛ لأن العلم هو الذي ينور الصدور أما الفكر فإنما هو رأي، وإذا جعلت العلم هو الأصل كان الفكر في مكانه الصحيح، وكنت سائرًا بتثقيف وبفكر يمكن أن تخوض به فيما يخاض به في المجتمع من الأفكار والأقوال، لكن إن كان علمك قليلًا فإنك تكون ريشة في مهب رياح الأفكار، وهذا لا شك يقود إلى خلل في الفكر وخلل في التفكير، كتابات المفكرين الذين يكتبون الكتابات المختلفة من الموجودين

المعاصرين أو ممن توفاهم الله ﷻ يجب أن تضعهم في مكانهم الصحيح وألا تكون تلك الكتابات حكما ولا مدرسة ولا قيادة، وإنما هي شواهد، وإنما هي أفكار يقبل منها ويرد هذا، وأسأل الله ﷻ أن يجعلنا وإياكم من الدعاة إلى سبيله وأن يختم لنا بالحسنى، وأن يجعلنا ممن رضى عنهم وأرضاهم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ. **[محاضرة الفكر والعلم]**.

فائدة: الوَاقِعِيَّةُ فِي الحَدِيثِ مَعَ أَوْلِيَاءِ الأُمُورِ

س ٨٥: كيف تكون الواقعية في الحديث مع ولاة الأمر؟

الجواب: الواقعية في المخاطبة وفي الحديث تجعلنا نتكلم في جهتين:

الجهة الأولى: جهة ما ينفع المخاطب المستمع.

الجهة الثانية: في علاج بعض مشاكل المجتمع، أو المنكرات أو أنواع الفساد، أو الشرور يكون مردها إلى الكلام مع المسؤولين، أو ولاة الأمر كل فيما يخصه، فمن غير المناسب ولا الواقعي أن نخاطب ولاة الأمور، أو المسؤولين من المسجد؛ لأنه يمكن أن يصلهم أهل العلم ويقولوا ما عندهم لهم ويأمرون وينهون، فإن قبلوا فالحمد لله، وإن لم يقبلوا فيكون الناصح أو الآمر والناهي قد أبرأ ذمته، والنبي ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

فلا يتوقع أن يكون من الأمير أو من الوالي في أي بلد كان وفي أي زمان كان ما يسر الجميع، أو يسر أهل الدين والخير دائمًا إلا ما كان في وقت الخلافة الراشدة.

لهذا ينبغي النظر في ذلك من جهة مخاطبة كل بما هو مجاله فنحن هنا مجالنا الدعوة الفردية، أو دعوة في مجموعة، والإصلاح وما يخص الجهات الأخرى فيخاطبون به.

ما ذكره من أن الإصلاح أو الدعوة قد ينطلق بها البعض والأمر والنهي بدون ضوابط، هذا صحيح، وهذا في كل مجال، قد ينطلق بما يرى من دون ضابط، لكن نحن واجبنا أن نضع الضوابط وننبه، وطالب الحق يسعى، طالب الحق الذي يريد أن يدعو يسعى ويتحرى الحق بنفسه ويبحث، أما أن نظل على أحوالنا نكرر، والسنون تمضي ولا علاج جيد فإن هذا لا يرضى عنه. [**محاضرة الغثاء والبناء**].

فائدة: كُلُّكُمْ رَاعٍ

س ٨٦: ما حكم إدخال جهاز التلفاز للمنزل؟

الجواب: من حيث إدخال التلفاز إلى المنزل كما هو معلوم أن الأصل فيه المنع؛ لأن هذا الجهاز يكون فيه عرض أشياء محرمة كثيرة، والأكثر فيه المحرم، وما فيه مما ينفع قليل، وتعريض البنات المراهقات أو الشباب أو نحو ذلك إلى مثل هذه الفتن لاشك أنه مصيبة.

لكن بعض أرباب البيوت قد يحرج واقعيًا، فهل أدخله فعلًا؟ فهنا ما

الواجب عليه؟ الواجب عليه أن يتخلص منه أصلًا، وإذا لم يتمكن من ذلك فيدرأ الشر بأقل ما يمكن، يعني يحصل أقل ما يمكن، يعني يرى مثل هذا الجهاز الأطفال دون سن التكليف، فإذا وصل سن التكليف يجتهد في ألا يروه؛ لأنهم إن رأوه ففيه من المفاسد ما قد تحرفه.

بعض الآباء أو بعض المسؤولين عن البيوت يهمل جدًا في بيته، بل يزيد عن جلب التلفاز إلى جلب الدشوش هذه والقنوات الخارجية مما فيه إفساد غالبًا، يعني غالبًا ما تفسد البنت أو تفسد المرأة كبيرة أو صغيرة، وتفسد الرجل والشاب، بعضهم يرغب أن يرى، ويحتج بحاجة أهله.

والله ﷻ قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، واللقاء عند الله ﷻ، وملاقاة الله ﷻ كائنة وقادمة، وسيسأل الجميع، والله سبحانه وتعالى يغفر للمسلمين، نسأله أن يعفو عنا وأن يسامحنا، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يقي كل المسلمين الشرور والآثام. والله المستعان. . . [محاضرة الغثاء والبناء].

فائدة: تَعْمِيقُ الصِّلَةِ بَيْنَ الشَّبَابِ وَالقِيَمِ الإِسْلَامِيَّةِ

س ٨٧: في البداية أحب أن أشكر معالي الشيخ صالح على هذه المحاضرة القيمة التي أتت في وقتها؛ لأن الشباب في هذه الأيام يمرون بتحديات كثيرة، ويحتاجون لمن يقف معهم ويساندهم في مواجهة هذه التحديات، وأيضًا لا ننسى أن نشكر جامعة الملك سعود لتنظيم مثل هذه

الندوات وهذه المحاضرات المفيدة، وأحب أن أتداخل بثلاث نقاط.

النقطة الأولى: أنا أعجبت باختيار هذه المحاضرة: تعميق الصلة بين الشباب والقيم الإسلامية؛ لأننا في هذه الأيام بالذات نحتاج إلى حلول عملية للشباب فهي التي تجدي الآن، ولم تعد هناك فائدة للحلول النظرية والمواعظ وهذه الأشياء، إنما نحن الآن بحاجة إلى أشياء ملموسة، أشياء عملية نعطيها الشباب ليستطيعوا مواجهة القيم الوافدة والتحديات الخطيرة التي يواجهونها في هذه الأيام، والشباب في أمس الحاجة الآن إلى أن نعمق صلتهم بعقيدتهم الإسلامية وما ينبثق عن هذه العقيدة من قيم وتشريعات ومبادئ فاضلة.

النقطة الثانية: أود أن أشير إلى أن الشباب في هذه الأيام بحاجة إلى أن نحصنهم إن صح التعبير، ونعطيهم لقاحًا واقيًا، لقاح في شكل قيم ومبادئ إسلامية لتكون لقاحًا يقيهم من الأمراض المتمثلة في القيم الوافدة والأفكارالهدامة التي بدأت تنصب علينا من كل حدب وصوب، فهم بحاجة إلى تحصينهم بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، وبالحلول العملية التي تمكنهم من مواجهة هذه التحديات.

ومن هذا المنطلق لو تسمح لي يا معالي الشيخ فإن دور وزارة الشئون الإسلامية يجب أن يتغير، وأنا لمست تغير إيجابي في الحقيقة في الصيف الماضي؛ كنت في جدة وحضرت بعض المخيمات الدعوية، أصبح هناك تغير في مفهوم الداعية، لم يعد الداعية هو أن يجلس في مكتبه أو في مكانه ويعطي محاضرات وخطب والناس تستمع له ويأمرهم ويستمعون، الآن مطلوب من الداعية أن ينزل إلى الميدان مثل ما ذكرت فضيلتكم، ومطلوب

أيضًا قبل هذا أن نعمل البحوث الميدانية وأن نستفيد من علماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء الحسبة في عمل دراسات ميدانية للشباب لمعرفة ماذا لديهم؟ وفي ماذا يفكرون؟ والآن حتى علماء النفس يربطون بين ما يفكر به الشاب وبين ما يؤمن به من مبادئ وقيم وما يسلكه، يقول يعني قل لي فيم تفكر؟ أقل لك من أنت، على نمط قل لي من تصاحب؟ أقل لك من أنت، فيجب أن يتغير دور الداعية، ينزل إلى الميدان يتلمس احتياجات الشباب.

النقطة الثالثة: الشاب يجد تناقضًا أحيانًا في مجتمعنا بين بعض القيم هناك تناقضات ثقافية يسميها علماء الاجتماع بين القيم المثالية والقيم الواقعية، في مجتمعنا للأسف هذا موجود وينشأ الشاب منذ الصغر ويجد تناقضًا بين ما نقول وما نفعل وما نؤمن به وما نمارسه، بين القيم التي يجب أن تكون وما هو كائن بالفعل، نحن نؤمن مثلًا بقيمة أن الإسراف حرام ويجد في مجتمعه وفي بيته هناك إسراف... وهلم جرًا، هناك تناقض يجب أن نصحح هذه التناقضات، حتى يعيشَ الشاب في توازن ويتبنى القيم الإيجابية ويجب أن ندرك أن الشباب بحاجة إلى من يساندهم كما ذكرت في البداية وأشكركم والسلام عليكم.

الجواب: شكرًا للأخ على هذه المداخلة الجيدة، وبالنسبة لدور وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لا شك أنني أؤيد الأخ على أن الوزارة يجب عليها أن تتجه أو أن تعمق الصلة بالشباب في برامجها، هذا نتفق عليه، وهناك خطوات فاعلة في هذا المجال ليس فقط بالمخيمات أيضًا بأشياء أخر.

الإشكال الحقيقة في أن الوزارة مثلًا . أن الإنتاج دائمًا ينبني على التخطيط ، يعني لابد أن يكون التخطيط واضحًا والدراسة واضحة ثم يكون الإنتاج .

أنواع التخطيط قد لا تكون على مستوى الواقع ، لهذا إما أن نتوقف حتى يكتمل التخطيط والنظرة والتأمل ثم بعد ذلك نبدأ ، وإما أن نستمر ونبدأ على حدود ما ينتهي ويقر ويكون نافعًا ، وأظن الثاني هو الأوْلى ، بل هو المتعين دينًا وشرعًا ، وأيضًا مهمة الوزارة في ضوء مالا يدرك كله لا يترك جله . الوزارة أيضًا لها خطاب للطفل ، لها خطاب للمرأة لها خطاب لنوعيات ، لكل نوعيات المجتمع ، لكن هذه تحتاج إلى وقت في دراستها والنظر إليها ، يعني مثلًا ما نريد إذا قلنا الشباب ، ما المقصود به؟ الشباب من الذكور أيضًا الفتيات مخاطبات ، لهذا يوجد برنامج للفتيات - إن شاء الله - في الدعوة وفي المحاضرات وفي بعض الأنشطة - إن شاء الله تعالى - سيكون مطروحًا في الفترة القريبة .

الطفل يوجد عدة أفكار تتعلق به في تركيز القيم والأخلاق عنده ، بل في ربطه بالعقيدة ، التوحيد ، وتشريع الإسلام وربطه بالعلماء من صغره واحترامه للدين وغيرته . . . إلى آخره ، هذا أيضًا نرجو أن يكتمل بعض الشيء .

لكن أريد أن أقول : إنني من منطلق السؤال والبحث ما وجدت مع الأسف - هو قد يكون موجودًا - لكني أنا ما وجدت دراسات علمية جادة ميدانية تخدم الوزارة في انطلاقها نحو الناس ؛ فنحن سننطلق نحو الناس نعم ويفترض أنه يوجد دراسات ميدانية واضحة يعني رسائل جامعية في علم

النفس علم الاجتماع تجد أنها تردد أشياء نظرية، لكن هل نزلت إلى واقع مجتمعنا؟ هل قالت هذا هو الطريق؟

المجتمع يعاني من أشياء نفسية ليس معنى علم النفس، الأمراض النفسية يعني الأشياء النفسية التي ممكن الآن الإعلان في حد ذاته له مؤثرات نفسية ومؤثرات. . أنواع من المؤثرات تؤثر عليه، الإعلان لا يصدر مثلًا إلا بعد دراسة لنفسية الناس، ودراسة للواقع الاجتماعي - يعني سلسلة - فهو نتيجة لأشياء؛ ولذلك صار مؤثرًا لكن نحن الآن طلبنا بعض الأشياء تتعلق مثلًا بالطفل، برامج واضحة للطفل المسلم يعني كيف ينمى فيه؟ ما وجدت رسائل جادة تحقق مثل هذا ويمكن أن يبنى عليها.

لهذا أنا أرجو - وهذا صرح علمي كبير نافع للمجتمع في ماضيه وحاضره ومستقبله - إن شاء الله - أن تتجه دراسات واقعية لتخصصات الدعوة، بل تخصصات الشريعة والدعوة وعلم النفس وعلم اجتماع فيما يخدم القطاعات الحكومية.

الآن يوجد انعزال في تصوري ما بين حاجة القطاعات الحكومية حاجة المؤسسات، حاجة الوزارات، وما بين الذي يمارس في دور العلم والجامعات، فالطالب مثلًا يختار الرسالة يبحث يتلمس هو الحاجة هذا خلاف الطريق الصحيح، الطريق الصحيح في نمو الأمة أن وزارة الشئون الإسلامية تقول لجامعة الملك سعود أو لجامعة الإمام: أنا محتاجة إلى هذه البحوث ويوجه لها طلبة الدراسات العليا، قد تكون بحوثًا دينيةً يعني علمية، تكون بحوثًا دعويةً، بحوثًا ميدانية في النفس والتأثيرات المختلفة.

يأتي قطاعٌ آخر مثلًا وزارة المعارف تقول: أنا محتاجة لهذا، تأتي وزارة الصناعة والكهرباء تقول: أنا محتاجة لهذا، لماذا هذا الانفصال، فيه نوع عدم علاقة ما بين حاجات الوزارات في الإنتاج وما يعمل في الدراسات العليا في عدد من الجامعات، طبعًا هناك دراسات مؤثرة وجيدة لكنها نبعت من غير منهج، يعني نبعت من اهتمام الشخص، من نزوله للميدان ورغبته في إضافة جديد، لكن ليست هي خطة موضوعة في ذلك.

إذا ضربنا مثلًا في الدعوة الآن الدعوة تكون للجميع بنفس المنطق، أنا أقول لكم هذا مع الأسف، وهذا من نقد الذات، ولا بد أننا نعترف به؛ لكي نسير نحو المستقبل بوضوح، الآن الدعاة طبعًا لا يعابون في ذلك، وهم يبذلون جهدًا كبيرًا جدًا ويؤدون أكثر مما يطلب منهم سواءً في الداخل أو في الخارج، لكن منطق الدعوة، هل منطق الدعوة في المملكة هو نفس منطق الدعوة في الأرجنتين؟

ما فيه شك المنطق مختلف، هل هو منطق الدعوة في فرنسا؟ هل هو منطق الدعوة في إفريقيا؟ هل هو منطق الدعوة في إندونيسيا؟ ليس كذلك، رغبنا في أن يكون هناك شيء من التصحيح، هل هناك دراسات سعودية أو عربية في توضيح عقلية المسلمين الذين يعيشون في الغرب؟ في عقلية المسلمين الذين يعيشون في الشرق؟ هل هناك دراسات في عقلية غير المسلمين ونوع الخطاب الذي يتوجه إليهم؟ لاشك أن نوعية الخطاب مؤثرة في تحديد الهدف، ومؤثرة في تأهيل الداعية، أو مؤثرة في عمل الوزارة، ومؤثرة في سلسلة مؤثرات، هذه السلسلة فيها حلقات كثيرة غير موجودة.

ولهذا أعترف بأننا في الحقيقة نقصر، لكن كل واحد عرضة للتقصير، لكن ليس التقصير ناتجًا من أننا لا نريد أن نصل، التقصير لأننا لا يمكن أن نفعل أكثر من هذا؛ لأنه نحتاج في التفكير العلمي في التأثير إلى سلسلة من الأشياء، والمؤثرات نفقد عددًا من الحلقات فيها؛ لهذا إذا أمكن أن يدرس هذا الموضوع في الجامعات، وأن تكون البحوث والدراسات أكثر خدمة لوزارات الدولة وللمؤسسات حتى يمكن أن تنطلق منها في المستقبل أظنه يكون أنفع - إن شاء الله -. **[محاضرة تعميق الصلة بين الشباب والقيم]**.

س ٨٨: هل نستطيع أن نعتبر العولمة أداة من أدوات نزع أو هدم القيم الإسلامية عند المسلمين، أم أنها تعتبر وسيلة من وسائل الارتقاء بالقيم الإسلامية؟

الجواب: هذا موضوع ضخم وكبير، موضوع العولمة لكن العولمة لها بداية ولها هدف، لها تعريف ولها هدف، أنا سأختصر المقام بالهدف، الهدف من العولمة هو سيطرة القيم الغربية على العالم، بل سيطرة الولاء للدولار، وبالتالي الولاء لأمريكا، وبالتالي نحو العالم بشكل أو بآخر إلى الدفاع عن الدولار؛ لأنه يعتبره الإنسان دفاعًا عن نفسه، دفاعًا عن عملته، بالتالي الدفاع عن أمريكا بالخصوص، وهي فكرة نشأت من أمريكا ونهايتها سيطرة هذا الفكر على العالم، فيه العولمة عقيدة وفكر واقتصاد وسياسة إلى آخره، لكن تصب في النتيجة التي ذكرتها باختصار. **[محاضرة تعميق الصلة بين الشباب والقيم]**.



فائدة: تَرْبِيَةُ النَّفْسِ عَلَى المَبَادِئِ الإسْلامِيَّةِ

س ٨٩ : ما الطريقة الصحيحة لتربية النفس على المبادئ الإسلامية الأصيلة، وهل هناك كتب تنصحون بقراءتها وتساعد على تأصيل القيم الإسلامية الأصيلة في النفس؟

الجواب : على كل حال القيم والأخلاق الإسلامية هي نتيجة لدينونة العبد لربه ﷻ بالطاعة والعبودية الحقة لله ﷻ، وإذا صحت العبودية وصح الرغب في التوجه للدين والالتزام به فإن المرء حينئذٍ يكون بنتيجة طبيعية يبحث عن كل خلق حسن ويلتزم به، يلتزم به لا لأن هذا الخلق في عقله هو خلق حسن أو غير حسن، قد لا يصل الشاب أو من يخاطب بهذا، لا يصل إلى التفكير، هل هذا الخلق أفضل من غيره؟ أو غيره أفضل منه؟ لكن هو سيلتزم به؛ لأنه دين، لأن الله أمر به، فحينئذٍ يكون مصدر الأخلاق هذه والقيم من التربية على كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

هذه الأمة صار لها ذكر في العالم بين الأمم، بل صارت الرائدة ألف سنة من الزمان أو أكثر، صارت الرائدة؛ لأنها التزمت بالإسلام، وقادت الناس به وربت الناس عليه، فحينئذٍ إذا رجعنا إلى سبب نهوضها وجدنا أنه الالتزام بالوحي المنزل من الكتاب والسنة في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وفي عهد التابعين.

إن التربية التي نحتاجها هي تربية فيها مزج ما بين أصول التربية عند السلف، بخطواتها أو عناصرها الكبيرة، وما بين رعاية الواقع؛ لأنه أحيانًا

قد يوجد مثلًا شاب يكون عنده التزام بالإسلام، يعني بالخلق الإسلامي ورغبة ودعوة للخير، لكنه لا يستطيع أن ينقل هذا للناس، لا يستطيع أن ينقل هذا للشباب، لأسباب منها: عدم واقعيته، يعني الله ﷻ يقول: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [النساء: ٩٤] يعني كون الإنسان أو الشاب أو المربي ينقلب إلى ناقد، أو الداعية ينقلب إلى ناقد دون أن يعرض ما عنده ويرغب فيه، هذا - لا شك - ليس هو الدعوة.

الدعوة أن تعرض ما عندك؛ لهذا الله ﷻ ذكر الدعوة للخير والأمر بالمعروف، ثم النهي عن المنكر فقال ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والنهي عن المنكر هو من باب المحافظة على الوجود. أما الذي يقول للناس. لا. لا، هذا لا، هذا لا، ولا يقدم لهم برنامجًا في التربية الإسلامية وعلى القيم الإسلامية والأخلاق الإسلامية فلن ينجح؛ لأن ضغط الآخرين سيكون أكبر من لاءاته المختلفة، وحينئذٍ لن يكون هناك تقدم في ذلك؛ فلذلك التربية على الإسلام، وعلى الأخلاق الإسلامية والقيم الإسلامية هو واجب الدولة، واجب مؤسسات الدولة، واجب المؤسسات الخيرية، واجب المربين في أي مجال يوجدون فيه، واجب كل مسؤول مهما صغرت مسؤوليته، واجب الأسرة في نفسها، واجب المرء مع زملائه.

إذًا كل يحتاج إلى المشي فيه، فإذا اختل عنصر من هذه العناصر حصل من الخلل بقدره. [**محاضرة تعميق الصلة بين الشباب والقيم**].

س ٩٠: تحدثتم أثابكم الله عن القيم وعن الشباب، ولكن السؤال ما الجهة المعنية بتعميق الصلة بين الاثنين؟ وماذا عن تناقض المصادر فيما

يصل للشباب من وسائل؟ أو من رسائل تؤثر في سلوكهم (الأسرة والتعليم) ضد وسائل الإعلام والإنترنت ولعلي أربط معه سؤالًا . . ماذا قدمت وزارة الشئون الإسلامية لشباب السعودية تجاه هذا الموضوع في الميدان وليس عن طريق الكتيبات وما شابه ذلك؟

س ٩١: قد يمل الشباب من كثرة ما يقال ويطرح حول ترسيخ القيم لديه وهو في وسط زحام ما يعرض عليه من فتن، فهل نحن نعاني من نمطية عدم القيم؟ وهل من وسائل منافسة لوسائل الفتن؟

الجواب: لا شك أن حركة المجتمع هي التي ترسخ القيم، والمجتمع الملتزم بالإسلام بكل أجزائه يرسخ القيم الإسلامية والأخلاق الإسلامية، بل كل أجزائه وكل وحدات المجتمع تدعو إلى الاستمساك بالعقيدة والشريعة وامتثال العبودية الحقة لله ﷻ بأداء الفرائض والانتهاء عن المحرمات، ووزارة الشئون الإسلامية بحكم اختصاصها وبحكم الإمكانات التي لديها، أدت كما ذكرنا ويرجى - إن شاء الله - أن نؤدي أكثر ونسأل الله الإعانة.

وبالمناسبة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ليس لها عدد، كما أقولها في عدد من المناسبات ليس هناك عدد لمنسوبيها، أو دعنا نقول لها تجاوزًا، هناك عدد لموظفيها، فأتصور أنها هي الوزارة التي لا عدد لمنسوبيها، لماذا؟ لأنها هي وزارة الجميع، وزارة للدعوة والخير والمساجد.

إذًا كل مهتم بذلك هو له بالوزارة صلة، وله حق على الوزارة أن تسهل له،

لكن وفق الإمكانات، وفق ما عندنا من ذلك ونرجو أن يحقق ذلك.

إن تحقيق القيم الإسلامية يحتاج إلى اكتمال هذه المنظومة جميعًا، لكن المحاضرة مثل هذه المحاضرة، ربما قد يلقى في الموضوع نفسه إنما هو للمختصين، للشباب، للدعاة، للمربين، يعني لبنة في بناءٍ كبير، لكن الواقع أن تربية الشباب تحتاج إلى تربية عملية وميدانية وتحتاج إلى عمل لهم بدائل عما يعيشونه مثل ما ذكرت لكم في المحاضرة، بدائل عن انفعالهم مثلًا اللامحدود في الرياضة، انفعالهم اللا محدود بالعواطف والشهوات، اندفاعهم اللا محدود بكذا وكذا... إلى آخره.

لابد أن تضع بدائل، ومن أهمها: أن يعيش في صحبة صالحة، وأن يعيش مع مجموعة تعطيه ما يحتاجه، وترسخ فيه التوحيد والعقيدة، والالتزام بالإسلام وبأخلاق الإسلام، إذًا الوجود في مجتمع، الوجود في مجموعة، الوجود مع صحبة هذا يؤصل القيم في النفوس، هذه مسألة كبيرة يجب على الجميع أن يؤدي كل واحد دوره فيها. [**محاضرة تعميق الصلة بين الشباب والقيم**].

فائدة: كَيْفَ نُحَصِّنُ شَبَابَنَا؟

س ٩٢: مجموعة أسئلة تدور حول ما وسائل تحصين الشباب ضد القيم الوافدة، خاصة عن طريق وسائل الإعلام وعن طريق الإنترنت؟ وما دور المؤسسات التربوية؟ وما دور أعضاء هيئة التدريس في هذا الموضوع؟

الجواب: الحقيقة أن الأيام ولودة بكل غريب وغريبة، فيجب في الحقيقة

علينا - نحن المهتمين بترسيخ عبودية الناس لربهم ﷻ، وترسيخ اهتمام الشباب بالأخلاق - يجب علينا أن نسابق ما يأتينا ؛ لأن مثلًا الإنترنت هجمة كبيرة، فيها فوائد كبيرة كأي وسيلة اتصال أو كأي وسيلة معلومات، فيها فوائد كثيرة، أتصور أنه لا غنى عنها، لا يمكن إلا أن يقال: لا غنى عنها، كما نقول لا غنى عن الهاتف، ولا غنى عن المذياع ووسائل الإعلام. . . إلى آخره. يعني لا يمكن الاستغناء عنها بشكل أو بآخر، فهناك هجمة - لا شك - كبيرة، وهو جزء من هدف عالمي لإذابة الأخلاق حتى تتحصل الجهات التي تسعى وراء ذلك بالتبعية لها . طبعًا الوسيلة الاقتصادية وطلب الربح هذا شيء معروف، لكن له نتيجته أيضًا، الربح وسيلة لكن أيضًا يحقق هدفًا آخر نفسيًا في المجتمعات، فما الحل مثلًا أمام الإنترنت؟

أنا أقول ليس لدي حل الحقيقة . ، ليس لدي حل أطرحه أمام ما يمارسه الشباب مع شبكات الإنترنت؛ لأنه سابقًا نقول ممكن أن تكون الشبهات تمنع، يعني الكتب التي فيها شبهات على العقيدة والدين أو هجوم على الدعوة أو يعني نقد للقرآن. . أو نحو ذلك يمكن أن تمنع، تمنعها جهات.

الأمور اللاأخلاقية أو المنحرفة من صور وشهوات. . . إلى آخره وما يمارسه الشباب أو ينظرون إليه من خلال هذه الشبكة، من خلال الكتب والمجلات. . . إلى آخره سابقًا تمنع، والأفلام التي تنفذ نسبة، لكن ليست هي النسبة التي تؤثر على الشباب من خلال الإنترنت.

الإنترنت هو في الحقيقة وسيلة من وسائل العولمة وإلغاء الحدود، يعني بمعنى أنه ستكون الحدود هذه الجغرافية هي نمط عند الساسة، عند الحكومات لكن الحدود الفعلية هل هناك حدود فعلية للتأثير السياسي؟ لن

يكون هناك حدود للتأثير السياسي، للتأثير، الفكر والفلسفة، لن يكون هناك للتأثيرات الحزبية المختلفة، لن يكون هناك للتأثيرات الخلقية، بل للتأثيرات الدينية لن يكون هناك إذًا ما العمل؟

أنا أقول ليس عندي حل في هذا الانفتاح لمثل هذا، يعني حل مواجهة، لكن الحل بأن نربي الناس، ونرسخ فيهم الدين والعقيدة، بحيث إنه ينصرف عن هذه رغبة عنها لا فرضًا عليه؛ لأنه اليوم صحيح أن مدينة الملك عبد العزيز - جزاهم الله خيرًا - يبذلون جهودًا كبيرةً في ذلك تمنع مائة ألف، مائتي ألف موقع بمواصفات تارة يضعونها عندهم، على المنظم الذي يمنع، أو بتحديد مواقع تمنع بالاسم، لكن هل الشباب الآن يخترقون؟ الواحد في بيته لا يرون ما عندك في الكمبيوتر في بيتك، فهل ما يخترقون هذه المواقع؟ بل يخترقون، والمقاهي أيضًا، أنا أرسلت بعض الشباب للمقاهي، هل فعلًا ما يشوفون مع المنع؟ في المقاهي نفسها أيضًا يرون هذه الصفحات والمواقع التي تشتمل على صور غير مرغوب فيها، أو على ما هو أشد من الشبهات والأفكار التي تناهض ما نحن عليه في هذا البلد.

إذًا فليس لدينا في الحقيقة إلا أن نحصن الشباب بقوةٍ دينية تشمل الرد على الشبهات، بمعنى قوة تمسك بالدين والعقيدة، من ابتداء التعليم إلى الجامعة، في وسائل الإعلام في المجتمع ككل، جميع وسائل الدولة، وأن يضيق بقدر الإمكان، ينهى عن المنكر قدر الإمكان وما في الوسع، وإلا فهذا أمر كبير جدًا، ويجب أن نعمل ما نستطيع، لكن أن يقضى عليه، أو أنه يقال لا يستفاد منه إلا في كذا.

هنا صورة أخرى مثلًا للإنترنت في بعض البلاد تمنع كتب أئمة الدعوة، الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بل قبله ابن تيمية وتلامذة الدعوة - رحمهم الله - يعني الدعوة الإصلاحية في نجد التي قامت عليها الدولة، تمنع في عدد من الدول، لكن بالإنترنت يطبعونها ويتناقلها الشباب فيما بينهم.

إذًا اخترقت الحدود السياسية في جانب إيجابي؛ لأن ما نريد أن نصل به الآخرين، الذي يصادر في المطار وصل عن طريق هذه الشبكة وصل إلى الناس.

فإذًا فهي فيها إلغاء للحدود بجميع أنواعها، وإلغاء للفروق، فاستغلال هذه الشبكات ورد المنكر بحسبه وتقوية الصلة وتنمية الروح الدينية هي الحل، والعاقل يبصر غيره ويعصم نفسه بإذن الله مستعصمًا بالواحد الأحد، والنظر إلى الآخرة، وما فيها من حساب وعرض وميزان.. نسأل الله الإعانة على ذلك. [**محاضرة تعميق الصلة بين الشباب والقيم**].

س ٩٣: أود من فضيلتكم توضيح عدم الاستطاعة في العصر الحالي لتوقيف تأثير القيم الحالية على الشباب، مع أن الإسلام في الأساس أتى وأوقف تأثر الشباب والناس كلهم بالقيم، واستطاع مع أنها أشد وأعظم في نظري من القيم الحالية. آمل توضيح ذلك وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ما معنى عدم الاستطاعة؟ معناه يعني أننا لا نعمل شيئًا لأن القيم الوافدة ستغلب؟ ليس معنى عدم الاستطاعة هذا. ولكن عدم الاستطاعة حكم شرعي ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

إذا لم تستطع فأنت - الحمد لله - معفو عنك شرعًا؛ لأنك تعمل بما تستطيع.

نزوات الشباب، من يقول أنه يستطيع أن يوجد أو أن يكون الشباب بأي برنامج بأي دعوة - أنه يستطيع أن يجعل جميع شباب الأمة صالحين لا تأثير للقيم الأخرى عليهم؟ هذا في نظري غير واقع، ولا يمارس الواقع، بل حتى في زمن النبوة من الشباب من مارس بعض الخطايا، أتى رجل إلى النبي ﷺ يعني عنده قال يا رسول الله إني لقيت امرأة في الطريق، فما من شيء يعمله الرجل بالمرأة إلا عملته غير أني لم أنكح يعني لم أطأ. . إلى آخر الحديث، والرجل والمرأة اللذان زنيا وأقيم عليهما الحد، والذي سرق، والذي كذب، والرجل الذي أتى إلى النبي ﷺ قال يا رسول الله: ائذن لي في الزنا. فقال له: «أترضاه لأمك؟ أترضاه لأختك. . . إلى آخره»[1] والآخر الذي قال: إني لأجد شهوة الزنى في صدري، فوضع النبي ﷺ يده بين ثدييه ودعا له. فقال: فذهبت تلك الوهرة من صدري ونحو ذلك. . يعني هذا موجود. لا يمكن أنك توقف هذا؛ لأنه من طبيعة الإنسان، لكن يجب أن نعمل للدعوة، وأن نعمل لترسيخ هذه القيم وتوجيه الشباب إلى ما ينفع وإعطاء شيء واقعي للشاب؛ لأننا أيضًا مربون.

والدعاة إذا كانوا يتكلمون عن أشياء نظرية دائمًا، الشاب لن يفصح له بهمومه، لن يفصح له بما يمارس فعله حتى الوالد، مثلًا الأب إذا صار في معزل عن ولده فيمارس الولد كل شيء بغيبةٍ عن أبيه، فضلًا عمن هو أبعد

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٢، ١٨٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٥٦).

من أبيه، إذا كان كذلك فلابد من النزول للواقع والتحدث بشيء، والترغيب والترهيب، وفتح باب التوبة والمغفرة. . . إلى آخره بالوسائل المشروعة التي أمر الله ﷻ بها وأمر بها رسوله ﷺ.

لهذا أنا أقول إن عدم الاستطاعة إذا كان المقصود بها ما ذكرته في المحاضرة. . يعني عدم استطاعة كبت الشباب عن الانفعالات العاطفية. . لا أستطيع أن أقول للشاب لا تنفعل عاطفيًا، الآن الكبار ما استطاعوا، العاقل مع نفسه ربما حصل منه أشياء، فكيف الشاب الصغير الذي عنده من أنواع الاندفاعات؟ ليس لديه وسيلة ولا يمكن أن يقال له، قف يعني مجموع الشباب، لكن نحن يجب علينا أن نقول ذلك، لكن هذا يجعلنا نعود إلى الواقعية أكثر وأكثر.

أما إذا أردنا النظر إلى زمن النبي ﷺ وأنه بالإسلام ألغيت جميع القيم السابقة، ورسخت قيم الإسلام، وانطلقت الأمة بشباب فتحوا البلاد، وقادوا الناس إلى عبودية الله ﷻ فهذا نمط آخر تمامًا، اجتمع فيه الجميع على الدعوة، ترسيخ القيم، وعدم الخروج عنها، الجميع وكل مضادات هذه القيم أضعفت أضعفت وطبقت الشريعة بكاملها. هنا تضعف كلما طبقت الشريعة بكاملها ضعفت الممارسات الخاطئة، وكلما لم تطبق أو ضعف تطبيقها في كثير من الأنحاء أو في بعض الأنحاء وجد عدم الالتزام بالأخلاق، فإذًا لا نقيس زمنًا الكل فيه يتجه إلى العبودية لله ﷻ وزمنًا ليس فيه مؤثرات أيضًا فضائية، ولا مؤثرات معلوماتية ولا اختلاط.

لهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر، أحد الصحابة دخل على الآخر بدون ما أسمي الصحابة، دخل على

آخر في بيته، فوجد عنده جدارًا قد كساه كسا الجدار كساه بالقماش، فغضب الصحابي على أخيه قال: حتى الجدر كسوتموها، وخرج منه فخرج الصحابي الآخر يستسمحه وقال: يا أبا فلان إن نساءنا قد غلبننا في ذلك. قال: وتقول: إن نساءكم قد غلبنكم: يعني هذه مصيبة ثانية.

فإذًا صار هناك تحول حتى في عهد الصحابة، يعني المعنى هناك تداخلات كثيرة تنتج هذا التداخل مع العجم، التداخل مع الحضارات الأخرى، الترف، الإسراف، كثرة المادة، وهذه تنتج منظومة من الانفراط في القيم.

كيف الآن في وقتنا الحاضر؟ وهو يجلس أمام يمكن ألف قناة فضائية، من كل العالم ويرى فيها ما يرى، يعني سابقًا يقال للواحد إذا سافر لبلد مثلًا وجلس فيها شهرين ثلاثة أيضًا يتأثر، سافر إلى أمريكا أو فرنسا أو بريطانيا أو أي بلد.

يتأثر الحس طبعًا الذي عنده وقوة الغيرة... إلى آخره وحتى نظرته إلى النصارى ونظرته إلى الكفار تتغير بشكل أو بآخر من جراء الممارسة، من جراء الممارسة والاختلاط شهرين أو ثلاثة، الآن الأمة جالسة تعيش معهم كل يوم، الشباب يعيشون معهم، يعيشون يوميًا، وليس ساعة أو ساعتين، يعيشون أكثر، اليوم يمكن القنوات السعودية يمكن لا ينظر لها إلا الذين يهتمون بأشياء معينة، لكن الشباب هل ينظرون؟ مستحيل؛ فهم يعيشون إذًا إذا عاشوا ثلاث، أربع ساعات يوميًا مع هذا النمط من الحياة الغربية أليس هذا مدعاة إلى الانسلاخ؟ مدعاة لضعف القيم؟ مدعاة إلى كذا..؟

إذًا المربي عليه أن يبذل، وسلطان الشريعة، الوازع الديني، وأبناؤنا ولله الحمد شباب الأمة، شباب فطرة وربوا في محاضن من الأسرة، محاضن ولله الحمد توجه التوجيه السليم وتبذل الكثير في ذلك، والمدارس. . . إلى آخره، الكل متجه إلى هذا لكن يجب البذل أكثر وأكثر. ونرجو - إن شاء الله تعالى - أن يتحقق المرجو من توجيه الناس أكثر وأكثر إلى الالتزام بالشريعة والقيم. .

ونسأل الله أن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم، إنه ﷻ سميع مجيب. [**محاضرة تعميق الصلة بين الشباب والقيم**].

س ٩٤: قد انتشر في هذا الزمان ملابس نسائية لا تليق بالمرأة المسلمة كيف نحد من هذه المشكلة؟ ثم هناك فرق كبير بين الشباب في العصر الماضي والعصر الحالي تجاه المعلم. ما هي الأسباب؟ وكيف نرجع للمعلم احترامه؟ وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إرجاع احترام المعلم هذا يحتاج إلى متخصص في العملية التعليمية بحيث يتكلم عنه.

لكن انتشار هذه الأشياء الواجب علينا إنكاره، كل ما يخالف الشريعة وإقرار وتأييد كل ما لا يخالف الشريعة، يعني أحيانًا تأتي أشياء جديدة ننظر فيها هل هي متفقة مع الشريعة؟ إذا كانت متفقة مع الشرع فمرحبًا بها، وإذا كانت مخالفة لنص من الكتاب والسنة، مخالفة لأصول الشرع وقواعده فيجب أن ترفض. لعله يشير إلى نوع من العباءات التي انتشرت التي يسمونها العباءة الفرنسية أو الإيطالية، أنواع عباءات لونها ما هي عباءة، إنما هي

لباس جديد، لكن الاسم يسمى بهذه عباءة، وبحد علمي أنه صدرت تعليمات من وزارة التجارة بمنع هذه، وسحبها من الأسواق وعدم السماح بتوريدها؛ لأنه يوجد مواصفات للعباءة التي يجوز بيعها، مواصفات عند الجهات المختصة، فوجدت هذه بصناعة محلية في بعضها وبعضها بالتوريد لكنها منعت رسميًا فيما أعلم من جهة الأوراق، أطلعنا على هذا ونرجو - إن شاء الله - أن يسدد الله الجميع، والحمد لله ولاة الأمور لدينا في مثل هذه المسائل لا تساهل عندها.

فكل ما يضر بالمرأة والشاب من أخلاق وفي التزامه وفي طهره وعفافه هذا يسعى لرده، لكن نسأل الله ﷻ أن يهيئ من الأسباب ما يجعل الناس تكره هذه الأشياء ولا تتفاعل معها. [**محاضرة تعميق الصلة بين الشباب والقيم**].

فائدة: هَلْ اسْتَقَرَّ التَّوْحِيدُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ؟

س ٩٥: هل الدعوة هذه الأيام تبدأ بالتوحيد كما فعل إمام الدعوة؟ أم نقول: إن التوحيد مستقر في قلوب الناس؟ وإن لم يكن كذلك، فكيف ننشر التوحيد في هذه الأيام التي شغل الناس بالدنيا بعد انفتاحها علينا. جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا شك أن ما حصل من الانشغال بالدنيا يضعف التوحيد؛ لأن التوحيد ليس قضايا عقلية، التوحيد علم وعمل، تذلل لله ﷻ وكلما قوي دخول الدنيا إلى القلوب والانشغال بالشهوات المباحة - فضلًا عن

المحرمة - كلما ضعف الاهتمام بالتوحيد، خذ مثلًا الذين يعتنون بكتب أئمة الدعوة كم نسبتهم؟ كل واحد يقول: كتاب التوحيد تعرفه ومشروع كتاب التوحيد تعرفها، لكن تسأل عن أشياء فيها لا يعرف، وربما كان منتسبًا إلى العلم أو طلب العلم، وهذا ولا شك فيه قصور، مسائل كثيرة تعرض لها أئمة الدعوة في كتبهم في الدرر السنية، المسائل والرسائل لم يطلع عليها بعض الناس ولم يقرأ في هذه الكتب، وهذه الكتب لها صلة بالدعوة؛ لأن الصلة بالدعوة صلة بالتوحيد يكون عن طرق من أهمها أن يعتني طلاب العلم بكتب أئمة الدعوة واحد.

الثاني: أن يتصلوا بالعلماء الذين يبينون لهم معاني كلام أئمة الدعوة؛ لأن القراءة وحدها - أيضا - لا تكفي، فإذن ثَمَّ مسائل كثيرة لا بد أن تنشر بين الناس، خذ مثلًا مسائل السحر الآن النساء يدخل عليهم من يدخل ويسهل عليهم الذهاب للمشعوذين، وربما الرجل ما أدرك، يقول للمرأة أين تذهبين؟ ذاهبة للشيخ يقرأ، وما تخبر بالحقيقة، وماذا رأت؟ ولا ما حصل لها؟

وكثير من النساء يتعاطون الشعوذة إما ظاهرًا وإما باطنًا، السحر فيه انتشار ورده إنما يكون بالتوحيد، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كلما ضعف التمسك بآثار الأنبياء - يعني بالتوحيد آثار الأنبياء الإيمانية - في أرض كلما قوي السحرة فيها؛ لأن السحرة يتعاونون مع الشياطين في الأمراض وفي الإضلال.

وإذا كان الساحر حده كحد المرتد؛ لأنه فعلًا مرتد؛ لأنه كافر، الساحر كافر، لأنه لا يمكن أن يسحر إلا بشرك، فتبصير الناس في هذا الأمر تبصير

بأصل الدين، تساهل الناس في أمر السحرة والمشعوذين، شيخ يقرأ وما أدري أين؟ وشعوذة وأشياء، وماذا رأيتم عنده؟ رأينا بخورًا مثل صنيع الكهنة والمشعوذين، تساهل بمظهر من مظاهر الشرك.

خذ مثلًا البروج، الآن يأتي واحد يدخل بيته كله فيها البروج، ويأتي - ربما - المرأة وأيضًا صاحب البيت ويرى هذه البروج، البروج يرى فيها برج الجوزاء فيه يحصل لك، يأتيك مال، وتأتيك سعادة، وستسافر في هذا، هذا ما هو؟ هذا كهانة، ومن قرأ ذلك فقد أتى كاهنًا لأن الكاهن إذا أتيته فتأتيه إما أن تسمع، تسأل، وإما أن تصدق، فمن أتى هذه أتى بها وقرأها فهو في حكم من أتى كاهنًا، فإن صدق ففي حكم من صدق كاهنًا، ومن صدق كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد، هذا الآن كفر أصغر أو كهانة تدخل للبيوت، فأين أهل التوحيد من إنكارها؟

تأتيك مسائل كثيرة في الألفاظ يستعملها الأطفال، عندنا مسائل الألفاظ الشركية - الشرك الأصغر - كثير من الناس يعزو الفضل للبشر، لولا الطيار لكان حصل كذا، لولا فلان لكان حصل كذا، وهذا لا شك أنه من أنواع الشركيات التي ردتها دعوة التوحيد.

أنا في مكان في الرياض - رأيت بنفسي مرة خروفًا يذبح عند الباب وصاحبه - يعني صاحب الدار الذي يذبح بعض جهلة المسلمين من بعض البلاد - سألتهم وطلبت صاحب البيت أن يأتي فما خرج، ثم بعد ذلك حصل شيءٌ آخر، المقصود كيف الجهل يصل إلى ذلك، أتى للشخص وقال له شيئًا، فقال لا بد أن نذبح - يأتي بعض الناس من المقاولين ونحو ذلك إذا

أتى عند العمد وصبت الصبة الأولى أو ما يقولونه يذبحون ذبيحة، وصبة السقف يذبحون، هذا ماذا؟ هذا كله ذبح لدفع شر الجن.

إذن فثم مسائل كثيرة من التوحيد يجهلها أهل هذه البلاد، وهم على الفطرة يجهلون، خذ أعظم من ذلك مسائل الولاء والبراء، من يحب أهل الشرك ما يجد في قلبه تغيظًا ونفرة من المشرك، يرى الشرك فلا يتغير قلبه، هذا كيف يكون موحدًا صادق التوحيد؟ كيف يكون يعلم التوحيد، يعرف التوحيد؟ إذن لماذا؟

لأن الشرك مسبة لله ﷻ الواحد لو سب أباه أو سبه هو لقام وقعد، فكيف لا يتغير قلبه لمسبة الله ﷻ؟!! يرى عبادة غير الله ﷻ يرى أشياء، بعض الناس يجلس أيضًا في بعض القنوات، عندك أشياء معارضة للتوحيد يراها من فعل سحرة أو كهنة أو عبادة أو ذكر أحوال أولياء أو أحوال صوفية... أو نحو ذلك، هو يطلع وكأن الشيء عادي، بعض الناس يتساهل في حضور الموالد، يعني أن ثم أشياء كثيرة دخلت علينا نحتاج إلى توعية، التوحيد إذا لم يتواصل في الجهر به وفي بيانه ينسى، وتذكر حديث ابن عباس الذي في البخاري أن سبب عبادة الآلهة في عهد - نوح عليه السلام -: ودًا وسواع ويغوث ويعوق ونسرا، سبب عبادتهم أنهم اتخذت الصور فعظمت، فلما نسخ العلم عبدت، ذهب العلم، الناس يرثون شيئًا ما نهوا عنه، يأتي الجيل الذي بعد ذلك والله قال آباؤنا شيئًا - تجد أن الكبار الآن عندهم تمييز، لكن الصغار هل ورث فيهم التوحيد؛ لأنه من أتى الله موحدًا غير مشرك غفر له ذنبه: **«يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِى بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِى لاَ تُشْرِكُ بِى شَيْئًا**

لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»(١).

فأعظم وسيلة لمغفرة الذنوب وأعظم حسنة التوحيد، وهذا أمر يطول ذكره، فواجب على الخطباء أن يتتبعوا هذه المظاهر الشركية، فيبلغونها للناس، ويحذرونهم منها، واجب على الخطباء والدعاة أن يعرضوا مسائل التوحيد.

التوحيد يُدعَى إليه إجمالًا، ويُدعَى إليه تفصيلًا، في كل مسألة من مسائل التوحيد تبينها توحيد القلوب، التذلل لله، المحبة، الرجاء، الإخبات، الإنابة، التوكل، الخوف من الله ﷻ الآن كثير من الناس، لا يوجد خوف من الله، تمر الجنائز لا يوجد خوف، المصائب تقع لا يوجد خوف يسمع الآيات لا يوجد خوف، الخوف ضعف، والخوف من التوحيد، الخوف باب من أبواب التوحيد، وعبادة من عبادات التوحيد، العظيمة، الملائكة الموحدون يخافون ربهم من فوقهم: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سبأ: ٢٣].

فالخوف من الله ﷻ عبادة عظيمة لا بد أن يربى الناس على مسائل التوحيد لكن من لم يعش مع التوحيد لا يحسن الدعوة إليه إجمالًا ولا تفصيلًا، لا بد أننا نعيش معه حتى نحسن الدعوة إليه. [**محاضرة دروس وعبر من سيرة إمام الدعوة**].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في الأوسط(٤/ ٣١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أحمد في المسند (٥/ ١٤٨)، والدارمي (٢٧٨٨)، والبزار (٩/ ٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

س ٩٦: يقول أقترح أن يكون من الموضوعات المطروحة في هذا الدرس ترجمة لبعض العلماء الأحياء، والذين يجهلهم كثير من الناس مثل الشيخ حماد الأنصاري والشيخ محمود محمد شاكر. نقترح مناقشة بعض الكتب؟

الجواب: منها أشياء ما تصلح نناقشها، يعني تناقش بيننا - إن شاء الله - على كل حال هناك من الأشياء غير الحميدة نريد أن تكون هذه الدروس مفتوحة، يعني ليس فيها تحفظ؛ لأن التحفظ ما يوصل كل ما في الذهن إلى المستمع، وأحيانًا يكون في الذهن بعض القواعد بعض الأفكار بعض المسائل، ولكن لأجل التحفظ، وخشية ألا يفهم الكلام على ما يراد منه فتفوت مصالح كثيرة.

ولهذا ستعرض هذه ربما بعض الأسئلة وبعض النقاشات؛ حتى نعلم ما في أذهان الناس وحتى يعالج ذلك بالطريقة الصحيحة، ربما أحيانًا تعرض فكرة، تعرض فكرة من الأفكار يكون أن ألقيها مثلًا، وأعرضها لكن يكون عند بعض الحاضرين عليها تحفظ، يقول هذه الفكرة غير صحيحة، فنريد أن يناقش بعضنا بعضًا من أتى بفكرة ينتقدها آخر أيضًا يوجه بأن هذه منتقدة، لكن يكون الأمر معللًا، يكون الاقتراح معللًا، ويكون النقض أيضًا معللًا.

من أهداف هذه الدروس - إن شاء الله تعالى - أن يكون الشباب ليس بينهم حواجز، والحواجز التي تكون بين الشباب حواجز نفسية وإقليمية، أو أحيانًا من جهة الأفكار، هذه تعرقل فهم الواحد للآخر، وأحيانًا كثيرة يكون المختلفان متقاربين ولكن لأجل حسن الحوار أو عدم الوصول إلى محطة المسألة التي اختلفوا فيها، يكون هناك اختلاف، فلعل وجود

المتحدث هنا أنه يصل بين هذا وهذا حتى تزول بعض تلك المتناقضات. [**سلسلة الدروس العلمية**].

س ٩٧: هل هناك دعوة السجناء؛ لأنهم بحاجة إلى الدعوة وتوضيح بعض أمور العبادة لديهم؟

الجواب: لا شك أن السجناء لابد أن يعاملهم الداعية برحمة، كذلك كل من أذنب، كل من أذنب وانحرف فإنه يعامل بالرحمة؛ لأن الرحمة بها يحدث الخير، ولا تنزع الرحمة إلا من شقي، والرحمة إذا نظرت إلى المذنب ترحمه، إن كان عدوك وعدوه إبليس متسلط عليه ففاز به صار أسيرًا هذا عند إبليس فترحم، كما لو يؤسر أخ لك عند عدو فإنك ترحمه، وتسعى في خلاصه، كذلك من أذنب بمعصيةٍ أو إثمٍ أو أتى موبقة وسجن أو غير ذلك فإنه يرحم، وما أحسن قول العلامة شمس الدين ابن القيم في نونيته[1] في وصف هذه الحال! قال:

واجعل لوجهك مقلتين ... من خشية الرحمن باكيتان

لو شاء ربك كنت أيضًا مثلهم ... فالقلب بين أصابع الرحمن

فالذي ينظر إلى العاصي على أن هذا فيه وفيه وفيه وينكر عليه ويتعالى بنفسه لا تكن كذلك؛ لأن القلب بين إصبعين من أصابع الرحمن فالذي هداك هو الرحمن، لم تهدِ نفسك، بل منَّ الله عليك بذلك ووفقك، وذاك أضله الله ﷻ، وأقام عليه الحجة فضل، لكن ترحمه، لعل الله ﷻ أن يرحمه، فيكون من المهتدين نحن بحاجة حقيقة إلى أن يكون هناك كلمة

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (١/ ١٣١).

موجهة للسجناء لعل الله ﷻ أن يمنَّ علينا وعليهم بالرحمة. [**سلسلة الدروس العلمية**].

فائدة: هَلْ فِي الكَذِبِ مَصْلَحَةٌ؟

س ٩٨: يقول هناك من يستدل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي بات عند الرجل الحديث المشهور على جواز الكذب في مصلحة الدعوة فهل هذا يصلح أن يستدل به؟

الجواب: الكذب ليس من أخلاق المؤمن ولا من صفاته بل هو من صفات أهل النفاق ولا يجوز الكذب إلا في مواضع:

١- الكذب في الحرب.

٢- وكذب لرجل على أهله، على زوجه، فيما فيه مصلحة الاجتماع والائتلاف ونحو ذلك مما جاء بيانه في الحديث، بعض أهل العلم يرى أن ما كان فيه مصلحة شرعية متحققة يجوز الكذب فيها قياسا على الثلاث المذكورة في الحديث، ورد عليه طائفة من أهل العلم أيضًا بأنه لو كان كذلك لما أبيحت المعاريض.

والمعاريض جاءت إباحتها في قوله ﷺ في الحديث الذي روي بإسناد لا بأس به: «**في المعاريض مندوحة عن الكذب**»[1] ومعنى المعاريض: أن يذكر لفظًا يمكن أن يفسر بتفسيرين: المتحدث يريد تفسيرا له، والسامع

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٩٩)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٢٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد(١٦/ ٢٥٢)، وبوب له البخاري باب المعاريض مندوحة عن الكذب

يفسره بتفسير آخر، المعاريض هذه إذا لم تكن عند القاضي ولم تكن محلوفا عليها فإنها لا بأس بها، أما إذا كانت في مسائل الحقوق وفي مسائل القضاء أو فيما يحلف عليه فإنه حتى المعاريض لا تجوز، لكن المعاريض فيها مندوحة عن الكذب فيما يتعامل به الناس إذا احتاجوا إليها، مع أن الأفضل تركها، وأن يكون المرء واضحًا فيما يقول في أمور الدعوة، هذه تنقسم منها أشياء يجوز فيها الكذب لمصلحة الدعوة العامة، ومنها أشياء لا يجوز فيها، وهذه لابد فيها من علم شرعي يميز بين هذا وهذا، لكن الأصل عندنا أن الكذب لا يجوز إلا في الثلاث المذكورة في الحديث. وأما غيرها فتنازع أهل العلم والراجح أن يترك الكذب إلا لمصلحة شرعية عليا متحققة يراها أهل العلم في فتوى خاصة، فهذا لا بأس به في أمور تتعلق بالجهاد أو يتعلق بما مضرته له لو لم يكذب ناس كثير من أهل الإيمان وأشباه ذلك، فهذه لكل مقام مقال. [**محاضرة مهمات في العقيدة والمنهج**].

فائدة: وَسَائِلُ الدَّعْوَةِ

س ٩٩: هل وسائل الدعوة توقيفية أم بالغايات، يسأل عن بعض الوسائل مثل التمثيليات والأناشيد وغيرها؟

الجواب: وسائل الدعوة هذه الكلام فيها كثر كما هو معلوم، هل هي توقيفية أو ليست توقيفية؟ لكن أصل ذلك أن يعلم أن الدعوة عبادة لله ﷻ وغاية إذا كانت مقصودة.

فإن الوسيلة لها حكمها بشرط ألا تكون محدثة منهيًا عنها؛ لأن

الوسائل لها أحكام الغايات، فهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل لما يتعلق بقواعد المصالح المرسلة، والمصالح المرسلة مسألة أصولية كبيرة، ويمكن أن نختار فيها قول شيخ الإسلام ابن تيميه في هذا المقام هو أن ما لم يقم المقتضي بفعله في زمنه ﷺ في أمور العبادة، أو في أمور الدنيا فإن إحداثه يعتبر من المصالح المرسلة إذا لم يقم المقتضي بفعله في عهده ﷺ، يدخل في هذا نداء الجمعة الأول الذي فعل عثمان رضي الله عنه، جمع المصحف، وكتابة الكتب إلى غير ذلك.

فإذن وسائل الدعوة قد تكون من المصالح المرسلة في بعض المقامات، وقد يكون وسيلة الدعوة هذه قام المقتضي لفعلها في عهده ﷺ وتركت، وقام المقتضي لفعلها في عهد السلف الصالح، وتركت، فنعلم بذلك أنها محدثة وأنه لا يسوغ الأخذ بها، وإلا فالأصل أن الوسائل لها أحكام الغايات، وإذا كانت الغاية محمودة والمقصود محمود فالوسيلة لها حكم الغاية، إذا كانت الغاية واجبة فالوسيلة واجبة، إذا كان المقصد مستحبًا فالوسيلة مستحبة، وهكذا ووسائل الدعوة في هذا العصر مختلفة، منها أشياء جائزة بالاتفاق، ومنها أشياء ممنوعة بين أهل العلم بالاتفاق، ومنها أشياء اختلف فيها هل تسوغ أم لا تسوغ؟ وهذا يجب إذن الرجوع في ذلك إلى أهل العلم في تحديد هل هذه الوسيلة جائزة أو ليست بجائزة؟ فيما يتفتق من الوسائل عند أهل الدعوة.

وأسأل الله الكريم أن يوفقكم لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل اجتماعكم اجتماعا مرحوما، وأن يجمع شملكم ويؤلف بين قلوبكم، وأن يجعلكم قوة نعتز بها، وأن يصلح لكم القول والعمل والنية، وأن يغفر لكم ولوالديكم،

وأن يصلح أبناءكم وأهاليكم، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين [**محاضرة مهمات في العقيدة والمنهج**].

فائدة: النَّهْيُ عَنِ الحُكْمِ بِالظَّنِّ

س ١٠٠: شيخنا الفاضل هناك قضية خاصة في مثل هذا الكلام الذي تفضلت به، أن هناك من يحكم بالظن؛ لأن الفتنة يحصل فيها أمور، فيظن أن هذا يقصد هذا، أو هذا يقصد هذا، فيحكم في مسائل ظنية دون أن يتيقن، وهناك من ينقل الكلام ويقبله دون تثبت، فما القول في هذا؟ حكم الظن؟ وكذلك القول بغير تثبت؟

الجواب: إن هذا من حيث التأصيل فواضح في كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ وفي كلام الصحابة ﵃ وكلام أهل العلم، وإذا تكلمت إجابة فلا ينبغي أن تنزلها على واقع في ذهن المستمع، بل نؤصل التأصيل الشرعي والتنزيل ليس مرادًا؛ لأن التأصيل شيء، والتنزيل شيء آخر، التأصيل له قواعده والتنزيل له أحكامه، ولهذا نقول: أما إساءة الظن وبناء الأمور على الظن فهذا منهي عنه والله ﷻ أمر بأن يُجتنب كثيرٌ من الظن، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢]، قال العلماء: الظن أكثره منهي عنه، يعني أن يحكم بالظن، ومأمور بأنْ يجتنب إلا في البينات التي عند القاضي، والفقه فإن الفقه مبني على الظن في أكثر مسائله، كما هو مقرر في الأصول، وحكم القاضي مبني أيضًا على الظن، كما هو مقرر في الفتوى والقضاء.

ولهذا قال ﷺ - كما في الصحيح - «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[(١)]. فالآية فيها النهي عن الظن، وفيها الأمر باجتناب الظن، فقال: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾؛ لأن بعض الظن مطلوب عند القاضي وعند المجتهد فهنا إنما يحكم بما يظنه لا بما يتقين به؛ لأن التيقن الكامل اليقين، هذا صعب أن يكون دائمًا.

إذاً فهناك ما بين الناس فلان يظن أنه كذا، لكلمة سمعها منه، يظن أنه كذا بفعل فعله، معلوم أن الكلمة لها احتمالات، والفعل الواحد له احتمالات، ربما رأيت شيئًا ويكون هناك عدة احتمالات، النبي ﷺ رؤيت معه صفية رضي الله عنها فأطرق الصحابيان فقال ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا سُوءًا - أَوْ قَالَ - شَيْئًا**»[(٢)].

فيجب ألا يساء الظن بمسلم لم تظهر عليه أمارات اليقين بما هو عليه، بل الأصل في المسلم أن يحسن الظن به فيما قال وفيما فعل، وأن يجتنب الظن السيء في المسلمين؛ ولهذا روى الإمام أحمد في الزهد وغيره، أن عمر رضي الله عنه قال - وأيضًا تنسب إلى غير عمر رضي الله عنه قال: لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءًا وأنت تجد لها في الخير محملًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٥، ٧١٨١، ٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١٩، ٣٢٨١، ٣١٠١، ٢٠٣٩، ٢٠٣٨، ٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها.

كذلك الأعمال، لا في الأقوال ولا في الأعمال يجتنب الظن الذي يخطر بالبال لا يجوز؛ لأن الظن في النفس الظن في القلب، فكيف بالظن الذي ينبني عليه أفعال وتصرفات، ولا شك أن هذا أعظم حرمة، فالظن الذي تعتمد عليه وتبني عليه حكمك فيه، وتبني عليه تصرفك معه، وتبني عليه نقلك للآخرين في رأيك في فلان بناء على ظن ظننته في قوله، أو على ظن ظننته في فعله، فهذا لا يجوز، حتى يكون برهاناُ بينًا، يكون بينًا، إما بكلام يسمع منه ما لا يحتمل، أو بكلام يسمع منه يحتمل فيستفصل منه فيقول: أن كذا ما هو؟ ولا يجوز أو بكلام يحتمل أولا يحتمل أو كلام كتبه يحتمل استفصل منه فقال أنا أريد كذا.

ولهذا عند الأصوليين الدلالات متنوعة، ومنها الدلالة الحملية: والدلالة الحملية هي التي يحمل عليها الكلام، فيقال: إن الكلام إذا أفرد كان له معنى، وإذا حمل بعضه على بعض كان له معنى، فينظر في الكلام ما يحمل عليه بسياقه وبلحاقه، فإذا كان يوضح المراد فيبين ذلك، وهذا أخطأ فيه بعض المعاصرين فظنوا أن الكلام يجب أن يكون صوابًا في أفرداه، وفي حمله، وهذا ليس بواجب مطلقًا؛ لأن الكلام يفسر بعضه بعضًا.

ولهذا نقول: الحكم على الناس، الحكم على الأشياء بناءً على الظن لا يجوز شرعًا، بل لا بد أن يكون على اليقين، إلا من كان أصله - يعني الظن فيه تبعًا لأصل ما هو عليه، فهذا الأصل يتبعه فروعه، أما النقل من غير تثبت فالله ﷻ كرهه في قلوبنا، يجعل الناقل من غير تثبت فاسقًا، ويكفي في هذا ما يحمل القلوب على كرهه، فقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وفي القراءة الأخرى: ﴿فتثبتوا أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا

بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ فجعل صفة الذي ينقل بلا تثبت، جعله فاسقًا، وهذا مما يجعل هذا الفعل يكرهه كل من في قلبه إيمان؛ لأنه آمن ليخرج من الفسوق، ولهذا سبيل الخلاص من ذلك، أن تنقل ما يحتاج في نقله شرعًا، وما لايحتاج إليه تكتمه، ومن حدث بكل ما سمع فهو أحد الكاذبين، وكفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع، كما ثبت في الأحاديث.

لهذا ما تسمعه يجب ألا تنقله؛ لأنك قد تتعرض للإثم، إلا فيما المصلحة الشرعية في نقله، وما المصلحة الشرعية في نقله أحد ثلاث صور، وهي التي جاءت في قوله ﷻ في سورة النساء: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

فمن نقل قولًا لا يريد بها الصدقة بمفهومها الواسع، ولا يريد به المعروف ولا يريد به الإصلاح بين الناس، فإنه ليس على خير، بل هو آثم بما نقل، وإن خرج سالمًا فقد لا يخرج المرة الأخرى سالمًا؛ ولهذا على كل محب لنفسه ولنجاتها، ألا ينقل إلا ما هو يقين جدا مما سمع، وما هو يقين ينقل منه ما كان داخلًا في أحد الثلاثة؛ لأنه قال ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ هذه فيها خير، وغيرها قد يكون مباحًا وقد يكون إثمًا، وهو الأكثر. **[محاضرة نصيحة للشباب]**.

س١٠١: نجد يا شيخ أن أمر الهجر أمر مشروع، بل إنه قد يتوجب في بعض الأحيان، ولكن يا شيخ هل يجوز تطبيق هذا الحكم على إنسان عرف بمنهج السلف، ودعوته للعقيدة الصحيحة وتطبيقه والدعوة إليه والتدريس لهذا الباب، ولكن هو بدر منه بعض الفتاوى التي خالف بها كبار العلماء في

هذا العصر مثل قضية المظاهرات، وجواز الاغتيالات، ومثل هذه الأمور؟ هل يحكم عليه بالهجر ويطبق هذا الحكم عليه؟ هل يمنع من حضور مجالسه؟ حضور دروسه خاصة العقيدية وغير ذلك؟

الجواب: أظنك يا أخي نسيت شرطي في أول اللقاء، بألا أسأل عن شخص؛ فنحن نتكلم في العلم، والسؤال عن الشخص قد يكون سؤالًا عن اسمه، وقد يكون سؤالًا عن صفة يتشخص بها فلان دون فلان دون غيره، وأنا لا أتكلم في هذا؛ لأن مثل هذه الأمور ميدانها النصيحة لا ميدانها السؤال والجواب في مثل هذه المجالس. [**محاضرة نصيحة للشباب**].

فائدة: هَلْ تَتْرُكُ الأُمُّ رَضَاعَةَ طِفْلِهَا؟

س ١٠٢: يا شيخ بعض المرضعات، تحاول أن ترضع طفلها ورضيعها من صدرها من لبنها، ولكن تخشى أن تنشغل في دراسة مثلًا، أو في وظيفة أو كذا، فتبدأ تدربه وتعلمه، على ماذا؟ على مسألة الرضاعة الصناعية، فهل تأثم بهذا الفعل؟ إذا كان مقصودها بذلك مخافة أن تتوعك في صحتها وهكذا؟

الجواب: الله ﷻ حث على الرضاعة في حولين فقال ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فدلت الآية على شيئين:

الأول: على أن الإرضاع لمدة حولين هذا متروك للوالد، ومتروك للوالدة، متروك للأب والأم، فإن أراد الرجل وأرادت المرأة أن يُتِمَّا فلهما

ذلك، وإن أرادا ألا يتما فليس عليهما جناح بقوله ﷻ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾.

الثاني: قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ فدل على مشروعية الإرضاع، والإرضاع الأصل فيه أنه مستحب، وليس بواجب وإنما يجب في حال احتياج الولد للبن الأم، وأنه لو ترك لبن الأم أصابته مضرة فهنا يجب على الوالد أن يرضعه، بإلزام المرأة فإن لم يتيسر فبأن يبحث له عن مرضع بأجر، كما في آخر الآية.

والمرأة يجوز لها أن تترك الإرضاع بلا كراهة إذا كانت بها حاجة لذلك، إما لعمل تحتاجه، وإما راحة ترتاح بها من أجل صحتها، وإما لعدم حاجة الصغير لذلك، أو ما أشبه ذلك.

فإذًا الأصل الإرضاع مستحب، وقد ينتفي الاستحباب في مواضع، وقد يجب في حال ذكرتها، وبهذا قضية ما سألت عنه لا حرج عليها في ذلك. **[محاضرة نصيحة للشباب]**.

س ١٠٣: بعض الإخوة استشكل قول معاليكم في وصف الحق بأنه قديم، يريد إيضاحًا لهذه الكلمة؟

الجواب: هذه قالها طائفة من السلف ويعنون بها أن الحق موجود في الكتاب والسنة، وعند السلف من الصحابة والتابعين، وعند أئمة الإسلام، فلا يمكن لأحد أن يأتي في زمن ويقول: أنا وصلت إلى مسألة عرفت فيها الحق، مع أن المتقدمين وأئمة الإسلام لا يعرفونه.

ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

لماذا؟ لأن المسائل الشرعية الكبرى هذه موجودة، وما تفرقت الفرق وظهرت الأهواء إلا لعدم تسليمهم لمن سبقهم بالإيمان، الخوارج ظهروا؛ لأنهم لم يسلموا للصحابة، والحق قديم مع الصحابة، فهم نظروا في أن الحق ما ذهبوا إليه فضلوا، والرافضة نظروا في أن الحق ليس مع السنة وإنما معهم بما أحدثوا، وكذلك القدرية، وكذلك المعتزلة والجهمية، كل الفرق غلاة الفرق يقولون: نحن أحدثنا هذه الأشياء لكذا. لكن الحق قديم، الحق ليس محدثًا، الحق لا يزال في الأمة. [**محاضرة أسباب الثبات على الدين**]

فائدة: مَنْ رَجَعَ لِلعُلَمَاءِ فَلَنْ يَضِلَّ

س ١٠٤: بارك الله فيكم، يقول: معالي الشيخ، في أوقات الفتن.أعاذنا الله منها. يكاد يزيغ قلب المسلم لكثرة الرؤوس الجهال الذين يَضلون ويُضلون، ويتورع العلماء الربانيون عن الخوض في هذه الفتن والسلامة لا يعدلها شيء، ما توجيه معاليكم للشباب المسلم، خصوصًا من هو حريص على طلب العلم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: وصيتي هي: الأخذ بما دلت عليه آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ وقواعد السلف في هذا المضمار، وقد ذكرت لك في هذه المحاضرة طرفا منها، فأرجو لمن أخذ بها لوضوح أدلتها أن يكون ممن حافظ على دينه، ولم يعرض دينه للأهواء، والعلماء لا شك أنهم يسكتون في موضع السكوت، ويبينون في موضع البيان، وهذا أمر ظاهر بين، فحسن الظن بهم، وتوقيرهم والثقة بمقالهم، وما يسترون عنه، هذا واجب؛ لأنه هو الذي يقتضيه قول الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]

فإذا اشتبهت الأمور، فإذا سألت أو أخذت بكلام جماعة أهل العلم، فإنك على خير وهدى. **[محاضرة أسباب الثبات على الدين]**.

فائدة: دُوْرُ الآبَاءِ نَحْوَ الأَبْنَاءِ

س ١٠٥: معالي الشيخ - حفظكم الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لقد ذكرتم الشرائح في (النهوض بالأمة)، ولكن حبذا لو توسعتم في شريحة الآباء، وركزتم على دورهم في تربية أولادهم، وغير ذلك؛ فمسؤولية الآباء عند ربي عظيمة، ثم ما الوسائل التي تشغل بها أوقات الفراغ في البيوت؟

الجواب: الحمد لله وبعد: لا شك أن من ولي أمرًا من أمر المسلمين - صغيراً كان أم كبيرًا - فإن الواجب عليه متعين ومتأكد، ومن ذلك الوالدان الأب والأم؛ فإن مسئوليتهما الشرعية تجاه أبنائهما عظيمة، قال نبينا ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١]، وصح عنه ﷺ أنه أمر بإحسان تربية الأولاد في قوله ﷺ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ «وَاثْنَيْنِ»[٢]، وجاء في لفظ آخر: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ»[٣]، . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٨، ٢٧٥١، ٢٥٥٨، ٢٤٠٩، ٨٩٣، ٥٢٠٠، ٥١٨٨، ٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٠، ١٢٤٩، ١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣)، من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير (٣٨٤، ٣٨٣، ٢٢٩، ٢٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٩٦)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٩، ٧).

و«مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ»(١) بألفاظ مختلفة.

فإذًا واجب الوالدين واجب عظيم، فالولد أمانة في عنق الوالدين، فيجب على الأب وعلى الأم أن يسعيا في أحسن ما يجدا من صالح التربية؛ لأن الولد أمانة وأؤتمن عليها الأب وأؤتمنت عليها الأم.

فتنشئة الولد على طاعة الله ﷻ هذا مطلوب شرعا، ومأمور به الوالدان؛ ولهذا جاء في خصوص الصلاة قوله ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»(٢)؛ وذلك لأن الصلاة عمود الدين وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، إذا كان كذلك فمسألة التربية مسألة عظيمة وصعب أن يقال: إن الوالدين إذا عملا شيئًا فإنهما سيريا مجهودهما ولابد. بل قد يوفق الله ﷻ الولد للطاعة، وقد يخذله إلى العصيان، وقد لا يوفقه للطاعة بل يخذله إلى العصيان، وقد يوفق الوالدان لنوع التربية وقد لا يوفقا.

ولهذا واجب أن ينظر الوالد والوالدة إلى نفسية هذا الولد، وخاصة إذا ناهز الاحتلام وقارب البلوغ، فإنه ينبغي أن يراعى فيما يصلحه، وهذه تحتاج إلى مزيد بيان وإيضاح.

لكن مختصر القول أن أمر التربية عظيم وأن أعظم الوسائل التي تكون بها الهداية التوكل على الله ﷻ ثم فعل الأسباب فبعض الناس قد يفعل الأسباب العظيمة لكن يترك الأسباب الشرعية القلبية وهي حسن التوكل على الله ﷻ، يعنى أن يبذل ما يستطيع في التربية الصالحة ويفوض أمر صلاح

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو دواد (٤٩٥).

الأولاد إلى رب العالمين، الذي بيده صلاح القلوب.

كذلك أن يؤدي ما عليه ويفعل الأسباب، ثم يدعو الله ﷻ أن ينفع بهذه الأسباب؛ فالتوكل وهو صدق اللجوء إلى الله ﷻ وتفويض الأمر إليه - هذا من أعظم الأسباب النافعة، وقد رأينا أن ثم بيوتًا ليست ببيوت خير في الجملة، وظهر منها أولاد صالحون، وبالعكس فهناك بيوت صلاح وعبادة وقيام وصيام وطاعة وليس فيها شيء من الفتن في الغالب ومع ذلك خرج بعض الأولاد ليسوا على نهج آبائهم وأمهاتهم. فالمسألة بيد الله ﷻ فالمقصود أن العبد، الوالدين عليهم في هذا الأمر ما ليس على غيرهم في إصلاح أولادهم، وهذا بفعل السبب الظاهر، تربية الظاهر من أمرهم بالطاعة، وصدهم عن أسباب الفساد، واختيار الصحبة الصالحة، ونحو ذلك من الأسباب.

ثم أن يتوكلوا على الله ﷻ حق التوكل وأن يفوضوا أمر الصلاح إليه ﷻ وأن يكثروا من الدعاء: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»[1].

إن مما يسبب الفتن في الأولاد، أن يتساهل الآباء في أمر الصحبة، في أمر المنكرات، خاصة في الصغير الذي من تسع سنوات إلى العشرين، هذه تتكون فيها ملكاته، يتكون فيها عاطفته، رغباته، وهذا الغرس، وقت الغرس هو هذا، ولذلك أمر بالصلاة في سن السبع، والضرب عليها لعشر؛ لأن هذا وقت غرس الإيمان، وكذلك وقت غرس ضده، فهذه الفترة من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

العمر ينبغي الاهتمام بها . أسأل الله ﷻ أن يصلح ذرارينا جميعا ، وإخواننا وأحبابنا وألا يكلنا في هذا الأمر إلى أنفسنا طرفة عين. **[مجلس ١١/ ٨/ ١٤١٩هـ]**.

فائدة: حَوْلَ الفَضَائِيَّاتِ والمُنَاظَرَاتِ

س ١٠٦: لقد انجرف كثير من الشباب الخيرين لمشاهدة بعض القنوات الفضائية بحجة متابعة الأخبار عامة، وأخبار المناظرات خاصة بين المسلمين والكفار. آمل الإرشاد والتبيين في هذا؟

الجواب: بحكم الذين شاهدوا ما تبثه هذه الفضائيات ونظروا فيها يشك أولئك وكل من شهد عنده أولئك - وهم ثقات - أن اقتناء هذه الأجهزة التي تسمى أجهزة الاستقبال، وعما قليل ستزول وتكون الخاصية في التلفاز نفسه أن اقتناءها لا يجوز ومحرم؛ لأنها وسيلة من وسائل المحرم.

والوسائل لها أحكام المقاصد إذا كان الرجل أو المرأة يؤمن عليه أو أنه لا ينظر إلى هذه الأشياء، وإنما ينظر إلى ما يباح فمن جهة النظر إلى ما يباح لا من جهة اقتناء الجهاز الدش أو أجهزة الاستقبال فهذا له أحكامه ما أبيح منه - بحسب المعروف - ما أبيح منه جاز النظر إليه، وما لم يبح لم يجز النظر إليه.

أما المناظرات التي تذكر هذه، فقد سمعت وصفًا كاملًا لإحدى تلك المناظرات ورأيتها عن طريق شريط مسجل فيديو أحضره بعض الإخوة، فوجدت أن هذه المناظرات لا يراد منها الوصول إلى الحق وإنما يراد منها

التشكيك في الثوابت وهذه ظاهرة؛ لأن النقاش لم يخرج بنتيجة، وإنما كل يدلي بشبهته، وحتى الراد من أهل الإسلام مثل ما يقول، حتى الراد من أهل الإسلام لا يحسن الرد، ولو كان من المنتسبين للعلم أو من العلماء ما أحسن الرد، فيبقى المتلقي تقر في قلبه الشبهة، ولا يستحسن الجواب، فيظن أن الدين فيه شك، وعدم قوة لأجل ضعف جواب المنتسب للدين، وضعف جواب طالب العلم، وهذه جناية على الدين، والشريعة وقد أجمع العلماء على أنه من لم يكن متمكنًا من الشريعة فلا يجوز له أن يناظر الأعداء إنما يناظر من كان متمكنًا، لم؟

لأن المناظرة جهاد، والجهاد إنما يجب على القادر، قال ﷻ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]. من يكن متمكنًا بالقرآن يجاهدهم به يعني بالقرآن والسنة، ومن لم يكن متمكنًا من القرآن وما فيه من الأخبار والأمر والنهي والدلائل العقلية ولم يكن متمكنًا من السنة، فكيف يرد باطلًا؟ سيوقع شبه.

لهذا نقول هذه المناظرات هي من جنس الجلوس إلى أهل الأهواء وقد نهى النبي ﷺ عن الجلوس إلى أهل الأهواء بعامة، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[1] فكيف إذا كان يلقي بالباطل هو؟ ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥] ما يجوز لمسلم في سلامته من دينه وعقيدته أن

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١٧).

يستمع لمثل هذه الأشياء؛ لأن السلامة لا يعدلها شيء، نعم الإنسان فيه رغبة للاطلاع، وعنده رغبة يرى ما عند الناس، لكن يجب أن يعرف نفسه أهم شيء عليه، وأغلى شيء عنده، ما به نجاته في الآخرة وهو دينه، يعرض دينه للخصومات، يعرض دينه للتنقل، يعرض دينه للشكوك، هو ليس عنده علم، يأتي واحد يغريه بشيء، مثل الطفل الذي لا يحسن، يأتي واحد يريد أن يسرقه، فيقول معي حلاوة تعال بالجهة الفلانية، وهو ما يعرف أبعاد المسألة، وهكذا المسألة، فالمناظرات هذه مما اشتملت عليه هي مما يبث الشبه، والأعداء الآن في الفضائيات تسلطوا على المسلمين وعلى غيرهم بهذين النوعين بالشهوة وبالشبهة، كان فيما مضى بالشهوة، والآن بالشهوة والشبهة معًا، ونسأل الله ﷻ أن يرد كيدهم إلى نحورهم، وأن يكفينا شرهم، وأن يحمي هذه البلاد من شر الأشرار، وأن يوفق ولاة أمورنا لإزالة الفساد وأسباب الفساد إنه على كل شيء قدير. [**مجلس١١/ ٨/ ١٤١٩هـ**].

فائدة: أَكْلُ غَيْرِ المُسْلِمِينَ مَعَ الصَّائِمِينَ فِي المَسْجِدِ

س١٠٧: بالنسبة لما يحصل في المساجد من تفطير الصائمين وجمع التبرعات هذه مجموعة تفطير الصائمين يدخل في الصائمين هؤلاء، يدخل فيهم غير المسلمين أحيانًا، يعني عن طريق العمال، فالمسؤول عن المال يعني يأثم أو؟

الجواب: بلا شك، بلا شك يأثم.

السائل: ما يحتسب إنه من باب الدعوة لهم؟

الجواب: لا ، لا ، المال بحسب ما أعطي له ، إذا كان أخذه الآخذ وكيلًا عن المتصدق في تفطير الصائم وجب إنفاقه في تفطير الصائم دون غيره، وليس للوكيل أن يجتهد إلا بإذن المتصدق، وإذا كان في المسجد يدخل كافر، هذا أعظم ما يتصدق على كافر بتفطير صائم، إذا كان صدقة عامة، الصدقة على الكافر جائزة، يعني الصدقة النفل، لكن مال تفطير الصائم يطعم منه كافر ما يجوز.

س ١٠٨: **السائل**: يا شيخ إذا دخل لتأليف قلبه.

الجواب: لكن ما هو من هذا المال، يعني يعطى صدقة لا بأس.

السائل: يعني دخوله المسجد يا شيخ؟

الجواب: لا ، ما يدخل المسجد إلا لغرض شرعي.

السائل: التأليف إذا كان للدعوة؟

الجواب: لا ، ما يدخل المسجد إلا لغرض شرعي.

السائل: هذا غرض شرعي؟

الجواب: أنا أقول لك : إلا لغرض شرعي.

سؤال: يعني الغرض الشرعي يدخل فيه الدعوة يا شيخ؟

الجواب: لا .

السائل: يكون خارج المسجد؟

الجواب: نعم، في مثل زماننا هذا، لا، سابقًا نعم، لا يوجد إلا المسجد الآن هناك مكاتب تعرض فيها الدعوة عليه، وهناك بيوت - والحمد لله - في زمن النبي ﷺ لا يوجد إلا المسجد، فالمسجد مكان ضيافة، ومكان نوم حتى للأغراب إلى آخره، فوفد نجران لما سكنوا المسجد أو نزلوا فيه، كذلك ربط ثمامة في المسجد وأشباه ذلك، هذه لغرض شرعي، أما الدعوة هكذا مجرد يدخل المسجد هذا ويطلع! [**مجلس ٦/ ١٤١٨هـ**].

س ١٠٩: وما الرسالة التي ذكرتموها التي في المغرب؟

الجواب: هذه (القواعد الفقهية) رسالة في المغرب، (القواعد الفقهية وأثرها في خلاف الفقهاء) نعم رسالة ضخمة، ممتازة، يعني أنا رأيت فهرسها وطريقة تناوله هو، يعني باذل جهد، طلبة العلم لابد أن يهتموا بالقواعد؛ لأنها هي التي بإذن الله تجعل حس المرء يفهم النصوص جيدًا؛ لأنه إذا فهم كل نص بمفرده بدون فهم للشريعة ولمقاصدها ولقواعدها، يصير غير فقيه، تكثر الشذوذات والآراء. [**مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ١١٠: يا شيخ الله ﷻ يقول: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨] ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الدخان: ٢٩] لكن كيف إقناع هؤلاء بالحق؟

الجواب: مثل الإمام مالك رحمه الله: (لما سئل عن الرجل وعنده السنة أيجادل عليها قال: لا، يخبر بالسنة فإن قبلت منه، وإلا سكت)، تنكر المنكر بلسانك إن أنت تعلم حكم هذه المسألة بوضوح، تنكر باللسان، قبل منك، وإلا تسكت.

السائل: إذا صرت تعلم أن هذا ملبس عليه، وأنهم هم المتنورون وهم المتطورون؟

الجواب: هنا تأتي المجادلة التي هي لها شروطها ولها أشياء، لكن أحيانًا بعض النقاش يكون المناقش فيها أو المنكر مستعليًا على الثاني فينقله من المعصية هذه إلى مجادلة في الباطل، وإلى نفاق، فينتبه الواحد، لا ينقل الواحد الذي ينكر عليه أو شيء في ذلك إلى شيء شر منه. الله يغفر له الشيخ عبدالعزيز بن مرشد.

الواحد مر عليه مرة عقب الدرس، قال نذهب للمسجد نمشي، وهناك شباب واقفون، قلت يا إخوان جزاكم الله خير صلوا صلوا ما جاوبوا، قال الشيخ عبد العزيز في وقت مضى لو شفت مثل هؤلاء بالعصى أمسكهم بالعصى ويصلون ويقولون جزاك الله خيرًا، يقولون أما الآن لو هؤلاء عملنا معهم مثل ما كنا نعمل بالأول كرهوا الدين، ما نقوى منهم حتى ما يكرهون الدين قال انتبه لهذا يا وليدي، تراه فقه لأنه كان من الناس القويين فهو قوي قوي جدًا، كان بوقته يضرب، ويأمر وينهى، قال الحين أخشى أن يكرهوا الدين، هذه تحتاج من طالب العلم إلى تأمل بحسب الوقائع والأحوال؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها.. ودرء المفاسد وتقليلها، ما يأتي هكذا يريد ينكر ولا يعرف أين المصلحة والمفسدة؟ ما يعرف؟ وماذا سيحدث إلى آخره.

ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يشير إلى أنه إذا ما تيقن أن المنكر عليه لن يذهب إلى الأعظم شرًّا فإنه يأثم، بمعنى ظن، يقول احتمال إن هذا يروح

لشيء أعظم شرا، احتمال إنه يكره الدين، يقول: يأثم بالإجماع، هذا معنى الكلام في رسالته الأمر بالمعروف.

السائل: كلام ابن القيم يا شيخ الذي ذكرتموه - أحسن الله إليكم - استفدنا منه في فقه الدعوة، نقلتم فيه أحسن الله إليكم عن ابن القيم، . . إذا رأينا شابًا على شطرنج ما ندعوهم؟

الجواب: في بيته واحد يقول مثلًا لعياله ولإخوانهم: أنتم جالسون تسمعون ولا تنظرون إلى التلفاز، أغلقوه، فملوا، وطلعوا، في الشارع، وفي الشارع يمكن يوجد شباب عندهم مصائب ثانية، يفتحون له بابًا مثلًا المجلات، يفتحون له باب أشياء ثانية، مثل المخدرات، تأتيه موبقات ثانية، فلازم الواحد يكون متأملًا فيما فيه المصلحة الشرعية، باب الدعوة عظيم.

س ١١١: يا شيخ -أحسن الله إليك- يا شيخ: كتب البدع إذا كانت وقفًا في مسجد، إذا كان كتاب يشتمل على تأويل للصفات؟

الجواب: لابد أن نعرف الكتاب ما هو؟ لابد أن يسمى الكتاب؛ لأن قولك إن هذا من كتب البدع هذه مسائل أقول يكثر فيها الاجتهاد، الآن توسع الناس فيما يسمونه بدعة. [**مجلس ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

مداخلة: ما موقع الجدران التي بنيت حول قبر الرسول ﷺ؟

الشيخ: هم من الجنوب كلهم؛ لأن عندك الجدران أربعة، فيه جدار حجرة عائشة رضي الله عنها، في بعده الجدار الثاني الذي بُني في عهد الوليد بن عبد الملك لما وسع، والثالث الذي هو الطويل هذا الذي عليه ستارة الآن،

هذا إلي ستة أمتار لفوق مفتوح من فوق، هذا من العهد العباسي، ثلاثة.

مداخلة: وما مصير الحجرات؟

الشيخ: الحجر ذهبت، بقيت حجرة عائشة رضي الله عنها، كل الحجر الجنوبية والشمالية كلها ذهبت، وسعوا المسجد بها، من بعد ذلك كان على حدها، لكن يجيئون يصلون، ما كانوا يصلون وخلفهم القبر، لا . . . كان كل القبر يعني الحجرة وكذا كلها على يسار، والقبلة أمامهم.

مداخلة: حجرة عائشة رضي الله عنها ما كانت إذًا يا شيخ في أول المسجد إنما كانت متأخرة.

الشيخ: نعم متأخرة، بعدها حجرة وبعدها حجرة، لأنه كانت حُجَر زوجات النبي ﷺ تبدأ من جنوب ثم تتجه يعني تلتقي الجنوب بالشرق، ثم يمشي من الشرق لآخره، ثم تجيء حجرة بيت علي رضي الله عنه، فأزيل هذا في توسعة عثمان رضي الله عنه، أزيل الحجر الجنوبية لكن بقي القبر على اليسار ما دخلوها في التوسعة التي هي الإضافة إلا في الدولة العثمانية، التي هي جنوب، التي هي بمعنى الذي يصلي تصير الحجر خلفه. كثرت الجدران، صارت أربعة جدران آخرهم الحديدي، الحديدي في عهد أظنه في القرن السادس أو الثامن، يعني في الحدود هذه.

وقصة الرجلين اليهوديين وكذا، ما تصح، ذكرها عدد من المؤرخين لكن يظهر ليست صحيحة وإنما خبر تناقلوه.



مُعَامَلَةُ الحَاجِّ المُتَمَذْهِبِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

اللهم إنا نسألك علما نافعا وعملا صالحا، وقلبا خاشعا ودعاء مسموعا، ربنا لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأجر الحق على ألسنتنا وأعمالنا إنك على كل شيء قدير.

أيها الإخوة إنني لمسرور أن أكون بينكم للبحث في موضوعات شرعية عظيمة، تتصل بفهم مقاصد الشريعة بتوجيه الناس ورعاية ما هو الأيسر والعناية بمقاصد العلماء فيما قالوه وتفقهوا فيه واستدلوا له بنصوص الشريعة.

ولا شك أن الحج وأحكام الحج والخلاف الموجود في ذلك يبرز فيه فهم مقاصد الشريعة أكثر من غيره؛ وذلك لأنه كما قال العلامة أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع وكلامه صحيح في هذا حيث قال:

ولم يجر إجماع في كيفية الحج أصلا، فالمسائل المتعلقة بكيفية الحج كما تعلمون وترون في كل مسألة الخلاف فيها، ولم ينعقد في الحج اتفاق إلا على مسائل كبيرة وفي تفاصيلها أيضا خلاف، وهي الأركان: الإحرام والطواف والوقوف بعرفة ونحو ذلك وفيه أيضا الكثير منها بل الأكثر خلاف حاصله أنه لم يقع اتفاق في تفاصيل حتى الأركان، وأما كيفية الحج فهي

كما قال العلامة أبو محمد بن حزم:

الإجماع لم يجر على كيفية الحج، يعني ليس في الحج، في كيفية الحج مسألة جرى عليها الإجماع، وهذا يعني أن العلماء اختلفوا في مسائل الحج وخاصة في كيفيته، وكما تعلمون أن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة، ونصوصه في الحج واحدة لم تتعدد فيها السنوات ولم تتعدد فيها المناسبات ومع ذلك فإن الخلاف في الحج واختلاف أقوال أهل العلم فيه كبير جدًا.

وأنتم مطلعون على ذلك حتى وصل بالعديد من أهل العلم أن يؤلفوا في مسائل الحج كتبا كثيرة، وكل يذهب إلى مذهبه أو إلى ما يرجحه أو إلى ما يميل إليه مع أن صورة الحج التي حجها النبي ﷺ واحدة، والنصوص التي قالها في الحج قالها مرة واحدة هي في حجة الوداع، ومع أن سيرته أو سنته العملية وهديه الذي يعد امتثالا لأمر الله ﷻ في الحج أو بيان لمجمل أو ما أشبه ذلك هذا واحد ومع ذلك اختلفت الفهوم في هذه المسائل.

وهذه المسألة أريد من طلبة العلم ومن المشايخ ومن الدعاة أن يتأملوها كثيرا في أن أهل العلم منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم وهم مختلفون في الحج وكما تعلمون في الكلمة المشهورة لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «**يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر**»[1] في مسألة التمتع والإفراد.

وبهذه الشدة في القول من ابن عباس رضي الله عنهما وفي مسألة التمتع والإفراد مع أن الخلفاء الثلاثة، أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يذهبون إلى الإفراد كما هو

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٣٧) بنحوه.

معلوم لديكم، إذًا الخلاف في مسائل الحج وارد بل موجود وكبير، فمن رام تحقيق المسائل في الحج فإنه لن يصل فيها إلى اتفاق، وهذه أظن من جرب الحج عرف ذلك في الميدان.

من رام إلى اتفاق فيها حتى مع البحث العلمي الصحيح فإنه لن يصل فيها إلى اتفاق، ومما يذكر في هذا المقام الجلسة الطويلة التي كانت بين سماحة الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وسماحة الشيخ محمد أمين الشنقيطي العالم المعروف في مسألة التمتع والإفراد. في أيهما أفضل وكان الشنقيطي رحمه الله يورد الأدلة الكثيرة والأدلة المنقولة والمعقولة والقواعد على وجوب الإفراد، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم يورد أفضلية التمتع أو ما هو نحو ذلك، وأطالا في ذلك جدا ولم يصلا إلى نتيجة، وهذا مثال.

وكل منهما عالم والنصوص واحدة، النصوص التي يستدل بها هذا النصوص الشرعية هي التي يستدل بها هذا، والكلام في الفهوم، وإذا كان كذلك فكما تعلمون أنه في الحج، كان للحج من يفتي بخصوصه في زمن التابعين، يعني لما انقضى زمن الخلفاء.

في زمن الخلفاء كان يفتي الخليفة كأبي بكر وعمر وعثمان ونحو ذلك رضي الله عنهم ولما أتى زمن بني أمية كان هناك من الصحابة رضي الله عنهم من يفتي، فكان يفتي ابن عباس رضي الله عنهما، ثم كان يفتي ابن عمر رضي الله عنهما، ثم عطاء ويسمونه مفتي الحج، يعني ليس لأمير الحج أن يخالفه فيما يفتيه.

وكان يختلف القول في كل زمن بحسب ما يتجه إليه مفتي الحج، وذلك لو حصرت الأقوال التي كانت في زمن الخلفاء في الحج، وجدت أنها

ليست هي الفتاوى التي كان يفتي بها ابن عباس رضي الله عنهما في زمن ابن عباس وزمن بني أمية.

وليست هي ما كان يفتي بها ابن عمر رضي الله عنهما وليست هي ما كان يفتي بها عطاء، وهكذا، هذا فيما يتصل بمفتي الحج، أما فيما يتصل بمن يفتي في الحج ويوجه الناس، فخذ أيضا من الأقوال التي غصت بها كتب أهل العلم ومن طالع كتب الحديث وخاصة المصنفات، كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، والمسند له، وطالع كتاب ابن حزم، وطالع ما أشبه ذلك، كموطأ مالك وما فيه من المقاطيع وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى التابعين، وجد من ذلك الشيء الكثير من الخلاف الذي لا حصر له، ثم وصلنا بعد ذلك إلى زمن أئمة المذاهب وأصلت المذاهب في الحج، فصار للحنفية مذهب، وصار للمالكية والشافعية والحنابلة، كل له مذهبه ممن يرتضى في ذلك وقبله العلماء من جهة السعة ومن جهة قبول التمذهب في الجملة، وبهذا أقول هنا إن العلم ينبني على أمرين:

أولًا: ينبني على حسن إدراك مآخذ العلماء.

ثانيًا: على الحكمة في التعامل مع الخلاف.

هذا هو العلم النافع أما العلم بالخلاف فهذا يدرك؛ لأن الكتب موجودة والقراءة متيسرة ويمكن أن نعلم الخلاف فيما هو موجود في الكتب وهو كثير جدا.

لكن العلم بمدارك العلماء هذا هو العلم النافع، مثاله: الآن يأتي الكثير ويقول مثلا: الشروط التي يضعها العلماء في الحج الشروط والواجبات

ليس عليها دليل واضح، لماذا اشترطوا لوجوب دم المتعة سبعة شروط، يعني دم التمتع سبعة شروط معروفة في كلام الفقهاء الحنابلة، هذه ليس عليها دليل.

ويأتي الآخر ويقول: وذهب مثلا الحنفية إلى كذا وليس عليها دليل وهذا سهل واضح يمكن أن يدرك، بأنك تقرأ الكتب وتنظر هل لهم نص في هذا أو ليس له نص، لكن ليست المسألة كذلك.

المسألة ما المدركات الفقهية التي بنى عليها العلماء هذا القول؟

يعني الإمام أحمد حينما نص في كل مسألة من االمسائل مثلا وجوب دم المتعة على هذه الشروط، لماذا؟

هل هو لأنه ليس عليها دليل وذهب إليها الإمام أحمد؟ والإمام أحمد هو سيد العارفين بالأدلة وإمام أصحاب الدليل وإمام أهل الحديث.

وهكذا إذا ذهب الحنفية إلى قول وأتي من يرد عليهم بمقتضى القياس أو بمقتضى العقل، هم أدرى بمقتضى العقل ومقتضى القياس.

فإذن هنا كيف تتعامل مع خلاف العلماء؟ ليس بمعرفة الخلاف لكن في مدرك القول، لماذا قال هذا القول؟ أحيانا يقول هذا القول ليس باعتبار الدليل، لكن باعتبار انسجام الأدلة، وهذه مسألة مهمة جدا في هذا الزمن والآن أرى أن الكثير بدأ لا يعتني بها، وهي مسألة انسجام الأدلة، كيف؟

يأتي إلى مسألة ويرجح فيها ترجيحا مستقلا عن المسألة الأخرى، ويأتي في المسألة الأخرى وينظر إليها نظرا مستقلا عن المسألة الثالثة وعن المسألة الرابعة، وكأن الشريعة مفردات، مسائل وأدلة لا اتصال بينها.

وهذا هو الذي تحاشاه علماء المذاهب وأئمة المذاهب، فتجد أن صاحب المذهب له في المسألة قول، هو لو نظر فيه حتى بحسب الدليل نظر فيه نظرًا مستقلًا لقيل إن القول مرجوح لكن هو رجحه، لماذا؟

رجحه؛ لأنه لو لم يرجح هذا المرجوح بالنظر المجرد، لو لم يرجح هذا المرجوح، لما استقام له صحة القول في مسائل كثيرة جدا، فتجد أنه ذهب في مسألة إلى قول مرجوح، أو في مسألتين ليستقيم القول في مسائل أخرى وهذا يظهر في مسائل الشريعة جميعا، وفي مسائل العبادات وفي الحج بخصوصه.

الآن قاعدة على سبيل التمثيل:

قاعدة الحنابلة مثلا فيما ذهبوا إليه، كما قلت لكم الحج حصل مرة واحدة، فمن أين أتوا بالشروط وبالواجبات وبما يصلح وبما لا يصلح وبالفدية وإلى آخره؟

منها ما عليه دليل يمكن أن يستدل به، ومنها ما دليله سياق الحجة في مجمله، كيف يكون ذلك؟

معلوم أن الأصل في العبادات ألا تكون مطلقة، الأصل في العبادات أن تكون مقيدة، مشروطة، إذا نظرنا إلى الطهارة، فهي مقيدة، مشروطة، إذا نظرنا إلى الصلاة فهي مقيدة، مشروطة، إذا نظرنا إلى الزكاة فهي مقيدة، مشروطة، إذا نظرنا إلى الصيام فهو مقيد، مشروط، نأتي إلى الحج مجمل النصوص ليس فيها قيود ولا شروط. فمن أين أتى أئمة المذاهب بهذه القيود والشروط؟

أتوا بها كما نص عليه علماء الحنابلة ونص عليه أئمتهم كابن تيمية وصاحب الإنصاف وجماعة، كيف أتوا بهذا من سياق الحجة؟

فلما قال النبي ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1] رأوا في سياق الحجة ما يصلح أن يكون شرطا فاتخذوه شرطًا.

مثلا: الشروط السبعة مثل ما ذكرنا في إيجاب دم المتعة.

الأصل هنا أن دم المتعة يجب بلا شروط، أو يجب بقيود، ما دام أنه عبادة فلا بد من شرط له، فهنا إذا نظرنا إلى هذه الشروط، كُلٌّ واحد على حدة أبطلت كما ترون في المذاهب في كتب أهل العلم وقد فصلها الشنقيطي رحمه الله في تفسير سورة الحج كما هو معلوم.

المهم أبطل هذا والعلماء بحثوها، علماؤنا المتأخرون منهم من قال هذا غير صحيح وهذا مرجوح، لكن ما مدرك أخذ هذه الشروط؟ هو سياق حجة النبي ﷺ، والأصل في إيجاب الدم الاشتراط وليس عدم الاشتراط، فلذلك نظروا في حجة النبي ﷺ فوجدوه ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم لم يسافر، فقالوا يشترط عدم السفر.

وجدوا نية التمتع موجودة، فقالوا التمتع بما يشمل المتعة والقران، فقالوا النية، ووجدوا فاشترطوا، ووجدوا فاشترطوا، ووجدوا فاشترطوا؛ لأن الأصل هنا هو الاشتراط في وجوب الدم؛ لأن وجوب الدم إيجاب مالي

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي لفظ مسلم (١٢٩٧)، وأبى دواد (١٩٧٠)، «**لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه**»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

على المسلم فلا بد أن يكون بقيد وألا يوجد بدون قيد.

هذا يستقيم مع شروطهم في الجملة، هذه مقدمة إجمالية فيما يتصل بأن العلم النافع ليس هو تلقي العلم النافع بالخلاف بل هو فهم مدركات العلماء، وإذا فهمت مدركات العلماء، فإنك - ولا شك - ستقف عند أقوالهم بكل احترام وتبجيل لقوة مآخذهم وحسن تصوراتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أربعة قواعد يدور عليها الدين:

الأولى: تحريم القول على الله بلا علم، هذا أمر نص عليه الرب عز وجل وحذر منه وجعل القول بلا علم قرين الشرك بالله عز وجل لأن الشرك لا يحصل إلا بقول بلا علم، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

الثانية: أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو لا يجوز لأحد أن يحكم فيه بما سوى الإباحة.

الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بالمتشابه هو طريق أهل الزيغ، وهذا يشمل الكلام في مسائل أصول الدين العقيدة والتوحيد وأيضا يندرج في الكثير من مسائل العبادات.

الرابعة: أن الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ وبينهما أمور مشتبهات.

قال وهذه القواعد تدخل في علم التفسير والأصول، وعلم القلوب المسمى علم السلوك، وعلم الحلال والحرام المسمى علم الفقه، وعلم الوعد والوعيد، وغير ذلك من العلوم ا. هـ. كلامه رحمه الله.

وهنا نعلم أن أئمة الاجتهاد في الإسلام رعوا قواعد الشريعة العامة والتفصيلية، كما رعوا النصوص في ذلك كل حسب اتجاهه ومذهبه، فأئمة الاجتهاد وفقهاء الإسلام هم أصح الناس علما وعملا يعني في أزمنتهم؛ لأنهم فيما أثنى عليهم أهل زمانهم ومن أتى بعدهم، جردوا الإرادة إرادة العلم وإرادة الحق عن شوائب الهوى وإرادة الخلق، وكان إيمانهم بتلقي العلم من مشكاة النبوة والوحي، يدل على ذلك آية الاصطفاء في قوله ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، كذلك قوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»[(١)] ويقول الخطيب البغدادي في ذلك: قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي رحمه الله يقول: (إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي).

وقال المزني سمعت الشافعي يقول: (من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل مقداره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه).

التعامل مع أقوال هؤلاء الفقهاء قد ينتج عنه سوء تصرف في التعامل مع الفقهاء، وهذا كما ترون كثير؛ لأن الكثير من طلاب العلم أو كثير منهم، كثير يعني عدد قد لا يكون أكثر، يتهجمون على أقوال أهل العلم، وعلى أقوال الفقهاء بخصوص، وكأنهم لا يفقهون في الدين شيئًا، وهذا من سوء التصرف، ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لسوء التصرف سببان:

الأول: نقص العلم وهو الجهل، الجهل البسيط أو المركب.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١، ٣١٦٦، ٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

الثاني: نقص الحكمة وهو السفه المنافي للرشد. ونحن نحتاج للتعامل مع العلماء ومع خلاف العلماء إلى ازدياد في العلم؛ لأنه كلما ازددت في العلم اتسع صدرك للخلاف، هذا واقع، كلما ازددت في العلم اتسع صدرك لأقوال الناس وأقوال أهل العلم.

وكلما ازداد العلم قل الخلاف أيضا؛ لأنه كما أنه إذا ازداد العلم اتسع نظر طالب العلم في الخلاف واتسع صدره، لكن أيضا إذا اتسع العلم قل الخلاف وصار الخلاف موجودا لكنه قليل.

والثاني: نقص الحكمة، والحكمة في التعامل مع أقوال العلماء مطلوبة ألا يكون التعامل بسفه، بتهجم، بعدم قبول لمأخذ العالم في قوله كما حصل من كثير في تسفيه أقوال أهل العلم التي لا تروق لأقوالهم.

فائدة: تَعْلِيلُ الأَحْكَامِ بِالخِلافِ

هذا كثير من أهل العلم ذهب في التعليل، في تعليل ما ذهب إليه من الحكم بالخلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في الأمر نفسه.

يعني مثلا يقول القول هنا هو الإباحة. لماذا؟ لأن العلماء اختلفوا.

هذا باطل أن يجعل اختلاف العلماء علة؛ لأن يذهب في المسألة إلى أي مذهب؛ لأن وجود الخلاف ليس علة؛ لأن الخلاف وجد بعد استقرار الأحكام، والأحكام استقرت في عهد النبوة، استقرت بنزول الكتاب وبيان

السنة، ووجود الخلاف هذا كان بعد ذلك، فما تجده في كتب المذاهب أو كتب العلماء من أنَّ بعضهم يعلل قوله وبعض المفتين - وهو كثير في كتب الإفتاء - يعلل بوجود الخلاف، يقول: المسألة موجودة في الخلاف فالأمر على سعته هذا ليس بصحيح مطلقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية هنا تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في الأمر نفسه؛ فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق بها الشارح الأحكام في الأمر نفسه، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عالما بالأدلة الشرعية بالأمر نفسه لطلب الاحتياط.

وهنا أقف وقفة:

في أنه من لم يكن عالما بالأدلة الشرعية ولا عالما بمدارك العلماء في مآخذهم الفقهية فإنه يعلل بالخلاف ويريح نفسه، ويذهب إلى الاحتياط ويقول قولا من الأقوال، وقد ذكرت لكم فيما سبق في هذا المقام تفصيل الكلام على مسألة الاحتياط وأن الاحتياط ليس حكمًا شرعيًا، والاحتياط الذي يذهب إليه كثير من المفتين والموجهين خاصة في مسائل الحج، ليس حكما شرعيا، بل هو قول لمن يقوله، قول للمفتي، قول للمرشد، قول للعالم، لكن ليس حكما، ولذلك إذا رأيت في كلام الصحابة وفتاويهم، وفي كلام التابعين، وفي كلام تابعي التابعين، وقد استقرأت هذا بنفسي وقد أوصيت بعض طلبة العلم أيضا بالاستقراء فيه وصلنا إلى أنه لم يكن أحد يذهب إلى أن الاحتياط حكم إنما الاحتياط براءة لذمة من؟

لذمة المفتي، وليس لذمة المستفتي؛ لأن المفتي يرى أن الأحوط فيما

يبرئ ذمته هو كذا، لكن قد لا يكون هو ما يبرئ ذمة المستفتي، الذي يبرئ ذمة المستفتي يمكن الأخذ بالأيسر، الأخذ بالنص، في سعة النص أخذ بمقاصد الشريعة في سعتها ولذلك نقول هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

من لم يكن عالما بالأدلة الشرعية في الأمر نفسه، يعلل بتعليلات لطلب الاحتياط، والاحتياط هذه مسألة لا ينبغي أن يُفتى بها الناس، يُفتى الناس بالأصول الشرعية، من هذه الأصول كما ذكرنا الأخذ بالأيسر أنه إذا كان الأمر فيه عدم وضوح، فنرجع إلى القواعد ومن أهم القواعد خاصة في الحج: رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير لماذا؟

لأن مسائل الحج الخلاف فيها كبير، كما سيأتي بعض الأمثلة إن شاء الله تعالى، والقول في كل مسألة بالراجح عند المحقق الذي يعرف الخلاف والترجيح هو قول بما لا مصير إليه، يقول: هذا هو الراجح كما ذكرت لك في كلام ابن حزم، الإجماع لم ينعقد على مسألة واحدة في كيفية الحج.

في كيفية الحج من أوله إلى آخره لم ينعقد الإجماع على مسألة، وكلها فيها خلاف والحجة واحدة والأدلة واحدة، إذن ما سبب الخلاف؟

سببه النظر وحاجة الناس واختلاف النظر، الصحابة ﵃ في زمنهم، فالخلفاء الراشدون ﵃ كان لهم فتاوى في زمنهم في الحج، بعد ذلك الصحابة ﵃ أنفسهم خلصوا إلى فتاوى أخرى في زمن التابعين، خلصوا، وهناك في الحج تعدد في الأقوال، مع أن مسائل الحج واحدة، والحج صفته واحدة لكن نجد أنه في كل وقت وفي كل زمان نجد هناك أقوالا في الحج تتسع وتضيق، بحسب الحال.

إذا فمسألة الاحتياط هذه مسألة، التعليل بالخلاف والقول بالاحتياط، هذه مسائل يجب أن نطردها من فتاوى الحج لأنها متصلة بقول المفتي أو ببراءة ذمة المفتي وهذا ليس مذهبا صحيحا.

وإذا الواحد في نفسه يأخذ بالأحوط يأخذ له لكنه يفتي له بما يراه الأحوط ليس صحيحا، يرجع إلى أصول الشريعة والنبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

إذا كانت المسألة المطروحة فيها أمران وفيها خلاف بين أهل العلم وليس فيها وضوح من حيث الحجة والدليل، فيسر على الحاج فهو أبرأ للذمة للاستناد إلى القواعد القطعية بالتيسير وعدم التعسير.

فائدة: حَقِيقَةُ قَوْلِ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ

في شرح العمدة لابن تيمية أيضا قال طائفة من أصحابنا منهم ابن عقيل وأبو بكر، ذكروا رواية عن أحمد: أن كل مجتهد مصيب، بناء على إذنه لبعض من استفتاه أن يقلد غيره من المفتين إذا أفتاه بخلاف قوله، وصنف رجل كتابا سماه الاختلاف.

فقال: يعني أحمد رحمه الله سَمِّه كتاب السعة، ولا تسمه كتاب الاختلاف، وقال أحمد: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

الفقيه، لا ينبغي أن يحمل الناس على اتباع مذهبه، يعني يلزم باتباع مذهبه؛ لأن هذا ضيق وليس فقه في الحقيقة، وقال: لو كان يعتقد أنهم على خطأ لما دل عليهم وأمر بالاستفتاء لهم ا. هـ. كلامه رحمه الله.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد والباقي مخطئون؟

فأجاب : إن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم وقد يراد به عدم العلم ، فإن أريد به الأول ، فإن كل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم، وإن أريد الثاني وهو عدم العلم، فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره، ويكون ذلك علما بحقيقة الأمر لو اطلع عليه آخر لوجب عليه اتباعه، لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه وله أجره على اجتهاده لكن الواصل إلى الصواب له أجران.

وقال النووي أيضا في روضة الطالبين، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه في حقيقة الأمر، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه يعني المخطئ على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال أو وقوع في خلاف آخر ا . هـ. كلامه رحمه الله.

وهذه المسألة - مسألة كل مجتهد مصيب - سواء فسرنا الإصابة بأنه مأجور أو غير آثم أو فسرنا أنه مصيب؛ لأنه اتقى الله بما استطاع وهو مصيب لأنه عمل ما يجب عليه؛ لأنه اجتهد في النص هنا يظهر لنا ذلك جليا في مسائل الحج، في أن مسائل الحج لابد فيها من اجتهاد والآن الحاضرون معنا من طلبة العلم والمشايخ، كما هو واضح إذا بحثتم، لو اجتمعتم في مسألة واحدة وبحثتم لما وصلتم فيها إلى ترجيح هو الراجح في نفس الأمر.

فكيف بالنظر إلى علماء المسلمين، وإلى أئمة المذاهب، وإلى تاريخ الحج في ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين سنة، يعني ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين حجة، يعني الحساب عليكم، لا من ألف وأربعمائة وعشرة إلى الآن ألف وأربعمائة وثلاث عشرة حجة، يعني ما يكون الحج في سنة مرتين أو فيها خلاف، ألف وأربعمائة وثلاث عشرة حجة، في كل سنة تظهر الأقوال وتظهر الخلافات والإفتاء والفتاوى، ولن يصل أهل العلم فيها إلى قول قرار.

إذا فلا بد من الوصول من ذلك إلى رعاية الخلاف واحترام المذاهب في هذا واحترام أقوال أهل العلم والأخذ بسعة الخلاف لا بضيقه، إلا فيما ظهر فيه الدليل بما لا موجب لخلافه.

وقاعدة مراعاة الخلاف هذه قاعدة شرعية معروفة، قال المقري في قواعده وهي من قواعد المالكية المعروفة: من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه ثم في المراعاة منه، أهو المشهور وحده أو كل خلاف، ثم في المشهور، أهو من كثر قائله أم ما قوي دليله؟

قال ابن عبد السلام: المراعاة في الحقيقة هي إعطاء كل من دليلي القولين حكمه وهذا يشير إلى المذهب الأخير.

قال المقري: الصحيح قبل الوقوع، خلافا لصاحب المقدمات توقيا واحترازا كما في الماء المستعمل وفي القليل الذي فيه نجاسة برواية المدَّين

المقصود من هذا الكلام أن يبدأ مراعاة الخلاف، ذهب إليه الكثير من أهل العلم في الأخذ في المسائل المشكلة، مراعاة الخلاف هل هو أخذ

بالفتوى في الترجيح في الفتوى؟

لا ، الترجيح في الفتوى لا يكون في مراعاة الخلاف ولكن في السعة للمخاطب ، المخاطب أو المستفتي قد يراعى في شأنه الخلاف ليكون أوسع له ؛ لأنه لو لم تراع الخلاف فيه لترتب عليه بالنسبة إليه مفسدة أو ضيق أو إحراج أو تحريج عليه ، فإن القول في مراعاة الخلاف في حقه أصل سيما إذا كان كما هنا ليس مدركا قول العلماء في ذلك .

أسباب اختلاف العلماء والفقهاء كثيرة ، وابن السيد البطليوسي له كتاب اسمه الإنصاف في الأسباب التي أوجبت الاختلاف ، بين المسلمين في آرائهم .

وابن تيمية أيضا له كتاب نفيس في هذا سماه [رفع الملام عن الأئمة الأعلام] وذكر أسباب الخلاف ومآخذ العلماء في اختلافاتهم ، الوقت يضيق عن ذكر ذلك ، نصل إلى المسألة المهمة التي هي زبدة هذه الكلمة ، وهي :

كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُتَمَذْهِبِ

المسألة الأولى: المتمذهب إما يكون من العلماء وإما أن يكون من العامة ، يعني في الحج بخصوصه قبل أن يكون قاعدة عامة نتكلم في الحج ، إذا كان مع العلماء فلا بد أولا أن يسار مع أهل العلم في الخلاف بأدب العلماء ، مع الرفق واللين وحسن الصلة والاستفادة من عقول أهل العلم في المسائل الفقهية ؛ لأن العالم مهما كان مذهبه وقوله له مأخذ الاطلاع عليه

علم، فإن المعرفة بمدارك العلماء ومدارك الخلاف علم في نفسه، كما أن معرفة الإشكال علم في نفسه.

قد ذكر القرافي رحمه الله في الفروق، قال: لما تكلم عن مسألة أظنها مسألة الكبائر والصغائر ولم يصل فيها إلى تعريف محدد للكبيرة والصغيرة وساق الأقوال الكثيرة في ذلك.

قال: وإنما حظي من ذلك إيراد الإشكال ومعرفة الإشكال علم.

وهذا صحيح؛ لأن معرفة الإشكال لا يكون إلا مع دقة علم يعرف المشكل وهناك من المسائل من توقف فيه أهل العلم؛ لأنهم عرفوا الإشكال في ذلك، فإذا كان مِنْ أهل العلم فإنه يسار في مسائل الخلاف مع أهل العلم باحترام وتوقير مع الرفق واللين مع المخالف في ذلك.

المسألة الثانية: أنه إذا كان من العامة والعامة إذا عملوا، هنا في المسألة الثانية في نقاط:

النقطة الأولى: إذا عمل العامي بمذهبه فإنه لا يعنف عليه العمل بمذهبه، مثلا إذا كان مذهبه يجيز له البيتوتة خارج منى فلا يعنف عليه، كما هو في مسائل الحنفية مثلا، الحنفية لا يوجبون البيتوتة في منى، يجيزون البيتوتة في أي مكان في مكة، في العزيزية، في المزدلفة ولا يوجبون البيتوتة في منى ليالي منى، فإذا أُتي للعامي ذهب مع علمائه إلى هذا القول وقيل له بخلافه هذا فيه تعسير عليه، وأيضا فيه عدم رعاية للخلاف في هذه المسألة وفيه أيضا عدم الأخذ بالتوسعة على المسلمين؛ لأن هذا الذي اختار مثلا عدم البيات في منى لقول عالمه الذي يفتيه مع حملته أو في أصل مذهبه

أو نحو ذلك فأنت إذا قلت له : لا ، الصحيح كذا ولا بد أن تبيت في منى ، هنا ذهبت إلى تعسيرين :

التعسير الأول: أنك حرجته فيما لا يراه هو محرجا له ، فهو يرى أن ذمته بريئة لأدلة عنده لعدم ظهور دليل مثلا وجوب البيتوتة في منى ، وكما تعلمون البيتوتة في منى دليل الوجوب فيها هو أن فعل النبي ﷺ خرج مخرج الامتثال لقول الله ﷻ : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولدليل الترخيص ، أنه رخص في البيتوتة والترخيص قد لا يكون في مقابل الوجوب قد يكون في مقابل الأفضل في مقابل مصاحبة النبي ﷺ ولذلك عمدة ابن تيمية والحنابلة في الدليل على وجوب البيتوتة في منى وغيرهم هو أن فعل النبي ﷺخرج مخرج الامتثال للأمر.

وهذا أكثر الواجبات في الحج ، يعني من أوجب واجبات في الحج في كيفية الحج ذهبوا إليها لأجل هذا الأصل وهو القاعدة بأنه فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج الامتثال للأمر فإنه يحكم عليه بحكم أصله ، والأصل الأمر واجب

فما خرج امتثالا للواجب فهو واجب وهذه قاعدة طبقت في مسائل كثيرة في الحج ، والقاعدة الصحيحة ذهب إليها المحققون من أهل العلم ، لكن هناك من أهل العلم من لم ير هذه القاعدة في مسائل الحج في كل مسألة ، إما لمعارض أو لسبب ، فمثاله : مسألة البيتوتة خارج منى فمن رأى البيتوتة خارج منى في الخيام التي في المزدلفة أو في الخيام التي في العزيزية ، وقال أصلا هو ما يدخل ، ما يقال لا بد أن تأتوا في الليل وتبيتون داخل منى ؛ لأنه

لا يرى حرجا عليه ويرى ذمته بريئة، ولا إثم عليه فنحن نأخذ بأنه ما دام الإثم مرفوعا عنه نحن لا نؤثمه أولا.

التعسير الثاني: لا نحرج المسلمين بالضيق عليهم بانتقال مجموعة إلى منى كما هو موجود الآن للنوم على الأرصفة والافتراش ومما يسبب أحداثا كثيرة.

إذا فالتعامل مع العامي في نقطته الأولى أنه أي العامي إذا ذهب إلى شيء في نفسه لا يعنف عليه في الحج.

والمثال الثاني: مسائل الرمي قبل الزوال، كما ترون هناك كثير يذهبون إلى هذا، سواء كان في المذاهب القديمة، في المذاهب القديمة هناك من يرمي قبل الزوال ويجيزه: مذاهب مثل الشيعة وجماعة من مذاهب أخرى، أو في أقوال في مذاهب أهل السنة هناك من يفتي بذلك واليوم هناك من علمائنا من يفتي بجواز ذلك.

فإذا هنا من ذهب إلى هذا الشيء لا ينهى عنه؛ لأنه أخذ بقول من يفتي في هذه المسائل.

النقطة الثانية: وهي إذا استفتى العامي وهو على مذهب فبماذا يفتى؟

مما تقدم من النقول والأقوال يظهر لك أن الحاج ينبغي فيه ألا يحرج الناس، وأن المسألة إذا لم يكن ثم دليلٌ واضح فيها فلا تحرج الناس فيها.

وإرشاد الناس إلى السنة واجب، تقول لهم السنة في الحج أن يكون كذا وكذا، حجة النبي ﷺ هي على هذا النحو، ترشده إلى ما كان عليه النبي ﷺ في حجته.

أقوال الفقهاء لو جمعت لانصرف الحج عن سمته، لو جمعنا الترخيصات في كل مسألة لصار الحج له صورة أخرى ليست هي الصورة الشرعية، لو جوزنا كذا، وجوزنا البيتوتة خارج منى، الناس باتوا خارج منى، وجوزنا الرمي في كل اليوم لرمى الناس من الصبح ومشوا الظهر، وجوزنا كذا وجوزنا كذا، لذهب الحج عن السنة، فإرشاد الناس إلى السنة في الحج هذا أمر واجب، وهو واجب أهل العلم، وواجب الدعاة والمرشدين.

إذا وقع من الحاج شيء مثلما يحصل كثيرا الآن في المزدلفة، نرى من يستفتي في المزدلفة يقول: أنا فعلت كذا وكذا، يقول: أنا والله اطلعت أنا عملت كذا، أو الرمي يقول أنا والله رميت بكذا، فهنا بعد أن يقع الشيء لا تعنف، إذا كان لم يخالف الدليل وإنما هو متفق مع بعض أقوال أهل العلم وبعض المذاهب، لهذا يقول الصحابي كنا نرجع من رمي الجمار فمنا من يقول رميت بست ومنا من يقول بخمس ولم يعنف أحدٌ على الآخر.

لأن هنا الرمي ما معنى أنه رميت بست أنه هو استقصد أنه يرمي بخمس، لكن هنا ما يدري هل وصلت إلى الحوض أم ما وصلت؟ فيأتي من يستفتي والله أنا نظرت أو رميت ولا أدري هل رميت في الحوض أو لا؟ لكن أظنها وقعت قبل، جاءت قبل أظنها راحت بعد.

هنا لا يأتي الحاج وتشدد عليه في ذلك تقول الأمر يسير - إن شاء الله - إنها وصلت وانتهت، أنت ما توجب عليه إنه يرجع مرة أخرى، أو توجب عليه كفارة ونحو ذلك، فإذا استفتى الحاج عن مسألة وقعت منه فالتوسعة في حقه أن يوسع له وألا يضيق عليه، إما بإيجاب دم أو بإيجاب كفارة عليه،

أو بإرجاعه إلى الرمي مرة أخرى أو نحو ذلك ما دامت متفقة مع قول بعض أهل العلم أو بعض المذاهب الفقهية المتبوعة، إذن هنا، يجب علينا في مسائل الحج أن نكون في سعة كبيرة.

مثلا: في المزدلفة الكثير يسأل، أو أنا رأيت بنفسي من يأتي إلى بعض الحملات، حملات الحج يعني أو المطوفين ويأتي ينزلون أحيانا عشر دقائق أو ربع ساعة ثم يقولون هيا نذهب إلى منى.

يأتي من يقول كيف تذهبون إلى منى؟ أنا رأيت من ينصحهم وسبب إشكالًا في نفس الحافلة، وأنا سمعته بنفسي هؤلاء بعضهم يرد كيف تريدنا نحج؟ نمشي من مزدلفة قبل نصف الليل، أو ما بتنا في المزدلفة، نذهب من مزدلفة قبل نصف الليل، وآخرون يقولون: لا هذا هو لا بأس بذلك، وكانوا مجموعة من المصريين والمغاربة، صار بينهم شد بناء على إرشاد المرشد.

وهنا لو علمنا القول في ذلك لصار فيه سعة، في أنهم إذا جلسوا ساعة وأرادوا أن يذهبوا بدلا من أن يحصل بينهم إشكال؛ لأن هذا الآن الذي ذهب يرى أن حجته ناقصة، إذا وصلوا أو خالفت الحافلة يقول: أنا أجلس هنا وارجعوا لي مرة ثانية، ولن يرجعوا إليه يقولون اذهب إلى منى على رجلك، خاصة إذا صاروا عائلات ومجموعة، كيف إذا ذهبوا على أرجلهم؟

بمعنى أن رعاية الفقه في بعض المسائل ومدرك ما ينتج عن القول وما ينتج عن الفتوى هذا مهم جدا، حتى ننظر إلى خلاف العلماء في الحج بالنظر السليم.

خلاصة ما تقدم من القول أن الواجب على الناس الفقه في دينهم ؛ ولذلك ترون أن تكثيف الإرشاد وتوزيع الكتب والمناسك في الحج هذا مهم جدا ، نحن لا حظنا أن هذه السنة في القادمين عبر الطائرات لا حظنا فيهم شيء ما كان ملاحظا سابقًا ، أن الأكثر بل كانت بعض الطائرات يأتون وينزلون من الطائرة محرمين، وكان في السابق يحرمون من داخل المطار وهذا بسبب الوعي والإرشاد، فالإرشاد مهم في ذلك، والإرشاد يكون الحاج يمشي فيه برغبته واختياره، ورغبته في امتثال سنة النبي ﷺ، لكن لما يأتي هنا الإشكال بعد وقوع الشيء هذا يحصل هناك إشكالات كثيرة وتحريج .

إذًا : تكثيف الإرشاد هذا واجب ورعاية السنة وإرشاد الناس إلى السنة في حجهم وهذا مطلوب، كما أن رعاية أقوال أهل العلم واختلاف المذاهب في ذلك وعدم التعنيف على المخالف سواء كان من أهل العلم أم من العوام الذين يتبعون بعض المذاهب في ذلك .

المسألة الثالثة : أن نحرص في الحج على الائتلاف وعدم الاختلاف في الأقوال، والتيسير ما استطعنا وعدم التعسير ؛ لأن الحرج مرفوع عن هذه الأمة والنبي ﷺ أكثر من قول: **(لا حرج لا حرج)**.

لأن الأصل هو رفع الحرج فيما لم يدل الدليل الواضح على إيجابه أو شرطيته أو ركنيته ، أسأل الله ﷻ أن ينفعني وإياكم بالعلم، وأن يجعلنا من المتبعين لا من المبتدعين، وأن يوفق ولاة أمورنا لما فيه الخير والرشد والسداد، وأن يجعل حج هذا العام وكل عام ميسورًا ، مسهلًا ، وأن يمنحنا وإياكم الفقه في الدين ورعاية مقاصد الشريعة، إنه سبحانه وتعالى جواد كريم وفي

الختام أشكر لجامعة أم القرى ولهذا المعهد تكرمه بعقد هذه الندوات والدورات لكل عام - ولا شك - أن هذا مفيد جدًا لما يكون في البحث والنقاش من فوائد تنعكس على تيسير أعمال الحج والوصول فيه إلى أهدافه المقصودة - إن شاء الله تعالى -.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين [**محاضرة معاملة الحاج المتمذهب**].

فائدة: وَاجِبُ المُسْلِمِينَ نَحْوَ مَذْهَبِ السَّلَفِ

س ١١٢: ما واجب المسلمين نحو مذهب السلف؟

الجواب: هذه مسألة عظمية، ذلك أن مذهب السلف - رحمهم الله تعالى - هو المذهب الواجب الاتباع؛ لأنهم كانوا على اليقين كانوا على الحق والهدى، ولم يكونوا على أمر باطل في أي شأن من شؤونهم، فمن أخذ بمنهج السلف، ومنهج السلف في الاعتقاد في الأحكام في الفقه وفي السلوك وفي الأخلاق ونحو ذلك، فهو الذي على الهدى الذي لا شك فيه؛ لأنهم أثنى الله ﷻ عليهم وأمرنا أن ندعوا بقولنا: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] والذين أنعم عليهم هم سلف هذه الأمة، وسادة أولئك صحابة رسول الله ﷺ فواجبنا نحو منهج السلف:

أولًا: أن نتعلمه؛ لأنه لا يمكن أن تحققه إلا بتعلمه، فإذا تعلمته حقا وفهمته استطعت أن تنتقل إلى ما بعد ذلك، ومذهب السلف ليس خاصًا

بالاعتقاد بل منه المعتقد ومنه المنهج، ومنه الأخلاق، ومنه السلوك، ونحو ذلك.

هذه كلها جعلها أهل السنة والجماعة المتأخرون جعلوها العقيدة، العقيدة عندهم تشمل مباحث المعتقد في أركان الإيمان وما يتعلق بها، السلوك ومباحث السلوك، ومباحث الأخلاق وغير ذلك.

الواجب الثاني: أن يعلم ذلك المتعلم المتبع منهج السلف أن الناس في أي زمان، بحاجة، أتم الحاجة إلى بيان منهج السلف، وبالتالي يكون حقا عليه أن ينشره قدر المستطاع في بيته، في سوقه، في المسجد، فيمن حوله ينافح ويدافع ويعلم منهج السلف، وإذا علمه ثبت في قلبه ووقر في صدره، أما إذا ترك تعليمه يذهب شيئا فشيئًا؛ لأن العلم يكثر أو يزيد بكثرة الإنفاق منه، إذا أكثرت من التعليم أكثرت من بذل العلم زاد علمك، أما إذا أقللت نقص. وهذا ليس في شيء إلا في العلم.

الواجب الثالث: أن يحصن المرء نفسه من كل ما يخالف منهج السلف؛ لأن منهج السلف في الأمة كالإسلام في الملل، منهج السلف والمتبعون لمنهج السلف في هذه الأمة كالإسلام وأهل الإسلام في أهل الأرض جميعا والشيطان أحرص ما يكون على ذي البيت المعمور، على ذي القلب الصالح وهم المسلمون، وأخص المسلمين المتبعين لمنهج السلف.

ولهذا، لتعلم أن الشيطان حريصٌ جدا على أن يبث إليك الشبهات التي تصرفك عن منهج السلف وعن الأخذ بما عليه أئمة السلف في الحاضر والماضي.

وهذا الإضلال من الشيطان تارة يكون بإيحاء من إنسي، وتارة يكون بوسوسة في القلب وتشبيه.

قال الله ﷻ: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، وشر الإنس الذين يوسوسون والذين يصرفون عن منهج السلف أعظم من شر غيرهم في هذا الزمان فيما أحسب؛ لأننا في هذا الزمان نرى أن الصراع صراع كلمة.

الواحد يسمع كلمة في الصباح وكلمة في الضحي، وكلمة في الظهر وكلمة في العصر وكلمة في المغرب، يلتقي بهذا فيجعله يتكلم معه فيلقي إليه بكلمة، وبالثاني فيلقي إليه بكلمة، والثالث بكلمة، والرابع بكلمة، والخامس بكلمة، والمرء الذي على منهج السلف إذا جعل دينه واعتقاده شبة ولا شك فيه عرضة للخصومات كان معرضا نفسه للانتقال عن مذهب السلف، ولهذا يقول الإمام مالك ؒ: (**مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ**)[1] لأنه لا بد أن يلقاك من هو أقوى حجة منك، فيأتي ويدلي عليك بحجج، فإذا كنت تتبع الألسن والأقوى حجة، معنى ذلك أنك ستكثر التنقل كل يوم ستكون في وادٍ وربما تكون خاتمتك غير الخاتمة الحسنة.

لهذا يحرص المرء على المحافظة على منهج السلف وأن يبتعد عن أهل البدع والأهواء في المجادلات، إذا جاء واحد وقال: دعنا نتناقش في هذه

(١) أخرجه الدارمي (١/ ١٠٢)، وذكر نحوه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص٢٩٣،١١٦)، وأبو محمد الدينوري في تأويل مختلف الحديث (ص٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢١٨)، والموطأ من رواية محمد بن الحسن (٣/ ٤٠٢).

المسألة، قل لست في شك من ديني وتمشي.

لست في شك من ديني إذا كان ذاك المناقش الذي على غير منهج السلف عنده شبهة فيذهب إلى أهل العلم يكشفونها له، أما أنت لست من العلماء بمذهب السلف، وإنما تحمد الله ﷻ أنك كنت عليه اعتقادا وعملا، فإياك ثم إياك من تلك الأقوال والجلسات التي فيها قيل وقال، التي فيها حجة المسألة الفلانية كذا، والحجة كذا، والدليل كذا؛ لأنه لابد أن يكون عند المخالف لمنهج السلف نوع استدلال ويكون عندك أنت ضعف في الإجابة عن ذلك الاستدلال، فإذا كان عندك ضعف وكنت دائما تتبع الأقوى في الاستدلال وأخذت من ذلك ولم تأخذ من غيره جعلت دينك عرضة للتنقل.

فنعلم يقينا أن مذهب السلف هو أصح المذاهب، بل هو الدين، بل هو الذي يرضاه الله ﷻ ولا يرضى غيره، نعلم ذلك يقينا لا شك فيه ولا شبهة، وبالتالي فلا يجعلن دينه هذا الغالب الذي هو اعتقاد مذهب السلف ومنهج السلف لا يجعله عرضة للخصومات، عرضة للأخذ والرد عرضة للمناقشات.

ومن ثم يحذر أتم الحذر وأعظم الحذر من الذين ينقلون الأقوال ويعمرون المجالس بمناقشة أشياء لا تمت إلى منهج السلف بصلة، إما في المعتقد وإما في المنهج وإما في السلوك أو نحو ذلك، فيبتدعون أشياء من تلك الحلقات ومن تلك الجلسات تنتشر أقوال، ويكثر أتباع من ليس عن منهج السلف، وهكذا يتخلى المرء على منهج السلف ونحن نرى في الواقع من كان على مذهب السلف ثم تركه، قليل قد يكون كثيرا بحسب حال ذلك المقال. [**في ضيافة مدارس بدر**].

س ١١٣: كثير من المدارس يأتي إليها البعض من ضعاف العقول وأصحاب التخلف العقلي؛ ليتعلموا في هذه المدارس النحو والفقه والرياضيات وغيرها، وهي علوم تحتاج إلى رجاحة العقل مما يجعل المعلم في حيرة من أمره، ولا يعرف ماذا يصنع مع هؤلاء؟ فما هو الواجب نحو هذا؟

الجواب: يقولون معلمو الصبيان يتعبون، فهذا يقول اسمحوا لنا دعابة لا بأس، يقول رجل إنني أتيت فجمعت نوادر معلم الصبيان، كلها جمعتها وليس من معلم للصبيان إلا وفي عقله شيء، يعني اسمحوا لنا، يقول وليس من معلم للصبيان إلا وفي عقله شيء.

يقول فجمعت نوادرهم، وكتبت في ذلك مؤلفا ورمت أن أعطيه الوراقين لينسخوه، هذا في الزمن الأول، ذكرها ابن الأبشري في المستطرف، يقول حتى مررت بمعلم للصبيان هو من هو في رجاحة عقله وفي حسن كلامه وإكرامه لي، يقول فأكرمني كان عنده حسن للحديث.

يقول فلما رأيته، قلت: إن ما ذكرته من نوادر معلم الصبيان إنه لكذب، يقول: فرمت بإحراق كتابي، حتى افتقدت ذلك المعلم مرة، فسألت عنه، قيل لي: إنه في البيت يقبل العزاء.

يقول: فطرقت ففتحت لي الجارية، فقلت أين فلان؟ فقالت هو ذا في الدار يبكي يقول: فدخلت عليه، فقلت: ما يبكيك يا فلان؟

فقال: أبكاني ما جري لأم عمرو.

قال: ومن أم عمرو؟

قال: ألم تسمع فيها قول الشاعر: كذا وكذا؟ وساق بيتا، ألم تسمع في أم عمرو قول الشاعر، فساق بيتا؟، ألم تسمع في أم عمرو قول الشاعر، فساق بيتا؟، ألم تسمع في أم عمرو قول الشاعر، فساق أبياتا؟

قال: فأحببتها من وصف الشعراء لها.

قال: وما الذي أصابها.

قال: لقد سمعت البارحة رجل يمشي ويقول:

لقد ذهب الحمار بأم عمرو   فلا رجعت ولا رجع الحمار

فهذا الذي يبكيني.

قال: فاستأذنته وبثت الكتاب في الوراقين.

ولهذا أقول هذا السؤال لا أجيب عنه، لكن الواجب أن يعلم المدرس، والمعلم أن الطلاب كبارا وصغارا على درجات، فيحدث الناس بما يعرفهم، فالعاقل الذكي له حديث، ومن دونه يحاول أن يفهمه بما عنده، لكن بعض الناس، لا يمكن أن يفهم إلا إلى حد محدود فلا يتعب معه كثيرًا.

يعطيه الواجب الشرعي الذي عليه في بيان مسألة بما يفهمها المتوسط، يحاول يفهم، لكن ما زاد على ذلك هو لا حرج عليه في تركه، خاصة في المناهج.

معالجة الصبيان والصغار متعبة، الله يعينكم عليها، كلنا الذي أخرجنا معلم الصبيان. إذن نقول: وراء كل عظيم معلم الصبيان. **[في ضيافة مدارس بدر]**.

س ١١٤ : يقول السائل في قوله تَعَالَى : ﴿يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ﴾ [يس: ٣٠] يقول من القائل، وإن كان الله تَعَالَى فهل يجوز التحسر في حقه؟

الجواب: هذه الآية من سورة يس: ﴿يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ﴾ فيها قولان لأهل العلم معروفان هما: هذا التحسر في الدنيا أم في الآخرة؟

من أهل العلم من يقول إنه في الدنيا، ومنهم من يقول إن المتحسر العباد في الآخرة، يعني إذا رأوا وعاينوا تحسروا، ومن قال إنه في الدنيا يقول: إن المتحسر بعض الخلق ومنهم من يقول: إن المتحسر هو الله ﷻ، والمعنى هنا: ﴿يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ﴾، هذا فيه إثبات أن العبادة أصيبوا بالحسرة: ﴿يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ﴾ يعني العباد أصيبوا بما يتحسر منه.

والله ﷻ يثبت في حقه التعجب، والتحسر على العباد من جنس التعجب، فهو إذن من هذه الآية في قوله: ﴿يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ﴾ إذا كانت مضافة إلى الله ﷻ هو الذي قالها إضافة إليه هو المتحسر فيكون المعنى التعجب.

من صنيعهم؛ لأن حقيقة التحسر هو الحزن على ما فات، وهي في هذا المقام بمعنى التعجب، هذا ما أتذكر في هذه الآية وهي مبسوطة في عدة آيات في القرآن، منها هذه ومنها قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعۡجَبۡ فَعَجَبٞ قَوۡلُهُمۡ﴾ [الرعد: ٥]، ومنه قوله: ﴿بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ ١٢﴾ [الصافات: ١٢] وغير ذلك. [في ضيافة مدارس بدر].

س ١١٥ : يقول السائل هل معنى قوله تَعَالَى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٢٧﴾ [الرحمن: ٢٧] بقاء الوجه فقط، وهل إذا قلنا معنى ذلك يبقى ربك

فهل يعتبر ذلك تأويلا؟ وهل في قوله ﷻ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] معنى آخر؟

الجواب: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ الوجه هنا خص بالذكر لم؟ لأنه في عرف العرب في كلامهم؛ لأنه أشرف ما ينسب إليه الفعل.

فقوله هنا: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ يعني ويبقى ربك، فلا يبقى الوجه وباقي الله ﷻ لا يبقى، يعني الله ﷻ وجهه فقط هو الباقي وأما يداه فلا يبقيان وأما عيناه فلا تبقيان. إلى آخره.

لا، ليس هذا هو المراد، إنما المراد ذكر الوجه بالبقاء هنا؛ لأنه في لغة العرب أشرف الأعضاء فإذا أضيف إليه البقاء دل على بقاء ما هو غيره.

فقوله هنا ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام، يعني ويبقى ربك هذا هو المعنى. لكن فيها إثبات صفة الوجه لله ﷻ فهنا خص الوجه لأن الله ﷻ متصف به؛ ولأن العرب عندها أن الوجه أشرف الأعضاء، كذلك ووجه الله ﷻ الذي فيه كثير من الصفات التي يتلذذ بها المؤمن إذا نظر إلى وجه الله الكريم، وفي السبحات كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم وغيره.

«حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»[(١)] فلا شك أن وجهه أشرف الصفات وإذا كان كذلك فإنا نقول إن صفات الله ﷻ ليست صفات جميعا في مرتبة واحدة، لا بعضها أفضل من بعض. كما قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

عُقُوبَتِكَ»[١] فرضا الله ﷻ أفضل من سخطه ومعافاته أفضل من عقوبته، ورحمته أفضل من عذابه.

بل إن بعض الصفة يمكن أن يتفاوت مثل الكلام، كلام الله ﷻ بعضه أفضل من بعض.

فمثلا أفضل آية في القرآن وأعظم آية، آية الكرسي، فهي أفضل مما عداها، أفضل سورة وأعظم سورة في القرآن سورة الفاتحة، فهي أفضل مما عداها، فإذًا بعض الصفات يتفاضل، فإذا كان كذلك لم يكن مستنكرا أن تجري هذه الآية على معهود العرب من نسبة الفعل إلى أشرف الأعضاء في معبودها ألا وهو الوجه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ معناه ويبقى ربك ﷻ الذي الوجه من صفاته.

نسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم للعمل الصالح والعلم النافع وأن يتقبل منا أعمالنا جميعا ظاهرها وباطنها وسرها وعلنها وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **[في ضيافة مدارس بدر]**.

س ١١٦: قول بعض أهل العلم المجاز موجود في القرآن إلا في الصفات هل هذا صحيح؟

الجواب: يعني هذا قول أهل السنة والجماعة الذين يثبتون المجاز، يقولون هو موجود في القرآن سهل، تعرفون التحقيق في مثل هذه المسائل،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المسائل التي مثل هذه شاعت، لما تأتي مسألة شاعت عند طلبة العلم وعند أهل العلم، صعب أن يحقق فيها ويتخلص منها، وهناك مسائل أشنع من هذا، حتى إنه شايع فيها الكلام، وصعب أن تقول فيها شيئًا خلاف هذا لأنها خلاف ما شاع، وذكرت لكم مرة، أنه من المهمات لطالب العلم أنه يرقي نفسه في معرفة حركة العلوم على مدى التاريخ.

إن العلم مثل الكائن الحي يتنقل من قوته وشبابه، فقط تكون فيه الصفات مسكته وهو شاب طبع، ومشت وهي ليست حميدة، الصفة خلاص تطبع على كذا ثم شب، ويأتي ويشيخ وهذه الصفة فيه وهي ليست حميدة ولا يقر عليها، العلوم هذه كلها استنتاجية استقرائية وليست علومًا تقول ما عليها نقاش، الصحابة ﷺ ما قعدوا عندهم العلوم، لما تأتي لعلم الفقه، علم الفقه فيه إشكالات، وإشكالات كبيرة جدا، إذا جاء المجتهد ينظر فيها لا يسلم للفقهاء من جميع المذاهب ما هم عليه، لكنها مشت وترعرعت فنقل الناس عنها ليس حميدا؛ لأنه يسبب مردودات سيئة عندك مثلا الأشياء التي يستعملها الفقهاء مع ما أحدثوه من الاصطلاحات، الاصطلاحات التي أحدثوها وهي ليس لها أصل، سبب إشكالات كثيرة.

يعني مثل الشرط، والركن، مثل لفظ الحد، المصطلحات التي استخدموها، مثل: ستر العورة، مثل المخيط في الحج، مثل في الزكاة، هناك ألفاظ لو أحصيناها، ألفاظ كثيرة جدا في الفقه، استعملها الفقهاء ومشت، لكن لما تقول لا، تجدها تطورت مشت وتحركت، تحركت حتى وصلت وصارت حقائق وهذا ليس صحيحًا، وكذلك في الحديث، عندك في الحديث أشياء تقول إنها سليمة في التحقيق أنها من كل جهة.

يعني مثلا : عندك الآن حديث في الصحيحين لكن لا يعني أن كل لفظ في الصحيحين يسلم به من كل جهة، يعني عندك مثلا الأيام هذه قنوت الفجر تعرفون الأحاديث، كلها واردة عن الفجر متفق عليه أن النبي ﷺ قنت وهو ما قنت للنازلة إلا مرة واحدة، بعد قتل القراء في بئر معونة، ما قنت غيرها.

فهذه جاء فيها حديث أنه قنت الفجر فقط، قنت الغداة شهر، وفي رواية أخرى عن أنس في البخاري، قنت المغرب والفجر، وفي مسلم : جاء زيادة حديث أبي هريرة، حديث أبي هريرة الروايات كلها نقلت في الفجر.

وفي مسلم زيادة: «أنه قنت الفجر والعشاء»، ولكن ليست في الأصول التي أوردها مسلم جاء في آخر الباب هذا وفي إسنادها هناك شيء من حيث التحقيق.

وفي خارجه في سنن أبي داود عن ابن عباس، ابن عباس كان في وقت القنوت صغيرًا ما أدركه هو بنفسه؛ لأنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام، وفي بئر معونة كان في الرابعة، إلى السنة العاشرة ست سنوات، معناها كان في هذا الوقت تسع سنوات، يقول قنت الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

والحديث فيه ضعف يعني في إسناده، المهم، هنا تأتي خلاص مشى عند الفقهاء مشت خاصة الحنابلة وغيرهم من بعض أهل العلم، مشت يقنت لماذا؟

لأنه في الصحيح، قنوته في الفجر قنوته في العشاء، وإلى آخره، لكن عند التحقيق هو قنت مرة واحدة يعني في حالة واحدة، كيف؟ تختلف فيها على

اختلافات، في بعض المسائل تعرف إنك لو حققتها. صار خلاف ما هو؟ لكن إذا حققتها.

الأيام المعدودات والمعلومات، عندك لفظ يعني كثير خذ في.

مداخلة: الشركات شركة العنان والأبدان. . .

الشيخ: هذه باعتبار الحال، لكن خذ مثلا في المصطلح، في المصطلح مشى، تحرك تحرك تحرك، وصل إلى حال هذا معناه كل ما قالوه في علماء المصطلح متأخرين؛ لأنه حاكم عليه، والصحيحان والحاكم عليه من صنع الأئمة والحكم على العلل به، لهذا تمشي فيه إلى حد لكن ليس هو تحقيق العلوم، والاجتهاد فيها، تدخل في أصول الفقه، أصول الفقه تمشي فيها، خلاص مشت. . إلى أن دخلت صنعة الأعاجم، في القرن السادس الهجري وانتقلت من أصول فيها اللغة وفيها الفهم وفيها مدرك النص، في الأصول لغرض الإدراك إلى أنها صنعة منطقية دخلتها العقيدة، عقائد الناس ودخلها المنطق، ودخلها الحدود ودخلها التعريفات إلى آخره تستغرب.

كيف هذا؟ حتى في التعاريف، الواجب، تجد هذا يعرف وهذا يعرف، لماذا؟

لأن هذا مذهبه العقدي وهذا مذهبه العقدي كذلك.

مثل الأمر، مثل الاسم، الاسم هل هو من السمو؟ ولا الأمر، ماذا فيه؟ ولا العلة، يعني كلها تدخل أثرت فيها، فإذن تحقيق العلوم، قالوا في العلم إذا درس علم الآلة والعلوم الأصلية، لا بد أن يرى كيف كان تطورها؟ كيف مشت مع الزمن؟

ما يقتنع بأول نظرة، يعني أول نظرة هذه صحيحة للتعلم، لازم تتعلم على هذا النحو، وتدركها على هذا النحو، ثم بعد ذلك توطن نفسك على التحقيق في المسائل شيئا فشيئا، أنه ليس كل ما يقال أنه ضرورة أنه مسلم من كل وجه ليس كذلك عندك ما شاع عند المفسرين.

عندك علوم القرآن، النحو حدث ولا حرج، النحو مثلا: النحو الكوفي بالقرن الخامس، تقريبا انتهى.

يعني ضعف من أواسط القرن الرابع، ثم بدأ النحو البغدادي ابن جني وابن فارس ومجموعتهم، ثم بعد ذلك جاء عدد، راح النحو الكوفي جاء النحو البصري، ألف فيه وبدأ التأليف فيه.

ألف ابن معطي فيه التأليف، ألف تأليفه ابن معطي، الزمخشري ألف المفصل، دخل فيه، ثم ألف ابن مالك الألفية خلاص وصار كأنه ما قيل طيب إنك تفهم هذا الشيء وتضبط الألفية وشرحها وتضبط هذا لكن ليس هذا هو المنتهى، المنتهى ما يأتي واحد يخطئ العلماء أو يخطئ القراءة بكلام المتأخرين فيها، يخطئ الإمام أحمد أم كذا لأجل صنعة المتأخرين

ليس كذلك هذا تطور للعلوم جعل نحوًا، وأنت الآن تشوفها في نفسك، إذا أردت أن تؤلف أنت تعتمد على مؤلفات تأتي بمراجع وتجمعها وتكتبها، من المراجع، لكن هل أنت ستنشط إلى التحقيق في كل مسألة؟ لا.

لا يوجد أحد يدعي هذا، تجد العالم يريد أن يؤلف في كتاب في فن، يؤلف، تجد مسألتين ثلاثًا أربعًا عنه ما يحققها وكذا، لكن البقية يمشي فيها على منوال من سبق في ذلك لكي يكمل كتابه.

مثلًا من المسائل: مسألة بناء الضمير، أو اسم الإشارة، اسم الإشارة هذا، في هذان وهاتان، هل يصح أن نقول هذان وهاتان؟

طبعا مذهب البصريين نقول هذان وهاتان، ذان وتان، لكن على التحقيق ما في شيء اسمه تان، ما في لغة العرب تان أصلا كلها تين وهذه هذان أو تان بناؤها على الألف وليست ملحقة بالمثنى، وتين بناؤها على الياء: ﴿قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣] على قراءة من شدد إن، إن هذان هنا البناء مبنية: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] هذا مبنية على الياء هذا مذهب الكوفيين، لكن شاع عند البصريبن خلافه، طبعا أن هذه مبنية ومشت، ثم لما جاؤوا يؤولون القراءة الثانية يقولون هذه أبو عمرو البصري ماذا قال؟

قال أخطأ الكاتب أصلا ما حطها هذا، انظر الغلو في نحوه، مع أن من القراء من قرأها إن هذين، قرأها على خلاف الرسم، قالوا إنها مرسومة ما يجوز مخالفة الرسم، قالوا: أخطأ.

فبداية العلم الذي أصلوه عنده خطأ به رسم الصحابة وخطأ به، فهذا كيف في القرن الثاني؟ أبو عمرو البصري في القرن الثاني. فكيف بعد خمسة قرون؟ وكيف بعد سبعة قرون؟. العلوم لها تطور كمثل الجانح، اكتسب أشياء، على المحقق أن يعرف: هذه صح، هذه غلط، هذه جيدة، هذه ليست بجيدة... إلى آخره، هذه إذا أتيت للتاريخ، فحدث ولا حرج، التاريخ نقل فيه من باب التبع، يأتي المؤلف وينقل عمن قبله، شيئًا ليس صحيحا، وأنا سبق قلت لكم عن كتاب مفيد جدا في هذا الباب اسمه

مصطلح التاريخ، للدكتور أسد رستم. مصطلح التاريخ، عمل يعني تطبيق وهو أستاذ تاريخ في الجامعة الأمريكية في بيروت، وعمل هذا الكتاب وطبق ما يناسب التاريخ من المصطلح، مصطلح الحديث طبقه على التاريخ لنقد المتون، التاريخية المنقولة، لكن ما أحد تتبع، ما أحد تبنى كلامه، وأنشأ فيه مدرسة.

التاريخ غرائب دخلته الأهواء، لما جاء الأمويون، كثير من الروايات المنقولة أثرت فيما حدث بين الصحابة، الشيعة فيما ينقلون أثر.

لما جاء العباسيون، جاء النقل عما كان الأمويون عليه وما فيه من فساد وإلى آخره لمصلحة الدولة العباسية، لما جاءت الدول بعد ذلك راحوا ذموا هارون الرشيد، وذموا فلانا، وعملوا وبالغوا في الأمور وهكذا إلى آخره.

التاريخ منه ما تدونه الدولة في وقتها، هذا تزيد فيه لصالحها، ومنه ما يدونه أعداؤها عنها، هذا يزيدون فيه ضدها، المؤرخون ما كتبوا شيئا استقلاليًا كلهم نقلوا، حتى ابن جرير ذكر في أول تاريخه كما تعلمون في المقدمة.

يقول: أنا ما نقلته في هذه التاريخ ليست عهدته علي، وإنما عهدته على من نقل إلي، وأنا أذكر لك الإسناد.

يعني هو ذكر الإسناد روى عن تعرف لوط وبيمخنف وجماعات من الشيعة ومحمد بن حميد، روايات ليس لها أساس فيها بلاء كثير، وخلاص.

جاء بعد القرن الثالث آخر القرن الثالث لما ألف ابن جرير كتابه، من ألف في التاريخ بعد ذلك وجد عنده مراجع، هذه المراجع لم تستند إلى أصول

صحيحة، وجد المراجع كل من ألف يعتمد على من؟

على هذه المراجع، فحدث، يأتي واحد مؤرخ يقول، والله قالوا كذا وعملوا كذا، فلذلك نحن نقول الآن طالب العلم يعرف أن العلم ليس له نهاية، من قال أنا عالم فهو جاهل بلا شك، لماذا؟

لأنك ترى أن العلوم فيها من الكثرة والتعقيد وتشابك المسائل ووجود بعض المسائل دون تحقيق، يعني تحتاج إلى نظر سواء في العلوم الأصلية أو في علوم الآلة والعلوم المساندة، ما يجعلك تقول: لن تدرك طرف العلم يعني آخر العلم، ولكن تمشي فيه مهما كان بقدر ما عندك من الهمة، قبلها توفيق الله ﷻ لعبده.

التوحيد: كذلك التوحيد والعقيدة كذلك يعني درج فيه أشياء ما يصلح إنك تتابع كل التفاصيل، وأنا أذكرها لكم عدة مرات هي أشياء ظهرت في وقت، في وقت السلف لشيء لغرض ظهرت لغرض، ألفاظ من الأئمة قواعد، لكن بعد ذلك انتهت الحاجة إليها، فما يصلح أن نجعلها قواعد أو ألفاظ نمشي بها إلى الأبد.

الأصل هو دائما ألا يتجاوز القرآن والحديث، يأتي الحاجة في الزيادة عن هذا بحسب مقام الرد، بحسب مقام الإيضاح في كل بلد في كل زمن بقدره، لكن الإيضاح للناس في العقيدة ليس هو إيضاح تفاصيل الردود؟ الجواب، لا، إيضاح ما جاء في القرآن والحديث فقط هذا الذي تعلمناه، أما الردود والقيل والقال فهذا ليس هو الأساس.

جاءت ألفاظ في العقيدة مشت نحن ما نسلم بها، لكن هناك منها مسائل

لو قلنا بها لأصبحنا نخطئ، بعض كبار أهل العلم والأئمة الذين قالوا بها، وهذه مفسدة أكبر لذلك نقول تحقيق المسائل في هذا الأمر مصلحته دون أن نخطئ بعض المقتدى بهم وبعض أئمتنا في بعض المسائل التي ذهبوا إليها لأنه ليس فيهم العصمة، ما ندعي لكل واحد منهم العصمة في ذلك، لكن نقول والله هناك مسائل يعني ما كل مسألة هم أصابوا فيها، لكن ما أجمعوا عليه هذا لا شك أنه صواب.

لكن ما تفرد به شخص تجد عن ابن تيمية كلمة ما أحد قالها، نقول والله قالها ابن تيمية امش عليها.

مثل قول: أنا أضرب مثالًا: أن أسماء الله ﷻ منها ما هو حسن ومنها ما هو أحسن، فالأسماء الحسنى تعني، الأحسن، وهذا يدل وجود الأحسن يدل على أن هناك حسن، وليس فيه فصل، هذا كلام ما يصلح نقوله للناس، لكن فيه نظر، نظر ظاهر، لا دليل عليه إلا بفهم حسن.

يأتي مثلا يقول من أسماء الله ﷻ البرهان من أسماء الله ﷻ كذا وكذا، الأشياء التي جابها.

نقول والله ماشي قالها ابن تيمية من اقتدى به في هذا الباب لا حرج عليه، لكن طالب العلم متحقق، ما يقلد دينه في كل المسائل ويقول ما أصاب فيه، ليس بصحيح.

تعرفون ما من إمام إلا وله في ذلك شيء، في مسائل الاعتقاد، وهناك مسائل لا يكون قوله فيها هو الأصوب، لكن ما أجمع عليه الأئمة وتتابعوا عليه هو الحق لا شك، وهكذا في غيرها من العلوم الأخرى.

مداخلة: أحسن الله إليك، يا شيخ ولكن هناك بعض الأئمة يزيد على ما جاء في النصوص، فما قولك؟

الجواب: لو وافق للقرآن والحديث أو لا، هو يجتهد حتى في مسائل الاعتقاد يجتهدون، لكن هنا اجتهاده لظرف اقتضاه في زمانه فأنت تنظر هل هو موافق للقرآن والحديث؟ فنستمر عليها أما إذا كان لا في زيادة ما نجيبها، يعني مثل كلمة بائن من خلقه، بائن من خلقه، صحيحة، صحيحة، مستو على عرشه بائن من خلقه صحيحة، لأنه هو مقتضى العلو مقتضى الاسم، جاء من زاد ماذا؟ بحد، مستو على عرشه بائن من خلقه هذا مقتضى العلو مقتضى التوضيح صحيح، لكن جاء من قال ماذا؟ بحد هذه ما لها أساس اقتضاها وجود الجهمية والحلول ومن قال بالحلول والاتحاد والمخالطة وأنه في كل مكان إلى آخره، بحد تنفي هذا القول لكن نحن يأتي واحد الآن يقول: مستو على عرشه بائن من خلقه بحد. لا.

ولو قالها بعض الأئمة لأنه لا حاجة إليها، الزيادة على ما جاء في النصوص هذا بمقتضى الحاجة، مقتضى الحاجة للرد على المخالف مقتضى الحاجة للإيضاح، لكن الأساس هو الالتزام بما نتعبد الله به، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] الكتاب والسنة الكتاب والحديث وفهم السلف.

مداخلة: بالنسبة للسؤال السابق هل يمكن أن نقول إن مذهب أهل السنة الذين يثبتون الهرولة لله ﷻ إنه ما نتقرب إلى الله ﷻ بالمساحة ولكن؛ لأن العبد متصف بهذه الصفة التي هي المشي، كذلك الله ﷻ يكون متصفا بهذه الصفة وإن لم يكن التقرب بالمساحة فلماذا لا تطلق عليه؟

الجواب: لكنْ عندك شيئان: من أتاني يمشي أتيته هرولة، الإتيان والإتيان ثابت، لكن المشي والهرولة هي التي، عندنا أمرنا ما دام أن في العبد إتيان، أتيته هذا ثابت، لكن يمشي، هذا زيادة صفة في الإتيان، والهرولة صفة في الإتيان، فلما كانت الأولى ليست بالمساحة فهمنا أن الثانية ليست كذلك.

السائل: هي ليست للمساحة، لكن المشي في أصله موجود الآن، كذلك الهرولة، هو يمشي؟

الجواب: لكن هل يمشي إلى الله؟

السائل: لا يمشي إلى الله، لكن أصل الصفة موجودة.

الجواب: نعم ماشي يعني معناه تقول أن الهرولة موجودة لكن لا يهرول إلى أحد، هذا يأتي به إشكال ثاني، الأحسن هناك من أثبتها فلا ندخل في دقتها. [**مجلس١٠/ ٢/ ١٤٢٤هـ**].



فائدة: أَهَمِّيَّةُ كَلامِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ وَتَعَلُّقِ الطُّلابِ بِهِ (مناقشة رسالة ماجستير)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم نسألك علمًا نافعًا وعملًا صالحًا وقلبًا خاشعًا، اللهم هيئ لنا من أمرنا رشدا وحُل العسير ويسر اليسر يا أكرم الأكرمين. أما بعد:

فبين يدي مناقشة هذه الرسالة لا بد من كلمة عن أهمية كلام أئمة الدعوة وأهمية تعلق الطلاب به، سواء أكانوا في مقاعد الدراسة الجامعية أو في بحوث الدراسة العالية، وذلك أن العلم السلفي الذي اجتمع للعلماء في قرون مختلفة متعددة اجتمع لهؤلاء الأئمة - أئمة الدعوة في نجد - وهؤلاء صنفوا منه ما يصلح للناس في إصلاح دينهم وفي إصلاح دنياهم.

ولهذا فإن الاهتمام بكلام أئمة الدعوة وبمصنفاتهم وشروحهم وهديهم ومنهجهم وطريقتهم هو اهتمام بالدعوة الإسلامية، هو اهتمام بدعوة محمد ابن عبد الله ﷺ هو اهتمام بالإسلام، وذلك لأننا لا نرى أن أحدًا ممن سعى في إصلاح الأحوال وفي التجديد رعى ما رعوا من الاجتماع وترك الفرقة.

ومعلوم أن معنى الاجتماع عام، وأعلاه الاجتماع الديني والاجتماع العلمي لئلا يُفرَّق بين هدي السلف في علمهم وفي عملهم؛ ولهذا الاهتمام بكتب أئمة الدعوة في التفسير والتوحيد وفتاويهم في الفقه وردودهم لا شك أنه مهم للغاية وأنه حاجة الناس في هذا العصر وما قبله وما بعده؛ لأنهم

قربوا للناس هدي المصطفى ﷺ وقربوا للناس كيف يواجهون الباطل بأنواعه؟.

هذه الرسالة التي بين أيدينا رسالة مشكورة أن وُجِّه إليها الطالب من جامعتنا الموقرة المكرمة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي أُسست على تقوى من الله ﷻ لرفع راية أئمة الدعوة السلفية التي قام بها الإمام المصلح محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتبعه بعده أبناؤه وتلاميذه إلى وقتنا الحاضر، فهذه الجامعة لها الشكر على اهتمامها بكلام أئمة الدعوة وبتوجيه الباحثين إلى ذلك، وخاصة هذه الكلية كلية أصول الدين.

وفق الله القائمين عليها لكل خير لتوجيه الطلاب في مقاعد الدراسة الجامعية وفي البحوث العالية للاهتمام ببحوث أئمة الدعوة؛ لأنهم ولا شك مدرسة متنوعة يرد إليها طالب علم التفسير فيصدر عن خير كثير ويرد إليها طالب علم السنة فيصدر عن خير كثير، ويرد إليها طالب الفقه فيصدر عن خيرات كثيرة، وهكذا في أصل الدعوة الذي هو العقيدة والتوحيد من ورد عليهم فقد أوتي حظًا عظيمًا.

هذه الرسالة من ضمن الجهود التي تبذل للفت نظر الناس لكلام أئمة الدعوة في التفسير وفي التوحيد وفي هديهم على وجه العموم.

فالباحث جزاه الله خيرًا عاش مع الأئمة ورعى كلامهم ونظر في أقوالهم وفي مصنفاتهم مما يهيئ له - إن شاء الله تعالى - سيرًا على منوالهم حذو القذة بالقذة من السير المحمود الممدوح صاحبه.

هذه الرسالة رسالة عنونها الباحث بقوله: (**تفسير أئمة الدعوة في نجد إلى**

بداية القرن الرابع عشر الهجري) وتفسير أئمة الدعوة يشمل ما قبل القرن الرابع عشر ويشمل ما بعد القرن الرابع عشر، يعني يشمل من بداية دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ لأن كلام الإمام المصلح في التفسير أكثر من كلام غيره إلى وقتنا الحاضر، ولكنه اقتصر على هذه الفترة من باب تقريب البحث وتيسيره؛ ولأن الموضوع يطول.

إذا قيل أئمة الدعوة في نجد فكلمة أئمة الدعوة. وهذه فات الباحث أن يعرف بها. ما معنى أئمة الدعوة؟ ربما يكون العالم من علماء نجد إمامًا من أئمة الدعوة؛ لأن كلمة أئمة الدعوة هذا مصطلح عرفي يتعارف عليه الناس في هذا البلد، لكن ربما في بلد آخر لا يعرفون ما معنى كلمة أئمة الدعوة، فهل هم أئمة دعوة معزولة عن العلم؟ هل هم أئمة دعوة وعظية؟ لا بد من تفسير أولًا لمعنى إمامتهم في الدعوة، وأن إمامتهم في الدعوة جمعت أشياء؛ ولهذا لعل الباحث يضيف على كلامه تعريفًا بأئمة الدعوة ومعنى كلمة إمامة وبم يكون إمامًا؟ وهل كل من نُقل عنه كلام من علماء نجد يُعتبر إمامًا من أئمة الدعوة؟ لا شك أن كلمة أئمة الدعوة لها مصطلح عرفي خاص.

إذًا هذا تناول النص بما ذكرت هذا تحقيق وليس دراسة، فأنت درست منهجهم العام وذكرت اتباعهم لمدرسة التفسير بالأثر، ولم تتوسع في نظرهم في مدرسة التفسير بالرأي وتذكر الشواهد الكثيرة التي تدل على اعتنائهم بما أصاب فيه أصحاب مدرسة التفسير بالرأي.

معنى الدراسة أن تدرس كلامهم في التفسير؛ لأن هذه الرسالة رسالة

تفسير، والتعليقات التي أوردتها على كلامهم من تخريج الأحاديث وتوثيق النقول إلى آخره خَلَت في أكثرها من ظهور صنعة المفسر، يعني أنك بحثت وحققت على صنيع المحققين عادة للنصوص، لكن كلامهم في التفسير يحتاج منك إلى دراسة من جهة أنهم مثلًا إذا اختاروا أحد الأقوال في الآية أن تذكر الأقوال الأخرى في الآية وأن تبيِّن وجه الترجيح، لماذا اختاروا هذا القول وأدلته؟ ولماذا تركوا الأقوال الأخرى؟

لأن كثيرين يقولون: إن أئمة الدعوة أخذوا من الأقوال ما يناسب دعوتهم وتركوا غيرها مع أنها موجودة. وهذه - ولا شك فرية - فنصوصهم في التوحيد على التفسير هذه كانت نتاج بحث في التفسير. والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللَّهُ ورفع درجته في الجنة - كان معتنيًا بالتفسير أعظم عناية.

فإذًا مسألة الدراسة ليست هي الدراسة العامة بل القول لم اختاروه؟ اختاروا هذا القول ما حجتهم في اختيار هذا القول؟ تارة يورد الإمام التعليل، وتارة يذكر القول ولا يذكر التعليل ولا من قال به، فتعتمد فيه في بحثك في دراستك تقول: هذا القول قال به فلان وفلان وفلان من أئمة التفسير وأُعترض عليه بكذا، أو قال آخرون من الأقوال، وتُرجح وتذكر حجة أئمة الدعوة فيما اختاروه من التفسير.

لهذا رأيت في البحث أنك نقلت كثيرًا نقولًا - كثيرًا يعني يمكن عشرة مواضع أو نحو ذلك - تذكر الاختلاف ولا تذكر ترجيحًا، تذكر تقول: اختلف المفسرون في الآية على خمسة أقوال، على أربعة أقوال، وتسوق الأقوال ومنها أقوال مطَّرحة، فإذا ذكرت اختلاف المفسرين دون توجيه

للراجح منها من المرجوح للصحيح من المردود فمعنى ذلك أن الباحث فتح للقارئ خلافًا في التفسير غير ما قال أئمة الدعوة، يعني كأن قولهم قول في التفسير وهناك أقوال أخرى.

ولهذا دراسة تفسير أئمة الدعوة وخدمته يكون بأن تتبع هذه الأقوال وتذكر وجه رجحانها، هذا من جهة عامة في العنوان: **(جمع ودراسة)** فالدراسة درستها بعامة لكن ما درست الأقوال بما تستحق من الدراسة، هذا بحث في العنوان.

الرسالة - ولا شك - رسالة جيدة، وتعب الباحث كثيرًا في جمع كلام أئمة الدعوة في التفسير؛ ولهذا نقول إن الباحث تميز في بحثه هذا بأشياء منها:

الناحية الأولى: أنه جمع مادة متفرقة في كتب مختلفة، كتب التوحيد شروح التوحيد، في كتب الردود، المصنفات المختصرة من بعض الفتاوى المطولة، ونحو ذلك وهذا يعني أنه اطلع على أكثر كلام أئمة الدعوة في هذا القرن الرابع عشر الهجري، ورتب هذه المادة وجمعها، وهذا ولا شك من صميم العمل وهو جهد يُشكر عليه الباحث.

الناحية الثانية: التي تميز بها البحث ويُشكر عليها الباحث أنه خدم كلام الأئمة في التفسير بربطه بكتب التفسير، يعني أنه أرجع أقوالهم إلى كتب التفسير، وهذا شيء جيد ولا شك لأن إرجاع الأقوال لأقوال المتقدمين من المفسرين يجعل الرد عند القارئ بأنهم لم يأتوا بشيء جديد وإنما هم نصروا الحق بالمسائل التي ذهب إليها سلف هذه الأمة.

الناحية الثالثة: أيضًا تميز الباحث بأنه خدم النص بالتحقيق الذي يسمى تحقيقًا في عرف المعاصرين بأنه ترجم لكثير من الأعلام غير المشهورين واعتنى بالتخريجات تخريج الأحاديث ورقَّم الآيات، إلى غير ذلك من البحوث الحسنة الجيدة.

الناحية الرابعة: أيضًا مما تميز به الباحث أنه فهم كلامهم في الغالب، فهم كلامهم وتصوره تصورًا حسنًا، ولا شك أن الباحث إذا فهم الكلام وتصوره يعني أنه عاش معهم وفهم لغتهم؛ لأن كل مدرسة لها لغة، وأئمة الدعوة لهم لغة في التعبير عن العلم لغة عالية سلفية، قَفَوْا فيها مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة شمس الدين ابن القيم - رحم الله الجميع- فهو عاش معهم وتأمل ونظر، وهذا مستفاد من هذه البحوث أن يعيش الطالب مع بحثه وأن يتأثر بالصواب الذي يجده في بحثه.

البَاحِثُ وَبَسْطُهُ الحَالَ التِي يَنْزِلُ عَلَيْهَا كَلامُ العُلَمَاءِ

الشيخ: أنا عندي الصفحات مثل الشيخ حسن بن حسين نقلت عنهم ولم تترجم لهم، فما الفرق بينهم وبين من ذكرت؟ إذًا لا بد أن تحدد لنا كلمة أئمة الدعوة، فإذا كانوا ليسوا من أئمة الدعوة فلا يدخلون في شرط البحث وإذا كانوا من أئمة الدعوة فلا بد من أن تترجم لهم، وهذا جيد أنك انتبهت لهذه الناحية.

عندك الآن في لمحة موجزة عن الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في

عصر الأئمة، هذه الحالة السياسية التي يُعرض لها في البحوث هذه مهمة جدًا وخاصة في الكلام عن الفقه أو عن التوحيد؛ لأن هذين البحثين التوحيد والفقه ينبني فهم الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية على فهم الكلام، يعني إذا فهمت الحالة فهمت الكلام؛ لأنه كما قال العلماء: **لكل كلام بساط حال ينبني عليه**.

فإذا لم يعرف بساط الحال فإنك لن تفهم الكلام على أساسه أو على ما أراده المتكلم به؛ لأنه يتكلم وهو ينظر إلى واقع وأنت ما شرحت الواقع، تكلمت عن الحالة السياسية والاجتماعية في صفحة وستة أسطر، ذكرت أن القرن الرابع عشر جاءت فيه الدولة السعودية الأولى والثانية والإمام فلان والإمام عبد العزيز بن محمد والإمام سعود بن عبد العزيز والإمام عبد الله، إلى آخره، ثم جاءت الدولة السعودية الثانية ثم انتهت. هل هذه هي الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية؟

الباحث: لعل يا شيخ آثار الدعوة تبين شيئًا من ذلك.

الشيخ: آثار التجديد ليست هي الحالة، أن تتكلم عن الحالة التي عالجها التجديد، فالحالة موجودة قبل التجديد، فأنت نعم بحثت في آثار التجديد ولكن في آثار التجديد فاتك شيء مهم وهو: الذي ينبغي أن يذكر هنا وهو ما يتعلق بفهم كلامهم في الولاء والبراء والموالاة والمعاداة، وهذه ما تعرضت لها في بحثك تجد أن كلام الشيخ مثلًا سليمان بن عبد الله وكلام الشيخ حمد ابن عتيق، في الولاء والبراء والموالاة والمعاداة مختلف عن كلام الشيخ عبد اللطيف.

كلام الشيخ سليمان في تغيير حكم الله والحكم والتحاكم غير كلام الشيخ عبد اللطيف. فتجد أن كلام الشيخ عبد اللطيف فيه تفصيلات وهناك يطلقون ذلك يُطلق لأمر وهذا يُفصل لأمر؛ لأن زمن الشيخ سليمان غير زمن الشيخ عبد اللطيف.

أنت تعرف مثلًا أن رسالة الشيخ سليمان التي فرغتها في بحثك التي هي (الدلائل في موالاة أهل الإشراك وأوثق عرى الإيمان) هذه الرسالة متى صُنفت؟

الباحث: إبان سقوط الدولة السعودية.

الشيخ: يعني في أثناء..

الباحث: في أثناء قدوم الجيوش.

الشيخ: في أثناء حرب، يعني الرسالة صُنفت في أثناء حرب، فإذًا في أثناء الحرب الكلام عن الموالاة في موالاة المشرك ولو يعني في أحوالها غير الكلام عن الموالاة في حال الأمن في حال العزة، إلى آخره. كذلك كلام الشيخ حمد بن عتيق في: **(النجاة والفكاك من موالاة أهل الإشراك)** ذكر حتى أنه لا يُعذر من جلس عندهم لطلب الدنيا، كيف يستقيم هذا مع كلامهم في مسائل الهجرة؟ وأن الهجرة لا تجب إذا كان المرء مظهرًا لدينه إلى آخر ذلك؟ لأنه كتب الكلام في أثناء الفتنة الثانية في أثناء الحرب التي قامت في عهد الدولة السعودية الثانية.

إذًا هذا لا شك أنه من أهم المهمات أن يبسط الباحث بساط الحال الذي ينزل عليه كلام العلماء، واضح؟ وهذه خلا منها البحث، ولهذا قد يرى

الناظر هذا الكلام الذي سيق من كلام أئمة الدعوة وكله حق، فينزله في غير الحالة التي صُنع أو قيل فيها.

الباحث: وأمثلة ذلك في واقع الأمة كثير، ومن ذلك إقصاء شرع الله ﷻ عن الحكم والتحاكم وتسمية ذلك إصلاحًا إداريًا وسياسيًا وإدخال الربا في المعاملات المالية وتسميته إصلاحًا اقتصاديًا.

الشيخ: الآية فيها النفاق الأصغر أو الأكبر؟

الباحث: ظاهره الأكبر.

الشيخ: الأكبر، ولذلك قلت: أمثلة ذلك إقصاء شرع الله عن الحكم والتحاكم، وهذا صحيح، الإقصاء وهو إقصاء الشرع بالكلية هذا كفر. إدخال الربا في المعاملات المالية نفاق أكبر أو فسق؟ فسق ليس كما ذكرت إذا استحله، عندي: إدخال الربا في المعاملات المالية وتسميته إصلاحًا اقتصاديًا نفاق أكبر، هذه غير مقبولة؛ لأن إدخال الربا في المعاملات المالية هذه معصية وذنب وكبيرة لكن الربا المتفق عليه بين الأمة.

الذي بعده: ونزع حجاب المرأة......

الباحث: والزج بها لمخالطة الرجال وتسمية ذلك تحريرًا وإصلاحًا اجتماعيًا.

الشيخ: أنا أعذرني يا شيخ محمد، أنا ذكرت هنا كلمة أقولها وتسمح لي فيها، أنا أقول هذا الكلام لا يُمثل أو ليس نابعًا من مدرسة أئمة الدعوة؛ لأن أئمة الدعوة يفرقون ما بين النفاق الأكبر والأصغر، ويفرقون ما بين مسائل الكفر الأكبر ومسائل الكبائر، فمسألة نزع الحجاب وإدخال الربا في

المعاملات المالية ما عدها أحد من أئمة الدعوة حتى من المعاصرين أنه من النفاق الأكبر؛ فهذه تُسحب من الرسالة

الباحث: لكن يا شيخ يعني ذكره هو مقيد.

الشيخ: مقيد بماذا؟

الباحث: بالاستحلال.

الشيخ: إدخال الربا واستحلاله ما يستقيم أيضًا، أن يكون إدخاله واستحلاله، أنت الآن تتكلم عن: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة: ١١] إدخال الربا وتسميته إصلاحًا نفاق أكبر، هذا ما يستقيم أبدًا، فأنت تذكر صورا مثلًا، يعني تذكر صورًا مناسبة، نزع حجاب المرأة هل هو نفاق أكبر، يعني لو قالت امرأة: أنا هذا الحجاب ما أريده، تصير منافقة نفاق أكبر؟

الباحث: لا.. لكنه من علامات المنافقين.

الشيخ: نفاق أكبر أو أصغر؟

الباحث: من صفات المنافقين.

الشيخ: أصغر أو أكبر؟

الباحث: هذا الفعل نفاق أصغر.

الشيخ: خلاص انتهينا، إذًا التعليق عليه بالتمثيل بالنفاق الأكبر ما يستقيم. هذه الحاشية كلها تغير. **[مناقشة رسالة ماجستير]**.

❀ ❀ ❀

فائدة: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ

القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

هذه القاعدة كما ذكرنا هي مقاصد الشريعة، فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وبدرء المفاسد وتقليلها، فالقصد من الشريعة تحصيل المصالح فإن لم يكن تحصيلًا لها أن تكمل بحسب الحال، والمكان والزمان، والقصد من الشريعة أن تدرأ المفاسد، وأن تُقلل بحسب الحال والمكان والزمان.

ولهذا ما أمر الله ﷻ بشيء إلا ومصلحته تامة أو راجحة، وما نهى عن شيء إلا ومضرته تامة أو مفسدته تامة أو راجحة، وهذه القاعدة أو هذا القصد من التشريع يدخل فيه الشريعة عقيدة وعبادة ومعاملات وجميع الأحكام، التوحيد أمر الله ﷻ به؛ لأن مصلحته لانتظام الكون وانتظام الناس تامة، فلا يكون فساد إلا بالإشراك كما قال ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] على التفسير الصحيح أن (آلهة) هنا يعني معبودات، وليس المقصود أربابا تخلق إلى آخره، وكما قال ﷻ في آية (الإسراء): ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ۝٤٢ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٢ - ٤٣].

إذًا التوحيد في أصل، الأمر بتوحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات مصلحته تامة، وكذلك كل ما أمر الله ﷻ به من فروع التوحيد أيضًا

مصلحته مقصودة للشارع، تحقيق الشهادتين والحكم بما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ هذا مصلحته تامة لصلاح العباد لنفي الظلم فيما بينهم، ولإقرار حكم الله ﷻ في أرضه وملكوته، وهذا ولا شك داخل تحت هذه القاعدة أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، ومصالح العباد في أرواحهم وفي أبدانهم وفي مجتمعاتهم إنما تكون بتحقيق التوحيد والإتيان بلوازمه وبتحكيم شريعة محمد ﷺ.

كذلك في العبادات، ما أمر الله ﷻ بعبادة إلا وهي خير، ولا نهى عن شيء إلا وهو مفسدة، فأمر الله ﷻ بأداء الصلوات؛ لأن فيها خيرًا للعبد في تزكية نفسه، وتقربه إلى ربه، وتكفير ذنبه، وصلاح حاله ومآله، ونهى عن تضييعها لما في ذلك من فساد نفسه، وفساد أحواله ومشابهته للمشركين وإثمه وخزيه في الدنيا وفي الآخرة.

كذلك في مستحبات الصلاة أمر بأداء النوافل في أوقات كثيرة خاصة صلاة الليل؛ لأن فيها مصلحة للعبد في إصلاح نفسه وثوابه على ما عمل في الدنيا والآخرة، ونهى عن بعض الصلوات؛ لأن فيها مفسدة مع أنها صلاة كصلاة قبل طلوع الشمس، عند طلوع الشمس وعند غروبها والسجود، وذلك لمشابهتها للمشركين، وها هنا أصل عام وهو أن المفسدة مقصودة للشارع في درئها، والمصلحة مقصودة للشارع في جلبها، فإذا تعارضت المفسدة والمصلحة فثم أحوال:

الحال الأولى: أن تغلب المفسدة على المصلحة، فهذا يُمنع منه، وهذا الذي من أجله قلنا: أو راجحة.

الحال الثانية: أن تغلب المصلحة على المفسدة فهذا يؤتى به، وهذا معنى قولنا: أو راجحة.

الحال الثالث: أن تتساوى المصلحة والمفسدة في حال بعينها، وهذا فيه القاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، يعني في حال تساويهما.

فإذًا الأحوال في الشريعة فيما أمر الله ﷻ به أو نهى عنه فإنها تنقسم على هذه الأقسام الثلاثة:

١ - ما تساوت فيه المصلحة والمفسدة نهى عنه الشارع أو دلنا على النهي؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذه قاعدة ربما تأتي ولها أدلة كثيرة.

٢ - وإذا غلبت المفسدة فإنها يُنهى عنها كما في الخمر والميسر، قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولذلك حرم الله ﷻ الخمر والميسر لكون المفسدة فيهما راجحة.

٣ - أن تكون المصلحة راجحة، وهذا يؤمر به.

ومسائل قليلة تكون المصلحة فيها تامة بلا مفسدة، هذه مسائل قليلة تكون المصالح تامة بلا مفسدة، والمفاسد طبعًا متنوعة تارة على العبد، وتارة على غيره، ولها تفصيل إن شاء الله تعالى.

كذلك المعاملات مبنية على هذه القاعدة، سواءً كانت العقود الجائزة أو العقود الواجبة أو كانت عقود التبرعات في الوقف والوصية والهبة وأشباه ذلك، وكذلك النكاح مبني على هذه المصلحة، كذلك الحدود، وأحكام

القصاص والديات وأشباه ذلك كلها مبنية على هذه القاعدة، مشروعية التقاضي ونصب القضاة بل أصل الأمر وهو نصب إمام واختيار إمام، أو وجود إمام يحكم الناس ويأمرهم وينهاهم وتجتمع به البيضة ويجتمع به الشمل وتنهى عن الفرقة.

كل هذه داخلة في هذه القاعدة وهي: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وأنه لا شيء فيه مصلحة إلا والشريعة دلت عليه وأمرت به وأنه لا شيء فيه مضرة إلا والشريعة نهت عنه أو دلت على ذلك.

من القواعد المقررة في المقاصد وهي تبع لهذه القاعدة أو من فروعها أن الشريعة جاءت بحسب المصالح، وفي هذه القاعدة إبطاله لضدها وعكسها وهو أن المصالح جاءت بها الشريعة، والفرق بينهما أن الأول فيه رعاية المصالح بما نصت عليه الشريعة أو دلت عليه، والثاني جُعلت الشريعة فيه تبعًا للمصلحة، كما قال القائل: حيث وجدت المصلحة فثم شريعة الله، هذا غلط بل الصواب أن يُقال في القواعد: (**حيث وجدت شريعة فثم المصلحة**)، ولهذا هذه القاعدة يتفرع عنها قواعد في المقاصد، وقد تكلم عنها الشاطبي في مواضع من كتابه (الموافقات) وغيره مما كتب في المقاصد وتكلم عنها شيخ الإسلام وابن القيم في مواضع كثيرة. أسأل الله - جلا وعلا - لي ولكم العون والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].



فائدة: الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الإِخْلاصِ للهِ والمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

الأصل الأول: الإخلاص لله

الحمد لله، هذه القاعدة هي أعظم قاعدة في الشريعة، وأس قواعد الشريعة بل مبنى الدين والشريعة والتعبد على هذه القاعدة بل ما نجا الناجون من عذاب الله وأكرموا بالجنة إلا لأخذهم بهذا الأصل العظيم، ألا وهو الإخلاص لله ﷻ في الدين، ومتابعة النبي ﷺ في العمل، وهذه القاعدة هي معنى الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

والإخلاص في الدين أمر الله ﷻ به، إخلاص الدين لله ﷻ مأمور به ومن أظهر واجبات الشريعة بل هو أول واجب في الشريعة وآخر واجب كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، وقال أيضًا ﷻ: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]، وقال ﷻ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣] وقال: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ﴾ [الحج: ٣١]، وقال أيضًا ﷻ: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٢٠﴾ [النحل: ١٢٠ - ١٢٨]، إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٢٣﴾ [النحل: ١٢٣] والآيات في الأمر بالإخلاص وإسلام الوجه والقصد لله ﷻ كثيرة متنوعة.

وكذلك ما جاء في السنة من الأمر بإخلاص الدين لله ﷻ وإصلاح النية، فيه أيضًا نصوص كثيرة، وهذا من هذه القاعدة من أظهر القواعد استدلالًا،

بل هي أظهر القواعد استدلالًا وهي أعظمها أثرًا وتعلقًا بأمور الدين جميعًا.

والدين كما ذكر لك، يجمع شُعب الإسلام، وشعب الإيمان، وشعب الإحسان، فكل ما كان من الإسلام من الأقوال والأعمال الظاهرة، وكل ما كان من الإيمان من الأقوال والأعمال الباطنة، وكل ما كان من الإحسان فذلك كله واحد فيه الإخلاص لله ﷻ وذلك لعموم قوله: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، فكل ما كان من الدين يعني من الإسلام أو من الإيمان أو من الإحسان من الأمور الواجبة أو من الأمور المستحبة فالإخلاص فيها واجب، ولا يُقبل العمل إلا بالإخلاص لله ﷻ في ذلك.

معنى الإخلاص: أن يقصد الله ﷻ وحده بهذا العمل، وأن يقصد ثوابه ورضاه ﷻ في الآخرة، فالإخلاص له مرتبة عامة في جميع الأعمال، يعني تأتي لك في الاعتقادات، وتأتي لك في الأعمال والأقوال كلها يُشترط فيها هذا النوع من الإخلاص وهو أن يكون الباعث على العمل قصد الرب ﷻ لا قصد الخلق، وأن يكون سالمًا خاليًا من شوائب الشرك: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[1]، وأن يقصد به ثواب الله ﷻ. خلافًا للمتصوفة وغلاة أهل الطرق الذين يقولون: نعبده محبةً لا رغبة في ثواب، وخلافًا لأهل المروق من الدين الذين يقولون: نعبد الله ﷻ وفاءً لا طمعًا في ثواب ولا طلبًا لرضا - نسأل الله ﷻ السلامة والعافية - هذه تأتيك في الصلاة في التوحيد في العبادة، في أنواع العبادة، في العلم، في التعلم، في الصلاة، في الزكاة، في الصيام، في الحج، في أنواع المعاملات،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في صلة الرحم، يأتيك هذا التعريف أو هذا القيد للإخلاص بأنه يُقصد به وجه الله ﷻ.

ثم في كل عبادة بخصوصها لها نية، ولها إخلاص خالص، فالتوحيد له إخلاص أيضًا فيه، والصلاة لها إخلاص ونية خاصة، والزكاة كذلك، والعلم والدعوة، الجهاد، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الصيام الحج، أنواع العبادات المتعدية، كل ذلك له إخلاص خالص ونية خاصة في موقعها يكون تعريفها بحسبها.

إذًا فالإخلاص المأمور به نوعان:

الأول: إخلاص عام، هذا يجب أن يكون في كل مسألة، في كل عبادة، في كل عمل من أعمال الدين أو قول أو اعتقاد.

الثاني: شيء يعني الإخلاص شيء يتعلق أو يختص بكل عبادة بحسبها، العبادات الواجبة والعبادات المستحبة، والإخلاص حتى في العبادات المستحبة واجب، فهو واجب في الواجبات، وواجب أيضًا في المستحبات والإخلاص أيضًا في ترك المحرمات، ما يترك المحرمات طبيعة أو يترك المحرمات أنفة منها أو لأجل ألا يذكر بسوء بل يتركها لله ﷻ يتركها من جراء الله ﷻ كما جاء في حديث ترك السيئة «**ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»[1].

فإذًا كل أمر الدين من أمور الاعتقاد والقول والعمل، الاعتقاد الواجب، والاعتقاد المحرم، الاعتقاد الواجب فيه الإخلاص، والاعتقاد المحرم

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُترك إخلاصًا لله ﷻ وكذلك الأقوال، وكذلك الأعمال كلها فعلًا وتركًا إذا كانت من الدين فإنما يؤجر العبد على ما أخلص فيه لله ﷻ، هذا هو الأصل الأول العام.

الأصل الثاني: هو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله، وهو: **ألا يُعبد الله إلا بما شرع رسوله** ﷺ يعني أن يكون عمل المرء - وكلمة عمل تشمل القلب والقول والعمل عمل الجوارح - أن يكون تبعًا للسنة يعني تبعًا للشريعة، ما يكون يعمل على هواه، بل إذا تعبد تعبد بشيء جاء في الشرع، جاء في السنة هذا معنى المتابعة، أن يعمل متابعًا للنبي ﷺ في العمل.

وهذه المتابعة قد تكون متابعة لأفعاله ﷺ وقد تكون متابعة لأقواله ﷺ والمتابعة لأقواله ﷺ قد تكون فيما ظهر فهمه وبان معناه، وقد تكون فيما بينه أهل العلم من أهل المتابعة للنبي ﷺ يبينون المعنى بأن هذا هو المراد بالحديث أو هذا يدخل في السنة وإن لم يكن ثم نص عليه في السنة لأجل أن فهم القواعد العامة وفهم السنة العامة هذا من تبعه فإنه تبع السنة في ذلك.

ذكر لك أن المتابعة تكون في أنواع الاعتقادات، والعمل في العبادات المعروفة، في الصلاة تصلي كما صلى النبي ﷺ وما بينه أهل العلم، ويزكي كما أمر النبي ﷺ وكما شرع، ويصوم كذلك ويحج كذلك، وكذلك في أمور المعاملات في بيعه وشرائه تأتي المتابعة.

والمتابعة هنا ليس معناها أن يبيع كما باع ﷺ أو أن يشتري كما اشترى، أو أن يقرض كما أقرض، أو أن يدخل في شركة، كذلك أو نحو ذلك، كل هذا ليس هو معنى المتابعة، معنى المتابعة هو ما ذكر لك المؤلف في آخر الكلام

هو أن المعاملات جميعًا تدخل في هذا التعريف أو في هذه القاعدة في المعاملة، بمعنى أن يكون العمل من المعاملات موافقًا للشريعة، يعني يجب عليك أن تتحرى ما يوافق الشريعة في ذلك، وأن تنتهي عما نهت عنه الشريعة في ذلك سواءً مسائل البيوع وما يتصل بها، أو الإجارة - إجارة بيع - أو الأوقاف، أو الوصايا، أو العطايا، مثل عطية الأولاد التي مثل بها، ومثل التركة لو أعطى ولدًا وترك الآخرين فهذا باطل؛ لأنه لم تتابع فيه الشريعة فيُبطله القاضي، وكذلك لو أوصى لوارث فيبطله القاضي؛ لأنه لم يوافق الشريعة لم يتابع النبي ﷺ، وكذلك لو أوصى لغير وارث بما يزيد عن الثلث، أو أوصى لجهة خيرية من الصدقات بما يزيد عن الثلث، فهذا كله يبطله القاضي، وعطايا الأولاد في الدنيا يجب فيها المساواة، يجب فيها العدل كما قال ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»(١)، والعدل غير المساواة

العدل: أن يعطيهم ما أعطاهم الله ﷻ فإذا أراد أن يهب ولده من الذكور والإناث فإنه يقسم بينهم بالعدل، والعدل هو قسمة الله ﷻ بأن يجعل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فإذا أعطى خالدًا، مثلًا من أولاده أو أعطى عبد الله مئة، يعطي البنت خمسين، وإذا كانت له زوجة واحدة مثلًا يعطيها بحسب القسمة أو ما زاد عن ذلك؛ لأن الأولاد تبعٌ لأبيهم وأمهم ما لم يعترضوا بعد الوفاة.

وكذلك إذا صار له أكثر من زوجة فإنه يقسم بينهم بالسوية يعني يعطيهم، يقسم بينهم ثمناً مثلًا لو أعطى أولاده جميعًا، أراد أن يقسم مثلًا عشرة

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

آلاف، أو مثلًا أراد أن يقسم ثمانية آلاف على زوجاته وعلى أولاده في الدنيا، عنده ثمانية آلاف يقسمها يعطي الزوجة الثمن أو يعطي الزوجات الثمن ألف، ثم يقسم الباقي السبعة على أولاده وبناته ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يعني هذا هو العدل، وينتبه إلى أن دعوى المساواة، المساواة بين الناس في الأحكام وفي التصرفات لا أصل لها في الشرع، لفظ المساواة، وإنما المساواة عند الله ﷻ في العمل، المساواة في التكليف، المساواة في الثواب، أما في الدنيا فإنه يُعدل بينهم.

والعدل بحسب قسمة الله ﷻ قد يُفضل البعض على البعض، ولكن يكون ذلك التفضيل بالعدل يعني بالشرع، لهذا عمر فضل أهل بدر في العطاء على غيرهم، فضل السابقين على غيرهم، فلفظ المساواة من الألفاظ الحديثة التي جُعلت في الأحكام وهذا ليس له أصل شرعي معتمد كما يعنون به وإنما الذي جاء العدل، العدل هو المطلوب هو الذي قامت عليه السماوات والأرض «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[1] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]... إلى آخره.

المقصود: أن هذه القاعدة فيها رد البدع جميعًا؛ لأجل عدم المتابعة كل بدعة أُحدثت فليس فيها متابعة للنبي ﷺ من أحدث صفة في الأذكار، صفة في الصلاة، تعبد بعبادات لم يكن عليها هديه ﷺ فهي مردودة عليه؛ لأنها من البدع.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٣).

ذكر لك حديثين هما ميزانان:

الحديث الأول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١] قال العلماء: هذا ميزان للأعمال في الباطن.

الحديث الثاني: ميزان للأعمال في الظاهر وهو حديث عائشة: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهْوَ رَدٌّ**»[٢] يعني مردود، ليس عليه أمرنا يعني ليس عليه حكم الشريعة، ليس عليه حكم النبي ﷺ فهو رد يعني مردود على أصحابه.

فهذه القاعدة عظيمة وتبسيطها في الناس مطلوب، والدعوة إليها مطلوبة حتى يستبين الأمر؛ لأنها هي الدين، هذه القاعدة هي الدين تجمع الدين كله. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

س ١١٧: أليس الأصل في تسمية الملائكة التوقيف؟ فإذا كان الجواب بنعم، فكيف يسمون بالكروبيون؟

الجواب: لا، الملائكة ليس الأصل في تسميتهم التوقيف تلك أسماء الله ﷻ ولكن إذا كان أهل العلم أقروا شيئًا وتداولوه فلا بأس باستعماله، مثل ملك الموت، ماذا يسمونه؟ عزرائيل، ما جاء عزرائيل التسمية به ما فيه

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع باب النجش (٤/ ١٣٥٦ فتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، (١٣/ ٣١٧ فتح).

بأس؛ لأنه جاء في إسرائيليات. **[شرح القواعد والأصول الجامعة]**.

س ١١٨: إذا حسن الإنسان خلقه من أجل مدح الناس فهل يعد مرائيًا؛ لأن حسن الخلق يعد من أفضل الطاعات؟

الجواب: نعم، تحسين الخلق يجب أن يخلص فيه؛ لأنه من الدين، وأثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة حسن الخلق، فحسن الخلق من الدين فالواجب فيه الإخلاص، حسن خلقك؛ لأجل الله ﷻ، يترك الخلق السيئ لله ﷻ، أما يحسن خلقه من أجل أن يقول الناس: هذا أخلاقه حسنة فهذا فاته الإخلاص، نسأل الله العافية. **[شرح القواعد والأصول الجامعة]**.

س ١١٩: سمعت البعض يقول: فكما أنه يعبد الله وحده لا شريك له فكذلك يتبع محمد ﷺ وحده لا شريك له، فهل في هذه العبارة شيء؟

الجواب: نعم، فيها أن الذي قال يُتبع محمدًا ﷺ وحده لا شريك له، لم يتبع محمدًا ﷺ؛ لأن هذه اللفظة ما جاءت، وهو الآن يقعِّد قاعدة ويخالفها في لفظه، الله المستعان. **[شرح القواعد والأصول الجامعة]**.

س ١٢٠: هل النهي يقتضي الفساد؟

الجواب: النهي يقتضي الفساد، ولكن ليس مطلقًا، هذه قاعدة أصولية وبحث أصولي في النهي، هل النهي يقتضي الفساد أو لا؟ والصحيح أن النهي يقتضي الفساد، ولكن إذا رجع إلى ركن العبادة أو إلى شرطها أو إلى واجبها فقط، أما إذا رجع إلى أمر زائد ليس شرطًا ولا ركنًا ولا واجبًا فلا يقتضي الفساد. **[شرح القواعد والأصول الجامعة]**.

السائل: هل النهي دائمًا يقتضي الفساد؟

الجواب: هذه اختلفوا فيها مثل الخلاف في الأرض المغصوبة وغيرها، يعني هنا اختلاف هل النهي هنا لأجل أنه وقت رجع إلى شرط؟ أو النهي هنا لأجل أنه وسيلة فيكون أمرًا خارجًا عن العبادة؟ واضح، على قولين مثل الصلاة في الأرض المغصوبة أيضًا على هذا النحو، من قال: أن الأرض المغصوبة بقعة، وهذه البقعة من الشروط لابد لصحة الصلاة، من صحة الصلاة أن تكون البقعة ماذا؟ طاهرة، أن تكون البقعة طاهرة، هنا من رأى أن الغصب استعمال للبقعة فيما نهي عنه، وجود البقعة لابد منه قال هنا: النهي يقتضي الفساد؛ لأنه رجع إلى البقعة، والبقعة شرط من الشروط يعني ما يصلي في الهواء لابد له من أرض يصلي فيها، وهذه مسألة معروفة عند الأصوليين من أشهر المسائل - من قال: لا، البقعة هذه خارجة الذي يشترط الطاهرة أما كون البقعة هذه مباحة الاستعمال، أو غير مباحة الاستعمال فهذه لا علاقة لها بصحة الصلاة من عدمها، مثل الصلاة في الحرير.

من قال: إن النهي يقتضي الفساد يقول: الرجل إذا صلى في الحرير فإن صلاته باطلة فاسدة، ومنهم من قال: لا، الصلاة صحيحة إلا إذا لم يستر عورته إلا بالحرير، كان ستر العورة بالحرير فقط هذا فاسد، ولكن إذا كان ساتر عورته بشيء والحرير للتجمل فوقه يكون هذا تزين بخارج عن الشرط وهو ستر العورة، وقد يأتي مزيد تفصيل للقاعدة في موطنها - إن شاء الله -.

[شرح القواعد والأصول الجامعة].



فائدة: الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ والأَصْلُ فِي العَادَاتِ

الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، العبادة لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله؛ لأن العبادة على خلاف ما اطرد به العرف.

لأن حقيقة تعريف العبادة، أن العبادة هي ما أُمر به من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، وإذا كان كذلك فإنه لابد أن يوقف فيها على الأمر؛ لأنه لا العرف أدى إليها، ولا العقل اقتضاها فإنه حينئذ يجب أن يُلزم فيها ما شرعه الشارع دون زيادة، لهذا قال: (الأصل في العبادات الحظر) لماذا؟؛ لأنها مغلقة بأنه لا أحد يأتي بشيء يُلزم الناس به إلا ما ألزمهم الله جَلَّ جَلَالُهُ به ورسوله ﷺ، والأصل في العبادات الحظر سواءً منها الواجبة أو المستحبة، العبادة الواجبة أو المستحبة كلها الأصل فيها المنع ما أحد يتعبد بعبادة إلا بدليل كما قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وكقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»[١] ونحو ذلك من الأدلة لهذا الأصل العظيم.

فإذًا من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ورسوله فإنها مردودة عليه؛ لأن الأصل فيها الحظر، ولكن هنا كيف يُعرف أن هذه شرعها الله ورسوله أم لم تُشرع؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٥).

هذه اختلف فيها أهل العلم، فما شرعه الله ﷻ هو ما جاء في القرآن، وما شرعه الرسول ﷺ هو ما جاء في السنة، وأحيانًا يكون في القرآن وفي السنة عمومات عامة تدخل في أفراد من العبادة كثيرة، فهل يُعمل في هذا العموم أو لا يُعمل؟ هل تُدخل العبادة المنظور فيها؟ هل هي مشروعة أم لا في عمومات النصوص أم لا؟ وهذه من المسائل المشكلة كثيرًا على أهل العلم والتي يختلف فيها نظر العلماء من أمثال ذلك ما جاء في فضيلة الذكر، الذكر جاء في فضيلته الآيات المعروفة والأحاديث الكثيرة فهل يكون الذكر محمودًا في كل صوره أم لابد أن يكون المشروع هو الأصل والهيئة أيضًا؟

فإذًا نقول العبادة التي الأصل فيها الحظر هي العبادة في نفسها وهيئة العبادة وزمان العبادة ومكان العبادة، ولذلك الدليل العام إذا كان من قبيل العبادات فيُنظر فيه إلى فعل السلف، هل عمل السلف بدلالة العام أم لا؟ فإن عملوا بدلالة العام فإن هذا يعني أن العمل به مشروع وإن لم يكن منقولًا في زمن النبي ﷺ، وإن لم يعملوا به في دلالة العام فيُنظر فيه هل كانت الحاجة إليه قائمة في زمنهم؟ أم الحاجة الشرعية أو المقتضي للفعل ليس قائمًا في زمنهم؟ فإذا كان المقتضي للفعل قام في زمنهم وتركوه فإنه يدل على عدم مشروعيته؛ لأن الأصل في العبادة الحظر، إن كان المقتضي للفعل في زمنهم غير موجود وحصل المقتضي بعد ذلك فإنه يستدل بالعموم على المسألة، وهذه لها تفصيلات، وتطبيقات متعددة فلعلك تراجعها في هذا البيان القصير وسيظل أن هناك مسائل مشكلة هل تدخل في الأول، هل تدخل في الثاني، هل يُقال لها مشروع هل يُقال غير مشروع إلى آخره؟

الأصل الثاني: أن الأصل في العبادات، بل قبل ذلك نقول: العبادات غير المشروعة بدع، كل من تعبد بعبادة غير مشروعة فهذه العبادة بدعة، والبدع على قسمين:

- **بدع أصلية.** - **بدع إضافية.**

الأصلية: هي التي أحدثت على غير مثال سابق في أصلها ووصفها، وأما البدع الإضافية: فهي التي أصلها مشروع ولكن أضيف عليها وصف أو هيئة أو مكان أو زمان جُعل مضاهيًا للمشروع فصارت بدعة لما زاد فيها على المشروع.

الأول مثاله المولد، بدعة المولد، والاحتفالات، الإسراء والمعراج.. إلى آخره فهذه بالاتفاق لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة، ولا السلف الصالح، القرون الثلاثة المفضلة وإنما حدثت بعد المائة الثالثة فهذه في أصلها محدثة، هذه بدع أصلية.

هناك البدع الإضافية التي يكون أصلها مشروع ولكن جد هيئة مثل الاجتماع على الذكر على نحو ما، أو عد الذكر، أو الخلوة على نحو معين، فهذه أصلها مشروع، ولكن جعل لها صفة جديدة.

أو التعبد بعدد معين يقول لك: والله اجعل وردك من هذه خمس مرات، ومن هذه عشر مرات، والتزامه، فهذا يكون مخالفًا، فأشياء جاءت بها السنة مع عدم الملازمة عليها فتكون الملازمة ماذا؟ زيادة على المشروع، تكون بدعة.

مثل مثلًا الاجتماع على صلاة النوافل، النبي ﷺ فعلها نادرًا، مثلًا

اجتمعوا على صلاة الضحى، صلوا الضحى مرة جماعة، صلوا الليل مثلًا ليالي معدودة، أما الاجتماع عليها دائمًا أو كثيرًا فهذا فيه زيادة على السنة فإذًا إذا لازم هذه الأشياء فتكون ملازمته لها بدعة؛ لأنه زاد على المشروع في ذلك وإن كان أصله مشروعًا، ولكن المشروع أن يكون أحيانًا فإذا لوزم صار طريقة جديدة، صار تُضاهي به الطريقة الشرعية، صار هيئة جديدة، أو اختيار زمان معين مثل ما يسمونه صلاة الرغائب أو عدد معين كصلاة الرغائب أيضًا.

المقصود أن هذه مبحوثة في باب البدع أن البدع نوعان أصلية وإضافية، الإضافية قد تكون في الزمان أو في المكان أو في الهيئة أو في العدد أو أنواع الوصف.

هنا مسألة مهمة، وهي أنه يُقال: ليس كل ما لم يكن في عهد السلف يكون إحداثه بدعة، بل أشياء لم تكن في عهد النبي ﷺ، ويكون إحداثها ليس ببدعة مثل: الأذان الأول، هو باتفاق أهل العلم ليس ببدعة، ومثل المحاريب في المساجد فهو أيضًا على الصحيح ليس ببدعة مكروهة، يعني بدعة منهي عنها وأشباه ذلك، وتفصيل هذا الكلام هو أن الذي لم يُفعل في زمن النبي ﷺ على قسمين:

القسم الأول: منه ما قام المقتضي لفعله، يعني السبب الباعث لفعله موجود في زمن النبي ﷺ ومع ذلك تركه، يمثل على ذلك المولد، المولد السبب الباعث على فعله وهو إحياء السيرة ومحبة النبي ﷺ وتذكر فضل الله ﷻ بمولد النبي ﷺ وببعثه إلى آخره، هذه كلها الباعث على ذلك موجود في زمن النبوة، وفي زمن الصحابة إلى آخره.

فإذًا المقتضي للفعل، السبب المنشئ للفعل موجود، علة الفعل، لماذا نفعل؟ موجود عند المتأخرين هو نفس العلة موجودة عند المتقدمين، فلذلك نقول: هذا إحداثه ليس بمشروع ويكون إحداثه بدعة.

القسم الثاني: ما كان المقتضي لفعله غير قائمٍ في عهده ﷺ وإنما أتى بعد ذلك، فهذا إحداثه بالاتفاق، يعني اتفاق السلف أنه ليس ببدعة؛ لأن المقتضي لفعله ما كان موجودًا وليس من قبيل التعبدات وإنما من قبيل الحاجات، يعني التعبدات الأصلية وإنما من قبيل الاحتياج في العبادة، وهذا أكثر ما يكون في الوسائل، ولهذا يسمى هذا النوع عند كثير من أهل العلم (المصالح المرسلة).

فائدة الفُرُوقُ بَيْنَ البِدَعِ والمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ

الفرق الأول: أن البدع تكون - وهذا من أهم الفروق انتبه له - إن البدع تكون في الغايات المقاصد، والمصالح المرسلة تكون في الوسائل، فإذا كانت المسألة في وسائل التعبد في وسيلة من وسائل التعبد فهذه يكون البحث فيها من جهة المقتضي للفعل، وعدم المقتضي في الفعل فيدخل في بحث المصالح المرسلة.

الفرق الثاني: أن المصالح المرسلة تكون في الدنيا، في الأمور الدنيوية فيما يصلح حال الناس، وأما البدع في أمور التقرب لله - جل وعلا -.

الفرق الثالث: أن البدعة يُقصد بالسلوك عليها تقرب إلى الله ﷻ أما المصالح المرسلة فإنه لا يُقصد بالسلوك عليها التقرب في ذاتها ولكن

رعايتها لكونها مصلحة يكون فيها أجر، فيكون التقرب لا لذاتها ولكن لما تشتمل عليه من المصلحة.

فالمصلحة المرسلة شيء والبدع شيء آخر، وأهم فرق بينها هو أن المصالح المرسلة في الوسائل والبدع في المقاصد مع جملة فروق.

ثم ذكر لك أن الأصل في العادات الإباحة، وهذا ظاهر في الشريعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا**»(١) وعلى هذا يدور قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وكذلك قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وكقوله جل جلاله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ونحو ذلك من الآيات.

فالعادات أنواع المآكل والمشارب هذه ما تدخل في التعريف، يعني السلف أو في عهد النبي ﷺ لم يكونوا ينخلون الدقيق، يعني كانوا يأكلون الخبز فيه حثالته أو فيه بعض ما يعلق به، يعني ما هو بصافٍ ليس دقيقًا صافيًا ثم أحدث نوع من المآكل طيبة، هذه من طيبات الرزق، الملابس كانت ملابسهم ليست ناعمة مراكبهم كذلك، مساكنهم ليست فارهة، ثم حدث ذلك، هذا كله من قبيل العادات الأصل فيه الإباحة فيكون النهي لشيء في هذه العادة، مثلًا لبس لباسًا محرمًا، سكن مسكنًا محرمًا ركب ركوبًا محرمًا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٢)، والدار قطنى (٢/ ١٣٧)، والهيثمي في المجمع (١/ ١٧١)، (٧/ ٥٥).

ونحو ذلك، فهنا لا يكون التحريم راجعًا إلى العادة من حيث هي، وإنما إلى وصف اقترن بهذه العادة، فالعادات الأصل فيها الإباحة من جملة العادات هذه أنواع المحدثات في اللباس والصنائع والاختراعات إلى آخره، وإذا أردت أن تنظر إلى شيء كقاعدة لك كما ذكره شيخ الإسلام وابن القيم وجمعه مما أشكل عليك:

أولًا: هل يجوز أو لا يجوز مما لم يرد فيه نص؟ فانظر إلى صورة الشيء في نفسه حتى تتيقن أو يغلب على ظنك أن هذه الصورة لم يكتنفها شيء من التحريم أو من النهي.

ثانيًا: انظر إلى الأسباب الباعثة لهذا الشيء، فإذا كانت الأسباب الباعثة ليس فيها ظلم للعباد ولا بغي ولا عدوان وإنما هي أسباب مشروعة أو مثلها يحض عليها الشارع.

ثالثًا: انظر إلى النتائج، نتائج هذا الشيء هل فيها مصلحة مشروعة، مصلحة للإسلام، للمسلمين مصلحة شرعية؛ لأن الشريعة جاءت بالمصالح أو ليس فيها مصلحة، فيها مفسدة.

إذا تبين لك الثلاثة أمور عندنا يظهر الحكم؛ لأن الشيء إذا كان مسكوتًا عنه، الصورة نفسها ما فيها دليل يحرمها تنظر إلى بواعثها وأسبابها؛ لأنه قد يكون الباعث عليها أيضًا شيئًا ما يجوز من ظلم العباد وبغيهم أو إثمهم أو عدوانهم أو شيء من هذا.

إذا ما صار الباعث طيبًا، والصورة في نفسها مسكوت عليها فلا يُكتفى بهذين بل لابد أن تنظر إلى النتيجة، افرض حصلت، هل فيها مصلحة؟

لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، إذا كان كذلك فلا إشكال في أنها مباحة، مثاله الميكرفون في المساجد، هذا الميكرفون في المساجد يعني أصل استعماله لا صفة استعماله على النحو الموجود الآن، ففي أصل استعماله لما نظر فيه نظر على هذه الأصول الثلاثة، نظر فيه فإذا هو وسيلة مسكوت عنها، هل في الأسباب الباعثة لها، لا يوجد؟

السبب الباعث ليس ظلم العباد، ولا البغي وليست محدثة من حيث هي، وإنما السبب الباعث له كثرة الناس وأن البعيد جدًا ما يسمع الصوت، وسهولة القراءة يعني تسهيل القراءة على القارئ ونحو ذلك، في البواعث مثلها أو مثل هذه الأشياء لا ينهى عنها الشارع، ننظر في نتائجها، طيب النتائج الحاصلة من استعماله ما هي؟

قال: النتائج إن كانت نتائج فيها مصلحة إسماع القرآن بوضوح للناس فيكون أدعى لخشوعهم، ومعرفتهم بالقراءة، وحضورهم عند التلاوة هذه كلها مقاصد مأمور بها شرعًا، فإذًا يكون استعمال هذا مشروعًا، يأتي الآن من أتى فاستخدم على غير هذه الأصول، فكون الميكرفون في أصله لا بأس به، وأفتى به العلماء لا يعني أن استعماله على أي صفة يكون سالمًا صاحبه من الإثم، بل قد يستعمله ويكون آثمًا في بعضه.

مثلًا يصلي وراءه اثنان ثلاثة، ثلاثة يصلون وراءه أربعة خمسة، ويستعمل الميكرفون، يستعمله لماذا؟ لا الباعث موجود، ولا النتائج موجودة هي حاصلة بدونه فإذًا يكون استعماله على هذا النحو يدخل في أن تركه أحسن، فكيف إذا كان يقصده يجربه مثلًا كأنه هو المقصود، أو يميل بوجهه عن قبلته وجهة المصلي هذه لا شك تكون فيها أشياء داخلة في المنهي.

إذًا فهذه القاعدة أن الأصل في العبادات الإباحة وقد يُفتى في شيء منها بالجواز، يعني في شيء مثل المخترعات الحديثة بالنظر إلى أسبابه، والمنشيء له، وبالنظر إلى نتائجه ولكن لا يعني أنه في كل حالة يكون مشروعًا، ولهذا يُنتبه لهذا الأصل، نعم، العادات الأصل فيها الإباحة فمن حرم شيئًا لم يحرمه الشارع فإن تحريم الحلال كتحليل الحرام في الإثم والعياذ بالله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦].

الذي يقول: هذا حرام وهو ما محرم برأيه أو مستعجل، يأتي شيء مثلًا يقول: هذا ربا، وهو ما يدري ما الربا، ولا يدري ولا يتصور المسألة ولا عرفها، طيب ربما يكون هذه ما هي ربا كيف حكمت ولست مفتيًا ولست عالمًا وإلى آخره؟

فقط هكذا قد تحرم شيئًا في أصله حلال، فيأتي شيء حادث يقول: هذا كذب، يعني يرمي كلامًا، يعني كيف؟ خاصة إذا كان رجلًا صالحًا أو يخشى الإثم والعقوبة، أو طالب علم أيضًا كيف يطلق كلامًا وهو ما يعرف أصوله ولا يعرف حجته كيف؟

هذا من البلاء الذي تسمعونه الآن، يعني جاء التجرؤ من الجهتين من جهة الجفاة الذي وسعوا للناس فيما ليس لهم فيه سعة وجعلوا الأمر كله سهل، ومن جهة الذين عندهم غلو فحرموا أشياء بمجرد الظن، وما عندهم يقين فيها وضيقوا على الناس واسعًا ليس حرامًا، فحرموا بعض استعمال بعض الأدوات وحرموا أشياء إلى آخره، يعني حتى بعض التصرفات وبعض الحالات، يعني مما هو معروف وأمثلته يمكن مستحضرة عند الكثيرين.

حتى لون اللباس قالوا: ما يليق أو لباسه هذا لباس حرمة وهو لا يدخل فيه، إنما هو لونه، هذا ما يلبسه إلا الحرير كيف على أي أساس؟ هل هذا مختص أو فهم الإنسان بنفسه؟ وقد يُطلق قول بتحريم أشياء أو إباحة أشياء وهو ليس متثبتًا، الواجب في هذه المسائل الانتباه واليقين أن المرء يُبرئ ذمته، فهذه مسألة عظيمة إذا كان الإنسان يُحاسب على أشياء يسيرة قد ما تخطر له على بال، كيف هذه المسائل العظام التي هي تحليل وتحريم نسبة للشرع؟ هكذا يرمي كلامًا، أحيانًا يكون في العقائد ويكون في مسائل عظيمة من المسائل التي تهم المسلمين بعامة إما محرمًا أو محللًا، وهو ليس بذي علم، هذا مخطئ وآثم وإن أصاب، يعني الجرأة من حيث هي نسأل الله ﷻ السلامة، احذروا، بارك الله فيكم. **[شرح القواعد والأصول الجامعة]**

فائدة: مَتَى نَذْهَبُ لِلعُرْفِ؟

الحمد لله، وبعد، هذه القاعدة التاسعة من القواعد المهمة والتي يأتي تطبيقها في أكثر الأبواب الفقهية، وأصلها أن الشريعة جاءت يعني الشرع، شريعة النبي ﷺ من حيث الأحكام الفقهية جاءت والناس على حال في لغتهم، وفي عرفهم وفي عاداتهم، فهناك حال مستمرة من حيث دلالة اللغة على الأشياء على المعنى ومن حيث عرف الناس وعاداتهم فكان لهم عرف في البيع، لهم عرف في الشراء، لهم عرف في النكاح، لهم عرف في كذا وكذا من المسائل.

فالشريعة حينما جاءت بأحكام جديدة لم يعرفها الناس خصت بعض المسائل بحكم وأطلقت في بعض بلا حد، فهذا الذي لم تحده شرع أيضًا هو

ما حددته الشريعة فهو محدود مثل أوقات الصلوات، أنصبة الزكاة، وقت الوجوب مناط التكليف من حيث السن، وقت التكليف إلى آخره، فهذه أشياء جاء الحد بها، فإذا هي خارجة عما جرى عليه عرف وعادة عند الناس، حدت أربع ركعات كان ربما العرب تسجد سجودًا هذا صار تخصيصًا أي شريعة مستقلة.

وهناك أحكام جاءت بلا تحديد صفة أو تحديد لفظ أو تحديد هيئة أو شرط، فهذه إذا جاء الأصل ولم يحد في الشرع، فمرجعه إذًا إلى الفراش أو البساط الذي نزل الحكم عليه وهو العرف والعادة، هذا أصل مهم في فهم نصوص الشرع.

فإذًا ما لم يحده الشارع من الأحكام سواءً في العبادات أو في المعاملات ما لم يحده من اللفظ فإن العبرة فيه راجعة إلى ما تعارف الناس عليه، ضرب لك مثالًا في قوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ المعروف ما هو؟ هل هو المعروف في الشرع؟ ما جاء في الشرع تفصيل أحكام العشرة يعني كيف تعاشر؟ ومن حيث الكم المعروف، هذه المرأة كم تستحق مثلًا يعني من جهة المال؟ ما تستحق من جهة الأكل؟ ما تستحق من جهة الملبس؟ ماذا تستحق من جهة الخدمة، ماذا تستحق من جهة الخروج، من جهة زيارة أهلها؟ من جهة زيارة والديها؟ كل هذه المسائل، ما جاء الشرع بتحديدها وإنما جاء الأصل العام وهو ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ فرجع الأمر إلى المعروف، ما هو هذا المعروف؟ نرجع إليه وهي العادة التي كانت موجودة ويأتي تفصيل الكلام عليها.

كذلك قوله ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ما هو هذا العرف؟ ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

المعروف هنا ما قيد في الآية، هو المعروف في الشرع أو أيضًا ما عُرف بالعقل حسنه أيضًا، وطلبه، وكذلك يدخل؛ لأن المعروف والعرف مثل ما ذكر لك المعروف والعرف شرعًا، وكذلك المعروف والعرف عقلًا، وهذا له أمثلة كثيرة من حيث تأصيل القاعدة.

فإذًا الشيء إذا جاء في الدليل ولم يحد فنبقيه بلا حد، ونقول: الحد يُرجع فيه إلى العرف، وهنا سؤال على هذه القاعدة هل العرف هو عرف الناس في زمن التشريع؟ أو العرف عرف كل أناس في زمنهم؟ العلماء لهم في ذلك أقوال:

القول الأول: أن المراد عرف الناس في زمن التشريع؛ لأن النص جاء غير محدود فيحد بما كان عليه العرف في ذلك الزمن، وما كانت عليه العادة في زمن النبوة، وزمن الصحابة ﭫ.

القول الثاني: ليس كذلك بل هو راجع إلى عرف الناس في كل زمان؛ لأنه يُرجع إلى عُرف الناس في كل زمان، في السفر عُرف الناس في كل زمن، المعروف عُرف الناس في كل زمن، ألفاظ البيوع والعقد والنكاح إلى آخره عُرف الناس في كل زمن إلى آخره.

القول الثالث: وهو الصواب أنه أعني ما يُرجع فيه إلى العرف منه ما يكون عرفه في زمن التشريع، ومنه ما يكون عرفه بحسب عرف الناس وعاداتهم، وذلك بالتفريق ما بين العبادات والمعاملات، فالعبادات يُرجع

فيها لأنها على غير قياس يُرجع فيها إلى عرف الناس في زمن التشريع، والعادة في زمن التشريع، وأما المعاملات فعرف الناس مهما اختلف زمانهم ومكانهم.

وهذا القول الثالث هو اختيار عدد من المحققين من أهل العلم والأئمة منهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخ الإسلام ابن تيمية وعدد من أئمة الدعوة - رحمهم الله تعالى - فهو الصحيح؛ لأدلة دلت على ذلك وأصلها أن العبادة مبناها على التوقيف، الناس يختلفون في مآخذ العبادات، فلو رجعنا إلى عرف الناس في كل زمن لاختل ضابط العبادة، هذا السبب الأول، والثاني أن العبادة يتساوى فيها المكلفون فمخاطبة الصحابة في العبادة مثل مخاطبة من في آخر الزمان من جهة العبادة.

فإذًا النص ينزل في زمن الصحابة فيما لم يذكر باعتبار عرفهم وعاداتهم، وكذلك في زمن من بعدهم باعتبار عرف الصحابة وعاداتهم.

أما المعاملات ففيها إطلاق، هذا من حيث التأصيل، ينطبق على هذا الأصل قال: (إن الله يأمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، والجيران، واليتامى والمساكين، وكذلك أمر بالإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارف الناس أنه إحسان فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك) هذا ينطبق بالمثال، الله جَلَّ جَلَالُهُ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] العدل أطلقه كيف يكون العدل؟

العدل إذا كان في أمور العبادات فمرجعه إلى زمن النبوة، وإذا كان في غير

زمن العبادات فكل ما تعارف الناس أنه عدل مما يوافق الأصول الشرعية فهو مأمور به، كذلك الإحسان إلى الخلق لم يحد، تحسن إلى الحيوان بأي شيء ما حده؟، تُحسن إلى اليتيم بأي شيء ما حده، الإحسان إلى اليتيم في زمن النبوة ربما كان بإيوائه في البيت؛ لأن هذا من الإحسان وهو في زماننا الحاضر أيضًا الإيواء من الإحسان، ولكن قد يكون في الزمن هذا فيه إحسان يُرجع فيه إلى العرف وهو أن اليتيم يُعطى من المال ما يكفيه ويُتبرع له، ويُتصدق عليه، ونحو ذلك مما فيه إحسان له.

مثل الحيوان أيضًا مختلف الحال فيه، مثال آخر له وينطبق بوضوح صلة الرحم، صلة الرحم مأمور بها مطلقًا: «**أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلام**»[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] الإحسان إلى الوالدين، هنا يحصل بأي شيء البر صلة الرحم ما حدها؟ في الزمن السابق أنك تأتيه، تراه، يعني إذا ما رأيت قريبك ورأيت حاله لقرب داره منك؛ ولأن الناس أحوالهم قريبة فلا يعد الناس فلانًا واصلًا إذا كان ما يأتيه ولا يسأل عنه ولا يراه في بيته ويدعوه إلى آخره.

في هذا الزمن اختلف المقام فيحصل البر ويحصل صلة الرحم بأدنى من ذلك مما عده الناس صلة، يتصل عليه بالتليفون ويعده من الصلة، صار

---

(١) رواه الترمذي (١٨٥٥)، ابن ماجه (٣٢٥١، ١٢٣٤)، والدارمي (١٤٦٠، ٢٦٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٧)، والطبراني في الأوسط، وأحمد في مسنده (٥/ ٤٥١)، ومسند الشهاب (١/ ٤١٨)،(٥/ ٣١٣).

صلة، يتصل عليه كل أسبوع ويعده أنه صلة؟ صار صلة تجيب دعوته ويعد الناس هذا أنه صلة الرحم صار صلة، وهكذا في أمثالها، وكذلك بر الوالدين، بر الوالدين قد يكون في زمن يختلف عن زمن آخر بما تعارف عليه الناس، تعارف عليه الآباء والأمهات في زمانه، يعني في زمن سابق يمكن الآن في بعض البلاد، أو في بعض القبائل البر له صفات يمكن كثيرة، لازم تفعل كذا، ولازم تفعل كذا، ولازم تخدم أباه، ولازم تبيع وتشتري له، ولازم تسقيه ولازم تصب له القهوة ولابد أنك تفعل، ولابد. . . إلى آخره، ويكون في جهة أخرى أقل من ذلك يكتفي بالبر يقول والده: فلان بار، إذا كان يسأل عنه، إذا كان يأتيه ونحو ذلك.

فإذًا المقصود أن ما أمر الله ﷻ به من الأوامر فيرجع فيه في حده الأدنى إلى العرف والعادة في ذلك، فما اعتبره الناس حدًا له صار حدًا، إذا كان الشارع لم يحد له حدًا، ثم بعد ذلك مراتب الكمال ومدارج الارتقاء كثيرة.

ومن ضمن المسائل التي ذكرها وهي مسألة مهمة ما تحصل به العقود، البيع والشراء كيف يحصل؟ العقود اللازمة، والعقود الجائزة والشركات، والنكاح إلى آخره بماذا يحصل؟ لاشك أن الشريعة جاءت على ما تعارف عليه الناس في ذلك، يعني البيع والشراء جاءت في الشريعة والناس متعارفون على أن البيع والشراء يحصل بنوعين بمعاطاة وبكتابة أو يعني بكلمة، بمعاطاة وبكلمة، فما كان من الأمور الحقيرة الصغيرة، هذا يُكتفى فيه بالمعاطاة وما كان من الأمور الجليلة العظيمة لابد فيه من بعتك وشريتك أو كتابة ونحو ذلك، يعني مثلًا ممكن تشتري خبزًا بدون كلام تعطيه ريالًا ويعطيك خبزًا، تشتري مياه بدون كلام؛ لأن هذا من الأمور التي جرى

العرف فيها بأنه لا يحتاج إلى كتابة، لا يحتاج إلى كلام، ولكن إذا تشتري بيتًا هكذا بالمعاطاة أعطني المفاتيح وخذ القروش بدون كتابة هذه أمور جليلة، تشتري سيارة، إلى آخره.

فإذًا هذه المسائل لم يأت الشارع فيها بحد بأنه لابد من الكلمة، لابد من القبول والإيجاب مثل ما ذهب إليه الفقهاء.

النكاح أيضًا جرى عرف الناس، يعني عرف الناس في زمن النبوة على أن النكاح لابد فيه من الإنكاح والتزويج، لابد يقول: أنكحتك زوجتك، وذاك يقبل لماذا؟

لأن الفروج الأصل فيها التحريم والتشديد، وهذا الأصل اتفق فيه على بقائه وأنه لابد فيه من اللفظ، لابد فيه من الإنكاح والتزويج ما ينفع أنه يقول خذ البنت ويأخذها ويأويها، ويجامعها ويعتبر أن هذا حصل به التزويج بقوله: خذ بنتي ونحو ذلك، لا، هذا لابد فيه من اللفظ لأجل التشديد، ولكن هناك اختلاف اللغة، اختلاف الصيغ، المقصود باللسان ما نقول: لا، لازم لسان العرب، لازم يقول: زوجتك بنتي بهذه الكلمات بحيث ما حصل بأي عرف وبأي لغة وبأي عادة كان الناس فيها ولكن بلفظ ينقل فيه الاستمتاع أو بلفظ يجعل فيه الإذن بالاستمتاع للرجل بهذه المرأة يحصل.

المقصود منها أن باب العقود ما سكت فيه الشارع عن بيان فإنه يُرجع فيه للناس، الآن ينطبق ذلك ويتضح لك ذلك في مسائل الشركات، الشركات الموجودة عند الفقهاء يعني فيما سطروا في كتبهم تعرفون خمسة أنواع، الشركات الموجودة الآن شركة مساهمة، وذات مسؤولية محدودة، وشركة

كذا ومغلقة ومفتوحة . . إلى آخر ذلك.

هل هذا مما يؤذن به أم لا يؤذن، الشريعة جاءت بالإذن بالشراكة، بالاشتراك في القرآن وفي السنة بالإذن بالاشتراك وبدخول عدد من الناس في عمل واحد بأموال، أو بعضهم بمال وبعضهم بوجهه إلى آخره، ولكن صفة هذه الشركات والحقوق لآخره، هذا مما أطلق فيُرجع فيه إلى عرف الناس وإلى عاداتهم، وهذا يتبع أصلًا آخر وهو أن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة إلا ما دل الشارع على تحريمه.

ذكر لك أيضًا أن اشتراك القبض، يعني أن القبض في البيع شرط فيما يشترط فيه القبض يعني في المعدود والمكيل والموزون إلى آخره، فإن هذا يُقبض أو في البيوت في التخلية والسيارات وتسليم المفاتيح ونحو هذا، يكون هذا يعد قبضًا، لماذا عددنا هذه الأصناف قبضًا؟

لأنها جرت عادة الناس على أنها قبض، إذًا القبض اشترطه الشارع أنه لابد من القبض، ولم يحدد صفته، فنرجع في صفته إلى ما كان في زمن النبوة فقط أو إلى ما تجدد به الزمان مثل ما ذكرت لكم في الرأي الراجح ماذا؟ أنه فيما تجدد فيه الزمان.

لذلك الآن يمكن أن يكون القبض بالتليفون، ممكن يكون القبض بالشاشة، ممكن يكون القبض بالبورصة بمعرفة المعلومات يعني والله أشترى بترول في المكان الفلاني من الميناء الفلاني في أمريكا الجنوبية بل هو عندهم حتى يقبض، نزلوا اسمه في الشاشة؛ لأن هذا قبض صار يتحول من ملكية فلان إلى ملكية فلان، خلاص وصار معه وعدوها وعرفوا أن الوزن

كذا وكذا إلى آخره، هذا عُد قبضًا في عرف أهل الزمان فأيضًا نجري فيه ما تعارف عليه أهل الزمان وفي هذه الصورة بنفسها خلاف بين بعض أهل العلم في هذا الزمان.

المقصود أن هذا الأصل مهم فيما ذكره الشارح أو المؤلف من الأمثلة مهم أنه ما لم يحد فيه الشارع حدًا فإنه يُرجع فيه إلى العادة والعرف، في العبادات إلى عرف وعادة الصحابة - رضوان الله عليهم - والعرب، وفي المعاملات أو اللباس أو الأمور العامة، هذا إلى عادة كل أناس وعرفهم. **[شرح القواعد والأصول الجامعة].**

فائدة: اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي تأتي في كل أبواب الفقه وهي: (اليقين لا يزول بالشك) ويُعبر عنها بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، معنى الأصل بقاء ما كان على ما كان: يعني أن يستصحب الوضع المتيقن منه ولا يُزال عنه أو ينتقل منه إلى غيره إلا بيقين مماثل؛ لأنه لابد من الاستدامة.

والشك يطرأ فإذا كان كذلك فلابد من الرجوع إلى اليقين فيما نستديمه وهو ما تيقناه، والشك نطرحه، وأصل هذه القاعدة مبني على أن الشريعة خاطبت المكلفين فيما يأتون وفيما يذرون بالعلم، يعني فيما علموه وبما علموه، أما الشك فليس علمًا، الشك: تردد، هل هذا وقع أو لم يقع، هل أنا كذا أو أنا كذا، والعلم هو الذي خوطبنا به في الشريعة وأمرنا بأن نأخذ بما دلت عليه الأدلة أو الأمارات أو القرائن يعني بما كان فيه علم، هذا العلم

يسمى الأصل؛ لأنك إذا كنت في حال فقد علمت حالك هذه، فالواجب أن تبقى على هذا العلم حتى تنتقل إلى غيره بعلم، لهذا جعل من الدليل على هذه القاعدة وهي أن اليقين لا يزول بالشك (أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة) يعني يُعنى بالشيء ما يخرج من الريح ونحو ذلك، فقال: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1] هذا نهي، لا ينصرف حتى لو خيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة لا ينصرف «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» سماع الصوت متحقق، الريح يقين، فإذًا هو كان على حال الطهارة فلا ينتقل عنها إلى غيرها إلا بيقين.

واليقين له أمارة وهي أنه يتيقن أنه خرج منه، ما هو يخيل إليه، ولكن يتيقن أنه خرج منه كذا وكذا أو دل الدليل على ذلك بسماع الصوت أو وجود الريح إذا تبين هذا، فهذه القاعدة كما ذكرت لك دليلها الأمر بالعلم والبقاء عليه والشك تردد وليس بعلم، الشك خيال تردد حاصل وليس بعلم، واليقين علم؛ لأنه لا تردد فيه، هذا معنى قوله: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

تطبيقات القاعدة كثيرة، عندك الآن في باب الطهارة ماء علمت أنه طاهر، شككت أنه صار نجسًا، شككت أن هذا الصغير جاء وبال فيه، شككت أنه جاء كلب وولغ في الماء، الماء موجود ثم رأيت كلبًا مارًا هل هذا علم أو شك؟ شك، الشك احتمال، قد يكون واقعًا وقد لا يكون، لماذا لا نصير إلى الشك احتياطًا؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) من حديث عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه.

لأن العبد مأمور بأخذ العلم، أما الشك فأحواله كثيرة الاحتمالات كثيرة، ولهذا نرجع إلى اليقين في هذا الأصل، كذلك في الصلاة يقول: والله تطهرت ولكن احتمال أنني أحدثت، شك أنه أحدث وهو متذكر أنه متوضئ، ولكن شك، يبني على الأصل أنه متوضئ، كذلك في الصلاة هو في الصلاة.

الآن وفي المسجد على طهارة شك هل حصل منه شيء أو ما حصل خُيل إليه أنه خرج منه شيء، فيبني على اليقين، هذه في مسائل الطهارة.

كذلك في مسائل الصلاة هنا صلى اثنتين أو ثلاثًا ما يدري شك هل ثلاثًا أو اثنتين، العلم الذي حصل له أن صلى اثنتين، وما زاد عن اثنتين ليس بعلم يقول احتمال مشكوك، فيبني على العلم واليقين والأصل وهو أنه ما صلى إلا اثنتين.

وهكذا في مسائل الصيام شك، يعني هو متأكد أنه عليه أربعة أيام من رمضان سفر أو شيء عليه قضاء هنا صام صام قضاء ثم شك قال: ما أدري هل هي أربعة أيام أو خمسة مع سبق علمه أنها أربعة، كان يعلم أنها أربعة ثم قال يمكن أنها خمسة فهنا يعمل بالعلم؛ لأنه هو الأصل، فيقضي أربعة لأنها هي الأصل، وقضاء اليوم الزائد قد يُفتى به احتياطًا إلى آخره، ولكن ليس رجوعًا إلى اليقين.

كذلك المرأة، المرأة عندها أن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام، ولكن لما تطاول الوقت بعد رمضان قالت: والله أنا شككت هذه السنة أنا أفطرت ثمانية أيام أو تسعة، والله ما أدري، عندي أنها ثمانية أيام أو تسعة، ما هي

عادتها الأصل الذي تمشي عليه؟ قالت: الأصل ستة أيام سبعة أيام، وهي عادة غالب النساء، يُقال: فلتصم ستة أو سبعًا.

كذلك في مسائل مثل الطلاق، هو بيده عصمة المرأة يعني المرأة زوجته، قال: والله شككت أنا مطلق أو لا؟ أنا تهاوشت وإياها ولا أدري طلقت أو ما طلقت، فنجعله احتياطًا طلق؟ لا، نقول: الأصل بقاء العصمة والطلاق لا يثبت إلا بعلم، ولم يحصل علم به فلا يثار إليه.

وأيضًا مثل مسائل الرضاع، المرأة تقول: والله لا أدري هي خمس رضعات أو ثلاث رضعات فنقول: هذا ليس بعلم، والواجب الأخذ بالعلم الذي هو عبر عنه هنا باليقين، لذلك في حديث عائشة الذي رواه مسلم في الصحيح، قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١) معلومات: يعني حصل بهن العلم، وأشباه ذلك، فمن شك في الطلاق طلق اثنتين أو واحدة صار العلم بواحدة يُجعل واحدة، من شك في عدد الرضاع ما أدري والله خمسة أو أربعة أو ثلاثة ما يدرون هم رضعوا ولكن نجعلها الأقل وهكذا في نظائرها.

فإذًا هذه القاعدة، يُعبر عنها بقاعدة كلية (اليقين لا يزول بالشك) ويُعبر بـ (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ويُعبر عنها باستصحاب ما كان واستدامة ما كان، ونحو ذلك مما يدل عليها، وبناؤها كما ذكرت لك على الأخذ بالعلم وأن الشك تردد فليس بعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من فروع البحث ولكن ربما يأتي في مكان آخر مسألة الاحتياط وصلتها بالقاعدة، يعني نقول: يفعل هذا احتياطًا، هذه مسائل الاحتياط، الاحتياط فتوى وليس بحكم، ولابد من التفريق ما بين الحكم وما بين الفتوى، الحكم الشرعي ليس فيه أن الحكم أن تفعله احتياطًا ليس فيه ذلك، الاحتياط براءة للذمة يدخل تحت حديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[1] فلا يدخل في القاعدة، ذاك من جهة الفتوى يُفعل احتياطًا، لا يفعل.

هذه يختلف فيها المفتون، أما الحكم فعندنا علم وعندنا شك، العلم يؤخذ به، الشك مقترح لا نأخذ بما شككنا فيه، ولما فتح الفقهاء يعني العلماء فتحوا باب الاحتياط وباب التورع كثرت الوسوسة في الناس، الوسوسة وعدم اليقين وعدم القوة في الحق وعدم الوضوح في العلم، هذا والله الاحتياط أحسن، احتياطًا صلِّ زيادة ركعة، احتياطًا... وهكذا.

وهذا باب واسع وما له نهاية، باب الاحتياط خاصة إذا كان من غير فتوى، الواحد يفتي نفسه بالاحتياط، هذا ما له نهاية، الفرق ما بين الحكم والفتوى أن الحكم واضح الحدود، هذا كذا أو كذا، قد يُفتي الإنسان طالب العلم في نفسه أو العالم أو في الفتوى في مسألة احتياطًا في مسألة أشكلت عليه هو يريد أن يبرئ ذمته فيعمل بالاحتياط براءة لذمته لعدم وضوح العلم عنده في المسألة أيضًا، أو يُفتي بذلك براءة لذمته، هذا إذا وجد في مسألة مسألتين لا بأس، ولكن أن يكون دائمًا يفعل هذا احتياطًا، ويفعل هذا احتياطًا، الاحتياط ليس بعلم ليس بحكم، الاحتياط فتواه من جهة براءة الذمة. **[شرح القواعد والأصول الجامعة]**.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

فائدة: أَسْبَابُ الضَّمَانِ ثَلاثَةٌ

هذا من كلام ابن رجب في القواعد، أسباب الضمان ثلاثة قاعدة ذكرها ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، الجملة الأخيرة هذه: (ولذلك كان أسباب الضمان ثلاثة) هذا من كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

هذه القاعدة تبع للقاعدة السابقة وهي أن من أتلف شيئًا فإنه يضمن؛ لأنه تعدَّى، هذه هي القاعدة السابقة، وهنا ذكر أنواعًا ممن قد يحصل لما معهم تلف من الأعيان ولكن قد يضمنون وقد لا يضمنون وتلخيصها أن يُقال: العين التي بيد المكلف أو بيد من هي معه تارة تُضمن وتارة لا تُضمن، وتارة لابد فيها الاستفصال هل فرط أو لم يفرط؟ ولهذا العلماء قسموا الأيدي يعني التي فيها الأعيان التي معها الأعيان، قسموا الأيدي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يد مؤدية، يد أداء.

القسم الثاني: ويد أمانة.

القسم الثالث: ويد ملك.

أما القسم الأول: فيد الأداء: هي التي يؤدي فيها العين مطلقًا، وهي يد البائع إذا باع، فيجب عليه أن يؤدي هذه العين، ويسلمها، وإذا تلفت عنده بعد البيع، والقبض إلى آخره فهو يضمن لأنه ما سلم إذا لم يسلم.

وكذلك يد الأداء مثل يد الظالم الغاصب للشيء، غصب شيئًا ووضعه عنده وجاءت سيارة وضربته يضمن هو؛ لأنه متعدٍ وغاصب وظالم، ومنها يد

المستعير أيضًا عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فإنها يد أداء، يعني سواءً أفرط أو لم يفرط ليست يد أمانة هي يد أداء.

القسم الثاني: يد الأمانة، ويد الأمانة هي اليد التي فيها العين المأذون له بأن تكون في يده مثل الوصي، وصي الوقف، ولي على مال أيتام، مثل المضارب فيما معه من المال، مثل الذي يعمل في المساقاة والمزارعة، مثل المستأجر في ملكه ونحو ذلك هؤلاء تسمى أيديهم يد أمانة، ومثل المستعير على القول الصحيح الثاني بأن يده يد أمانة لا يد أداء، ما معنى يد الأمانة؟ يعني أنه صارت في يده العين بإذن ربها، وبإذن الشارع، فلذلك لا يضمن حتى يفرط؛ لأن الله جَلَّ جَلَالُهُ لم يؤاخذ من أحسن فقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١].

المحسن الذي في يده أمانة وحفظها، في يده وديعة وضعها في الصندوق أو وضعها في مكان مثلها يوضع فيه، سيارة، ضع هذه السيارة سأسافر شهرين ثلاثة صارت في يده وديعة وضعها في بيته فيما يضع فيه سيارته عادة ونحو ذلك حافظ عليها، هذا لم يفرط، فلذلك إذا جاءها شيء فيده يد أمانة فهو أمين عليها ما يتهم، ولم يفرط، فلا يضمن.

وأما إذا فرط، المال مثلًا واحد وضع عنده خمسة آلاف ريال وضعها في ظرف ووضعها في المجلس عنده، كل من دخل رآها، أو وضعها في السيارة في ظرف في السيارة، أو أُعطي سيارة واحد سيسافر ووضعها في الشارع مدة طويلة وجاءها ما جاءها ضربة أو شيء، مثل هذا وهو يحفظ سيارته في داخل البيت إذا سافر ونحو ذلك، فهو إذا فرط، يؤاخذ، ولي مال الأيتام يلي

بيتًا لهم أو ولي وقفا، يلي وقفًا وفرط حتى كثرت الخرابات فيه، أو صار فيه أشياء من جراء تفريطه فهو يضمن، لماذا؟ لأن هذا ولي، هو يعمل فيه بما هو أصلح له. إذًا فهؤلاء الذين وقعت هذه الأعيان في أيديهم برضى أصحابها وبإذن الشارع، فيدهم عليها يد أمانة، لا يؤاخذون إلا إذا فرطوا لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وأداء الأمانة إلى أهلها هذا قصد مقصدًا ووسيلته الحفظ وعدم التفريط، فدل على أن الوسيلة وهي الحفظ وعدم التفريط مأمور بها كما أمر بالمقصد؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فمن فرط في الوسيلة فرط فيما أُمر به شرعًا فيؤاخذ على ذلك.

القسم الثالث: هذا إعادة لبناء قاعدة، اليد الثالثة يد ملك وهي: يد المالك على ما يملكه، يد صاحب البيت في بيته، يد صاحب السيارة على سيارته وهكذا، هذا له التصرف فيما يملكه بما لا يخالف الشرع، وفيما لا يلحق الغير من مضرة، مثلًا يقول: أنا حر أعمل في بيتي حفر في الجدار وهو يضر بجاره الذي بجانبه، هذا ممنوع، أو يقول: أنا أضع على الجدار الذي بيني وبين بيتي مظلة طويلة علشان ما يشوفون وهي ضعيفة ركيكة، هذه المظلة يمكن أن يأتي هواء يوقعها على الأطفال الذين هناك، يؤاخذ وهكذا ولكن يده هنا يد ملك له التصرف مطلقًا فيما تحت يده من أملاكه بشرط إذن الشارع يعني ألا يخالف الشرع.

فإذًا هذه أنواع الأيدي، اليد الأولى: يد أداء، ويدخل فيها الغاصب والظالم والبائع وأشباه هؤلاء. ويد أمانة، ويد ملك.

إذًا في الضمان من يضمن؟ يضمن من أتلف شيئًا من الأمناء بتعدٍ أو بتفريط، والتفريط عرفه لك: بأنه التهاون فيما فيه حفظ للأمانة، والتعدي هو استعمالها لشيء لم يؤذن له فيها، واحد وضع عند واحد سلف، وضع عنده مبلغًا من المال عشرة آلاف ريال، أو خمسين ألف ريال أو أكثر وقال: أنا سأغيب سنتين وسأرجع، قال: والله في هاتين السنتين المبلغ هذا أنا أقترضه من هذا ما دام أني جالس وأتاجر فيه، ثم تاجر فيه وخسر، كيف يؤدي؟ هذا يسمى مفرطًا أم متعديًا؟ هذا ليس مفرطًا، هذا قد تعدَّى؛ لأنه تصرف في شيء لم يؤذن له به، أما المفرط إذا وضعها مثلًا في بيت في مكان لا تحفظ فيه أو في السيارة ونحو ذلك، فأخذت أو أُخِذ بعضٌ منها.

هذه من القواعد المهمة في المعاملات في معرفة الضمان وأسباب الضمان وأنواع الأيدي مهمة. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

س ١٢١: عن تصرف الوكيل فى المال؟

الجواب: هذا بحث خارج عن القاعدة ولكن هي للأصل ما له أن يتصرف فيها إلا بإذنه، إذا أذن أنه يقترضها اقترضها وإلا النماء لمن؟ النماء لصاحب المال، وهو يشترك معه، هو يشترك يصير مطالبًا، ولكن بشرط إذنه، إذا قال: لا أنا ما أذنت لك أنك تتصرف فيها، أعطني الربح كله فهو له لأنه لم يأذن به، إذا قال: يصير بيني وبينك، لكن المفروض أنك ما عملت هذا الشيء، فهذا يشتركان الآن فيه على المضاربة، ، ولكن ما يحل له، يأثم ما يحل له أنه يأخذ، وهؤلاء الذين يولون أموال يتامى أو أموال أوقاف أو نحو ذلك يتساهلون في هذا الأصل، يأخذ يصير عنده أموال يتسلف منها لنفسه ليس له ذلك أنت ولي عليها فيما فيه صلاح هذا المال تحفظه أو تنميه

لأصحابه أنت ولي، وإذا نميته لأصحابه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، مثل الذي يلي نخلًا أو يلي شيئًا يتصرف في شيء لم يأذن به صاحبه يأكل منه يبيع ويتصرف، هذه - الله المستعان - وتحفظ الأمانات الأمانة أمرها عظيم. **[شرح القواعد والأصول الجامعة]**.

فائدة: العَدْلُ هُوَ إِعْطَاءُ كَلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ

الحمد لله، هذه القاعدة، قاعدة مهمة جدًا ومن القواعد التي ينبني عليها فهم الشريعة في نفسها وأسرار التشريع ومقاصد التشريع، وينبني عليها أيضًا فهم صفات الله ﷻ ومعاني الأسماء والصفات، وأفعال الله ﷻ القدرية وأحكام الله تبارك وتعالى الكونية والشرعية وأيضًا ينبني عليها فروع كثيرة يعلمها المجتهد في الأحكام إذا فقه في هذه القاعدة وفي أمثالها.

العدل واجب في كل شيء، الله ﷻ أمر بالعدل أمرًا عامًا فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل: الذي هو ضد الظلم، وهو إعطاء كل ذي حق حقه وإنزال الأمور منازلها اللائقة بها، هذا أقام الله ﷻ عليه السماوات والأرض، فأحكامه الكونية تبارك وتعالى فيما خلق في السماء وفيما خلق في الأرض قامت على العدل، وكذلك أحكامه الشرعية بما أنزل من الكتاب أيضًا قام على العدل، ولهذا العدل واجب؛ لأن التفريط في العدل ظلم، والعدل غير المساواة، المساواة أن يُجعل الشيئان متساويين، وهذا ليس مأمورًا به، وإنما المأمور به العدل وهو أن يُعطى كل ذي حق حقه، وأن ينزل الناس منازلهم، وأن لا يُظلم أحدٌ شيئًا، لهذا ما جاء في التشريع الأمر

بالمساواة وإنما جاء الأمر بالعدل: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[١]، وأما المساواة فهي من جهة التكليف عدم التفضيل، الناس سواسية كأسنان المشط ونحو ذلك.

العدل المأمور به، العدل الواجب هذا يأتي في العقيدة، ويأتي في العبادات، ويأتي في المعاملات، إلى آخر أبواب الفقه.

أما في التوحيد فإن أعظم العدل الواجب هو أن يوحد الله - ﷻ؛ لأن حقيقة العدل أن يُعطى كل ذي حق حقه، وأعظم ذوي الحقوق الرب ﷻ وحقه على العبيد أن يوحدوه لا شريك له وأن يعبدوه وحده دون ما سواه، وأن ينبذ الأنداد بجميع أنواعهم وأن يكفر بالطاغوت، هذا حق الرب ﷻ على عباده وخلافه والنقص منه ظلم ولهذا صار الشرك هو أشنع الظلم وأقبح الظلم لأنه ترك للعبد مع أعظم من له الحق وهو الرب سبحانه وتعالى، لهذا قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، يعني بشرك ونحو ذلك من الأدلة.

فإذًا أعظم العدل الواجب وأرفعه درجة وأعلاه منزلة وأوجبه في الشرع هو العدل في حق الله ﷿ وهو أن يُعبد سبحانه وتعالى دون ما سواه، وأن يستسلم له طوعًا واختيارًا، وأن يدخل المرء في دين الإسلام.

أما العدل في العبادات فله جهتان:

- جهة التشريع. - جهة الاجتهاد.

أما جهة التشريع فالله ﷿ أوجب أشياء فجعلها هي الحد الأدنى لصحة

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٣).

العبادة، الطهارة الحد الأدنى لصحة الطهارة هذا عدل، وهو أن تُعطى هذه الأعضاء حقها مما أمر الله ﷻ به، وهو ما يسميه العلماء مجزئ، القدر المجزئ، وما زاد على ذلك فهو فضل يعني تكرار الغسل مرتين ثلاث مرات، وأشباه ذلك، هذا فضل وأما العدل أن يُعطى الوضوء حقه الذي أمر الله ﷻ به، أداء الصلوات المفروضة كما أوجب الله ﷻ هذا عدل؛ لأنه إعطاء كل ذي حق حقه.

أداء العبد المسلم للنوافل هذا فضل وهو مسنون، وكذلك في الزكاة فرق بين الزكاة والصدقة، كذلك في الحج فرق بين الحج الأول والحج الثاني، العمرة الأولى والعمرة الثانية، إلى آخر ذلك، وفي العبادات ثم ما هو واجب لا يجزئ إلا به وثم ما هو مسنون كما هو واجب عدل، واجب أن يؤدى، وما هو مسنون هذا فضل من أتى به فله أجره عند الله ﷻ.

أما في المعاملات فكذلك في التشريع ثم أحكام كثيرة مبنية على العدل ومر معنا قصة الزبير مع الأنصاري كيف أن النبي ﷺ قسم بالعدل وأمر بأن يُقسَّم بالعدل، وكذلك لما قسم النبي ﷺ المال فأعطى من يستحق أكثر أعطاه أكثر، ومن يستحق أقل أعطاه أقل فقال له رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ فالتفت إليه ﷺ وقال: «**وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ**»، ثم قال ﷺ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[١] حديث الخوارج. فإذًا في أحكامه ﷺ توخى العدل.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٨).

القسم الثاني من هذه القاعدة: هو أن المجتهد يعلم أحكام العدل، المجتهد في أحكامه لابد أن يحكم بالعدل، ما معنى العدل؟ يعني أن ينزل الأمور منازلها وأن يعطي كل ذي حق حقه فيما هو من المسائل الاجتهادية، والفقهاء والأئمة رأوا ذلك في مسائل كثيرة حتى في بعض المسائل تجد أنهم اختاروا قولًا ربما كان بادئ ذي بدء يكون مرجوحًا في النظر من جهة الدليل؛ إما لأن حديثه حديث ضعيف أو مرسل، أو أنه لم يتقوَ ونحو ذلك؛ ولكن لأن الأصل الذي يتبعه عدل، فالقاعدة والقواعد تُغلب أحيانًا عند بعض الأئمة بحسب ما يرجحه في رعاية الترجيح بين المسائل هذه القاعدة مهمة أن العدل واجب، وأن الفضل مستحب فيستعملها العلماء في أمور كثيرة.

والقسم الثالث والأخير في فهم أسرار التشريع ومقاصد الشريعة العامة: تفهمها تارة في أحكام كثيرة في العدل سواءً كانت أحكاما فيما هو مصلحته عظيمة يعني في الضروريات، أو في الحاجيات أو في التحسينيات ففي كل يستخدم العدل، ومن جهة النظر في فهم أسرار الشريعة، خذ مثالًا على ذلك في باب الآداب وهو الذي قد تستغرب دقة التشريع في الأمر بالعدل في ذلك، النبي ﷺ أمر بأن ينتعل المرء بالنعلين جميعًا أو أن يخلعهما جميعًا، أما يلبس واحدة والرجل الأخرى ما فيها شيء، هذا خلاف أمره ﷺ

بعض العلماء ذهب في هذا إلى الكراهة مراعاة إلى أنه أدب من الآداب، وآخرون قالوا: لا، يحرم عليه؛ لأنه لم يراعِ العدل في ذلك، فالواجب عليه أن يعدل في حق هذه الرجل مع حق الأخرى، وصار هذا من فهم أقوال النبي ﷺ بأنه أمر بأن ينتعل جميعًا أو أن يخلعهما جميعًا؛ لأجل أن يعدل بين

رجليه، كذلك القزع، القزع في حلق بعض الرأس وترك بعضه خلاف العدل الذي أُمر به، فالذي ينبغي أن يعدل في الشعر؛ لأنه لا مزية لهذه البقعة على هذه البقعة، لهذا تظهر المثلى ويظهر نوع الاعتداء في ذلك لمن شفى طبعه ونظر إلى الشرع وكذلك في مسائل الأولاد والزوجات إلى آخره.

المقصود: أن فهم أسرار التشريع ومقاصد الشرعية في كثير منه مبني على هذه القاعدة. الثاني المسائل الاجتهادية التي يحكم بها العلماء يراعون فيها هذه القاعدة. الثالث أن نفس الأحكام الشرعية، الأحكام العقائدية في العبادات والمعاملات إلى آخر الفقه، هذه مطلوب فيها الأخذ بهذه القاعدة ذكر لك المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بعض الأدلة التي تفرق بين العدل والفضل وهذه الأدلة ظاهرة فيما أُستدل به عليه، وثم أدلة أخرى في الباب يمكن التوسع فيها. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

فائدة: مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ

هذه القاعدة، قاعدة مهمة في الأحكام وهي من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهي قاعدة اجتهادية ودل عليها أن النبي ﷺ لم يجعل للقاتل الميراث، القاتل لا يرث من المقتول، وذلك لأن ظاهر فعله أنه تعجل أخذ الميراث أو عجل له أخذ الميراث، فمعنى القاعدة (من تعجل شيئًا قبل أوانه) يعني فعل فعلًا نتج عنه أنه يُتعجل له فيه حكمًا سواءً أكان قصد التعجل أم لم يقصد وإنما تسبب فيه دون قصدٍ للتعجل.

وفي مسألة القاتل بخصوصها كما ذكر المثال الذي عليه جمهور الأئمة كأحمد والشافعي وأبي حنيفة وجماعة من الفقهاء التابعين ومن بعدهم أن القاتل سواءً أكان قتله عمدًا أو خطًا فإنه لا يرث، وعند المالكية أن قتل الخطأ لا يمنع الميراث؛ لأنه مخطئ والخطأ مرفوع والله ﷻ يقول: ﴿لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والصحيح القول الأول أن هذه الآية في رفع الإثم، وأما الأحكام الوضعية والسبب والشرط والمانع فإنه الاعتداء فيه الضمان في ترتب الأحكام فرفع الإثم بالنسيان والخطأ هذا صحيح، ولكن ترتب الأحكام الوضعية، أو رفع الحكام الوضعية بالخطأ وبالنسيان هذا ليس بجيد؛ لأنها راجعة إلى سبب وشرط ومانع وهذه متعلقة بالضمان، والضمان متعلق بحقوق الخلق، وحقوق الخلق مبناها على المشاحة والشارع ضيق فيها ولم يجعلها واسعة.

مثاله الرجل إذا تزوج امرأة ومكثت عنده، ثم لما حضره مرض مخوف سواءً أكان المرض الذي مات فيه أو لم يمت فيه، ولكنه مرض جنسه مخوف يعني يُخشى منه على صاحبه الهلاك كما جرت به العادة، ثم طلق في هذه، فإن الطلاق لا يقع، قول المؤلف هنا: (ولو خرجت من العدة) يعني أنها لو اعتدت ظاهرًا، ثم خرجت من العدة فإن لها الحق في الميراث باعتبار أنه طلق في مرض موته المخوف؛ لأن الحق لها وهو أراد ألا ترث، أراد حرمانها، وتعجل ذلك وهي تدخل القاعدة وتنطبق عليه، وهنا مسألة عجيبة وهي أن الرجل في المرض المخوف إذا طلق زوجته ثم مات فإنها ترث ولا تحد عليه، ترثه لأنه أراد حرمانها والشارع هو أعطاها ولا تحد عليه؛

لأن الإحداد حق لله وقد أسقط هذا الحق بتطليقه، هي ترث مباشرة ولا تحد عليه، أما العدة فلابد منها؛ لأن - التي هي عدة الطلاق - لأن المقصود منها العلم ببراءة الرحم.

الصورة الثالثة: كذلك المدبر إذا قتل سيده، والمدبر: هو الذي عُلق عتقه بموت سيده، فيقول السيد للعبد: أنت حر على دَبِر مني أو على دُبر مني، يعني إذا أدبرت فمت فأنت حر، فيكون حرًا يعتق بمجرد موت سيده، فإذا طال عمر السيد وهذا العبد يريد أن يصير حرًا فاستعجل دبر له مكيدة فقتله بسم أو قتله بنوع من القتل سواءً كان مباشرًا أو متسببًا فإنه لا يعتق؛ لأنه تعجل شيئًا قبل أوانه وفعل سببًا لا يُباح له فلا يصير عتيقًا بهذا السبب.

كذلك تعجيل المحرمات في الدنيا، وتعجل المحرمات، مثل من يشرب الخمر في الدنيا ويتلذذ بها، أو يستمتع بالحرير يلبس الحرير أو يلبس الذهب أو ما أشبه ذلك من المحرمات، فإنه إذا استمتع بها في الدنيا فإنه يُحرم ذلك في الجنة، وهذا من الحرمان العظيم، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ»[1]، وفي الحديث الآخر: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ»[2] أو كما جاء عنه ﷺ، وذلك لظاهر الآية: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وظاهر التعليل يشمل المسلم وغير المسلم مع أن ظاهر صدر الآية أو أول

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، والبخاري (٥٥٧٥)، بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الآية يدل على مخاطبة الكفار أو عرض الكفار ولكن دل على دخول المسلم الأحاديث مثل «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ» وأشباه ذلك، ولكن ليس على عمومه ليس كل طيب أتاه الإنسان فإنه يُحرم منه في الآخرة، وإنما المحرمات التي جنسها موجود في الجنة للتلذذ به مثل الخمر والحرير ولباس الذهب وأشباه ذلك. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

س ١٢٢: ومن تاب؟

الجواب: من تاب تاب الله عليه، المقصود إذا مات مصرًا عليها، إذا مات مصرًا على شرب الخمر، إذا مات مصرًا على لبس الحرير، مات مصرًا على لبس الذهب أما إذا فعل هذه الأشياء ثم تاب، فالتوبة تجب ما قبلها. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

السائل: وسماع الغناء؟

الجواب: ما فيه سماع الغناء؟

السائل: سماع الغناء.

الجواب: سماع الغناء يجوز أو لا يجوز؟

السائل: لا يجوز.

الجواب: أكيد لا يجوز؟ سماع الغناء الآن، فيه حديث يقول سماع الغناء أو استماع الغناء فيه حديث يقول: ما يجوز؟ أنا ما أعرف أحدًا يقول ما يجوز، ما حكم المعازف؟ أولا: ما الغناء؛ لأن الغناء هو التغني، وقد يكون التغني بشعر، وقد يكون التغني بكلام، لهذا الإمام أحمد نُقل عنه أنه

كان يتغنى بأشعار يردد أبياتا على ألحان الغناء، هذا على ألحان، ولكن التغني لا يُقال: إنه لا يجوز، واضح؟ وإنما استعمال المعازف أو الكلام القبيح الكلام الفاحش، التغني بالكلام الفاحش ولو بدون معازف هذا لا يجوز، أو استماع المعازف أو ما أشبه ذلك، هذا ما يجوز [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

س ١٢٣: عن تعجل الطلاق لحرمان المرأة من الإرث؟

الجواب: الظاهر هو تعجل الطلاق أو تعجل الحرمان من الميراث، كيف هو؟ إنه ما تعجل الطلاق، هو تعجل الحرمان، أن يحرمها من الميراث واضح؟ قبل أوانه وهذا حق له، وأوانه الموت، وكونه تعجل الحرمان قبل أوانه الذي هو الموت؛ لأنه احتمال أن تموت قبله، غدًا، بعد غد يأتيها شيء وتموت فكونه يتعجل حرمانها من الميراث قبل وجود السبب الذي يحرمها من الميراث شرعًا وهو موتها مثلًا أو شيء، لا يؤخذ لأن قصده المبادرة، وهذا مثل مثلًا فيه أمثلة كثيرة للقاعدة الذي يفرق أمواله فرارًا من الزكاة، يفر من الزكاة يضعها هنا ويضعها هنا، ما يؤخذ يعني هو قرض قرب الوقت ولكن ما يريد أن يزكي، هل يسلم من الإثم؟ لا يسلم، وكذلك من يفعل الفعل ليفر من أداء الواجب، هذا ما يسلم إن كان ما يدخل مع القاعدة في نصها ولكن في فروعها تدخل. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

السائل: هل يقع الطلاق؟

الجواب: الطلاق يقع، ما معنى يقع الطلاق؟ معناه خلاص الطلاق هذا حقه، فهو ما دام أنه أسقط حقه في رغبة المرأة خلاص تطلق، ولذلك تعتد

منه، وإذا مات ما تحد عليه؛ لأنه خلاص، ولكن الميراث لأنه أراد حرمانها بشيء ليس له، ليس له حق فيه، مال الله ﷻ فإذا مت، فإذا مات الإنسان قسمته، الله ﷻ هو الذي يقسم. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

فائدة: الفَخْرُ بِالانْتِسَابِ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ

هذه الجملة من رده على كلام العراقي مشتملة على مطالب:

الأول: أن الفخر بالانتساب إلى الإمام أحمد، أو إلى ابن تيمية وابن القيم أو إلى مذهب أو طريقة السلف هو فخر في محله؛ لأنه افتخار بالهداية، وطريقة السلف هي طريق النجاة، ولكن الفخار يكون بالفعل لا بالقول، وإن كانت خالفت الأقوال الأفعال، وإذا كانت الأفعال خالفت الأقوال في العقيدة والتوحيد يكون الانتساب والفخار لا محل له، فيقول: أنا متبع للسلف وهو يرى الخروج على الأئمة ليس كذلك، صارت دعوى، يقول: أنا متبع للسلف وهو يدعو إلى تعظيم الموتى، والبناء على قبورهم، هذه صارت دعوى، يقول: أنا متبع للإمام أحمد وهو يرى تأويل الصفات وتحريف الغيبيات هذه صارت إذًا دعوى، وهذه شاعت في العصور المتأخرة يعني الإنسان يقول: أنا حنبلي، أنا شافعي، أو بعضهم يقول: أنا من أهل الحديث وهو لا يصلي كما هو موجود في بعض البلاد، يقول: أنت من ماذا؟

يقول: أنا حنفي، أنا من أهل الحديث، وتجد أن حاله لا يصلي وإنما وجد نفسه على هذه الطريقة صارت تسميات لاشك أن المرء يفرح بنسبته إلى طريقة السلف وإلى طريقة أهل الحديث، ولكن هذه النسبة ليست مجردة

وإنما هي نسبة لها متطلباتها تلازم منهجهم ليست نسبة يفتخر بها المرء، يقول: أنا تبع عقيدة الإمام محمد بن عبد الوهاب، أنا مناصر لدعوته، وهو يدعو إلى أشياء فيها التخفيف مثلًا من الكلام على التوحيد لا يدعو إلى التوحيد، لا يهتم به كيف إذًا صارت من مناصرة الدعوة، الدعوة قامت على هذا الأساس، الفقه فيها في مرتبة ثانية، يعني المسائل الفقهية والفتوى إلى آخره.

وإنما المصيبة العظمى هي انحراف الناس في توحيد العبادة، وعبادتهم لغير الله قامت الدعوة على ذلك، تقول: أنا مناصر لدعوة الشيخ، ويثني على الإمام المصلح محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يدعو إلى عبادة غير الله أو يُسهل في ذلك أو نحو ذلك، هذه صارت دعاوى.

إذًا هذا المردود عليه ادعى دعوى بأنه على مذهب السلف، وأنه على مذهب الإمام أحمد، وأنه على طريقة ابن تيمية وابن القيم، ولكن في الحقيقة سيأتي من أقواله ما يدل على خلاف هذا.

الثاني: أن المرء لا يؤخذ بقول يُذكر عنه بل لابد من مؤاخذته بما كتبه في كتاب أو نقله العدول عنه، ثقات مجموعة من الثقات أو يكون أعظم من ذلك في استفاضة، إذا صار منتسبًا إلى طريقة الحق، وطريقة الإمام أحمد في الدعوة، طريقة ابن تيمية وابن القيم أو إلى منهج أهل السنة ونحو ذلك، ثم نُسب إليه أنه يقول كذا وكذا فلا يؤثر هذا في الأصل حتى يستفيض عنه، أو حتى يكتبه في كتاب وينشره للناس أو يوقف عليه بخطه، أو ينقله العدول عنه فإنه يكون بذلك مؤاخذًا بما استفاض عنه، وأما ما لم يستفض عن الشخص أو ما نقل، فإن الناقل الواحد قد يعتريه الغلط، وقد يكون الرجل يستتر

بالشيء أو قد يكون هذا فهم غلطًا .

إذًا في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ما يدل على أن هذا الرجل لما قدم استفاضت عنه أشياء، وهذا دليل حتى صارت الورقة والكتاب الذي رد عليه الإمام بهذا الرد.

الثالث والأخير: أن المشبه قد يأتي في مسائل ويقول: أنا أقول فيها بكذا، وأنا أقول فيها بكذا، مثل ما قال المردود عليه في الحلف بغير الله، أنا أقول أن الحلف بغير الله لا يجوز، يريد أن يستر بها أو أنه تبع الإمام أحمد أو شيخ الإسلام وابن القيم ونحو ذلك في هذه المسائل، يريد أن يجعله أيضًا أنا في المسائل الأخرى متابع، وهذا غير مطرد أو لا يطرد هذا مع هذا، ولا تُجعل قاعدة أن واحدًا سلم في مسألة معناه أنه يسلم في الأخرى،

هناك فرق كبير أيضًا ما بين مسألة الحلف بغير الله التي هي كفر أصغر، وما بين دعوة غير الله معه الذي هو بإجماع المسلمين إجماع العلماء إجماع الأئمة أنه كفر بالله عز وجل أن يُدعى غير الله عز وجل يُستغاث بغير الله، يُسأل غير الله عز وجل، أين هذه من هذه !!! فهذا المردود عليه يقدم بمقدمات، يقول: أنا في هذه المسالة أقول كذا، وفي هذه المسألة أقول كذا، هذا ليدل على أنه متبع لمنهج الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم، ولكنه يريدها توطئة لصحة كلامه في مسائل توحيد العبادة، وهذه ينتبه لها الراد في أن القدر المشترك ما بين الراد والمردود عليه في المسائل لا يعني عدم الرد عليه فيما أخطأ فيه، وخاصة إذا كان ما أخطأ فيه من المسائل الكبار العظيمة في توحيد العبادة، ودعاء غير الله، والاستغاثة بالأولياء والصالحين ونحو ذلك، نسأل الله العافية والسلامة. [**تعليقات على تحفة الطالب والجليس**].

فائدة: الرَّدُّ عَلَى المُشْرِكِينَ

الحمد لله رب العالمين، وأسأله ﷻ أن يرحم أئمة الدعوة، وأن يجزيهم خيرًا على إيضاح الحجة وإيضاح الطريق في هذه المسائل العظيمة التي ربما التبس الأمر فيها على من يحقق العلم، ولم يعلم مدلولات كلام الله ﷻ ونصوص السنة، هذا الكتاب رد على أحد المنتسبين إلى العلم من أهل العراق يُقال له داود بن جرجيس، ذكرت لكم سابقًا أن الردود عليه من علماء الدعوة كثيرة ومتنوعة، وكتابه موجود أيضًا يعني أصل الكتاب الذي ألفه والورق أيضًا الذي كان ينشر في نجد ويُبث في الناس أيضًا كان معروفًا، فكان من الواجب على أئمة الحق والهدى أن يُجاهدوا هؤلاء المشركين الذي يحسنون عبادة غير الله ﷻ ويجعلونها دينًا يُدان به وأصلًا مشروعًا، فالرد على هؤلاء من أوجب الواجبات، ومن أعظم القربات، ومن الجهاد الذي أمر به الله ﷻ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]؛ لأن جهاد الكافر يكون بالسيف والسنان ويكون أيضًا بالبيان، وجهاد المنافقين بالبيان والحجة والرد عليهم، كذلك قال ﷻ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] فجهاد الحجة والرد على أعداء الدين ولو لم يقصدوا عداوة الدين، ولكن حقيقة أمرهم أنهم أعداء التوحيد، وأعداء حقيقة الرسالة، هذا من أعظم الواجبات، وأقرب القربات، ولهذا قام عدد من أئمتنا رحمهم الله ﷻ، ورفع درجاتهم وجمعنا بهم في دار كرامته قاموا بالرد على المشركين والخرافيين من العلماء

المحسنين لعبادة القبور، الذين يفرحون بما عندهم من العلم وليسوا على شيء.

الشبه التي يوردها أولئك في أصولها موجودة في كتاب (كشف الشبهات) لإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب أجزل الله له الثواب، ولكن في كل زمن يجددون أشياء من الحجج الواهية، ويحسنون عبادة القبور ويسهلون في الأمر، ومنهم من ينكر ولكن لا يجعل الأمر يبلغ إلى الحكم على من عبد القبور، توجه إلى أهلها بالدعاء والتوسلات التي يطلبون فيها منهم ويستغيثون ويذبحون، أو ينذرون لهم لا يجعلون هذا يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة والكفر - والعياذ بالله - ولكنهم ربما منهم من يقول: هذا محرم، هذا شرك أصغر، هذا بدعة، ويخففون المسألة ولا شك أن الأولين أكثر خطرًا، ولكن يجب الرد على الجميع.

لأن حقيقة بعثة النبي ﷺ لمن عقل وعلم حقيقة رسالة كل المرسلين أنها في الدفاع عن حق الله ﷷ ورد أعظم الظلم، وهو الظلم في حق الله ﷷ بأن يُتخذ معه آلهة تُدعى معه أو من دونه ﷻ أو يتوجه إليها بشيء من أنواع العبادة: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الإسراء: ٥٦] يعم جميع من زُعم: ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٦] يعني هؤلاء الذين زعمتم من دونه ودعوتموهم وألهتموهم ولا يملكون كشف الضر عنكم ولا يملكون تحويلًا ما صفتهم؟ قال ﷷ في وصفهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ يعني أنهم صالحون عباد من الأنبياء والصالحين.

فإذًا عبادة الأولياء والأنبياء والصالحين موجودة في آيات القرآن، في أن من الناس من اتخذ هؤلاء آلهة يدعوهم ويرجوهم ويتوجه إليهم بأنواع العبادة، كذلك قوله ﷻ في أول سورة الأحقاف: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٥ - ٦].

معلوم أن العداوة تكون من المؤمن لمن عبده؛ لأن المؤمن هو الذي يُنكر هذه العبادة، وهم الآن عن دعائهم غافلون؛ لأنهم مكرمون عند الله ﷻ ولا يستجيبون لهم؛ لأنهم ليسوا في ميدان استجابة، وميدان الاستجابة لمن طلب هو الدنيا أو يوم القيامة، فالاستغاثة في الدنيا معقولة ربما أجاب من أُستغيث لمن كان يملك ذلك، ويوم القيامة هو ميدان أيضًا للإجابة؛ لأنه يملك ويقدر أما ما بينهما في البرزخ، قد قال ﷻ: ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾، وقال ﷻ في آية النحل: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ يعني المدعوين، يعني الأموات ﴿أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ١٨] يعني لا يعلمون الغيب.

والآيات في القرآن والسنة على توحيد الله ﷻ وأنه المستحق للعبادة وحده كثيرة متنوعة في أقسام كثيرة موجودة في كتب التوحيد، والردود على الخرافيين والمشركين، وكذلك الآيات والأحاديث في تكفير من دعا غير الله ﷻ وفي تكفير من توجه بالعبادة إلى غير الله ﷻ والحكم عليه بأنه مشرك توجه بالعبادة إلى غير الله وهو مشرك كافر، هذه أيضًا الآيات والسنة في ذلك كثيرة متنوعة، ومما يدل على ذلك قوله ﷻ في آخر سورة «المؤمنون» لما ذكر الدعاء: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ

إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فجعل من دعا غير الله جَلَّ جَلَالُهُ لا يفلح وجعله أيضًا كافرًا، قال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وجعل برهانهم مردودًا ومقوضًا، فقال: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ يعني أي برهان أتى به من يحسن دعاء الموتى ودعاء الصالحين والدعاء من دون الله لمن لا يستجيب، جعله لا برهان له به وإن أتى بحجج أو أتى بدليل فإنه في الحقيقة ليس ببرهان وليس بحجة مقبولة؛ لأن حق الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُعبد دون ما سواه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده لا شريك له.

ذكر داود بن جرجيس: بعض ما يحسن به الشرك، وأن الكتاب والسنة ليس فيه من يكفر من دعا من دون الله، أو من دعا غير الله، أو توسل بالأموات التوسل الشركي.

وذكر أن الذين يتوجهون إلى الأموات إنما يطلبون منهم للسبب لا للاستقلال، وهذا كثير في حجج المشركين والخرافيين الأولين والمتأخرين؛ لأنهم يقولون: إنما نطلب منهم بالواسطة، سبب، نتوسل، ولكن لا نطلب منهم استقلالًا، وإنما الشرك الطلب الاستقلالي.

وهذا من تسمية الأمور بغير اسمها، ومن تسولات الشيطان؛ لأن القرآن فيه أن من دعا غير الله عَزَّ وَجَلَّ فإنما اتخذه سببًا، فوصف الله المشركين بصفتين: إنهم إذا سألتهم من يرزقكم؟ فإنهم يجيبون الله، من يحيكم؟ يجيبون: الله، من يشفيكم من الأمراض؟ الله، من يدبر الأمر؟ الله، من الذي يجير؟ الله، من الذي لا يُجار عليه؟ الله، من الذي تتوجهون إليه؟ الله، فهم يؤمنون بأن المستقل بهذه الأشياء هو الله عَزَّ وَجَلَّ في آيات كثيرة في سورة «المؤمنون»، وفي سورة «يونس»، وفي «الإسراء»، وفي غيرها من سور القرآن العظيم، ولكنه

أثبت أنهم يطلبون الشفاعة، يطلبون الزلفى، يطلبون التسبب: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ يعني عبدوهم، توجهوا إليهم دعوهم ذبحوا لهم، تقربوا إليهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ وهذا خبر حق من الله ﷻ لأنه يقول: إنهم يقولون ما نعبد هذه الآلهة؛ لأننا نعتقد أنهم يدبرون أو أنهم يملكون استقلالًا، ولكن نعبدهم؛ لأنهم يوصلوننا إلى الله يعني وسيلة، فقال: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، وبعض الخرافيين المتأخرين من أهل العصر قال: على هذه الآية لما علم أنها حجة واضحة بأنهم أرادوا التسبب، وأنهم أرادوا الزلفى لا الاستقلال يقول: لم يكن القرآن جادًا فيما حكى عن هؤلاء، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ۝١٤﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤].

كيف لم يكن جادًا؟ هذا من أعجب العجب ومن التعدي والتجرؤ على الرب ﷻ، الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] ففيه حصر، وهذا حصر قلب إضافي ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ لعلة من العلل أو لغاية من الغايات: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

فكأنهم يقولون، بل هم يقولون: إننا نريد الله ﷻ، ونريد رضا الله، ولكن هؤلاء زلفى وواسطة.

وهي حقيقة شبهة المشركين ودعوى المشركين ودليل المشركين في الماضي وفي الحاضر في أن هؤلاء إنما هم زلفى، وهؤلاء سواء عبدة القبور أو عبدة الكواكب والأنفس المفارقة والروحانيات والهياكل، والذين جعلوا أوثانًا وأصنامًا، الكل يعتقد أن هذه الأشياء طريقة في الوصول إلى الله ﷻ.

أما الاستقلالية فإن القرآن مليء بأن مشركي العرب لم يكونوا يدعون الاستقلال بل كانوا يطلبون الواسطة والشفاعة والوسيلة.

أنا أوصي الجميع بكتب الردود، كتب أئمة الدعوة في الردود؛ لأن فيها من العلم ما لا تجده في الكتب التأصيلية في التوحيد؛ لأن هذه تأصيلية في الدلائل، في الدليل على التوحيد، الدليل على الشرك إلى آخره، ولكن حجج المشركين والرد عليها بما يطلق الله ﷻ به النور في قلب الموحد، هذه لا تجدها إلا في كتب الردود من كتب أئمة السنة، كالإمام أحمد في الرد على الزنادقة والجهمية، وكالبخاري خلق أفعال العباد، وردود أئمة السنة، ردود شيخ الإسلام ابن تيمية على الأشعرية وعلى المعتزلة وعلى الباطنية وعلى الشيعة الرافضة وعلى أصنافهم، ثم الردود على المشركين في (اقتضاء الصراط المستقيم)، وفي (إغاثة اللهفان) ونحوها من الكتب في (تجريد التوحيد) للمقريزي، وتمضى إلى أن تصل كتب (معارج الحق والصواب) للنعيمي، وهو من أنفع الكتب في البناء على القبور واتخاذها آلهة.

وكذلك كتب أئمة الدعوة التي هي القمة في هذا، لأنهم تخصصوا في ذلك، وبذلوا الجهاد والجهد والنفس والنفيس في ذلك.

فكتب الردود مهمة لطالب العلم، ومن لم يقرأها ويعتني بها قراءة للعلماء وفهمًا للحجج، في مثل هذا الزمن الذي اختلط فيه الحابل بالنابل، اختلط الناس، وصار المرء يرى السني والخرافي، ويرى الموحد والمشرك، وربما الاختلاط أدى إلى ذهاب الحجة عند من لم يواصل مع هذه الكتب ويعلم حجة الله ﷻ أو يتلو القرآن ويتدبر ما فيه من الآيات، وهذا الكتاب (تحفة الطالب والجليس) من الكتب المختصرة النافعة في هذا الباب.

وما أحسن البيتين اللذين ذكرهما الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ في أن المرء قد يقرب منه ما به نجاته ولكنه لا يستفيد منه، قال:

ومن العجائب والعجائب جمة　　　قرب الدواء وما إليه وصول

كالعيس في البيداء يقتلها الظما　　　والماء فوق ظهورها محمول

جمة: يعني كثيرة، العيس: يعني الرواحل الجمال

البيداء: الصحراء المقفرة، الماء فوق ظهورها محمول: أقرب شيء إليها الماء وهي يقتلها الظمأ ولا تستفيد منه.

وأشبه شيء بهذا من يعلم الكتاب والسنة ولكن لا يصل إلى وجه الحق فيها، أو من يكون على ميراث دعوة، وقرب من كتب أئمة الدعوة، وكتب السنة، وكتب السلف الصالح ومن نهج نهجهم، وهو لا يستفيد منها، وهذا لاشك أنه من العجائب، والعجائب جمة قرب الدواء وما إليه وصول.

لهذا يجب على الجميع أن يعتنوا بالتوحيد، والماء فوق ظهورها محمول وبالردود على المشركين أعظم عناية؛ لأن فيها نور القلب وانشراح الصدر وفيها إزالة الشبهة، يكون القلب سليمًا من الشبهات التي قد تعرض للناس في الأزمنة والأمكنة المختلفة ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]

نَوَّر الله قلوبنا بتوحيده، وجعلنا من أوليائه ومن المجاهدين في سبيل تحقيق رسالة محمد ﷺ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وأسأل الله لي ولكم العون والثواب. **[تعليقات على تحفة الطالب والجليس]**.

فائدة: الرَّدُّ عَلَى القُبُورِيِّين

الحمد لله، وبعد: فالكلام الذي ذكره العراقي في الشبهة في تجويز دعاء الصالحين ونداء الموتى، بالاستدلال على ذلك بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام، وطلبه أن يؤتى بعرش بلقيس، وكان سليمان كما في قصته في سورة (النمل) لما جاء الهدهد وأخبره بالخبر وجاءه الكتاب من بلقيس، وقُرئ على بلقيس كتاب سليمان إلى آخر القصة، قال سليمان عليه السلام: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۝٣٨ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٨].

وكان يجلس في مقامه من الضحى إلى زوال الشمس أو من منتصف النهار إلى غروب الشمس، والأول هو المقصود، يعني من أول جلوسه إلى زوال الشمس: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ يعني مدة طويلة؛ لأن الله جل جلاله أقدر الجن على خدمة سليمان، وعلى أنهم يعملون مثل هذا العمل العظيم، ويأتون بعرش كبير يحملونه من اليمن إلى أرض الشام: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾.

هذا الذي عنده علم من الكتاب في التفاسير أن اسمه أسف أو آصف، والعلم الذي ذكر هنا: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ ما صلة العلم بالكتاب بقوله: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ﴾ فقال العلماء: إنه هنا كان من مستجابي الدعوة؛ لأنه كان يدعو بدعوات فيها التوسل إلى الله عز وجل بما لا يُرد، فقال بعضهم: إنه كان

يعلم الاسم الأعظم، فالعلم من الكتاب، ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني المقصود الكتاب الذي نُزل على داود عليه السلام، أو على عيسى عليه السلام، أو على موسى عليه السلام، إما إنه الاسم الأعظم، أو كما ذكر مجاهد والزهري في أنه توسل إلى الله جل جلاله بالتوحيد، توحيد الإلهية وأن الله عز وجل هو الإله وحده دون ما سواه.

ذكر الشيخ عبد اللطيف في مقولة عن بعض المفسرين أنه توسل إلى الله جل جلاله بتوحيده، ذكر عن مجاهد أنه قال: (يا ذا الجلال والإكرام) وعن الزهري: (يا إلهنا وإله كل شيء إلهًا واحدًا لا إله إلا أنت ائتني بعرشها)

والتفسير الثالث للآية: أنه توسل بتوسل بدعي شركي، وهذا موجود في كلام كثير من كلام المفسرين المتأخرين، وهو الذي اعتمده العراقي ممن لم يفرقوا بين تفاسير السلف وتفاسير الخلف المناقضة أو المضادة للتوحيد، فقالوا: كان قد توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتجون بذلك بأنه قال: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد الذي يأتي في آخر الزمان أن تأتيني بعرشها.

وبعضهم يقولون: إنه نادى محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يأتيه بعرشها، وهذا من كلام الصوفية الغلاة ومن كلام الخرافيين بعامة أنهم يجعلون الدعاء الذي دعا به آصف في هذا الموطن هو علم الكتاب: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إنه التوسل بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل مجيئه إلى الدنيا أصلًا، أو أنه نداء النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا لم يذكره الشيخ عبد اللطيف في الرد فيما قرأنا؛ لأنه لا حاجة إلى ذكره للناس، بل هو معروف أن العراقي إنما أراد هذا المعنى الذي هو موجود في كتب القوم.

بل هناك ما هو أعظم من ذلك وهو أن القبوريين والخرافيين والصوفية يعدون الاسم الأعظم هو - اسم الله الأعظم - هو محمد، فيقولون: أعظم اسم من أسماء الله، والاسم الأعظم الذي إذا سُئل الله ﷻ به أجاب هو محمد، وذلك لمذهبهم الرديء الخبيث في الحلول أو نحو ذلك.

وذات مرة أنا كنت مع أحد الناس في بلد من البلاد، طبعًا ما عرفته بنفسي، ولكن سيما أهل نجد - وهو صوفي وأنا ما كنت أعرف أنه صوفي، وهو كان يبيع كتبًا وهو عالم ليس جاهلًا - بدأ يبحث في بعض الأشياء في المسائل وكتب ابن عربي والتيجاني، أنا ما أظهرت له شيئًا مما عندي، دخل في البحث، تكلمنا في التفسير بعض الكلام، وفي اللغة بعض الكلام

قال: أنت وراءك شيء، تخفي شيئًا لماذا لا تخبرني الحقيقة؟

قلت: الحقيقة ما في شيء يُخفى.

قال: لا، أنا سأعرف ما بداخلك.

قلت: تعرف ما بداخلي، ما تستطيع أنت!! الله ﷻ هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

قال: لا، أعرف.

قلت: كيف تعرف؟

قال: باسم الله الأعظم.

قلت: واسم الله الأعظم نحن نعرفه كلنا، وإذا دعيت به تعرف ما بداخلي؟

قال: لا ، اسم الله الأعظم الذي تنكشف به الأسرار وتظهر به المخبآت لا تعلمونه.

قلت: ما هو أخبرني؟

قال لي: أخبرك من أجل أن تستعمله وتعرف ما في الصدور !!

قلت: الذي ما هو عندنا ، يعني الذي لا نعرفه فلا يمكن أن ندعو به ؛ لأن الذي في الكتاب والسنة من اسم الله الأعظم هذا هو الذي نعرفه ، وغيره لن ندعو به.

قال: تعطيني عهد.

قلت: أعطيك عهدًا مرارًا أني لا أدعو به.

قال: اسم الله الأعظم هو محمد، وسأدعو به وأعلم ما بداخلك.

قلت له: لا تدع بهذا الدعاء الشركي، ولا تستغث بالنبي ﷺ أو تسأله وأخبرته بما في النفس تجاه كلامه بوضوح.

المقصود من ذلك أن عباد القبور والخرافيين يستعملون هذا كثيرًا وهو عندهم أن التوسل بالنبي ﷺ أفضل من سؤال الله ﷻ مباشرة بدون توسل، وأن استعمال النبي ﷺ في المناداة ونداءه ﷺ والاستغاثة به أن هذا توسل وهو المقصود من حجة العراقي في هذا المقام، وهذه حجج واهية؛ لأنه ليس عليها دليل من كتاب الله ﷻ ولا من سنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وإنما هي أقوال تناقلها المتأخرون من المفسرين.

وما ذُكر من توسل الأعمى بالنبي ﷺ في القصة المعروفة، هذا توسل

بدعاء النبي ﷺكما في حديث عثمان بن حنيني بن معروف أن النبي ﷺ قال للأعمى: «قم، فقل: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة...»، إلى آخره، وهذا توسل بدعائه، لهذا قال في آخره: يا محمد اسأل ربك، أو كما جاء في الروايات.

المقصود من ذلك أن التوسل بالحي الحاضر بدعائه هذا مشروع كما قال عمر رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ فَيُسْقَوْنَ»[1] وهكذا كان السلف يقدمون صالحيهم في دعاء الاستسقاء ليدعوا، وهذا يسمى توسل بدعائهم، ولكن ليس هو المعنى العام للتوسل كما هو صنيع المتأخرين من الصوفية وأشباههم.

المقصود أن تحقيق التوحيد هو بأن يُطلب من الله عز وجل وحده دون ما سواه، وأن النداء، نداء الموتى والصالحين والطلب منهم أن هذا شرك أكبر مخرج من الملة.

وأما التوسل بالذوات المجردة من الحياة أو الأموات فإن هذا بدعة من البدع، كأن يقول: أسألك بحرمة فلان، بحرمة نبيك، بجاه نبيك، أسألك بجاه أهل بدر، أسألك بجاه أبي بكر، بحرمة أبي بكر، بأبي بكر نفسه، بعمر، بعثمان، بعلي، بطلحة، بالزبير رضي الله عنهم وأشباه ذلك، فهذا بدعة؛ لأن المسؤول هو الله وحده، ولكنه توسل بذوات أو بحرمة أو جاه الصالحين من الأنبياء والصحابة وعباد الله الصالحين، وهذا بدعة واعتداء في الدعاء ووسيلة من وسائل الشرك بهم بتعظيمهم وسؤالهم مباشرة. فإذًا الآية، قصة

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠).

آصف لمن تدبر كلام السلف عليها هي دالة على التوحيد كما ذكر الشيخ عبد اللطيف، وإلى سؤال الله وحده دونما سواه لا كما زعمه المردود عليه داود بن جرجيس.

س ١٢٤: أحسن الله إليك يا شيخ، شبهة العراقي ابن جرجيس هل هي توسل آصف أو طلب سليمان من آصف؟

الجواب: جواب الشيخ عبد اللطيف توجه إلى فعل آصف، يعني أولًا ذكر الأول، ولكن فعلًا كلامه الأصلي هو طلب سليمان، وأنه طلب ما لا يقدر عليه إلا الله، ولكن هذه حجة دائمًا يوردونها، وأظنه هو ذكرها يعني يذكر من ردود المشايخ عليه، ويمكن يأتي أو فهمها الشيخ عبداللطيف؛ لأنه اختصر، أنهم أرادوا به التوسل، أن آصف توسل وسأل بالنبي ﷺ، ولكن طلب سليمان ﷺ هو طلب ممن يقدر؛ لأنه طلب من الحاضرين وفيهم من يقدر قال: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ وهم قادرون على ذلك.
[**تعليقات على تحفة الطالب والجليس**].

فائدة: شُبْهَةٌ قُبُورِيَّةٌ

شُبه المشركين وشُبه الخرافيين ليست بذات حجة بينة أو لها مأخذ في النظر حتى يقع فيها الاشتباه حقيقة، هم يلتمسون ما به يخرجون به من وضع أرادوا إقراره، ولهذا من أعظم البلية أن يقرر المرء شيئًا ثم يبحث فيما يدله أو يستدل به على ما قرر، وهذا خطأ وخطل في العقل، وفي منهج التفكير كما أنه ضلال في الشرع؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ

مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

فبين ﷻ أن الزائغين الذين وقع الزيغ في قلوبهم يبحثون عن مخرج لهم من الزيغ، وعلى دليل يثبتون به زيغهم، لهذا تعجب أن الخوارج يحتجون بالقرآن وأن المرجئة يحتجون بالقرآن والسنة، وأن القدرية يحتجون بالقرآن وأن المعتزلة... وأن الجهمية... إلى آخره، تعجب من هذا، وليس في هذا عجب؛ لأنهم يحتجون بالمتشابه منه، بعد أن قرروا شيئًا ذهبوا إليه، جره إليهم أهواؤهم وعقولهم الضعيفة، وإلا فالحقيقة أن العقل الصحيح لا يُخالف النقل الصحيح، بل يدل عليه ويؤيده كما هو في موضعه.

أنواع الشُبه التي يدلي بها المشركون والخرافيون والعلماء الذين يجادلون عن عبادة القبور مختلفة، هذه الشبهة التي ذكر بعدم تكفير من دعا الأموات واستغاث بالغائبين والموتى وطلب منهم الحاجات، وتفريج الكربات يقول: (إن أهل السنة يقولون: إن أفعال العباد مخلوقة لله)

يعني أن العبد إذا سأل الميت فالحقيقة أن فعله هذا مخلوق لله ﷻ، وهو في الواقع أن الله ﷻ أنه لم يسأل غير الله وأن الذي فعل هو الله ﷻ، وأن الميت إذا أجاب أيضًا فإجابته هي مخلوقة لله، فالمعطي هو الله ﷻ، فإذًا من جهة الفاعل ومن جهة المدعو الجميع يرجع إلى الله ﷻ فإذًا لا باس بدعائهم.

كذلك يريد أن المعتزلة قالوا: إن المخلوق خالق لأفعاله وليس الله ﷻ خالق لأفعال العباد، يقول: إن أهل السنة لا يكفرونهم بذلك، يعني على أي من القولين سواءً قول أهل السنة بزعمه، العراقي زعم هذا داود بن جرجيس

أم على قول المعتزلة فإن التكفير لا وجه له.

بيَّن الإمام الشيخ/ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه المسألة لا دخل لها في مسألة دعاء الأموات والصالحين، وحقيقة الفهم للقدر ولمذهب أهل السنة فيه ولطريقة المعتزلة لمن فهمها فإنها تنفي هذا الاستدلال الذي استدل به، ولو قلنا به في رفع المؤاخذة بنسبة الأفعال إلى الله ﷻ لم يؤاخذ ظالم بظلمه البتة، ولم يؤاخذ زان في زناه البتة، ولم يؤاخذ معتدٍ في اعتدائه، ولم يؤاخذ سارق في سرقته، وهذا يرجع في الحقيقة إلى قول الأشاعرة.

لأن الأشاعرة يقولون: إن الله ﷻ فعل عند الالتقاء وليس العبد فاعلًا حقيقة، يعني أن الحمل انعقد عند الرجل بالمرأة جماعًا وإجتماع مني الرجل بماء المرأة، فعند الاجتماع خلق، وليس عندهم أنه بالماء خُلق الجنين، وليس عندهم سبب ولا مسبب في هذا، وإنما عندهم أنه حصل الشيء عند حصول شيء آخر، والله ﷻ هو الخالق لهذا، وعندهم أيضًا أن الماء إذا نزل من السماء فإنه لا تنبت به الأرض وإنما - هذا على إسناد المجاز العقلي كما يزعمون - وإنما الله ﷻ أنبت الأرض عند التقاء الماء بالأرض، وليس الماء سبب للنبات، وليس التراب أيضًا مع الماء سببين في النبات.

فألغوا الأسباب أن تكون أسبابًا ومنتجة لمسببات، وجعلوا الظاهر في الالتقاء، جعلوه ظاهرًا لمراعاة العقول القاصرة؛ لأنه لو حصلت الأشياء بلا أشياء ظاهرة لحارت العقول، أو حارت العقول وعجزت وأصابها ما أصابها، فقالوا: إن الله ﷻ جعل الأشياء تحدث عند الالتقاء وإلا فإنه

لا سبب مؤثر، وهذا في الحقيقة من هذا المُشبه يدل على عدم معرفته بحقيقة مذهب أهل السنة أولًا، وعلى تبنيه مذهب الأشاعرة في هذه المسألة، ومعلوم أن حقيقة مذهب الأشاعرة لا يضلل ويكفر أو لا يجعل دعاء الأموات والصالحين والاستغاثة بهم وعباداتهم مع الله أو من دونه، لا يجعل ذلك مكفرًا ولا مخالفًا لا إله إلا الله؛ لأن كلمة لا إله إلا الله عندهم الألوهية معناها الاستغناء والقدرة على الاختراع، يعني يرجع إلى الربوبية دون توحيد الإلهية. [**تعليقات على تحفة الطالب والجليس**].

فائدة: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنْ أَرْوَاحَ المَوْتَى تُدَبِّرُ الأُمُورَ

ذكر الإمام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام وإمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - عليهم رحمة الله ورضوانه - ذكر في رده على داود بن جرجيس في هذا الموضع أن هذا المردود عليه الذي هو من أهل العراق قد قدم نجدًا اسمه داود بن جرجيس، استدل على جواز سؤال الموتى وطلب الحاجات من أرواح الموتى بقوله ﷻ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥].

أن التي تدبر الأمور هي أرواح الموتى، ومعنى ذلك أنها إذا دبرت وكان لها هذا التدبير فإنها تُسأل وتُدعى وتُطلب منها الحاجات؛ لأنها مفوضة بالتدبير، وذلك في رده عليه كما سمعت، وهذا له مقدمة نقدم بها في فهم كيف يضل الضال ويبتعد عن الاعتماد على محكم الكتاب والسنة؟ وهو أن

الإنسان إذا أراد أن ينصر قوله فيذهب ليتلمس ما يدل له، وهذا في الواقع من صنع الذين في قلوبهم زيغ؛ لأن الله ﷻ ذكر فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

فأثبت أن الزيغ موجود في قلوبهم، وأن اتباع المُتشابه الذي اشتبه عليهم الاستدلال به، أو يشتبه الاستدلال به على غير الراسخين أنهم يبحثون عنه لا لأجل أنه يدل على ما ذكروه، ولكن لأجل أنهم زاغت قلوبهم فبحثوا عما يؤيدهم، فالدليل في نفسه المتشابه ليس سببًا للزيغ، ولكن الزيغ بأنهم استمسكوا بالمتشابهات، وتركوا المحكمات، وهذا صنيع كل من لم يتق الله ﷻ في العلم، فإنه يكون عنده قول ذهب إليه بهواه أو برأيه، خاصة في مسائل العقيدة والتوحيد التي هي أعظم المسائل.

ثم إذا نوقش فبدلًا من أن يرجع إلى الحق ويأخذ بالدليل الظاهر يبحث عما يُستدل به لقوله، وهو لم يستحضر أصلًا هذه الأدلة، ولم يقل قوله عن علم، وعن دليل أخذ به، ولكنه أخذ يتلمس الأدلة.

وهذا المنهج إذا أُخذ به فإنه في القرآن ما يُحتج به لكل نحلة من النحل، ولكل مذهب خبيث من المذاهب الردية، فإن في القرآن ما يصلح أن يكون دليلًا سواءً أكان في ظاهر الآية أم في أقوال المفسرين إما بظاهرها أو بمعناها فالنصارى استدلوا بخصوص رسالة النبي ﷺ للعرب بقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وبقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وقالوا: هذه الخصوص، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] يُعنى به الناس المخصوصين الذين نشأ

فيهم، وليس الجميع من الإنس والجن وجميع من في الأرض بالذات وإلى قيام الساعة.

والذين يقولون: إن الخمر لا تحرم، يقولون: إنها في القرآن إنما أمر الله باجتنابها قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] هذا أمر بالاجتناب، والاجتناب لا يدل على التحريم، ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لا يدل على التحريم؛ لأنه حث على الاجتناب بالرغبة في الفلاح.

والخوارج ذهبوا بتكفير مرتكب الكبيرة إلى قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ استدلوا على أنه من ارتكب كبيرة فإنه يكون كافرًا ويكون مخلدًا في النار، وكذلك في آية الربا.

وهكذا المرجئة فعلوا، وهكذا المعتزلة فعلوا، وهكذا الرافضة فعلوا إلى غير ذلك، فكل من نحل نحلة فإنه يذهب إلى نحلة ويستدل بمتشابه القرآن والسنة، ولهذا ذكر الإمام أحمد رحمه الله في رسالته العظيمة: (الرد على الزنادقة والجهمية) أن الذين عقدوا ألوية البدعة في كل زمان ومكان إنما يستدلون بمتشابه القرآن وبمتشابه السنة.

وهذا لاشك أنه كلام جليل، وقد فصل في الاستدلال بالمتشابه وما حصل فيه من الزيغ فصل في هذه المسألة من حيث التأصيل، الشاطبي في (الموافقات) وذكر أمثلة لهذا الأصل وأنه لو فتح الباب هذا، أو لو كان في أصله مأذونًا به لكان هدمًا للشريعة؛ لأنه ما من قول أو رأي إلا يمكن أن تحضر له ما يُستدل به.

والمنهج الصحيح أن المرء الباحث عن العلم، وما أنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ هذا يأتي إلى المسألة متجردًا، يبحث عن العلم بدليل، ثم هو إذا بحث عن العلم بدليله فإنه ينظر في كلام أهل العلم هل فهمه لهذا الدليل صحيح أم ليس بصحيح؟ ربما فهم فهمًا، ولكن أهل العلم الراسخون لم يفهموا هذا الفهم، ثم ينظر في المخالف في القول الثاني، ينظر في القول المخالف الذي يُخالف قوله هل هذا القول الثاني له حجة أو ليس له حجة؟ فيكون حينئذ متيسرًا في معرفة الحق دون هوى يحمله على تأييد ما ذهب إليه مسبقًا وتقرر عنده قبل البحث.

وهذا الذي وقع فيه المردود عليه داوود بن جرجيس في أنه استدل بقوله: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾، وقول البيضاوي في أحد الأقوال التي قيلت، وقيل: أرواح الموتى، هذا لاشك أنه بُعد عن حقيقة البحث كيف يختار أحد الأقوال التي هي في التفسير، ثم يستدل بهذا القول الذي ذُكر في بعض الكتب؟ ولم يُعزَ إلى عالم أو إلى أحد من علماء التفسير، كيف يستدل به على إبطال أصل من الأصول؟ وعلى التأييد به لدعاء الموتى في المسألة المختلف فيها؟ وفي حقيقة استدلاله ما يدل على ضعفه؛ لأنه ما وجد إلا مثل هذه الحجة التي هي تلمس وبُعد عن الصواب.

وإذا كان كذلك، مثل ما ذكر لك الشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنه ليس في المنهج وفي البحث الصحيح ليس تفسير: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ بأرواح الموتى. كما زعم هو. بأولى من أن المدبرات أمرًا هي الخيول، فإذا كانت الخيول، خيول الغزاة مدبرات فإذًا تُسأل، وإذا كانت أرواح الشهداء مدبرات على حد زعمه فإنها تُسأل، وإذا كانت ما ذُكر في تفسيرها يعني مما نُقل أو قيل إنها

فُسرت به المدبرات، هذه كلها تُدعى وتُسأل معنى ذلك أن الكواكب تُدعى، وأنفس الموتى تُدعى؛ لأنها مدبرة، والخيول تُدعى لأنها مدبرة، هذا معناه أنه يُسأل كل شيء مع الله ﷻ تكون جميع هذه الأشياء أوثانا وأصناما.

هذا لا شك بُعد عن المنهج في البحث فضلًا عن الصحيح في المسألة؛ لأن القول إذا صار يلزم منه باطل مع وجود أقوال أخرى فإذا هذا القول نعلم أنه ليس بصحيح، بل هو باطل؛ لأن وجود القول الذي لا لازم له باطل، هذا هو القول الحق، أو هو الصواب، إذا كانوا في مسألة فيها قولان، قول يلزم منه باطل، والقول الثاني لا يلزم منه باطل، فالقول الذي لا يلزم منه الباطل هذا هو الصحيح؛ لأن لازم الشيء هو تبع له، والشريعة لا يمكن أن تأتي بشيء يلزم منه الباطل لا في ذاته، ولا فيما يؤول.

إذا تبين هذا فالتدبير في قوله: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ يجب تفسيرها بما دلت عليه الآيات الأخرى والسنة من معنى التدبير وأن المدبرات هي الملائكة؛ لأن الله ﷻ جعل الملائكة تدبر فيما وكلها الله ﷻ به، فوكل ملائكة بالموت: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١]، ووكل ملائكة بالقطر، ووكل ملائكة بالنماء، ووكل ملائكة... إلى آخره، فهذه هي المدبرات التي وصف الله ﷻ فعلها وحركاتها في آيات كثيرة. والنبي ﷺ بين في السنة معنى تدبير الملائكة.

المقصود أن التفسير: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ بالملائكة هذا هو الذي يدل عليه القرآن والسنة ويدل عليه أيضًا لفظ ﴿أَمْرًا﴾ يعني هي مأمورة، ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ يعني تدبر آمرة أو تدبر مأمورة؛ لأن (أمر) على (فعل) فتكون

بمعنى فاعل، وتكون بمعنى مفعول هذا يوافق الجهتين؛ لأنها تأمر وتؤمر، وهذا ظاهر في كون الملائكة.

المقصود من هذا أن الاستدلال بهذه الآية من العراقي باطل، وأنه لا يلزم منه أن تُسأل الكواكب، وتُسأل الموتى، ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ قال البيضاوي أنها أرواح الموتى ما هي أرواح الصالحين فقط بل هي أرواح الموتى عمومًا فهذا يدل على بطلان قوله، حتى إن الكافر من مشركي العرب لا يزعم أن أرواح الأموات تغيث، أن أرواح الموتى تدبر، هذا القول بأرواح الموتى ما هي أرواح الصالحين الذين خصهم بالصلاح، وهذا في الحقيقة كل أعداء الدعوة والتوحيد في كتبهم التي ردوا بها على الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو على تلامذته، أو على كل من دعا بهذه الدعوة التي هي في الحقيقة دعوة إلى الصلاح.

كل من يهدي إلى ضلال يتلمس الشُّبه يأتي من هنا ومن هنا، أما الواضحات فيتركها لا يستدل بالواضحات ولا يأتي بها وإنما يأتي بتلمس أشياء إما من القرآن أو من السنة من المتشابه. [**تعليقات على تحفة الطالب والجليس**].



فائدة: الرد على من أجاز الاسْتِغَاثَةُ بِأَرْوَاحِ المَوْتَى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا الكلام الذي سمعت من رد قول داوود بن جرجيس بما شبه عليه الشيطان من مسألة الاستغاثة بأرواح الموتى، كلام العلامة الشيخ عبداللطيف رحمه الله كلام نفيس وقوي ومتين، وهو من بحر تمكنه وفهمه لنصوص الكتاب والسنة والعلم بتوحيد الله عز وجل.

المشركون والخرافيون وعُباد الأرواح والقبور لما قامت الدعوة دعوة الإمام المصلح شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، راحوا يبحثون عن كل ما يدل على جواز الاستغاثة بالموتى، وعلى الاستعانة بهم، وطلب المدد منهم، وأن النصر في الحرب قد يكون في الاستغاثة بهم بطلب النصر بهم ونحو ذلك، ووجدوا أقوالًا من ههنا وههنا تلمسوا بها أنها حجة وتركوا الحجج الواضحة من الكتاب والسنة التي تدل على توحيد الله عز وجل، وعلى أنه سبحانه وتعالى هو الذي يُعبد دون ما سواه وأن عبادة غيره كفر وضلال بنصوص الكتاب والسنة الكثيرة المتواترة، وإذا جاءت النصوص بشيء محكم فإن الذهاب للمتشابه من أصول الضلال ومن أصول الزيغ كما قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

فاحتج من احتج ببعض المتشابه في الكتاب أو في السنة، ورد عليه أهل العلم وأظهروا وجوب التمسك بالمحكمات، وأصول التوحيد محكمة ظاهرة بينة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، بأن العبادة إنما هي لله جل جلاله

وأنواع العبادة بأجمعها لله جَلَّ وَعَلَا.

فالقرآن والسنة مليء بأن كل أنواع العبادة إنما يستحقها الله عَزَّ وَجَلَّ كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وكما في قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وكما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، وكما في قوله جَلَّ وَعَلَا في أول سورة الأحقاف: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ - ٦]، وكما في قوله في سورة النحل: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ﴾ [النحل: ٢٠ - ٢٣]، وكقوله جَلَّ وَعَلَا في بيان الشرك: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وكقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢].

والآيات في ذلك كثيرة، القرآن كله في بيان ذلك، الرسل جاءت بتوحيد المعبود، بتوحيد المعبود في العبادة: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ﴾ [الأعراف: ٥٩] يعني ما لكم من معبود غيره.

لما آل الأمر وقام الإمام المصلح بالدعوة.

جاء المشبهون بأشياء ليست في الواقع استدلالًا بمتشابهات الكتاب والسنة حتى يُقال أيضًا نذهب إلى الكتاب والسنة ونأخذ بالمحكمات، ويُرد عليهم من هذا الباب، جاؤوا بشيء أشنع وأبشع بمسألة الظن بحركة الأرواح، وحياة الأرواح، وطرق انتقال الأرواح، ونحو ذلك، ومعلوم أن هذا الأمر ليس هو مما يُعلم بيقين، حركة الأرواح وما يتعلق بالأرواح، والله ﷻ يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

فالنصوص التي جاء فيها ذكر الأرواح يُتقيد بها؛ لأن الأصل أننا لا نعلم شيئًا عن الروح، فالروح لا يدخلها القياس، ولا تدخلها الأمثلة، ولا يدخلها الاستدلال بأنه حصل كذا إذنً يحصل كذا؛ لأنها في عالم غيبي بحت لا نعرف حقيقته: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ وإذا كانت من أمر الله ﷻ وإننا لم نؤت علمها فإذًا لا نزيد فيها على ما علمنا، وما جاء في النصوص، الأمر زاد عند هؤلاء المشبهين كداوود بن جرجيس ونحوه، على أنهم ذهبوا إلى الاستدلال كما سمعت بالمنامات، بحركة الروح في المنام، وأنها ترى الرؤية الحق، وهي مع ذلك أنها حية وأنها تتحرك، وأن الميت كذلك يُرى في المنام، ومعنى ذلك أن روحه حية، ونحو ذلك من الأقيسة والأمثلة، معلوم أن الرؤى إنما على نوعين، الرؤى الحق إنما هي على نوعين:

القسم الأول: نوع تُرى الرؤيا وتقع كما رُئيت هذه تكون في الصالحين، وفي غيرهم، والنبي ﷺ كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، يعني كما يراها تأتي وبتفاصيلها، وهذه يراها أيضًا عدد من الناس يحدث شيئًا

ثم يرى له فعلًا مثل الذي رأى.

والقسم الثاني: من الرؤى أنه يرى أمثلة تضرب له، الملائكة تضرب لروحه أمثلة، وهذه الأمثلة تارة تكون أمثلة لفظية يسمع كلامًا، أو يُذكر عنده اسم شخص أو اسم حلوى أو اسم بناء أو اسم بلد أو نحو ذلك، فتكون مثالًا للكلم، الكلمة هي التي فيها التفسير ما تكون القصة كلها أو الرؤيا لها أثر وإنما الكلمة هي التي فيها التفسير، وتارة يكون بالعمل، يكون الفعل الذي في الرؤيا يدل على شيء.

فإذا رأى مثلًا النبي ﷺ في المنام كان دالًا على حالة منه، وإذا رأى عالمًا في المنام كان دالًا على شيء، إذا رأى واليًا في المنام كان دالًا على شيء وهكذا.

فإذًا الرؤى في المنام هذه إنما هي حقائق تقع كما كانت يعني تقع في الدنيا كما كانت، أما رؤى الموتى ورؤى الصالحين، يعني رؤى أرواح الموتى فهي أمثلة مضروبة تضربها الملائكة، يعني يقع عندك يرى الميت فيقول له كذا وكذا، ليكون مثالًا.

وقد أجمع العلماء على أنه لو رأى النبي ﷺ في المنام ليس دون النبي ﷺ، لو رأى النبي ﷺ في المنام وقال له: صل المغرب ثنتين لم يجز له بحال أن يأخذ بذلك؛ لأنها مخالفة للشريعة، فالمنام ليس مقام استدلال.

لو رأى عالمًا من العلماء وقال له أنا في هذه المسالة أخطأت والصواب هو كذا، والمسألة ظاهرة الدليل من الكتاب والسنة ليس له أن يأخذ بما جاء في المنامات مخالفًا لليقين أو للظهور في دلائل الكتاب والسنة، فكيف بما

هو أبعد من ذلك أن يُظن أن روح الميت في المنام تملك قدرة أو تملك شيئًا من القوة؟ فكيف إذا كان في اليقظة؟ ما يرى ميتًا ولا يُرى روح ميت، وإنما هو شيء قام في نفسه بأن هذا الميت حضر، أو أن تعلق قلبه بروح الميت، وأنها تنصر في الحق أو أنها تغيث من استغاث بها، أو أنها تعين من استعان بها، أو أنها تقضى اللهفات، أو أنها تشفع.. إلى آخر المسائل التي يدندن حولها عُباد القبور والخرافيون.

لهذا يجب في هذه المسائل ألا يُعرض أحد دينه للخطر وثم يوم القيامة سؤال عظيم، أعظم ما يُسأل عنه العبد هو ما جاءت به الرسل وهو توحيد الله ﷻ، قبل ما يُسأل عن العبادات، يُسأل عن أصل التوحيد، وأول ما يُسأل عنه العبد في قبره: من ربك؟ يعني من معبودك، من الذي تعبد هذا أعظم سؤال، وأعظم ابتلاء فإذا كان كذلك وجب على العبد ألا يستدل بشبهات ولا أن يترك نصوص القرآن والسنة ويأخذ المتشابه

وفي رد الشيخ عبداللطيف في كلمته هذه كفاية، وذكر أن أصل التعلق بالأرواح واعتقاد فاعلية الأرواح وأنها مؤثرة وأن لها نشاطًا في العالم وأنها، وهذا من اعتقاد الفلاسفة والصابئة هم الذين يعتقدون في الروحانيات، سواءً كان روحانيات الآدميين أو روحانيات الكواكب، الفلاسفة والصابئة حتى الكواكب يعتقدون أن لكل كوكب روحًا أو روحانية كما يعبرون لها تأثير في السفليات، وكذلك أرواح الموتى لها تأثير.

وهذا الأصل الذي جاء به قبل هؤلاء - إخوان الصفا الباطنيون -، فالرافضة والباطنيون والإسماعيلية هم أول من أحدث هذا في أمة الإسلام - بأن ذكروا تصرفات الأرواح أخذًا لذلك من الصابئة والفلاسفة والوثنيين،

نسأل الله ﷻ العافية والسلامة وأن يسلط على هؤلاء وأمثالهم من يجاهدهم بالسيف والسنان، ومن يجاهدهم باللسان والبيان. **[تعليقات على تحفة الطالب والجليس]**.

س ١٢٥: يُروى عن الإمام أحمد أنه يقول: ينبغي على المرء أن يغلب جانب الخوف، حال حياته، وجانب الرجاء عند احتضاره؟

الجواب: هذا صحيح، المرء لا يخلو من ثلاث أحوال:

الأولى: حال استقامة وهذه حال المسابقين في الخيرات.

الثانية: حال ظلم العبد لنفسه وهي حال أهل المعصية، الذي يفرط في طاعة الله، ويرتكب بعض الأشياء عنده غفلة.

الثالثة: حال المحتضر.

أمّا حال السابق للخيرات والمقتصد فهذان النوعان المذكوران في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ هذا نوع ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ هذان نوعان، لكنهما في مسألتنا في تعلّق الخوف والرجاء نوع واحد، فهذه ثلاث مسائل إذًا عندنا.

أمّا في حال المسدد السابق بالخيرات والمقتصد فهذا يعيش بين خوف ورجاء، يستوي هذا وهذا حتى يجعله غير قانط من رحمة الله، وأمّا الذي عنده معصية وهو الظالم لنفسه فهذا الّذي ذكره الإمام أحمد، لماذا؟ لأنّها حال غالب النّاس أن يكون عندهم تقصير، عندهم ضعف، عندهم غفلة، فينبغي أنّه حال حياته يغلب جانب الخوف، يعني: قليلًا حتى يكون محاسبًا لنفسه، منتبهًا غير غافل، لأنه إذا كان دائمًا يرجو ويغلب الرجاء على الخوف

هذا سبب لاستسهال المعصية، وللتقصير وللغفلة.

أما إذا كان عنده الخوف أعظم فكلما فعل شيئًا خاف مصيبة في نفسه وفي ولده، أو يوم القيامة عذابا، أو في القبر، هذا يجعله دائمًا من ذوي النّفس اللوامة التي تلومه على الشرّ.

الحال الأخيرة هي حال المحتضر، أمّا المحتضر فيجب عليه أن يفتح لنفسه باب ماذا؟ باب الرجاء، وذلك لأنّه مقبلٌ على الله ﷻ، والله ﷻ يقول - كما ثبت في الصحيح صحيح البخاري وغيره -: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنّ بِي مَا شَاءَ**»[1] إن ظنّ أن الله ﷻ سيكرمه وسيغفر له، وعمل بالأسباب فإن الله ﷻ عند ظن عبده به.

كذلك عند الاحتضار في هذه الساعة إذا كان عنده أملٌ ورجاء، فهذا هو ظن العبد بربّه، فإن الله ﷻ يعفو عنه ويغفر له، ولهذا يصدق عليه هذا الحديث: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**»، فلهذا قيل حالة الاحتضار، ينبغي للّذي يزور مريضًا أو يزور محتضرًا ما يذكره بمعاصيه، ما يذكره بتقصيره، ما يقول أنت أمامك كذا وكذا، لا، بل يبشره بالخير، ويشرح صدره حتى يظن بالله الظن الحسن، ما يقنطه، لا، إياكم والتقنيط، الله ﷻ رحمته وسعت كل شيء، رحمته سبقت غضبه، ولهذا تفتح باب الرجاء لمن كان عنده نوع إقبال على الخوف، إمّا في حال احتضار أو في غيره. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فائدة: هَلْ نَحْنُ فَهِمْنَا التَّوْحِيدَ

س ١٢٦: كان من المعلوم أو المعروف عن العلماء في السابق أنّهم يأتون بالمختصر، يعني: المتن المشروح، فيلاحظ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنّه عاش فترة كان فيها الجهل وعبادة غير الله ﷻ منتشرة، تحتاج إلى شرح، وكلّ ما ذكره شرح بعده هنا، هناك شرح موسع للشيخ رحمه الله كآل الشيخ شرح من بعده، فما أدري هل شرح هذا الشيء ولم يظهر رحمه الله؟ أم أنهم كانوا يكتفون بهذا المختصر، يفهمون الفهم، ونحن الآن بحاجة إلى شرح؟

الجواب: بل شرحه أعظم شرح هو الدعوة العلمية، ولهذا في عهده ما حصل من جهل التوحيد مثل ما حصل في العهود التي بعده التي آل الناس فيها إلى الكلام، إلى الأوراق، هو شرح من دعوة، شرح بالجهاد، بالمجاهدة، فهو ألّف كتاب التوحيد، ابتدأ تأليفه في البصرة، لما كان في البصرة، وأتمّه في حريملاء، ومكث فترة يدرّس هذا الكتاب لخاصة التلاميذ، ثم ذهب حريملاء إلى العيينة ذهب من حريملاء إلى الجبيلة وعيينة، يعني في القصة التي تعلمونها.

فإذًا هو من حيث الشّرح الورقي ما قصده بالشرح، لكن شرحه بدعوة وجهاد، ولهذا كان يكثر الكلام عند مسائل التوحيد، كلّ كلامه فيما يتعلّق بالتوحيد، حتّى التفسير والحديث، هو كلّه يرجع إلى التوحيد، لهذا سألوه مرّةً قالوا أيّها الشيخ التوحيد فهمناه، نريد علومًا أخر، العلماء يدرسون

علومًا أخر، ما جوابك؟ يعني: لو جرّبت لنا علومًا أخر؟ قال: دعوني من هذا الجواب الآن، أنا مشغول بمسألة عظيمة، قالوا: ما هي؟ قال: ذكر لي ولم أتثبّت، قال: ذكر لي أن فلانًا وقع على أمّه، فهل نقول أنّ فلانًا وقع على أمّه دون تثبت؟! فأنا مشغول بهذه المسألة، عن سؤالكم هذا، قال: فتعاظموا الأمر وتعجّبوا من هذا الّذي وقع على أمّه؟ ما هذه المصيبة؟! أعوذ بالله، أعوذ بالله من هذا الّذي فعل.

ثمّ بعد ذلك لمّا أتى في اليوم الثاني، قالوا: يا شيخ ما خبر هذا الذي وقع على أمّه؟ قال: لا، ليس الأمر كما نُقل لي، بل إنّ أمّه كانت مريضة، فأتى بديك صغير، وقطع رقبته عند الباب، قالوا: طمّنك الله، قال: هذا التّوحيد الّذي فهمتموه؟ ذبحه عند عتبة الباب تقرّبًا للجنّ أم أنّه يقع على أمّه؟

إذًا التّوحيد لم تفهموه، فهذه الجملة أوردها في كتاب كشف الشبهات، لمّا أورد بعض مسائل التوحيد، قال ومنه تعلم أن قولهم: التّوحيد فهمناه من أعظم مداخل الشيطان على القلوب، التوحيد يحتاج إلى أمرين:

أولًا: تدرسه علميًّا، ثم أن تدرسه قراءة وتعلّمًا، كيف؟ أوّلًا: آيات التوحيد في القرآن انتبه لها قبل أن تسمع كلام العلماء انتبه للآيات؛ لأن التوحيد في القرآن ما أتى العلماء بشيء من عندهم، إنّما هو في كتاب الله، ، لو قرأنا كتاب الله ﷻ، متدبّرين وقارئين لكلام أئمة الإسلام من السّلف والصّحابة من المفسرين لهذا القرآن هذا يكفي، فهم فهموا التوحيد، الناس فهموه علمًا، يبقى العمل، لكن الواقع أنهم يقرؤون القرآن ولا يعلمون منه أشياء إلا أماني، ما يعلمون الحقيقة، ما يعلمون الحقيقة، يأتي واحد يجادل يقول: لا يا أخي دعوة غير الله جائزة، كيف يا أخي؟ قال: من العلماء

المشركين، الله ﷻ يقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ﴾ [الجن: ١٨] كيف تقول إنّه جائز؟ قال: يا رجل هذه ليست دعوة، هذا الّذي يفعلونه ما يدعون غير الله، هؤلاء يجعلونهم وسائط، يجعلونهم وسائل، طيب! الله ﷻ يقول: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، قال: ما ذكره عنهم على سبيل نسبة، يعني: ما قالوا ذلك على سبيل الجد، أنّهم فعلًا ما عبدوهم إلا ليقرّبوهم، يعني في معنى كلامه أنّهم لو كانوا قالوا ذلك على سبيل الجدّ لَمَا كانوا كفّارًا.

فإذًا عندك اليوم علماء يقرؤون القرآن ويحرفونه عن مواضعه، ولهذا كان من أشدّ حاجتنا اليوم لدراسة كتاب التوحيد، بل دراسة التوحيد، ولهذا الناس ما يقعون في الضّلال إلا من جراء ترك التوحيد، والتوحيد إذا تركته يعني مطالعةً في كتبه وتدريسًا وتعلّمًا وتعليمًا حتّى لأهلك في البيت هو ينقص عندك الفهم.

انظر الآن النّاس الآن هنا مثلًا بعضهم عوام، بعضهم كذا من أهل التوحيد أحيانًا يطلقون عبارات تستغرب تقول: كيف هؤلاء علموا التوحيد ودرسوه؟ لكن غفل الناس، من سنين ما دُرّس التوحيد في بيوتهم، ولا سمعوه في إذاعاتهم وأنصتوا له، ما سمعوه ليل نهار، لذلك حصل عندهم نوع تشويش، فمثلًا يأتون في نسبة الأشياء لغير الله من قبيل لولا، يقول: لولا فلان لحصل كذا وكذا، هذا كفيل، لولا هذا ما شاء الله، لولاه لكنا ضعنا، لولا هذا السائق أصابنا كذا، هذا نوع شرك أصغر

انظر الحلف بغير الله، كذا الحلف بالأمانة، وأمانتك، ونحو ذلك، انظر الذّهاب للمشعوذين من العرّافين.. وواحد يقول: يقرأ الكف، والثاني ما

يدري يقرأ ماذا؟ والثالث يذكر، ونحو ذلك، هذا من ادعاء علم الغيب، هذه كلّها من أصول التوحيد، كيف الواحد يدّعي علم الغيب؟ ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] ما فيه شك: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] فإذًا الإقبال على التوحيد منجاة، منجاة للعبد، بل وللنّاس جميعًا، ولهذا ضر الناس في هذا الأمر، فئتان:

الأولى: من لم يقبل على التوحيد يعني على تعلّمه وتعليمه جهّال، ما أقبلوا عليه، فأصبحوا يقعون فيما يقعون فيه.

الثانية: من درس بعضًا ولم يدرس بعضًا، وأصبح يخوض فيما لا يعلم ظانًّا أنّه يعلم، وهذا واقع يدخل في التكفير والإيمان، وذا، وهو ما فهم التوحيد، قرأ بابين، أو قرأ كلامًا من كلام أهل العلم، ويدخل فيه أكبر المسائل في إثبات الإيمان، وإثبات الكفر، ونحو ذلك، يأتي يقول: لا، هذا شرك أكبر، يفسّر آية بتفسير هو لم يعلم تفسيرها، وينسب لأهل العلم أشياء في ظنّه لأنّه قرأ بعضًا لا ينبغي لنا أن نتعلّم ذلك حتّى يكون التوحيد في قلوبنا راسخًا علمًا وعملًا، ولا نفرّط فيه، علمًا وعملًا، ولا نفرّط فيه بأيّ وجه، هذا لا بدّ نكرّره، هذا لا بدّ نكرّره.

إذا انتهيت من الكتاب أعد، لا تغفل تقول: أنا قرأت فتح المجيد انتهى، قرأت الواسطية أو شرح الطحاوية، انتهى الأمر، لا، لازم نكرّره، إذا كنت معلّما كرّر تعليمه، إذا كنت متعلمًا كرّر التعلّم، وهكذا، دون كلل يثبت؛ لكن إذا تركته تبدأ تشتبه عليك المسائل، وتختلف عليك وتظنّ هذا هذا.

وانظر الآن حال بعض طلبة العلم الذين درسوا التوحيد في القدم في

صغرهم، وهم منتسبون للعلم، وكذا، تجدهم يقعون في أشياء تستغرب، نعم، يقعون في أشياء تستغرب، كيف يفعلون هذا؟ كيف يقولون هذه العبارة؟ ألفاظ أحيانًا؛ لكن هذا يدّل على عدم عناية؛ لأنّ هذا الأمر هو حقّ الله على العبيد، أسأل الله ﷻ أن ينفعنا، وأن يلهمنا ويوفّقنا إلى تعلّمه وتعليمه، وأن يعزّ أهل توحيده، ويضلّ أهل الإشراك به، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٢٧: إذا أخبرت عن محاسن رجل محبة له فهل هذا مدح له أو حمد؟

الجواب: لا، يعني إذا قلت لفلان، أخبرته عن محاسنه، لو ما هو في وجهه يعني فلان وفلان إعجابًا به، ومحبّةً له، فهنا تعتبر حامدًا له لا مادحًا ... [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٢٨: النبي ﷺ كوّن جماعة أوّل الإسلام، وفي وقتنا الحاضر الإسلام منتشر؟

الجواب: أولًا؛ قولك كوَّن جماعة، هذه كيف فهمتها؟ من أين فهمتها؟ هذه لا يوجد ما يدلّ عليها، كوّن جماعة هذه لفظة كبيرة، لا، لأنك تعرف قول كوّن جماعة هذه تأتي في الذهن بمصطلح خاص، فما يجوز لنا أن نقول عن النبي ﷺ بأشياء من مصطلحات الناس بعد ذلك.

فمثل من يقول: النبي كوّن جماعة، وكان عنده تنظيم سرّي. ونحو ذلك، لا، أنا أقول ممّا يشيع عند المعاصرين، هذه لا يجوز أن نجعلها عن النبي ﷺ؛ لأنّ هذه أشياء حدثت بعد ذلك، ولا ننزل أفكار الناس وأوهامهم، أفكار المعاصرين وأوهام المعاصرين وما استحدثوه على الدعوة، ولهذا

تجد من كتب في مثل هذه الأمور، ونزل يعني حاول أن يجعل حياة النبي ﷺ في مكة حياة جماعة تنظيمية، لها رئيس، ولها كذا ولها كذا، حتى توافق الناس بعد ذلك، ولهذا أنا أريد أن نتنزّه عن الألفاظ العصريّة، فلو قلت مثلاً أنّ النبي صار حوله جماعة من أصحابه، فهذا صحيح ما فيه شكّ، أنّه أسلم جمع من الصحابة، فصاروا حوله يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه، لأنّه رسول من عند الله ﷻ واجب الطاعة، فهذا صحيح، وأنا فاهم أنّك تريد هذا، لكن من حيث الألفاظ، لأنّه تعرف الآن شاعت الأمور العصرية، ولا نقول: نتابع العصريين في كلّ شيء. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٣٩: بالنسبة لأعمال القلب قد يؤاخذ بها أحيانًا كما قال بعض العلماء في الحديث: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا...**»(١) الحديث؟

الجواب: لا، هذا يختلف فيه ثلاث أحوال، هذا يختلف، يعني الهمّ المجرد، الهم والنية المجردة إذا لم يعمل كما ذكرت لك كلامي، ولم يباشر الأسباب فهذا معفو عنه، قال: «**مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ**»؛ لأنّ مباشرة الأسباب عمل، والنبي ﷺ قال: «**مَا لَمْ تَعْمَلْ**»، وإذا باشر السبب ولم يحصل المقصود له فإنّه يؤاخذ مؤاخذة من قصد، أو من أتم العمل.

واستدلّ لهذا القسم الثاني بالحديث، بقوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قالوا: يا رسول الله ! هذا القاتل فما

(١) أخرجه البخاري (٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨).

بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» هو ذاهب يقاتل بسيفه، وكون أنّه ما حصل له أنّه يقتل، وقُتل، هذا ليس بيده، واحد مثلًا عزم - والعياذ بالله - أن يذهب إلى المكان الفلاني ليزني بالمرأة، ذهب، واعدها في مكان معين ليزني بها، ثم ذهب، ولما أتى حصل عارض. . وجود أحد، وما حصل له الأمر، وهو ذهب يعني باشر الأسباب لذلك، فهذا يؤاخذ، مؤاخذته لأنّه باشر، ليس همًا مجردًا، سعى في الأسباب الموصلة إلى ذلك.

رجل أراد أن يوقع اعتداء على فلان من الناس، ذهب، لماذا تذهب؟ قال أذهب لأخرجه، أذهب لآخذ منه، لأفعل به، لأتلف شيئًا من ماله، سيارة، أو البيت، أو أضربه، أو أعتدي عليه، ذهب ما وجده، هذا يؤاخذ.

إذًا هنا فرق بين نية القلب المجردة وهم القلب المجرد، وبين النية التي صاحبها مباشرة للأسباب، ولكن لم يحصل له ما أراد، لكنه باشر الأسباب هو ما دخل في الأسباب، إلا أنه يريد تحصيله، فهذا يؤاخذ، فإذًا هذا لا يشكل على الذي ذكرت، فإنّ أعمال القلب هذه لا يؤاخذ بها العبد التي هي ما يجري في قلبه من النيات المختلفة، إلا بحالين قالها النبي ﷺ، قال: «مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»[١]، والعمل قسمان: عمل بمباشرة الأسباب، وعمل لما هم به جميعًا، العمل الذي هو الغاية والعياذ بالله، السرقة، الزنا، الاعتداء أو مباشرة السبب، هذا القسم الثاني من العمل. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤، ٥٢٦٩، ٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

س ١٣٠: يا شيخ: مكة هل يؤاخذ بالهمّ فيها أم لا؟

الجواب: مكة فيها خلاف، هل يؤاخذ بالهم أم لا؟ والله ﷻ قال في الحرم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قال العلماء: عدّى الإرادة بحرف الباء مضمنًا للإرادة. . ، حتى عزم عليها، لكن لم يباشر الأسباب، قال السلف، جمع منهم مثل ابن مسعود وغيره في تفسير الآية: لو همّ أحد بإلحاد في الحرم، وهو بعدن أبين أي عدن التي في حضرموت لآخذه الله ﷻ عليه، أو لأذاقه الله من عذاب أليم؛ لأنّه هم فيه، الهمّ الذي هو الهمّ الذي فيه عزم، أمّا الهم العارض فلا يؤاخذ، هكذا قال طائفة من العلماء، وآخرون يقولون مكة وغيرها سواء؛ لأنّ النبي ﷺ ما استثنى في المنة والفضل الّذي منّ الله ﷻ به على هذه الأمة، ما استثنى مكة من غيرها، وحملوا هذه الآية على أنّه الإلحاد العظيم، ليس جنس المعصية يعني الهمّ بجنس المعصية، وإنّما هو بالإلحاد العظيم الّذي هو الشرك أو قتل النفس، أو نحو ذلك. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٣١: أحسن الله إليك! ما يكون هناك خصوصية للنبي في جمع الضمير مظنة أن يكون فيه استواء عند النبي ﷺ ومظنة أن يكون هناك استواء عند غيره؟

الجواب: لا، هو وقع الجمع أيضًا في كلام الصحابة ﵃ كثير، فالخصوصية لا يذهب إليها إلا إذا تعذر الجمع، الخصوصية آخر شيء، آخر شيء يقال هو خاص به، لأنّ الخصوصية على خلاف الأصل، فالأصل أن النبي ﷺ يشترك مع أمته في الأحكام، وتخصيصه بحكم خلاف الأصل يحتاج إلى دليل خاص.

والعلماء يجعلون خصائصه ﷺ على قسمين، منها ما ثبت بدليل خاص، ومنها ما لم يكن له وجه إلا الخصوصية، لأنّه صار الفعل ماله وجه إلا الخصوصية، حُمل على الخصوصية، بعض العلماء مثل الشوكاني وغيره يتوسع في باب الخصوصية، كل فعل من النبي ﷺ خالف القول يجعله خاصًا، وهذا ليس بصحيح، لأنّ هذا معناه إلغاء الأفعال عن أن تكون مقيدة يعني خاصة مخصصة، أو مبينة للمجمل، ونحو ذلك. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٣٢: هل هناك فرق بين المحبة والمودّة وأيّهما أعمّ وأيّهما أخص؟

الجواب: ما فيه شك، المحبة غير والمودة غير، تختلف، هي كلها الله ﷻ وصف بها نفسه، قال ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال ﷻ: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤] الودود يعني ذا المودة وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني المودة، فالمودة شيء، والمحبة شيء آخر. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٣٣: ما رأيكم بهذه العبارات: مع خالص شكري، وحياة الله، المكرم فلان؟

الجواب: أولًا: من المناسب في السؤال أن لا يُسأل عن الرأي، ويقول: ما رأيك في كذا؟ بل يُسأل عن حكم كذا، أو عن كلام أهل العلم في كذا، أو قول أهل العلم في المسألة الفلانية، أو ما الفتوى في المسألة الفلانية؟ ما حكم قول بعض الناس كذا؟ لأنّ كلام أهل العلم ليس هو من

قبيل الرأي الشخصي، بل هم ينقلون في ذلك عن الله ورسوله ﷺ.

وسمّى ابن القيم رحمه الله المفتين سمّاهم (موقعين عن رب العالمين) في كتابه المشهور (إعلام الموقعين عن رب العالمين) الموقعين عن ربّ العالمين يعني المفتين، فهو يوقع عن رب العالمين، يعني يقول في كلامه: هذا حكم الله في المسألة، وهذا حكم رسوله في المسألة، أو هذا حكم الشرع في المسألة، بحسب ما يعلم، وهذا ممّا يعظم خطر التكلّم في المسائل بلا علم، أو أن يتكلّم في مسألة تشتبه عليه بلا علم، فإذا علم طالب العلم أو العالم، علم الكلام في المسألة تكلّم عليها، فإذا اشتبهت عليه أو كان لا يعلم فقال: لا أعلم، لا أدري، ومن قال: لا أدري، أصيبت مقاتله.

أولًا: في قوله (مع خالص شكري لكم) هذه من العبارات التي لا تنبغي؛ لأنّ الشكر الخالص شكر عبادة، وخالص العبادات لله عز وجل، نعم، العبد يكون له شكر، كما قال عز وجل: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وجاء في الحديث: «**لاَ يَشْكُرِ الله مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاس**»[(١)]؛ لكن خالص الشكر هو لله عز وجل، فهذه العبارة تُجتنب، ويقال: مع شكري لكم، مع وافر شكري، مع كثير شكري، وعظيم شكري، ونحو ذلك من العبارات التي فيها ترك الشكر الخالص للمخلوق، ويكون الشكر الخالص لله جل جلاله.

الثاني: وحياة الله، وحياة الله لا بأس بها، لأنّه قسم بصفة من صفات

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨١١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٨٢)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٩٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٠٣، ٢٩٥، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٢٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الله ﷻ، والقاعدة في باب الأيمان أنّه يُقسم بالله، يُحلف بالله، أو اسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته. فتقول: والله، والكريم، والعظيم، والسلام، أو تقول: وحياة الله، وكلام الله، والقرآن، الحلف بالمصحف جائز؛ لأنّه كلام الله ﷻ، حلف، والقرآن العظيم، ونحو ذلك من الصفات، إذًا الحلف يجوز بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، والحياة صفة من صفات الله ﷻ الذاتية، فيجوز القسم بها.

الثالث: المكرم فلان، هذا لا بأس به أيضًا، لأنّ كل إنسان مكرم، حتى الكافر تقول له: إلى المكرم فلان، أو الفاسق تقول له: إلى المكرم فلان؛ لأنّ الله ﷻ كرّم كل أبناء آدم بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولهذا العلماء يستعملون في رسائلهم إذا كاتبوا من لا يرضون عنه، أو من عنده فسق، أو نحو ذلك من العيوب، يخاطبونه بالمكرم، بدون عبارات أخر، المكرم الأستاذ فلان، المكرم الوجيه فلان، ونحو ذلك بما له من المنزلة، لكن لا يصفونه بأكثر من ذلك، وإذا وُصف، باعتباره مسلمًا فلا حرج، لكن هذا من باب التنبيه، فالمكرم فلان، لا بأس بها، لأنّ كلّ إنسان قد كرّمه الله ﷻ. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٣٤: هل كلّ ما يقع من الأذى والابتلاء على العباد يكون عقوبة؟

الجواب: هذا سؤال جيّد، وأنا ذكرت ما يشير إلى هذا في أنّ ما يصاب به العباد على قسمين: منه مصائب؛ لأجل ذنوبهم، عقوبة على الذنب، ومنه ما هو ابتلاء للاختبار؛ لأنّ الله ﷻ بيّن الأمرين، فبيّن أنّه منه الابتلاء بقوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] فيكون ابتلاءً بالشر، فبيّن أنه يعاقب

على المعصية بقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠].

فهذان النوعان في القرآن، فتعلقه بالعبد المعيّن، أو ببلد معينة ممّا يصيبها من آفات، نقول قد تكون عقوبة على معاصيهم، فيُخشى على صاحب المعصية، على صاحب الضلال، أو على بلاد فيها شرّ، وفيها فساد، وقد تكون ابتلاءً وامتحانًا لهم، ومن حيث العموم قد يكون فيهم، مثلًا إذا كان على معين نقول: قد يكون عقوبة وقد يكون ابتلاءً، وإن كانت الحال تُبيّن، وأمّا إذا كان على مجتمع وبلد عام فإنّ فيهم الصالح وفيهم غير الصالح، فتكون عقوبة في حقّ العصاة، وابتلاءً في حقّ الطائعين.

فلا يطلق في القول بالنسبة لبلد بأنّها عقوبة، ما أصابهم عقوبة لأنّه قد يكون ابتلاءً إذا كان فيها مسلمون، أمّا إذا لم يكن فيها أحد من أهل الإسلام فيكون ذلك عقوبة، كما قال ﷻ: ﴿وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسۡتِعۡجَالَهُم بِٱلۡخَيۡرِ لَقُضِيَ إِلَيۡهِمۡ أَجَلُهُمۡۖ﴾ [يونس: ١١].

أسأل الله ﷻ لي ولكم التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٣٥: يا شيخ، ممكن للرجل أن يكون عنده أموال كثيرة ويكون زاهدًا؟

الجواب: ويكون هذا فيه خلاف والخلاف راجع إلى تعريف الزهد ما الزهد؟ فمن أهل العلم من قال الزهد: هو الزهد في المال، يعني يكتفي منه بالقليل، وأخذوا ذلك من قول النبي ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَازْهَدْ**

فِيمَا فِى أَيْدِى النَّاسِ يُحِبُّوكَ»[١].

وهذا الزهد الذي هو التخلص من كل زيادة في الدنيا فيكتفي منها بما يكفي حاجته وما زاد على ذلك يقولون خلاف الزهد، فالاستكثار من الأموال خلاف الزهد في الدنيا ؛ لأن معنى الزهد في الدنيا التقلل منها وعدم الاستكثار.

وقال طائفة من أهل العلم : الزهد الذي حث عليه الشرع هو ترك ما لا ينفع في الآخرة من أمور مباحة ومن أمور مكروهة، ومن أمور محرمة من باب أولى، ومن كل ما لا ينفع في الآخرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه يعرف الزهد بأنه ترك ما لا ينفع في الآخرة.

فلهذا عنده قد يكون الرجل غنيا وقد يكون زاهدا، فعنده أن من الزهاد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وذلك إذا كان الغنى وتحصيل المال ليس مقصودا للدنيا، وإنما المقصود للآخرة، إذا كان تحصيله للمال لأجل الدنيا لا يمكن أن يسمى زاهدا، لكن إذا كان تحصيله للمال من أجل الآخرة فإنه على هذا التعريف وهو أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة هنا المال ينفعه في الآخرة.

فإذا أتت نيته لجمع المال في الآخرة وصدق في ذلك قولا وعملا فإنه لا ينفي ذلك الزهد عنه، وهذا القول أظهر من جهة حال الصحابة وما وصفوا به، والقول الذي قبله هو المشهور عند أهل العلم، عند الأمة جميعا، فإنهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٤).

يسمون المتقلل من الدنيا زاهدا، وأما المستكثر منها، فإنهم لا يسمونه زاهدًا. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٣٦: قول (أستحلفك بالله) هل عليها كفارة يمين؟

الجواب: ما معناها (أستحلفك بالله)؟ هذه من الألفاظ الدارجة، ما لها معنى؟ أنا ما أفهم لها معنى؟ أستحلفك بالله أن لا تفعل، هو ما حلف، ما أفهم لها معنى؟ لا، ما أقول لك الحكم، ما أفهم المعنى؟ يعني ألفاظ الناس مبنية على مقاصدهم، والحكم لا تحكم على شيء من الألفاظ حتى تعلم القصد منه.. ما مقصد الناس؟ يعني ينشئونها لأيّ شيء؟ يتكلّمون بها الكلام لأيّ شيء؟ إذا عرفنا صورة الكلام على اختلاف تنوّعاته عرفنا ما الحكم على هذه الكلمة؟ **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٣٧: يا شيخ، يقول: والله لأفعلنّ! أو يضرب ولده أو مثلًا يقول: إن شاء الله بعدها استثناء، ما عليه كفارة؟

الجواب: لا، المستثنى ما عليه كفارة.. الاستثناء في الأيمان وفي النذور يصير المرء فيه بالخيار.

س ١٣٨: ما حكم من قال: إنْ شفا الله لي ولدي لأصومن يومًا أو ثلاثة إن شاء الله؟

الجواب: هو بالخيار، ما دام استثنى بالخيار، لكن أصلًا النذر مكروه، النذر المعلق، هناك النذر المطلق، هذا بر وعبادة عظيمة، يعني إنشاءً لها، تقول: لله عليّ أن أفعل كذا شكرًا، لكن ما يكون بمقابل شيء، يعني توجب علي نفسك بغير المقابل هذا طيب، إن حصل، لكن ليس من السنة، ولكن

ليس مكروهًا، المكروه الذي يكون بالمقابل، إن فعلت يا ربّ كذا فأفعل، إن فعلت يا ربّ كذا فسأفعل كذا، إن شفيت مريضي فسأعبدك، يعني فسأصلي لك يومًا، سأصوم لك يومًا، هذا ما يستخرج إلا من البخيل، يعني تقول: إن أعطيتني فعلت، وإن ما أعطيتني ما أفعل، افعل لي وأفعل لك، لرب العالمين، ولهذا صار مكروهًا، صار إنّما يستخرج من البخيل، النذر ما يحمد أنّك تنشىء النذر المعلّق، إن شفيت مريضي يا ربّ سأصلّي لك كذا أو أصوم أو أتصدق أو أذبح ذبيحة، هذا مذموم، مكروه، وإذا وقع انعقد فلزم الوفاء، يعني إذا قال هذه اللفظة انعقد النذر فلا بدّ من الوفاء، نكتفي بهذا القدر. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٣٩: أخذت حجة العام الماضي عن امرأة، ثم وكلت زوجتي بالقيام بحجة عني، هل عملي هذا صحيح؟

الجواب: لا، ما يجوز، ما يجوز الذي أخذ حجة لا بد هو يحج، ما يجوز له أن يوكل هو، وكيل يوكل بالحج إلا بإذن صاحبها، إذا أذن لك وقال: له أحج أنا وأجعل امرأتي التي تحج، وأنا آخذ حجة ثانية، إذا أذن فهذا شيء يرجع له، لكن إذا ما أذن يعتبر من الغش، ما أدى الوكالة كما ينبغي. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٤٠: بالنسبة للماء المقروء فيه، أي قراءة القرآن لكي يشربه الإنسان المريض المصاب بمرض نفسي هل يعامل معاملة القرآن؟ أي لا يشربه الجنب؟

الجواب: الماء المقروء فيه ليس له أحكام القرآن ولا أحكام الورقة التي

فيها اسم الله ﷻ؛ لأنه فيه نفث، رقية فقط، يجوز دخوله الحمام، ويجوز الاغتسال به ويجوز أن يشربه، وهو جنب، إلى آخره، ما له أحكام القرآن البتة، إنما هو ماء فيه بركة مثل زمزم. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٤١: هل يكون الاستهزاء بالفعل كما يكون بالقول؟

الجواب: هذا كلام المصنف هذا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، يقول: إن الاستهزاء مثل ما ذكرت لكم أولا في شيء يعني بقول أو فعل الاستهزاء ليس بقول فقط، فقد يكون في الأفعال، مثلا يرى واحد يصلي

كما قال ﷻ في وصف المشركين: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الحج: ٧٢]، وقد قال ﷻ أيضا في وصف الكفار: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [المطففين: ٢٩، ٣٠]. . . الآيات، فهذا يدل على أن الاستهزاء يكون بالقول وبالفعل، فعل ظاهر أو فعل غير ظاهر. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

السائل: هل يعتبر الاستهزاء كفرًا؟

الجواب: لا، هو إذا كان الاستهزاء راجع إلى الاستهزاء بالله أو بالرسول ﷺ أو بالقرآن فهو كفر أكبر، لكن هذه من جهة الحكم تحتاج إلى تأنٍّ وفهم، من جهة التطبيق؛ لأنها أحيانا بعض الحالات تحتمل هذا وهذا فلا يتعجل بالحكم؛ لأن عقد الإيمان كان أصلا فلا تخرجه من عقد الإيمان إلا بشيء في الوضوح مثل الأول: فلا يكن هناك مشتبهات تخرجه بها من عقد الإيمان لابد بأمر واضح، فإذا كان مشتبها تفصل فيكون الأمر أمر تغليظ وتشديد،

لا أمر حكم من جهة المعين، إلا إذا ظهر أنه يعني بقوله أو بفعله المكفر صراحة. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٤٢: من سب الدين هل يعذر بالجهالة؟

الجواب: ما يعذر بالجهالة، هذا الباب لا يعذر فيه بالجهالة، قال ﷻ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، وقال الله ﷻ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

حتى الفقهاء الذين تكلموا في بعض المسائل في العذر بالجهل في مثل إقامة حد الزنا أو إقامة حد الخمر، مما هو معروف في كتاب الحدود، يقولون: إذا جهل الحكم هذا حال، وإذا جهل التحريم، هذا حال، فإذا جهل التحريم، فهذا يعذر في بعض الأحوال، يعني مثل الزاني، أو شارب الخمر، جهل أن هذا محرم، أو نكح قريبة له جاهلا أن هذا محرم، الآن أسلم، أو نشأ في بادية بعيدة، أو ما عنده من يعلمه، أو نحو ذلك لكن إن علم الحكم يعني علم أنه محرم، ولكن قال: جهلت أن الحد هو القتل، جهلت أن الحد هو الرجم، جهلت أن الحد هو الجلد فيقال: هذه جهالة لا تعذر بها بالاتفاق، ما يعذر بالجهالة أنه يقتل، يعرف أنه محرم، قال: أعرف، ولا أدري أني إذا كنت محصن فزنيت أني أقتل، فلا يعذر، يكفي أن يعلم أنه محرم.

فإذًا مسألة الجهل يخوض فيها الناس دون تدقيق، ولبيانها إن شاء الله تعالى في محل آخر، فيها تفصيلات، بعض الناس يجعلها بابا واحدا، وهي فيها تفصيلات، وأحوال. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٤٣: ما الفرق بين الشرك والكفر؟

الجواب: الشرك والكفر الفرق بينهما راجع إلى معني الشرك ومعنى الكفر، الشرك اشتراك شيئين في شيء، هذا معنى الشرك، يقول ﷻ: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢] يعني من نصيب، الاشتراك وحقيقة الاشتراك، فالشرك أن يجعل لله ﷻ ندا، أو أن يجعل لله ﷻ شريكا، في العبادة، في التوجه في العمل، أو في الملك، أما الكفر، فهو أن يجحد نعمة الله ﷻ عليه جحدا كاملا، أو ألا يؤمن بشيء مما جاء به النبي ﷺ عن ربه ﷻ.

فالكفر غير الشرك؛ ولهذا في القرآن يعطف هذا على هذا، والمشركون غير الكفار كما في قوله ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: ١] مع أن أهل الكتاب فيهم شرك، لكن صار الوصف الأخص عليهم أنهم كفار، وأما مشركو العرب فهم مشركون، مع أنهم كفار؛ لأنهم كفروا بالرسول ﷺ وكفروا ربهم، فالكفر راجع إلى الجحد، جحد ما يستحقه الله ﷻ والشرك راجع إلى جعل الند مع الله ﷻ. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد].**

س ١٤٤: هل هناك تلازم بين الشرك والكفر وأن كل مشرك كافر؟

الجواب: غير لازمة، يعني قد يكون وقد لا يكون، ما فيه اطراد أن كل من أشرك كفر، أو كل من كفر أشرك، لأن فيها إطلاقا، لكن هناك من الكفر ما هو شرك، وهناك من الشرك ما هو كفر، من حيث الإطلاق، أما من حيث التلازم فهي متلازمة، يعني وجود واحد يؤدي إلى وجود الآخر، لأن هذه وهذه متلازمة.

فمثلا: إذا نظرت إلى ما هو بخصوص هذا الباب، كفر النعمة، يعني ما ذكرنا هذا من كفر النعمة وهو شرك أصغر، وهنا يوجد تلازم بينهما لكن توجد أمثلة لا يكون ثم تلازم، مثل: ألا يؤمن برسالة النبي ﷺ، هذا كفر، لكن هل هو شرك؟ ليس ثم شرك، طبعا شرك الهوى هذا واسع، لكن هو ليس شركا من جهة أنه تعبد بشرك، أو أشرك مع الله غيره، وجحد أو استهزأ بالله ﷻ، أو بآياته أو برسوله ﷺ هذا كفر، ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، لكن لا تقل للمستهزئ أنه أشرك، وهكذا توجد فروق بينهما ثم تلازم وثم فرق، وبيانها أو دقة فهمها يعلم من باب المرتد في الفقه. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٤٥: من كان ذا نعمة ومال لكنه زاهد في الدنيا فلا يرى عليه أثر النعمة لزهده في الدنيا، فهل هذا كفر النعمة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، الزاهد إذا كان عنده مال وعنده خيرات، واختار الزهد فلابد أن يذكر نعمة الله، لا يكون كاتمًا لها، يذكر، أن الله أنعم عليه، وعندنا من المال كذا وكذا، وخيرات كثيرة، ويعلم من حاله أنه اختار الزهد هذا لا بأس به كما كان كثير من الصحابة يظهر عليهم الزهد مع ما عندهم من المال لكنهم يصرحون بنعمة الله عليهم ولا يكتمونها.

أما إذا زهد وهو يكتم يقول ما عندنا شيء أو لا يذكر ما عنده من الخير أو إنعام الله عليه، فهذا كتمان للنعمة وليس من الزهد، المقام فيه تفصيل لهذا في قوله ﷺ لذاك الرجل: «**ألك مال؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: من أي المال؟ قال: من أي المال شئت**» هذا يدل على أنه لم يختر ذلك من جهة

الزهادة وإلا فالبذاذة من الإيمان، البذاذة يعني اختيار الزهد في الدنيا من جهة اللباس أو من جهة المسكن، هذا من الإيمان ليست خارجة عن الإيمان. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٤٦: إذا قلنا إن طاعة الشيطان شرك، فهل يكون الناس جميعهم مشركين لأنهم يعصون الله؟

الجواب: طاعة الشيطان نوع شرك، ما تنبعث المعصية عن نوع تشريك ما في أحد يعصي الله ﷻ إلا عن نوع شرك حصل قبل المعصية؛ لأن المعصية الإقدام عليها يحتاج إلى إرادة، والإرادة محكومة بأمر ونهي، فإذا علم أن الله ﷻ له أمر في هذه المسألة فخالفه فقد أطاع هواه، أطاع الشيطان، لله ﷻ نهي في هذه المسألة، فعصى الله ﷻ وارتكب النهي فهو قد أطاع هواه، قد أطاع الشيطان، فلا تحصل معصية إلا بنوع تشريك، بنوع شرك للهوى، شرك يشرك فيه للشيطان في الطاعة، لكن العلماء لا يعبرون على أن المعاصي شرك، مع أن فيها نوع تشريك، لأن التشريك في الطاعة أخف يعني طاعة الشيطان في المعصية لا يدخل في إثم الإشراك عند الإطلاق. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٤٧: صورة الفيديو! وهل هناك فرق بين التسجيل والنقل على الهواء مباشرة؟

الجواب: الصواب أن الصورة مثل ما ذكرت لك غير الثابتة ليس لها حكم التصوير، الصورة غير الثابتة في التلفاز أو الفيديو فهذه ليس لها حكم التصوير. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٤٨: السائل: لو سجلت وحفظت تدخل في التحريم باعتبارها صورة؟

الجواب: ليست صورة المحفور موجات كهرومغناطيسية في الشريط يعني لو أخذت الشريط ونظرت ما فيه صور، وإنما هو موجات يحولها الجهاز إلى أضواء تجتمع على الشاشة فتكون صورة، فليس ثمة صورة لا في الشريط ولا في الجهاز، جهاز الفيديو إنما هي أضواء تجمعت على هذه الشاشة، فهي أشبه ما تكون بالمرآة.

ولهذا ندر من يمنع من العلماء هذا النوع؟ فإذًا يكون له حكم ما أخذ عن هذا الطريق؟ فإذا صور شيئا حراما فهو حرام، ولا شك هذا من باب الحكم أما التنزه عنه فلا يفعل يعني ما يفعل إلا لحاجة، خاصة طلاب العلم، ما ينبغي أن يتساهلوا في هذا؛ لأن الناس يقتدون بهم، فيما هو أوسع منه، كذلك إدخال مثل هذه الأجهزة في المساجد مثل الفيديو والتصوير ولو قيل أنه ليس بصورة لكن تنزه المساجد عن ذلك، فليس معنى أن الشيء يجوز أنه يجوز في كل مكان، وهذا نوع من تطهير المساجد مما يكون وسيلة لأمور محرمة. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

السائل: بالنسبة لجنس الصور وسيلة لجنس الشرك؟

الجواب: جنس الصور يعني صورة من الصور حدث بها شرك صحيح، الصور أشرك بها أليس كذلك؟

لهذا يصير جنس التصوير محرم؛ لأن جنس الصور أشرك بها، وقد تكون هذه الصورة بعد زمن يشرك بها، يعني هذه الصور قد يكون أنه جنس الصورة

فيمنع الجميع لأجل فداحة الذنب، وهو الشرك. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

السائل: أحسن الله إليك بالنسبة للصورة المهانة، ما حد الإهانة؟ وهل التي يلبسها الأطفال تكون مهانة؟

الجواب: الإهانة معروفة التي توطأ. . لا اللباس، فإنه يحرم، لا اللباس ما يجوز؛ لأن الصغار لا بأس لهم، يعني يتوسع في حقهم ما لا يتوسع في حق المكلفين، يعني الصورة يحرم مثل ما قال العلماء ويحرم لبس ما فيه صورة حيوان، وتصويره كبيرة كما في الإقناع من كتب المذهب، فلبس الكبير لشيء فيه صورة وهو غير محتاج إلى ذلك، صورة بارزة ما يغطيها، هذا حرام لا شك، أما الصغير أو هو رقم في ثوب مخفى للصغار يعني جاءت في ملابسه هكذا فهذا قد يتساهل فيه مثل ما جاء في مسلم، قال: إلا رقما في ثوب يعني للصغير وأشباهه. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

السائل: إذا كان أحسن الله إليك ينام عليها؟

الجواب: هذا إهانة، نعم، إذا كان بطانيات أو فرش سجاد أو كذا فيه شكل صورة، وهذا من الامتهان كان يوضع عليها وينام عليها، كذلك إذا كانت السجادة فيها صورة فإنه لا يجوز للمصلي أن يباشر الصورة في صلاته يعني ما يجوز له، يحرم عليه أن يجعل هذه الصورة في بقعة من صلاته، بل كما ذكرنا أنه يصلي في مكان ليس فيه صورة، وهذا يغطى، يغطيه إذا كان بجنبه، بحيث ما يكون مباشرا للصورة. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

السائل: أين نجد هذا البحث عن الصور؟

الجواب: الفقهاء رحمهم الله والعلماء بحثوا الصور بطول، تجدونها في شروط الصلاة تكلموا عن اللباس، ثم دخلوا في الصور وتوسعوا. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

السائل: علة المضاهاة موجودة في الأشياء التي تمتهن، فكيف يجاب عن هذا؟

الجواب: الجهة منفكة، تصوير من صور فيما يمتهن لا يجوز، لكن استعمال ما فيه صورة على وجه الامتهان جائز، أما من صورها، صورها في سجادة فهذا له حكم الصور أنه يحرم عليه.

لكن وجدت سجادة فيها صورة، هل يحرم عليك استعمالها؟

لا، يجوز لك مع الكراهة أن تستعملها ممتهنا لها، فالمصور الحكم واحد، مثل ما ذكرت العلة منطبقة، لكن المستعمل يختلف، والنبي ﷺ أمر بالقرام أن يتخذ منه وسائد، وكانت بعض الوسائد عليها الرأس، وارتفق عليه ﷺ. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

السائل: ذكر بعضهم أن إزالة الصورة إزالة ما يبقى معه الحياة؟

الجواب: هذا صحيح، يعني إذا قطعها نصفين، قطعها نصفين صحيح يعني ولو لم يطمس الوجه، قطعها نصفين، قطع الصورة نصفين لا بأس. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

السائل: لو وضع خط على صورة وبقيت الصورة كاملة؟

الجواب: لا، ليس هذا مقصود من قال: ما لا تبقى مع الحياة، يعني مثلا

لو أبقى الرأس وقطع الرجلين. . أو إلى النصف هنا هذا ممكن، واحد موجود رجليه مقطعة وعايش صحيح.

لكن إلى هنا لا يوجد واحد يعيش بلا أمعاء، صحيح فمعناه هذا ما لا تبقى معه حياة، لكنه الذي فيه خروج من الخلاف واتفاق أن يطمس الوجه يقص الرأس، يفصله عن الجسد، يغير معالمه هذا كما جاء في الحديث الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**

س ١٤٩: ما اليمين التي توجب الكفارة؟

الجواب: هذا مبحث فقهي، اليمين التي توجب الكفارة هي اليمين المنعقدة، واليمين المنعقدة هي ما كانت بأسماء الله ﷻ، أو بصفاته، يعني كانت يمينا باستخدام أحد أحرف اليمين، الواو أو الباء، أو التاء، بالله ﷻ أو بأسمائه ﷻ أو بصفاته، وكانت على مستقبل من الزمان فهذه إذا تمت لها هذه الشروط فإنها تكون منعقدة، سواء كانت يمينا على طاعة أو كانت يمينا على معصية، فإن كانت اليمين على طاعة فتنعقد اليمين وهو مخير فيها ما بين أن يمتثل وما بين أن يكفر، وإذا كانت اليمين على معصية فإنه يجب عليه أن يكفر ويأتي الذي هو خير.

وكما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنِّى لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى»(١).

وذلك في الأيمان التي فيها ذكر بعض الطاعات المجتهد فيها أو بعض

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢١، ٦٦٨٠، ٥٥١٨، ٥٥١٧، ٤٣٨٥، ٧٥٥٥، ٦٧٢١، ٦٦٤٩، ٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

وسائل الطاعات ونحو ذلك، فإذا حلف على شيء أنه سيفعله ورأى أن غيره أعظم مصلحة منه وإن كان الأول طاعة فيترك ما هو أقل مصلحة ويأتي الذي هو خير؛ لأن الفعل إذا عظمت مصلحته عظم أجره وثوابه ويكفر عن يمينه.

هذا ملخص الكلام وهي أنواع مختلفة، خمسة أنواع ذكرها الفقهاء في كتاب الأيمان، والنذر مثل اليمين، النذر يمين، مبناه على اليمين، من حيث الانعقاد يعني من حيث الكفارة، فالنذر فرع عن الأيمان، فلذلك أصول العلماء في النذور تبع لأصولهم في الأيمان. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٥٠: اللغو في الأيمان يدخل في النهي؟

الجواب: إذا كثر، وحفظ اليمين، سواء كان مما فيه كفارة، أو مما ليس فيه كفارة، قلنا يجب أن تحفظ اليمين، ولكن إذا كان من جهة اللغو، لغو اليمين أيمان الضيافة، والذي في البيت، لا والله، وبلى والله، ولم يكثر فلا حرج على المرء فيه كما قال جَلَّالَهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

السائل: أحسن الله إليك ما الضابط في لغو اليمين؟

الجواب: لغو اليمين هو الذي لم يقصد عقده، جرى على اللسان من دون قصد عقد اليمين، عقد اليمين ما معناه؟ أن تؤكد الكلام بالمحلوف به، تتكلم

تريد تؤكد أنك ستذهب، تقول: والله لأذهبن، والله لا أفعل كذا، والله سأذهب للحج وأشباه ذلك، هذا يقصد به تأكيد الحلف.

وأما ما يجري على اللسان من دون قصد لعقد اليمين وتأكيد الكلام، بالمعظم به، والله صار كذا، ولا والله ما صار كذا، مثل ما يجري في حديث الناس، هذا لا حرج فيه، كما جاء في حديث عائشة، لغو اليمين قول الرجل في بيته، لا والله، وبلى والله، وأشباه ذلك. فكثرته حتى ولو كان لغوا منهي عنه؛ لأن الله أمر بحفظ اليمين مطلقا. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

السائل: إذا حلف لشخص فبان بخلافه فهل يعد لغو يمين؟

الجواب: إذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهذا لا يدخل في لغو اليمين، هو حلف عاقدا لليمين، يظن أنه صادق فيما قال: يعني في أمر حصل في الماضي، فبان بخلافه، يعني قال: والله فلان ذهب إلى فلان، يقول: نعم والله إن فلانا ذهب إلى فلان، وهو حين ذكر هذه يظن أنه صادق، فبان الأمر أنه لم يتثبت، أو أن الأمر بخلاف ما قال، وهو حين تكلم ظن صدق نفسه، فهذا ليس ممن تعمد الكذب، وليس من اليمين الغموس، بل هي يمين منعقدة فيها الكفارة على الصحيح.

من المهم في الأيمان أن يقول المرء فيها إن شاء الله؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] فمن استثنى في يمينه فله ثنياه، فمن قال في اليمين: إن شاء الله فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن حنث لم تجب عليه الكفارة، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم: له ثنياه ولو بعد سنة، فإنه ينتفي عنه

الإثم، وأما الكفارة فتجب عليه إلا إذا اتبع الاستثناء اليمين واضح؟

يعني مثلا: قال: والله سأفعل كذا وكذا، وترك ولم يقل إن شاء الله، ثم بدا له بعد أربعة أشهر أن يقول: إن شاء الله، فهنا ففعل فهل عليه كفارة أم لا؟

السائل: عليه كفارة؛ لأن الاستثناء لم يكن مع اليمين، لكن هل عليه إثم؟

الجواب: ليس عليه إثم لأنه استثنى ولو بعد مدة، فالاستثناء المتراخي، يرفع الإثم، ولكن الكفارة تبقى، إلا إن استثنى متصلا مع يمينه، وهذا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما له ثنياه ولو بعد سنة، يعني له استثناؤه ولو تراخى، سأفعل ذلك أو حلف عليه، لا يجوز لك أن تجزم بأنك ستفعل شيئًا بلا تعليقه بالمشيئة بل لا بد أن تقول: إن شاء الله في الأمور العظيمة وفيما تؤكد أنك ستفعله، فإذا استثنيت ولو بعد سنة أو بعد ثمانية أشهر أو ستة أشهر ارتفع ما لم تفعل أو تترك قصدا. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

السائل: أحسن الله إليك، لو قال إن شاء الله في نفس الجلسة مع النذر؟

الجواب: هو بالخيار، أو نذر قال: نذر علي أن أصلي كذا إن شاء الله، فهو بالخيار، أو حلف وأتبعها بإن شاء الله، فهو بالخيار؛ لأن إن شاء الله ترفع الإثم في أنك تؤكد الكلام بأنك ستفعل شيئا أو تتركه بلا إرجائه لمشيئة الله، فترفع الإثم؛ لأنك لا تتصرف، فالله ﷻ هو الذي يتصرف في ملكوته، يقدر ما يشاء، ويحدث في أمره ما يشاء سبحانه، ومن جهة عقد اليمين، فإن

اليمين تنعقد بلا تعليق بالمشيئة ويكون فيها الحنث إذا لم تفعل فإذا علقتها بالمشيئة فأنت بالخيار، تراجعونها في تفسير الآية، تجدونها في تفسير الآية آية الكهف. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

السائل: ليس عليه كفارة إذا استثنى وحنث؟

الجواب: لا، إذا قال: إن شاء الله، فحنث فليس عليه كفارة، إذا اتصل الاستثناء مع اليمين. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

السائل: بالنسبة للأيمان إذا استثنى؟

الجواب: هذا من جهة إدراكه لحاجته، يعني ما فيه دليل لا على الكفارة ولا على التأثيم، ولكن قال: فإنه لو قال إن شاء الله، لكان دراكا لحاجته عليه السلام **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

السائل: يا شيخ، نية الاستثناء، هل لها اعتبار إذا كان يقصد استثناء أو قال: إن شاء الله ولا يقصد الاستثناء؟

الجواب: إذا قالها لا أحد يقولها، يعني حتى لو قالها عامي، لأن الناس يستعملون إن شاء الله لقصد تعليق الأمر بالمشيئة؛ لأن التصحيح أولى من الإهمال، إعمال الكلام أولى من إهماله. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**

س ١٥١: هل الاستثناء يفيد التخصيص؟

الجواب: لا الاستثناء معروف، أنت كما تعرف الاستثناء والمخصصات منها متصل ومنها منفصل، فإذا كان الاستثناء معلومًا عقلا أو معلومًا شرعا ما يلزم لك التخصيص، ما يلزمك، إذا كان معلوما، ثم في الحديث، ما

قال: الناس جميعا، قال: ثم إن بعد ذلك، أو ثم إن بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٥٢: هل العهد هو النذر؟

الجواب: نعم، إذا كان عهد هو النذر، إذا كان يقصد به المعاهدة هو النذر، مثل ما قال الرجل، قال الله فيه: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [التوبة: ٧٥].

عاهد على ذلك يعني نذر فلم يفِ به: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧]. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

السائل: إذا عاهد الله على ترك محرم وعاد إليه هل عليه كفارة؟

الجواب: هذا عليه، من عاهد الله على ترك محرم، وبعد ذلك فعل هذا المحرم ثم تاب إلى الله هذا عليه كفارة يمين، لأن هذا نذر، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، فإذا فعل المعصية فعليه كفارة اليمين، فالنذر مبناه على الأيمان. . [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

فائدة: نَصِيحَةٌ لِطَالِبِ العِلْمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. . أما بعد:

فأسأل الله ﷻ لي ولكم العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يستعملنا فيما يحب ويرضى، وأن يجعل العلم حجة لنا لا حجة علينا.

هذا وإن من المهمّات في مسير طالب العلم أن: يعتني بحفظ العلم المنتخَب، وأعني بحفظ العلم المنتخب الذي يتصيّده من الكتب أو مما سمعه من العلماء أو المشايخ أو طلبة العلم؛ ذلك أنَّ تعليم العلم يكون معه فوائد قد لا يجدها الأكثرون في الكتب؛ ولهذا لابد من التقييد، والتقييد يكون في دفتر خاص، وقلّما تجد أحدا من أهل العلم إلا وكان له في سِنِي الطلب دفترًا خاصًا، أوراق مجموعة يكتب فيها ما ينتخبه من المهمّات مما يقرأ أو مما يسمعه من الشيوخ؛ لأنك إذا كنت تقرأ ستجد أشياء كثيرة ليست ملفتة للنظر ولست بحاجة إليها في فترتك التي تعيشُها، وتارة تجد أشياء مهمة، كذلك مما تسمعه من العلماء، أو من المعلمين فإن ثمة أشياءَ مهمة وثمة أشياء من قبيل الوصف؛ الوصف يمكن أن يُدْرَك بمراجعة بعض المراجع القريبة ونحو ذلك. أما ما كان من قبيل التعاريف أو التقاسيم أو التصوير أو ذكر الخلاف أو ذكر الراجح أو ذكر الدليل أو ذكر وجه الاستدلال فهذا لابد من تقييده.

إذن كان من اللوازم لك أن تتخذ لك كراسة خاصة تكتب فيها الفوائد؛ والفوائد هذه إما أن تكون مقروءة أو مسموعة.

والذي أريد أن تكتبه في هذا المنتخب أو الكراسة أن تعتني فيه بكتابة التعاريف أو الضوابط؛ لأن العلم نصفه في التعاريف والضوابط، وأن تعتني فيها بذكر القيود، إذا سمعت قيدا في مسألة فإن القيد أهميته كأهمية أصل المسألة؛ لأنه بدون فهم القيد يكون تصور أصل المسألة غير جيد؛ بل قد يكون خطأً فتنزلها في غير منزلتها.

أو التقاسيم، تجد في بعض كتب أهل العلم مثلا قول بأن هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، أو هذه الصورة لها ثلاثة حالات، بها خمس حالات لها حالتان وكلّ حالة تنقسم إلى حالتين، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلم إدراكه في إدراك التقاسيم.

فذهنُك من الحسن؛ بل من المتأكد أن تعوِّده على ضبط التعاريف، ضبط القيود على إدراك التقسيمات، إذا رأيت في كلام بعض أهل العلم أن هذه تنقسم إلى كذا وكذا فمن المهم أن تسجل ذلك وأن تدرسه أو تحفظه؛ لأن في التقسيمات ما يجلو المسألة، وبدون التقاسيم تدخل بعض الصور في بعض، وتدخل بعض المسائل في بعض، أما إذا قُسِّمت فإن في التقسيم ما يوضح أصل المسألة؛ لأن لكل حالة قسما.

وأيضا من المهمات لك في مسيرك في طلب العلم فيما تقيده أن يكون لك تقييم بعد كل فترة من الزمن فيما كتبته في تلك الكراسة أو الكراسات، ستجد أنك مثلا بعد مضيّ سنة من طلبك للعلم تستغرب ما كتبته في تلك السنة بعد مدة، لماذا؟

لأنك أول ما كتبت كانت المكتوبات، كانت المسائل جديدة عليك، فكتبت لتحفظ، وبعد أن حفظت ودرست وكررت ما كتبته في هذه الكراسة، صارت واضحة وضوح اسمك لديك، وبالتالي فإن المعلومات تزيد وكلما ازدادت المعلومات بحفظ ما سبق يكون السابق واضحا لديك لست محتاجا لعناء في تناوله من العقل أو الذهن؛ لأنه صار محفوظا متصوّرا بقيوده وبضوابطه.

إذن من المهم أن ترتب نفسك في أن تنتخب مما تقرأ أو مما تسمع أشياء

مهمة تتعلق بما ذكرنا إمّا بالتعاريف وإمّا بالتقاسيم أو بالدليل أو بوجه الاستدلال، وهذا يشمل جميع العلوم سواء من ذلك العلوم الصناعية يعني علوم الآلة أو العلوم الأصلية التي هي المقصودة.

حبذا لو تبدأ بهذا من اليوم فتجعل لك منتخبا تنتخب فيه الفوائد ثم تحفظها، ثم بعد مدة سترى أنها صارت سهلة ميسورة، فتنتقل إلى غيرها فيجتمع العلم بعد مدة.

أسأل الله ﷻ أن يجعلنا وإياكم ممن يسّر عليه العلم ويسّر عليه العمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فائدة: نَفْسِيَّةُ طَالِبِ العِلِمِ حِينَ يَتَلَقَّى الدَّرْسَ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فموضوع كلمة هذا اليوم عن نفسية طالب العلم حين يتلقى الدرس، والمستمعون للعلم يختلفون؛ يختلفون من جهة رغبتهم فيما يسمعون، ويختلفون أيضا من جهة استعداداتهم، فليست الرغبات واحدة وليست الاستعدادات واحدة.

فالرغبات مختلفة:

(منهم من يستمع للعلم رغبة في تحصيله، هذا هو الغالب ولله الحمد.

(ومنهم من يستمع للعلم رغبة في تقييم المعلم أو في معرفة مكانته من العلم وحسن تعليمه أو حسن استعداداته للعلوم.

(ومنهم من يأتي مرة ويترك عشر مرات.

وفيه رغبات متنوعة، ويهمنا منها من يأتي للعلم رغبة في العلم، فحين يأتي طالب العلم للدرس راغبا في الاستفادة ينبغي أن يكون على نفسية وحالة قلبية خاصة، وحالة عقلية أيضا خاصة أما الحالة القلبية والنفسية:

فأن يكون قصده من هذا العلم أن يرفع الجهل عن نفسه، وهذا هو الإخلاص في العلم؛ لأن طلب العلم عبادة، والإخلاص فيه واجب، والإخلاص في العلم بأن ينوي بتعلمه رفع الجهل عن نفسه، وقد سئل الإمام أحمد عن النية في العلم كيف تكون؟ فقال: أن ينوي رفع الجهل عن نفسه. فإذا كان في طلبه للعلم يروم أن يكون معلما، أو أن يكون داعيا أو أن يكون مؤلفا ونحو ذلك فالنية الصالحة فيه والإخلاص في ذلك يكون بشيئين:

الأول: أن ينوي رفع الجهل عن نفسه.

الثاني: أن ينوي رفع الجهل عن غيره.

فإذا لم ينو أحد هذين، أو لم ينوهما معا، فإنه ليس بصاحب نية صحيحة، فإذا رام أحدنا أن يطلب العلم فلا بد أن يكون ناويا رفع الجهل عن نفسه، وإذا نوى هذه النية يكون مستحضرا بالطبع أن الله ﷻ خلقه وله عليه أمر ونهي في أصل الأصول ألا وهو حقه ﷻ التوحيد، وكذلك في الأمر والنهي في الحلال وفي الحرام، وسبب الإقدام على المنهيات في العقائد، وكذلك في السلوك الجهل، من أسباب ذلك الجهل، ثم أسباب أخرى.

فإذا علم ورفع الجهل عن نفسه، كان عالما بمراد الله ﷻ، ثم بعد ذلك يستعين الله ﷻ في امتثال مُرَادَاتِهِ الشرعية هذا أمر نفسي مهم.

والأمر النفسي الثاني المهم أيضًا :

أنه حين يتلقى العلم يتلقى وهو واثق من علم المعلم ؛ يعني أن يكون في نفسه أن الأصل في المعلم أنه يعلم على الصواب ، فإذا دخل وفي نفسه أن المعلم يعلم غلطا أو أن معلوماته مشوشة ، أو أنه كذا وكذا مما يضعفه في العلم ، فإنه لن يستفيد من ذلك ؛ لأنه إذا استمع سيستمع بنفس المُعارض ، فسيأتي إذا قال كلمة أخذ يفكر بعدها نصف دقيقة أو دقيقة فيما قال ، قال : هذا صحيح وفي اطلاعاته ، وقد اطلع كذا وكذا مما يعارض كلام المعلم ، ثم في هذه الدقيقة يكون المعلم قد أتى بشيء آخر ، فإذا انتهى هذا من تفسيره سمع جملة أخرى فتكون مشوشة أيضا ، فيدخل في اعتراضات وهذا يحرم المستمع العلم .

وإذا كان عند طالب العلم فيما يسمع إشكالات أو إيرادات فيكون عنده ورقة أو كراسة بين يديه يكتب الإشكال ثم لا يفكر فيه وهو يستمع العلم ، يكتب بحث هذه المسألة ، المسألة كذا وكذا ، ثم بعد ذلك إذا فرغ من هذا الدرس يذهب هو ذلك اليوم أو بعده يذهب ويبحث هذه المسألة أو يسأل عنها . ومن المعلوم أنه ليس من شرط المعلم أن يكون محققا ، وليس من شرط المعلم أن يكون مصيبا دائما ، فقد يكون له اختيارات أو آراء تخالف المشهور ، أو يكون له توجيهات غلط فيها ؛ لكن الشأن أن يكون المعلم مشهودا له بالعلم ، مؤصلا في العلم ، يعرف ما يتكلم به ، فإذا عرف ما يتكلم به وعرف أقوال الناس وعلّم العلم ، فإنه قد يكون عنده غفلة في مسألة أو في حكم أو نحو ذلك ، فيغلَط مرة أو يغلط في تصورٍ ونحو ذلك ، ليس بالعجيب لأن المعلم بشر والبشر خطّاءون بالعجيب ؛ لأن المعلم بشر والبشر

خطَّاؤون. المهم أن تتلقى العلم ممن وثقت بعلمه وأنت في نفسية غير معارضة، وهذا يحرم كثيرين علما واسعا؛ حيث إنهم يتلقون العلم بنفسية السؤال بنفسية من يستشكل، ولهذا من أكثر السؤال في حلقات العلم لا يكون مجيدا.

وقد حضرتُ مرة عند العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ وكان عنده من يسأله عن المسائل في الحج، فإذا أتى مستفتٍ يستفتي فيأتي هذا السائل ويقول له: فإن كان كذا. يحاول تعلم العلم بطرح مسائل أخر غير المسألة التي استفتى فيها السائل، فقال له الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم لا يؤتى هكذا، وإنما يؤتى العلم بدراسته.

وهذا صحيح؛ لأن المتعلم حين يحضر عند أهل العلم فيسمع فإنه إذا عرض لذهنه أنه في كل ما يأتي يسأل أو في كل ما يسمع يعترض، كما مر معنا كثيرا من بعض الإخوان والشباب في حلقات العلم؛ يوردون أسئلة ويوردون استشكالات طبعا بحسب ما عنده من العلم سألوا واستشكلوا ولو صبروا لكان خيرا لهم.

هذه النفسية تؤثر على الذهن وعلى صفائه وعلى تصور العلوم في أثناء الدرس.

لهذا ينبغي لنا أننا حين نتلقى العلم أن نتلقاه بنفسية من ليس عنده علم البتة، يسمع ويسمع ويسمع، وإذا استشكل فيكون بعد ذلك في محله يقيد ثم يبحث أو يسأل عن ذلك.

طبعا هذا في حق من وثقنا بعلمه فأخذنا عنه العلم عن ثقة بما يأتي به.
[التمهيد شرح كتاب التوحيد].

فائدة: الفَرْقُ بَيْنَ طَالِبِ العِلْمِ المُؤَصَّل وطَالِبِ العِلْمِ الذِي يَقْرَأُ فَقَط

الحمد لله حق الحمد وأوفاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الاهتمام بشرح الأحاديث يثري طلاب العلم في مادته، وفي فهمه للشريعة عامة، والأحاديث منها ما يشتمل على أصول وقواعد، فهمها يريح طالب العلم في فهم مسائل كثيرة إذا اشتبهت عليه ردها إلى هذه الأصول الواضحات، فاتضح له علم ما، ربما أشكل أو خفي في بعض المواضع.

فعلم الحديث وفهم كلام العلماء على الأحاديث ينبغي أن يكون متسلسلا بحسب أهمية تلك الأحاديث، فكما ذكرت لكم سالفا أن هذه الأربعين النووية مهمة؛ لأن في شرحها بيان كثير من الأصول الشرعية، التي إذا استوعبها طالب العلم رَدَّ إليها ما أشكل عليه.

تجد - مثلا - أن العالم أو طالب العلم إذا وردت عليه مسألة مشكلة، ربما لم يطلع فيها على كلام لأهل العلم، وهي مشكلة، فيرد ذلك المشكل إلى ما يعلمه من الأصول الشرعية التي دلت عليها أدلة الكتاب أو أدلة السنة، فيتضح له الإشكال؛ لأن مما يميز أهل العلم أنهم يردون المتشابه إلى المحكم.

فإذا ضبط طالب العلم المحكمات من الأدلة الواضحات البينات، وتبَيَّن له كلام أهل العلم الراسخين عليها، فإنه يستطيع - بفضل الله ونعمته ورحمته - أن يرد ما يشكل فيما يقرأ، أو فيما يسمع، أو ربما فيما يُورد عليه من سؤال، أو في مجلس من حديث، أو نحو ذلك، يرد ما أَشْكَل إلى ما اتضح له أو يتوقف فيه.

وهذا هو الفرق ما بين طالب العلم المُؤَصَّل وطالب العلم الذي يقرأ فقط؛ فطالب العلم المؤصل يكون عنده بناء المحكمات شيئا فشيئا في العقيدة والحديث والفقه، فلا تجد أنه يضطرب عند إيراد المشكلات، أو أنه يغير رأيه تارة هنا وتارة هناك، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل)؛ لأنه لا يكون عند كل أحد من العلم بالشريعة وفهم أصولها وفروعها والمحكمات ما يمكنه أن يرد الشبه، أو يرد الإشكالات إلى ما أُحْكِمَ من أدلة هذه الشريعة العظيمة.

لهذا لا بد من أن يؤخذ العلم شيئا فشيئا، وأن تُفْهَمَ شروح أهل العلم على الأحاديث على مر الأيام والليالي، فيتحصل طالب العلم على حصيلة علمية متينة يكون معها - إن شاء الله تعالى - وضوح الشريعة، وفهم الأدلة، وهكذا كان يسير العلماء، فيحرصون على فهم الأولويات، فهم الأشياء، أو الأحاديث التي هي مختصرة أو جوامع أو كليات، ثم ينتقلون إلى المطولات بحسب الحاجة. [**شرح الأربعين النووية**].



فائدة: مَعْنَى الإِيثَارِ بِالقُرْبِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فكثر السؤال بعد درس البارحة عن معنى (الإيثار بالقُرَب)، وأنا ظننت أنها واضحة عند الجميع فنقررها لمن لم تتضح له.

الإيثار بالقرب معناه: أن المسألة إذا كانت قربة إلى الله ﷻ فإن الإيثار - إيثار أخيك - بها مكروه؛ لأن هذا ينافي المسابقة التي ذكرنا لكم أدلتها والمسارعة في الخيرات والمنافسة.

فمثلا: أن يكون هناك فرجة في الصف الأول، أو مكان متقدم خلف الإمام فتقف أنت وأخوك المسلم فتقول له: تقدم، تفضل، فيقول لك: لا، تقدم فتقول: تقدم، فمثل هذا لا ينبغي؛ لأنه مكروه بل ينبغي المسارعة في تحصيل هذه القربة، وهي فضيلة الصف الأول.

مثلا: أتى رجل محتاج إلى مبلغ من المال يسد عوزه، خمسين، مائة ريال، أكثر، فأنت مقتدر وأخوك أيضا المسلم مقتدر فتقول له: ساعده أنا معطيك الفرصة، تفضل ساعده، وهذا يقول: لا، أنت تفضل من باب المحبة يعني: أن كل واحد يقدم أخاه، فمثل هذا - أيضا - مكروه لا ينبغي؛ لأن في هذا الباب المسارعة والمسابقة في الخيرات.

كذلك من جهة القراءة، قراءة العلم على الأشياخ، وأخذ الفرص لنيل الطاعات، والجهاد وأشباه هذا، فمثل هذه المسائل تسمى قُرَبا يعني

طاعات، فالإيثار في الطاعات يعني: بالقرب لا ينبغي، مكروه؛ لأنه كما ذكرنا ينافي الأمر بالمسارعة والمسابقة، والتنافس في الخير [**شرح الأربعين النووية**].

س ١٥٣: ما إعراب ثلاثة الأصول وأدلتها؟ ولماذا لم يقل المصنف: الأصول الثلاثة وأدلتها؟ وما العبارة الأصح؟

الجواب: الشيخ رَحِمَهُ اللهُ له رسالة أخرى بعنوان الأصول الثلاثة رسالة صغيرة أقل من هذه علمًا؛ ليعلمها الصبيان والصغار تلك يقال لها الأصول الثلاثة، وأما ثلاثة الأصول فهي هذه التي نقرأها، ويكثر الخلط بين التسميتين، ربما قيل لهذه ثلاثة الأصول، أو الأصول الثلاثة، لكن تسميتها المعروفة أنها ثلاثة الأصول وأدلتها.

إعراب ثلاثة الأصول وأدلتها:

ثلاثة: خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه (هذه ثلاثة) خبر مرفوع بالابتداء وعلامة رفعه الضمّة الظاهرة على آخره وهو مضاف.

الأصول: مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره.

الواو: عاطفة.

أدلةُ: معطوف على ثلاثة مرفوع بالتبعية؛ تبعية العطف، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره وهو مضاف.

ها: ضمير متصل مبني على السكون في محل جر بالاضافة. [**شرح ثلاثة الأصول**].

س ١٥٤: جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»[1]. وهنا وُصف الله بأنه ذو معرفة، وأنه يَعرف.

الجواب: وهذا فيه نظر؛ لأنه المتقرر في القواعد في الأسماء والصفات أن باب الأفعال أوسع من باب الصفات، وباب الصفات أوسع من باب الأسماء، وباب الأخبار أوسع من باب الأفعال وباب الصفات وباب الأسماء.

فقد يطلق ويضاف إلى الله عَزَّ وَجَلَّ فعل ولا يضاف إليه الصفة، كما أنه قد يوصف الله عَزَّ وَجَلَّ بشيء ولا يشتق له من الصفة اسما، ولهذا يدخل في هذا كثير مما جاء، مثل ما وَصف الله عَزَّ وَجَلَّ به نفسه في قوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، يستهزئون والله يستهزئ بهم، إن الله لا يمل حتى تملوا، ونحو ذلك مما جاء مقيدا بالفعل، ولم يذكر صفة للاسم، فهذا يقال فيه أنه يطلق مقيدا، ويمكن أن يحمل عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا «**تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»، نقول: إن الله عَزَّ وَجَلَّ يعرف في الشدة من تعرف إليه في الرخاء، على نحو تلك القاعدة، كما يقال إن الله جَلَّ جَلَالُهُ يمكر بمن مكر به، يستهزئ بمن استهزأ به، يخادع من خدعه، ولا يقال إن الله جَلَّ جَلَالُهُ ذو مكر، وذو استهزاء، وذو مخادعة هكذا مطلقا بالصفة، وإنما كما هي القاعدة أن باب الأفعال أوسع من باب الصفات. **[شرح ثلاثة الأصول]**.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٧)، وهناد في الزهد (١/ ٣٠٤)، وعبد بن حميد في مسنده (ص٢١٤)، والطبرانى في الكبير (١١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٣) واللالكائى في اعتقاد أهل السنة(٤/ ٦١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٧).

س ١٥٥: ما الفرق بين الحمد والشكر؟

الجواب: هناك فروق كثيرة بين الحمد والشكر، لكن الذي يضبطها هو:

(أن الحمد هو الثناء باللسان، والثناء على كل جميل.

(وأما الشكر فمورده اللسان والعمل.

فلا يُقال مثلا فلان حمد الله ﷻ بفعله، بل لا بد أن يكون الحمد باللسان، لكن الشكر يمكن أن يكون باللسان ويمكن أن يكون بالعمل، قال ﷻ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال ﷻ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣].

فمن حيث المورد الشكر أعم من الحمد، لأنه يشمل حمد الثناء، والمدح باللسان وبالعمل.

والحمد أخص لأنه لا يكون إلا باللسان، ومن حيث ما يحمد عليه أو ما يثنى عليه، وما يمدح، فإن الحمد أعم فهذا من الأشياء التي يقول فيها العلماء إن بينهما عموم وخصوص؛ يجتمعان في شيء ويفترقان في شيء آخر[**شرح ثلاثة الأصول**].

س ١٥٦: هل يصح أن يُقال توكلت على الله ثم عليك؟

الجواب: أن هذا لا يصلح؛ لأن الإمام أحمد وغيره من الأئمة صرحوا بأن التوكل عمل القلب.

ما معنى التوكل؟ هو تفويض الأمر إلى الله ﷻ بعد بذل السبب؛ إذا بُذل السبب فوض العبد أمره إلى الله، فصار مجموع بذله للسبب وتفويضه أمره

لله مجموعها التوكل، ومعلوم أن هذا عمل القلب كما قال الإمام أحمد.

ولهذا سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية السابق رحمه الله عن هذه العبارة فقال: لا تصح؛ لأن التوكل عمل القلب، لا يَقبل أن يقال فيه (ثُمَّ)؛ توكلت على الله ثم عليك. إنما الذي يقال فيه (ثُمَّ) ما يسوغ أن يُنسب للبشر.

بعض أهل العلم في وقتنا قالوا: إن هذه العبارة لا بأس بها؛ توكلت على الله ثم عليك، ولا يُنظر فيها إلى أصل معناها وما يكون من التوكل في القلب، إنما ينظر فيها إلى أن العامة حينما تستعملها ما تريد التوكل الذي يعلمه العلماء، وإنما تريد مثل معنى اعتمدت عليك، ومثل وكَّلْتُك ونحو ذلك، فسهلوا فيها باعتبار ما يجول في خاطر العامة من معناها، وأنهم لا يعنون التوكل الذي هو لله؛ لا يصلح إلا لله.

لكن مع ذلك فالأولى المنع؛ لأن هذا الباب ينبغي أن يُسد، ولو فتح باب أنه يستسهل في الألفاظ لأجل مراد العامة، فإنه يأتي من يقول مثلا ألفاظ شركية ويقول أنا لا أقصد بها كذا، مثل الذين يظهر ويكثر على لسانهم الحلف بغير الله بالنبي أو ببعض الأولياء أو نحو ذلك يقولون لا نقصد حقيقة الحلف، ينبغي وصف ما يتعلق بالتوحيد، وربما ما يكون قد يخدشه أو يضعفه، ينبغي وَصْدُ الباب أمامه حتى تخلص القلوب والألسنة لله وحده لا شريك له[**شرح ثلاثة الأصول**].

س ١٥٧: متى يكون التوكل شركا أكبر ومتى يكون شركا أصغر؟

الجواب: التوكل عبادة مطلوبة؛ التوكل على الله عبادة مطلوبة واجبة،

يسأل هو عن التوكل على غير الله، يكون شركا أكبر إذا فوض أمره لغير الله؛ فوض هذا الأمر؛ المصيبة التي وقع فيها، أو ما يريد إنجاحه تجارة، أو عبادة أو درس أو نحو ذلك، فوّض إنجاح هذا الأمر لغير الله، وقام بقلبه هذا التعلق، يكون شركا أكبر، ولا يكون التوكل على غير الله شركا أصغر، إنما هو شرك أكبر.

س ١٥٨: يوجد كتاب باسم حكم تمني الموت صحة أحكام تمني الموت للشيخ محمد عبد الوهاب، وقد قرأت هذا الكتاب فوجدت فيه من القصص الغريبة والأحاديث الضعيفة. فهل هذا الكتاب فعلا للشيخ محمد بن عبد الوهاب، علما بأن دار النشر المكتبة الإعدادية بمكة المكرمة؟

الجواب: هذا سؤال جيّد، وإن كان الجواب عليه قد يطول، لأن المسألة تحتاج إلى إيضاح وبسط، لكن ألخص الجواب: بأن هذا الكتاب ليس للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وإنما الواقع أن الجامعة؛ جامعة الإمام رأت أن النسخة هذه التي طبعوا عنها، أنها بخط الشيخ رحمه الله.

وعندي صورة منها وهي بخط الشيخ رحمه الله، وقد جلبها العلماء منذ عقود مضت من لندن من المتحف البريطاني؛ جلبوها لا لأنها من تأليف الشيخ، ولكن لأجل أنها بخط الشيخ، مجموع كبير بخط الشيخ رحمه الله، جلبوها من هناك وصوروها وأودعوها في المكتبة السعودية في الرياض، لأنها بخط الشيخ، والعلماء منذ ذلك الوقت يعلمون أنها ليست للشيخ، وإنما هي بخطه وسيأتي لم كتبها الشيخ؟ ولهذا لم يسعوا إلى نشرها ولا إلى طبعها.

الشيخ رحمه الله في هذه من جنس المجاميع التي كتبها بخطه، ولأنه كان

يتجول في رحلاته، فإذا رأى كتابا - كما تعلمون في ذلك الوقت يصعب شراء الكتب، تكون نسخة عند واحد من الناس فيصعب شراؤها - فالعالم ماذا يصنع؟ يأخذ هذا الكتاب ويختصره؛ ينتخب منه، فهو الذي صنع في هذا المجموع أنه انتخب منه أشياء تتعلق بأوله، بأحكام تمني الموت.

ثم بعد ذلك انتخب أشياء من هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يحتج بها الخرافيون في بعض المسائل: حياة الموتى، وتعلق أرواح الأحياء بالموتى، ونحو ذلك، أخذها من كتاب للسيوطي مطبوع الآن بأحوال أهل القبور، أخذ هذه الأحاديث لم؟ ليكون على بينة في تخريجها فيما إذا أوردها عليه الخصوم؛ خصوم الدعوة فهو لم ينتخبها تأليفا وإنما انتخبها انتقاء، حتى يكون على بينة منها، كعادته في أشياء كثيرة مما انتقاه وانتخبه، والذي غرَّ الذين طبعوه أنه موجود بخط الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكونه بخط الشيخ لا يعني أنه تأليف له، وسموه بهذا الاسم (أحكام تمني الموت) لأن أول صفحة منه في حكم تمني الموت، فتمني الموت في ذلك الكتاب استغرق صفحة أو صفحتين أو قريبا منها، والباقي كلها من الأحاديث التي ذكرها هذا السائل جزاه الله خيرا.

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكرت لك انتخب هذه ليعلمها، من كتاب للسيوطي موجود، لو طابقت بين هذه الرسالة المزعومة وكتاب السيوطي لوجدت أنها نقل عنه حرفا بحرف، الأحاديث المتوالية نقلها عنه ليكون على بينة مما فيها فيما لو احتج بها الخرافيون، ولهذا قال من قال من علماء الحديث: أهل الحديث يكتبون كل شيء؛ يكتبون حتى الموضوعات، حتى إذا احتج بها أحد بينوا له حكمها، وبينوا له وجه معناها **[شرح ثلاثة الأصول]**.

س ١٥٩ : كيف لي كفرد في الأمة الحفاظ على المصالح العليا للأمة؟

الجواب: الحمد لله وبعد، فسبق أن أوضحت في المحاضرة أن هناك مصالح شرعية منوطة بالفرد، المحافظة على الدين فيما يتعلق بك وبأسرتك المحافظة على الأنفس، أنفس الناس وممتلكاتهم والمحافظة على أموالهم هذا ما هو متعلق بالمحافظة على هذه الأمور مما يختص بك كفرد، أنت مطلوب منك أن تحافظ عليه.

تحافظ على الأمن، تحافظ على العدل، دفع الظلم، المحافظة على الأخلاق، المحافظة على الأعراض وهكذا، هذا منوط بك، وهناك ما هو منوط بعامة الناس من جهة مناصحة بعضهم لبعض، وتعاونهم على البر والتقوى في رعاية مصالح الأمة، وهناك ما هو منوط كما ذكرنا - وهي المصالح العليا - بأهل الاختصاص. [**المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها**].

س ١٦٠ : فضيلة الشيخ، أليس من مصلحة الأمة بناء الفرد المسلم وجعله قادرًا على أن يكون مبدعًا متميزًا على غيره من شعوب العالم؟ وما هو الطريق لتحقيق ذلك؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: هذا لابد فيه مما يسمى برعاية المبدعين، وتنمية المهارات، وهذا له أصل شرعي في بذل الهمة في أن يتميز المتميز، كما قال ﷺ: «**أقضاكم علي، أعلمكم بالحلال والحرام معاذ، أقرؤكم أُبَيّ**».

هذا يُعطي التنافس، هؤلاء هم القمة في هذه المسائل، ثم تنافسوا في اللحاق بهم، هذا يعطي التميز، مبدأ التنافس في ذلك، فيجب أن تفتح

أبواب التنافس كل في مجاله، حتى في مجال الصناعات وغيره، فالمجال مفتوح في ذلك، والنبي ﷺ شجع على الأمور المدنية والصناعية، ومن الكتب الجميلة في ذلك في الأمور الإدارية والصناعية من كتب الأقدمين كتاب (الدلائل السمعية فيما كان في عهد النبي ﷺ من الأمور الإدارية) للخزاعي، وله شرح باسم التراتيب الإدارية بشرح الدلائل السمعية في مجلدين أو أكثر. [**المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها**].

س ١٦١: ما موقف العلماء والدعاة من الدعوة للإصلاح الذي تشهده البلاد؟ وهل العلماء ضد الإصلاح في هذا الجانب؟

الجواب: أولًا: هذا سؤال مهم، يعني سؤال شرعي وسياسي في نفس الوقت، المصطلحات يجب أن تحرر، لفظ الإصلاح استعمله كثيرون، يمكن أن يستعمل ويكون المحتوى باطلًا، ويمكن أن يستعمل ويكون المحتوى شرعيًا صوابًا، الله جل جلاله يقول على لسان نبيه شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨] ونحن ندعو في صلاتنا في سورة الفاتحة بقولنا: اهدنا الصراط المسقيم، هل إذا سألنا الله جل جلاله الهداية للصراط معناها أننا لسنا مهتدين، ليس كذلك، قال أهل العلم: معناه الثبات على الهداية أو سؤال الله عز وجل المزيد منها، هذا أصل.

فإذن الإصلاح مطلوب، إصلاح الدين، إصلاح المسلمين، إصلاح الوضع الإداري، إصلاح الوضع الاقتصادي، إصلاح الوضع السياسي، لكن ما معنى الإصلاح؟ إذا كان الإصلاح بمعنى أن نرى ما لم يوافق الشرع فيه ونسعى لأن يكون موافقًا للشرع في النظرة الاجتهادية الشاملة العامة للدولة هذا مطلوب.

وإذا كان المراد بالإصلاح هنا أن نحضر مناهج غربية، أو ليبرالية، أو مناهج مستوردة لتكون هي قالب الإصلاح الجديد فهذا مرفوض؛ لأنه أولًا: ضد شرع الله ﷻ، والثاني: أنه لا يوافق نظام الدولة الذي قام على الكتاب والسنة كما هو منصوص عليه في نظام الحكم.

لذلك كلمة الإصلاح كلٌ يدعيها، كلٌ يقولها، والأحسن منها أن تستعمل كلمة أوضح وهي التطوير في المسائل التي يكون فيها العمل إداريًا واقتصاديًا وسياسيًا بما يوافق الشرع وأساسيات الدين أو بما يضاد ذلك.

والإصلاح بمعنى أن يصلح الشأن العام فيما فيه موافقة لشرع الله ﷻ وللقواعد الشرعية العامة، إذا كان على هذا الفهم فهو مطلوب يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ﴾ [هود: ٨٨]، لكن المشكلة اليوم في استغلال المصطلحات باستعمالات تحتمل معاني يدخل منها المغرضون.

تستعمل لفظة الإصلاح لاستيراد المشروع الغربي، أو مشروع الشرق الأوسط الكبير، أو ما أشبه ذلك، هذا إما أن يكون أصحابها لا يفهمون الدين أو هم ضد البلد، وإما أن يكونوا لا يعلمون، وهذا أو هذا نقص في حق أهله أو ضار.

وإما أن يستعمل هذا اللفظ الاستعمال المحدد شرعًا، لأن المصطلح يحتاج إلى تفصيل، مثل الآن لفظ الإرهاب، الآن إذا فسر تفسيرًا صحيحًا صار معناه صحيحًا ولا مشاحة في الاصطلاح، إذا فسر تفسيرًا باطلًا صار معناه باطلًا، يكون هنا حتى لو كان مصطلحا يجب أن يُرد.

لكن إذا فسر بما يوافق الشرع فنسير معه ويكون اصطلاحًا جديدًا بالمعنى المراد، إذا تبين ذلك فوجود الإصلاح لا يعني بالضرورة وجود الفساد، فإذا قلنا مثلًا أننا نتطلب الإصلاح أو أن الإصلاح مطلوب لا يعني أن الوضع فاسد بمفهوم المقابلة.

لأني كما ذكرت لك أن الإصلاح قد يكون إصلاحًا تطويريًا، ويكون في بعض الأشياء إصلاح ما فسد، وليس بالضرورة أن مشروع الإصلاح أن ما قبله كان فاسدًا، فننتقل من إصلاح الفاسد، يعني كل ما نحن عليه فاسد ننتقل إلى أمر صالح.

مثل بعض الذين قالوا: نريد الإصلاح بجعلها - الدولة - يعني صفة نظام الحكم ملكية دستورية، سمع بعضكم بهذا الشيء، إذا كانت الدولة ونظام الحكم فيها أعلن من وقت الملك عبدالعزيز ونظام الحكم الصادر أنها ملكية إسلامية، لفظ الدستور، يعني أن يشرع الناس دستورًا من عندهم مثل البلاد الأخرى، دستور يعني يكون البرلمان يأتي بتشريعات وضعية يشرعون بها.

استدرك بعضهم وقال دستورية إسلامية، إذن ما حاجتنا بأن تقول.. نقول إسلامية دون أن تقول دستورية لأن الإسلام في نفسه يقبل الاجتهاد ويقبل الإصلاح ويقبل التطوير في نفسه.

فإذن هذه كلمة - ملكية دستورية - تضاد في الحقيقة المفهوم الصحيح للإصلاح، لأن الآن ما صار إصلاحًا إنما صار إزالة المرجعية الأساسية للإسلام وللكتاب والسنة إلى أن تكون دستورية يجتهد فيها الناس بوضع الدستور الملائم لهم سواء في وضع الحكم أو في أنواع الأنظمة.

وفي الحقيقة نحن في هذه البلاد - ولله الحمد - في الغالب الأكثر جدًا فلا يكاد يخرج عنه شيء أنها تخضع في الكثير من الأحكام وتخضع كثير من الأمور الإصلاحية التطويرية إلى رؤية متخصصين في الشرع، سواء كان تطوير سياسي أو تطوير اقتصادي أو تطوير علمي، أو في التعليم أو في الدعوة أو نحو ذلك إلى متخصصين في الشرع.

فإذن بسط الكلام يطول في مثل هذا، لكن الذي يجب علينا أن نقبل التطوير والإصلاح فيما فيه نفع الناس؛ لأن الناس يتغيرون وحاجتهم تختلف لكن ما نكون مستوردين لمشاريع الإصلاح من مما لا يعي إلا التجربة الغربية أو سيطرت عليه، أو أثرت فيه، في الديموقراطية، الديموقراطية شيء والإسلام مشروع آخر، بعض الناس يقول الديموقراطية في الشرع ما ينهى عنها، يعني الديموقراطية بوسائلها، بأهدافها السياسية ووسائلها، لكن المسألة ليست كذلك، نظام الحكم في الإسلام، النظام السياسي في الإسلام في ترتيباته أعظم لو مورس كما ينبغي، هو أعظم من الديموقراطية. يعني أنت الآن تنظر.

يقول لك الآن الديموقراطية ما يكون معها نفوذ للحاكم، أما النظام السياسي في الإسلام هو الذي يختار هو الذي يعين إلى آخره، إذا أتينا إلى بعض المجتمعات اليوم، تأتي مثلًا في بريطانيا، الحزب الحاكم أو حزب الأغلبية هو الحزب الذي منه رئيس الوزراء، يعني بمعنى هو أخذ الأغلبية فأخذ رئيس الوزراء، وأيضًا عندهم في مجلس العموم حزبه هو الغالب، فبالتالي نظريًا نقول: إنه لا يؤمن أن تكون النظرة في الديموقراطية على هذا

النحو أن تكون سليمة، أن يكون الحكم متجردًا؛ لأن حزب رئيس الوزراء هو الأغلب الأكثر من مجلس العموم، إذا كان هو الأكثر والرئيس من حزبه فلابد أنهم سينصرون الذي عندهم.

فالآخرون أقلية أو أقل فبالتالي تكون القرارات في الغالب هي الأكثر، طبعًا التجربة البريطانية غير التجربة الأمريكية في هذا الشأن، الإسلامية، النظام السياسي في الإسلام هذا يطول الكلام عليه يختلف تمامًا على هذا النحو؛ لأن فيه عنصرًا كبيرًا جدًا أنه يوجد أهل الحل والعقد الذين يخافون الله ﷻ في أنهم لن يوافقوا على جميع التصرفات.

فالنظام السياسي الإسلامي أفضل في ضمان حقوق الناس من الأنظمة الأخرى، لذلك هنا تأتي في النظام الديموقراطي في الانتخابات، يتساوى أكبر عقلية أو أكبر عالم، أو أكبر إنسان عنده رؤية للدولة ورؤية للأمة سياسية يتساوى من حيث الصوت مع سائق الشاحنة، كل واحد له صوت واحد.

يأتي في التمثيل الانتخابي لا يعني بالضرورة أنه هو الأضمن للناس، فلذلك نقول أن النظام السياسي الإسلامي هو الأشمل والأكمل والأفضل من الأنظمة الوضعية الموجودة الآن، ولكن حتى نصل إلى تطبيقه بكماله يحتاج هذا إلى تطوير وإصلاح وهذا الذي تسعى إليها الدولة وفقها الله.

[سمات شخصية المسلم]

س ١٦٢: هل يكون هناك وقت تخلو الأمة من عالم بالمعنى؟

الجواب: لا يجوز أن يُقال: إنه في عصر من الأعصار خلت الأمة من قائم لله بالحجة، يعني من عالم للمعنى، هل يكون اتباع ما لا علة عقلية له

أعظم أجرًا من اتباع ما دل النقل والعقل عليه؟ لا . . من آمن بالتسليم وبالبرهان فهو أعظم . [**شرح الطحاوية**].

السائل : بالبرهان يعني؟

الجواب : نعم، التسليم والبرهان، البرهان بأنواعه . [**شرح الطحاوية**] .

السائل : مثلًا جاء برهان من السنة دليل على تحريم شيءٍ وهو فعل هذا الشيء المحرم، ما حكمه في هذه الحالة؟

الجواب : يستغفر ربه ويتوب؛ لأن هذا ما عنده شك في الأصل مؤمن لكن عصى ربه فيستغفر ويتوب، كذا يقول برهان تجربة في أمور العقيدة، يعني معناه ما أدري الدرس فُهِم أو ما فُهِم؟ المقصود العقيدة هذا برهانها ديني والذي قلنا حس وتجربة ومتابعة هذه برهان العقلي . واضح؟ هذا الآن تأصيل مهم في منهج التلقي ومعرفة الدليل والاستسلام له لأنه ما يسوغ لطالب علم العقيدة في الخصوص أن يكون غير مبرهن، العقيدة ليست قوائم نظرية، لا . . هي برهانية لكن نوع من البرهان، برهانية واضحة مثل هذه اللمبة التي أمامنا مثل الشمس تراها في النهار، ما عندنا شك في ذلك ولكنها بأنواع البرهان الذي ذكرت . [**شرح الطحاوية**] .

س ١٦٣ : هل البراهين العقلية داخلة في الشريعة؟

الجواب : لا . . البراهين العقلية ما هي داخلة في الشريعة داخلة في العلل والمؤثرات، يعني البرهان العقلي داخل في العلل والمؤثرات ما هو داخل في العقيدة، العلل والمؤثرات علل الأفلاك وتأثيرها . [**شرح الطحاوية**] .

سؤال: والمحسوس؟

الجواب: إذا قلنا محسوس ما يحتاج إلى برهان.

سؤال: وهل تكون صحيحة؟

الجواب: وتكون صحيحة؟ تدخلها التجربة وقد تكون صحيحة، يعني مثل الآن الشمس عندكم الظل يمتد يزيد وينقص بخطوات ثابتة يعني بتدرج، إذًا هذا محسوس صحيح؟ إذًا حركة الشمس محسوبة، حركة القمر محسوبة إذًا يمكن أطلِّع متى سيحدث خسوف وكسوف، هذه تجربة، تجارب في الكونيات، حدث الكسوف والخسوف كوني، وجود الظلال إلى آخره وحركة الشمس والقمر ممكن بالتجربة تعرف حسابها وتخرج قانون واضح متى سيحدث الخسوف والكسوف

هل يدخل هنا بأنها تحدث أو لا تحدث؟ لا . . لكن يجيئك هنا سؤال: ما دخل الشرعيات هنا؟ يأتي صاحب الكونيات ويقول: هذه أمور كونية. نقول: من الذي أجرى الكونيات؟ من الذي جعلها تحدث في هذه الأوقات؟ طيب هذه مقدمة، من الذي قدَّر في هذه الأوقات ما سيحدث في الأرض من أمور العباد؟ إذًا الارتباط بين هذه وهذه يكون تخويفًا؛ لأن الله ﷻ علم ما العباد سيحدثونه في هذا الزمن؟ فأجرى سنته أن يحدث الخسوف والكسوف في هذا الزمن ليخوف أهل هذا الزمن. فإذًا الشرعيات والكونيات بينها ارتباط؛ لأنها كلها من الله ﷻ، إن البرهان العقلي والكوني من الله ﷻ، سبحان ربنا، سبحانك ربي. [**شرح الطحاوية**].

س ١٦٤: ما أفضل السبل لنشر دين الإسلام والتي من خلالها يستطيع المسلم أن يؤدي دوره في هذه الحياة؟ أفيدونا سدد الله خطاكم؟

الجواب: الحمد لله وبعد، لا يوجد سبيل يقال عنه أنه أفضل السبل، يعني أفضل الوسائل، لأن هذا يختلف باختلاف الناس، وباختلاف قدراتهم، كل وسيلة مباحة، وسبيل مباح يكون معه نشر للدعوة الإسلامية والدعوة إلى الله ﷻ فإن هذا مطلوب، لأن الدعوة إيصال الحق إلى الخلق، بإسماعهم ذلك والبيان، الدعوة هي الحجة والبيان، التبيين يختلف باختلاف الناس، في بلد قد لا تجد الوسائل الحديثة، في بلد قد لا تجد حتى الميكروفون، قد لا تجد حتى التسجيل، فيكون نشر الدعوة بطريق، وفي بلاد يكون سهلا إنشاء قنوات فضائية، يكون هذا بطريق، وأناس قادرون على نشر الدعوة عن طريق الإنترنت، أو عن طريق إصدار برامج إلكترونية يستفيد منها الناس، هذه وسيلة، فإذًا التفضيل لا يوجد، إنه يقال هذه وسيلة أفضل، وإنما باعتبار أثر الوسيلة وأثر الشخص وحسب استعداداته، كل وسيلة نافعة فإننا نستخدمها في الدعوة إلى الله ﷻ، بشرط أن تكون وسيلة مباحة مأذونا بها. ما معنى وسيلة مباحة؟ لأن في بعض الجماعات مثلا بعض الجماعات المنتسبة إلى الإسلام تجعل مثلا تقول: أنا أريد أن أجلب الشباب ليحضروا لسماع كلمة بحفلة مختلطة بين النساء والرجال، يجعلون حفلة مختلطة ويحضر نساء وقد رأيت ذلك في بعض البلاد الخارجية، يجعلون حفلة مختلطة بعضهم قال: أنا أريد أن أعمل هذا بأن المرأة تدخل للمسجد وهي حتى بملابس يعني ليست ملابس، ورأينا ذلك وعالجناه في بعض البلاد، بعض الناس يجتهد في ذلك، فإذًا لا بد أن تكون الوسيلة

مباحة، حتى تكون الدعوة صحيحة [**محاضرة الآثار الحميدة للدعوة الإسلامية في الداخل والخارج**].

س ١٦٥: ذكرتم بارك الله فيكم أن من الدعوة في داخل بلاد المسلمين الدعوة إلى اتباع السنة وترك البدعة، والتحذير من البدع وأهلها، أليس هذا مما يفرق المسلمين، والواجب جمع المسلمين لرد العدو الأكبر وبعد ذلك ننبذ البدع ونصحح الوضع؟

الجواب: أولا، الدعوة إلى السنة ونبذ البدع هذه فرض، حتى في وقت القتال والجهاد، لكن قد يكون في زمان ومكان يقدم شيء على شيء، نعم، لا يخبر بالسنة كلها، ولا ينهى عن البدع كلها في زمان أو مكان لظرف ما، هذا صحيح لترتيب الأولويات، لكن في بلاد الإسلام وخاصة في مثل بلادنا الواجب الدعوة إلى التوحيد والسنة في كل حال وأوان، وإنما أوتي المسلمون من ضعفهم بالالتزام بالسنة، والفرقة التي حصلت في الإسلام والقيل والقال في أهل الإسلام، إنما حصلت بابتعادهم في الحقيقة عن الالتزام بالسنة، لأن السنة تجمع الناس وتوحدهم، لكن بحكمة يدعى إلى السنة ونبذ البدعة، بحكمة وموعظة حسنة لا يترتب عليها فرقة ومعاداة بين أهل الإسلام، وهذا معروف في الميدان، الأخ السائل يريد أن يقرر أن الدعوة إلى السنة ونبذ البدعة مطلوبة في بلاد الإسلام، ولا يمكن أن تجتمع أن يكون مع السنة فرقة، لأن السنة في الحقيقة من التزم بالسنة قولا وعملا ودعوة فإنه يجمع الناس، لأن السنة من مقاصدها جمع الكلمة، بل مما أمر الله ﷻ به وأمر به نبيه ﷺ أن يجتمع الناس كما في قوله: «**الجماعة رحمة،**

والفرقة عذاب»[١] إذا كان الأمر كذلك فالداعي إلى السنة يدعو مع ذلك إلى جمع الكلمة ووحدة الناس ويرتب الأولويات ويستشير أهل العلم. **[محاضرة الآثار الحميدة للدعوة الإسلامية في الداخل والخارج]**.

س ١٦٦: تقول بعض الجماعات الدعوية المعاصرة: أنه ينبغي لنا أن نستولي على السلطة أولا ثم بعد ذلك ندعو إلى الإسلام بالتفصيل، هل هذا القول صحيح؟ وكيف الرد عليهم؟

الجواب: هم لم يصلوا إلى السلطة، واختلت أمور الدعوة، وعندنا أمثلة بينة في ذلك، لكن مثلا في بلادنا واضح، في هذه البلاد، قامت دعوة مباركة إصلاحية، ردت الناس إلى السنة، ونبذ البدع، وهدت الناس إلى تفاصيل التوحيد، ونهتهم عن تفاصيل الشرك، وهي دعوة الإمام المصلح المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله دعوة سلفية أخذها من ميراث الكتاب والسنة، واقتفى فيها أثر الأئمة الأربعة، وأئمة الإسلام كالبخاري وأئمة الحديث، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وجماعة من أهل العلم، دعا إلى الله تبارك وتعالى، ولم يكن في باله أن يكون هناك دولة أصلا، دعا إلى الله تبارك وتعالى في كل مكان كان فيه، في المدينة، في البصرة، في حريملاء في العيينة، في أي مكان ومع من قابل يدعو إلى الله تبارك وتعالى، ويصدع بالحق الذي اقتنع به، وهذا رتب له قبولا، وقوة، وهيبة وشهرة، لأنه على هذا الهدى والخير، بعد ذلك جاء الأمر إلى إقامة الدولة السعودية الأولى على أساس الدعوة السلفية، ولذلك الدولة عندنا الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٩).

المملكة العربية السعودية، دولة قامت على الدعوة السلفية، وعلى نشرها، وحمايتها، وعلى تطبيق الكتاب والسنة، والقضاء الشرعي، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاشك أنه لما كتب الله ﷻ في سننه، أن يكون لقوة الدين ولضعفه يكون هناك قوة وضعف، فيكون هناك انتشار وضعف، فيكون هناك إقبال للناس على الخير، وسبيل إلى الشهوات ونحو ذلك، وهذا لا يعني أن الأصل انخرم، فالأصل موجود وقائم، إذًا عندنا تجربة في أن الدعوة قامت أولا ثم وجدت الأرضية المناسبة لقيام الدولة، وهذا هو الذي كان واضحا من سيرة النبي ﷺ، النبي ﷺ دعا ودعا ودعا، ثم أمره الله ﷻ بالبحث عن ذلك هجرته فهاجر ثم صار للمسلمين منعة، فنشر أو جابهوا أعداءهم بالسيف والسنان والقوة، إذًا لابد من الأخذ بما جاء وما جربه أهل الإسلام في التاريخ، أما إقامة الدولة دون نظر في الدعوة ليس الأمر كذلك، لهذا في بعض الدعوات التي تقول بذلك كحزب التحرير وغيره ممن يقول بهذا الأصل هذا لم يحصلوا على دولة، ولم يحصلوا على دعوة، والواجب هو الأخذ بما جربته عدد من الدعاة، وجربته عدد من الجماعات، بأن الدعوة إلى الله ﷻ تكون منتشرة الناس يحتاجونها، فإذا جاء السبيل إلى الإسهام في دولة ما لتكثير الخير وتقليل الشر كان هذا من اللوازم، على أهل الحق أن يدخلوا في أي ميدان يكثر فيه الخير ويقلل فيه الشر بحسب الوسائل المتاحة. [**محاضرة الآثار الحميدة للدعوة الإسلامية في الداخل والخارج**].

س ١٦٧ : بعض الدعاة يقول: إن الدعوة إلى التوحيد والسنة هو انشغال عن قضايا الأمة المصيرية كقضية فلسطين والعراق، فهل هذا القول صحيح،

وهل الدعوة إلى التوحيد فيها جفاء؟

الجواب: إنما دافع عن قضايا الأمة بحق هم الدعاة إلى الله، الذي دافع عن قضايا الأمة هم العلماء الذين هم أئمة الدعاة، فبذلك لا انفصال ولا تباين بين الدعوة والدفاع عن قضايا الأمة، الداعي إلى الله ﷻ يدعو إلى الدين، يدعو إلى الشريعة، يدعو إلى الالتزام بالإسلام، وقضايا الأمة هذه هي من هذه المسائل التي تكون في قلب الداعي وفي حرصه، لكن هناك من يتعرض لهذه المسائل عن جهل، وعلى غير بينة، لما يجب أن يقال، وأن ينصح به الشباب، فقيل للناس في العراق في فترة احتلال العراق وعدوان الظالمين على العراق، واحتلالهم، وقتل المسلمين، وما حصل فيها من البلاء من تسلط الكفار على المسلمين في العراق، وتسلط اليهود على المسلمين في فلسطين، وفي غيرها من البلاد اتخذت وسيلة غير شرعية، لحث الشباب والمحبين والذين عندهم غيرة، والمحبين للخير إلى أن يذهبوا إلى هذه البلاد ويتخذوا غير السبيل الشرعي في الجهاد والقتال، ولهذا سمعنا جميعا النصيحة العظيمة والبيان العظيم الذي قاله سماحة شيخنا ووالدنا الشيخ عبد العزبز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله تعالى - في بيانه الذي صدر قبل أسابيع في حث الشباب على الاستبانة في الرايات الدعوية، والاستبانة في الرايات الجهادية، وأنه ليس من أراد الدعوة أن يصدق كل راية في الدعوة، وليس من أراد الجهاد يصدق كل راية في الجهاد، فلابد أن تكون الراية سليمة حتى يكون الطريق سليما والهدف صحيحا، وإلا كيف يدعى إلى مثل هذه القضايا ويحث الناس على الجهاد، ويقال للشباب جاهدوا، ويقال للشباب هيا، ويخضعون للتدريبات في الميدان، وإذا ذهبوا

إلى العراق وإلى بعض الدول اتخذوا وسائل للتفجير، يهددون كما صرح لي بعضهم في بعض مقابلاتهم التي نشرت إعلاميا، وقالوا له: أمامك هذه الطريقة تركب هذه الشاحنة وتذهب وتكون عليك لباس الحزام الناسف وكذا وتفجر ويكون انتحاريا، وأكثر من ذهب من هذه البلاد اتخذوا بالقوة لهذا الأسلوب وهو أن يكونوا أدوات تفجير، فإذًا المتاجرة بهذه القضايا وسيلة باطلة من الوسائل الذي يعلم قضايا العلماء وهم الدعاة، وقد أدوا واجبهم ولله الحمد، واجبا ببيان الأمة والنصح لها والنصح للعباد، فنصحوا وبينوا وحذروا الشباب من الذهاب إلى هذه المواطن كالعراق وغيره في رايات مختلطة وغير معلومة، ويذهب إلى هناك ويدخل في شيء لا يعرفه، وقد يكون قصده صحيحا ولكن الوسيلة باطلة، فيكون مبتدؤه ومنتهاه باطلا والعياذ بالله. [**محاضرة الآثار الحميدة للدعوة الإسلامية في الداخل والخارج**].

س ١٦٨: نختم أيها الإخوة بهذا السؤال، يقول السائل: معالي الشيخ أنتم ترون كثرة الدعاة لهذا الدين ولله الحمد، ولكن هناك عدة مناهج لهؤلاء الدعاة فهم لا يدعون على منهج واحد، وهو منهج الكتاب والسنة، وبعضهم يقول: المهم أن نصل إلى الناس ولا يهم كيفية الدعوة أو سبلها، فما توجيه معاليكم؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: الدعوة إلى الله ﷻ قد تعرف من الداعي وتنكر، ولهذا جاء في حديث حذيفة حينما سأل النبي ﷺ فقال: «**فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ «نَعَمْ»** فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ «**نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ

قَالَ «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»[(١)] اليوم وجدنا من نعرف منه وننكر، هذا ظاهر لعدم علمهم، أو لغلبة الجهل عليهم، أو لتوخيهم مصالح هي ليست مصالح شرعية معتبرة ونحو ذلك، الواجب على دعاة منهج أهل السنة والجماعة وعلى أهل العلم في بلاد الإسلام قاطبة أن يكثروا الخير ويقللوا الشر، ومن كان داعيا فإنه يدعى أيضا، من عرف منه خير وغيره تعرف منه وتنكر، يعان على الخير، وينبه على ما أنكر عليه حتى يستجيب، إلا إذا ظهر عناده، وظهر أنه من دعاة البدعة والضلالة فهذا له شأن آخر، لكن كثيرين ممن يدعون تعرف منهم وتنكر على جهل، يتجرأ ويكون عنده جرأة، ويأخذ إما قنوات فضائية، أو يأخذ ميكروفونا، أو يأخذ تسجيلات ونحو ذلك ويقول ما يقول، الواجب مناصحته، وأن يكون أهل العلم وأهل الدعوة أن يناصحوه حتى يكثر الخير في طريق أهل السنة والجماعة، الطريقة السلفية الصحيحة المأمونة، حينما نقول الدعوة الإسلامية، الدعوة الإسلامية هي الدعوة الصافية التي أخذت من كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ وهدي السلف الصالح، وكلما كان المرء أقرب وألصق بهذه المنهج النبوي، كلما كان أحرى بحقيقة الدعوة الإسلامية، والواجب على الدعاة إلى السلفية أيضا في هذا اليوم في هذا الزمان، أن لا يضيقوا مجال الدعوة السلفية، حتى يجعلوها محصورة على فلان وفلان وعلى فئة معينة، الدعوة السلفية هي الدعوة إلى الإسلام، بسعة مفهوم علمائها، ولذلك تجد أئمة الدعوة السلفية كالإمام أحمد، وأئمة أهل السنة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

والجماعة، وبقية الأئمة الأربعة، وابن تيمية وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز ونحو ذلك من مر من هؤلاء العلماء والأئمة فإنهم عندهم سعة في مخاطبة المسلمين، وعندهم نظر في المصالح والمفاسد، وعندهم حرص على تكثير الخير ولا يقرون التحزب، ولذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نص على أن من دعا إلى الالتزام بمذهب من المذاهب الأربعة فإنه يعزر، من دعا الناس، يا ناس، التزموا جميعا بالمذهب الحنبلي فإنه حق وما عداه لا، فإنه يعزر، وكذلك من دعا إلى الالتزام بطريقة من الطرق فإنه يستتاب كما قال ابن تيمية، الدعوة إلى السلفية يجب أن نفهم أنها هي الدعوة إلى الإسلام، فحين نضيق الدعوة السلفية بأنها دعوة للبلد، والدعوة لفلان وفلان، أو لمنهج معين، أو لفهم معين، لا، الدعوة السلفية كبيرة ومنهج السلف حق وواضح بين، والناس يقربون أو يبعدون بحسب تلقيهم لهذا المنهج وفهمهم له، لكن ليس عندنا حكم حدي بأن هذا الذي يدعو ما لم يكن من دعاة البدع والضلال الذين يشار إليهم ومعروفون، أن هذا الذي يدعو سلفيا أو ليس بسلفي ليس الأمر كذلك، أو هذه الدعوة هي السلفية أو ليست الدعوة السلفية، منهاج الإسلام واسع يسع الدعوة بتفاصيلها، ولذلك لا يحكم على طريق معينة فقط بأنه كما تميل إليه بعض الفئات في بعض البلاد أن هذا هو المنهج وما عداه ليس كذلك، لا، يجب علينا أن نوسع المفهوم زمانا ومكانا حتى يكثر أيضا بدعوتنا الإسلامية الذين يستجيبون للدعوة السلفية، لا يجوز أن نضيق مفهوم الدعوة السلفية حتى تكون ضيقة مكانا أو زمانا، ندعو إلى الإسلام على منهج السلف وبالتالي سننظر في يوم ما إلى أنه حتى الذين يخالفون السلفية سيكونون

بالدعوة الحقة قريبين من السلفية، إذا نظرنا إلى جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رحمة واسعة مع المخالفين قرب كثير منهم إلى تفاصيل الدعوة السلفية بهذا الأمر، كانت هناك فئات بعيدة جدا، ولكن بحكمته وسعة دعوته واستمساكه بالدعوة الحقة قرب كثيرين إلى هذا المنهاج حتى تأثروا، اليوم ننظر إلى أنه في بلاد الإسلام الدعاة إلى السلفية هم الذين يقبلون، الدعاة من هذه البلاد الذين يسمون الوهابية هم الذين يقبلون، وأكثر ما تقبل الكلمة دعاة المملكة العربية السعودية، ودعاة غيرهم أيضا، ولكن لأهل هذه البلاد مكانة لعلمائها ولدعاتها، ولطلبة العلم فيها، فلذلك يجب علينا أن نوسع المفهوم حتى يمكننا أن نجعل للدعوة الإسلامية السلفية الآثار الكبرى في بلاد العالم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. [**محاضرة الآثار الحميدة للدعوة الإسلامية في الداخل والخارج**].

لقاء في قناة المجد بعنوان ملفات خاصة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الأخوة الكرام..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وأهلًا ومرحبًا بكم في لقاء متجدد في ملفات خاصة، والتي نستضيف فيها في هذا اللقاء معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الشيخ/ **صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

لنتحدث وإياه حول الأحداث الأخيرة، وحول موضوع مهم يتوجب علينا الحديث فيه كثيرًا وتبيين الحق فيه، فمع مطلع هذا اللقاء نرحب بكم معالي الشيخ فأهلًا وسهلًا بكم.

الشيخ: أهلًا وسهلًا بكم.

س ١٦٩: الأحداث الأخيرة التي حدثت في بلادنا أوجبت لنا فتح العديد من الملفات وتبيينها للناس، فأولًا هذه الأسئلة التي قد تتبادر إلى الذهن: هل هذه الأحداث وهذا العنف الذي يقع سواء في بلادنا أو في غيرها من البلاد الإسلامية يكون وراءه أفكارٌ معينة، أم أنه يهدفون من ورائه إلى إصلاح القضايا الأخرى؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على

رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد...

فلا شك أن تاريخ الانحراف في تاريخ المسلمين قديم، هو ابتدأ في زمن النبي ﷺ حين خرج رجل يتهم النبي ﷺ بأنه لم يعدل في قسمته، آل الأمر إلى خروج طائفة تسمى (طائفة الخوارج) يتعبدون الله ﷻ بالقتال غير المشروع للمسلمين ولغير المسلمين، هذه الطائفة ترمي إلى.بحسب معتقدها وحسب ظنها وحسب ما تريد.ترمي إلى إحقاق الحق، وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان من ذلك في ظنهم قتل عثمان بن عفان وقتل علي بن أبي طالب ﵄، وهما صاحبا رسول الله ﷺ، وممن شهد لهما النبي ﷺ بالجنة، فقتلوهما يريدون من ذلك الأجر والثواب.

فأحيانًا يأتي الشيطان إلى المتلبس بالدين الراغب في نصرة الدين، يأتيه من هذه الجهة، من جهة غيرته، من جهة ديانته، من جهة حبه للإسلام، للمسلمين، حبه لكتاب الله، فيحرفه من هذه الجهة فيقوده إلى الغلو والانحراف.

فإذًا هذه الأحداث الأخيرة ليست جديدة في الواقع على الأمة الإسلامية وإن كانت في تصويرها وهيئتها وشكلها وعنفها فيها بشاعة كبيرة ربما قل أن مرت على الأمة الإسلامية، لكن أساساتها وهي الفكر المنحرف الغالي الخارج عن طريقة أهل السنة والجماعة، الذي ينحو إلى التكفير، تكفير المسلمين، أو تكفير أصحاب المعاصي، أو تكفير الحكام، أو تكفير الدول وينحو إلى الغيرة غير المنضبطة بضوابط الشرع، هذا الانحراف الكبير

والجرم أدى إلى مثل هذه الأعمال الكبيرة. فنحن حينما ننظر إليها ننظر إلى تاريخ لأمثال هؤلاء، وليست وليدة اليوم ولا البارحة.

س ١٧٠: يعني ترون من الأسباب التي كان بسببها هذه التفجيرات هي قضية أن بعض من فعل هذا يحمل فكر التكفير يا شيخ؟

الجواب: لا شك أن الأحداث هذه سبقتها أحداث في الرياض من سبع سنوات، وقد قابلوا بعض الذين فجروا في الرياض من سبع سنوات، وبينوا أنهم يدينون بالتكفير، حتى تكفير العلماء فضلًا عن تكفير غيرهم، هذا الأمر مستقر وإن لم يظهروه؛ لأن كون الإنسان يقدم على مثل هذه الأعمال الإجرامية البشعة لابد أن يكون عنده دافع يبرر له ما عمل، وهذا التبرير لا يكون إلا بتكفير الناس أو تكفير بعضهم؛ لذلك يؤول إلى عدم قبول كلام العلماء، وعدم الرضا عن المجتمع، أو الرغبة في الجهاد بحسب ظنه الجهاد غير المكتمل الشروط الشرعية.

س ١٧١: وهذا ما يفسر معالي الشيخ حينما كنتم نائبًا لوزير الشؤون الإسلامية في عقد دورة بعد أحداث الرياض في مدينة الرياض عن التكفير والوسطية؟

الجواب: هذا صحيح؛ لأن موضوع التكفير دائمًا متجدد في الأمة، وهو مرتبط بفكر الخوارج على العموم، والنبي ﷺ حينما تحدث عن الخوارج قال: «**لا يزالون يخرجون حتى يقاتل آخرهم مع الدجال**» فظهور الخوارج ليس مقتصرًا على الزمن الأول، فلا يزالون يخرجون لكن في أثواب جديدة ويجمعها أنهم يذهبون إلى الغلو، الغلو في مجالات ومنها قضية التكفير.

فمسائل التكفير هذه هي السبب الذي يقنع به الشباب هؤلاء أو من ينحو هذا المنحى يقنع به نفسه أن تصرفه سليم، فهو ينحو إلى شيء يريد تبريرًا له، وهذا الذي نحا إليه هو من نفسية يكون إما من جهة واقع المجتمعات الإسلامية، أو تسلط غير المسلمين على المسلمين في أنفسهم أو في بلادهم أو من حيث كثرة المنكرات الموجودة أو من حيث تعطل بعض أنواع الجهاد ونحو ذلك.

س ١٧٢: مسائل التكفير هي واضحة وبيّنة في كتاب الله وسنة رسوله، وفي مناهجنا التعليمية الحديث عن هذا الموضوع وخطورته، لكن مع هذا كله وقع بعض الانحراف، إذًا ما السبب يا معالي الشيخ؟

الجواب: أولًا أحب أن أُقدم بأن التكفير حكم؛ لأن التكفير معناه أن تُكفر مسلمًا، والتكفير أتى في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، تكفير من كفّره الله ﷻ، أو تكفير المسلم الذي ارتد عن دينه، هذا حكمه موجود في الكتاب والسنة، يقول الله ﷻ: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقال: ﴿كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]، وقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، والنبي ﷺ بيّن أن من المرتدين التارك لدينه المفارق للجماعة. فإذًا حكم التكفير موجود، ومنهج أهل السنة والجماعة أن الردة قد تعرض على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إما بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك. وهذا هو الذي دونه أهل العلم في كتب التفسير وكتب العقائد وكتب الفقه من أتباع المذاهب الإسلامية جميعًا، لكن هذا الأمر الذي هو موجود في التفاسير، موجود في الأحاديث، موجود في الشروح، وموجود في كتب الفقه، حتى لا يكاد

لا يوجد مذهب إلا وهناك باب خاص في هذا الأمر اسمه (باب حكم المرتد).

هذا التكفير مع صعوبته وكونه من أواخر أبواب الفقه خاض فيه من لا يعرف أحكام الصلاة التفصيلية ولا أحكام الزكاة التفصيلية، وهو أصعب الأبواب من جهة الفهم وجهة التطبيق، باب التكفير على العموم لا يليه أفراد الناس، إذا كان الحكم في مسائل البيوع الموجودة في كتب الفقه يليه أو يتولاه من هو متخصص في البيوع، أحكام الشركات من هو متخصص في الشركات، أحكام الأوقاف والوصايا والمواريث من هو متخصص في الفرائض والوصايا والمواريث، الجنايات من يحكم أن هذا يُقتل وهذا يُقتص منه وهذا يُعطى دية وهذا... إلى آخره من الأحكام الشرعية من هو مختص من أهل القضاء أو من أهل الفتوى، فكيف بالحكم على مسلم في الردة؟ لا شك أن هذا الأمر من أصعب ما يكون من جهة الفتوى ومن جهة الحكم؛ ولذلك الحكم فيه ليس للأفراد، وليس هو مما يُطالب كل مسلم أنه يُطبقه أو إنه يقول أنا أحكم على فلان وفلان بحسب ما أرى، هذا مرتبط بوجود شروط ووجود موانع ووجود أحكام تفصيلية له، ولهذا أهل العلم يجعلون أبواب التكفير موكلة إلى القضاة فقط، وليست إلى عامة الناس ولا حتى أفراد طلبة العلم أنه يقول فلان ارتد وفلان خرج من دينه أو فلان هذا كافر... ونحو ذلك، هذا حكم مختص بالقاضي، القاضي هو الذي يحكم أو المفتي الذي اجتمعت فيه شروط القضاء، المفتي الذي يحسن القضاء يعني إثبات الشروط وانتفاء الموانع.

لهذا نقول إن التسارع الذي حصل في هذه المسائل أنا لست مع من ينفي

هذا الحكم الشرعي، لا شك أن هذا خطورة أن نقول إنه لا يوجد باب اسمه باب ردة، ولا يوجد إن المسلم ممكن يرتد، ولا يصح أن نُكفر، حتى هناك من قال: لا تكفروا اليهود والنصارى، لا تكفروا غير المسلمين!! هذا مناقضة لأحكام الله ﷻ في كتابه، وأحكام النبي ﷺ. لكن المسألة الحكم موجود في الكتاب والسنة، لكن من يلي هذا الحكم؟ أهل العلم ذكروه، من يلي هذا الأمر؟ هنا يأتي ضبط المسألة.

فإذًا المسألة من جهة فقهية من جهة عقدية موجودة، المسألة تُعرض لها في كتب العقائد مسائل التكفير، تُعرض لها في كتب العقائد وعرضها في كتب العقائد من جهة الاعتقاد لا من جهة الحكم؛ لأن الأحكام على الواقع هذه مرتبطة بالفقه أن تحكم على. . .، لكن العقيدة موجود فيها بعض أحكام التكفير لتعتقدها، يعني من الذي يكفر؟ ما الأعمال المكفرة، ما الأقوال المكفرة؟ ما صفة الكفر حتى يحذر منها المسلم ويعتقد ما قاله الله ﷻ وقاله رسوله ﷺ.

من هنا بدأ الخلل من بعد التفجيرات التي ذكرتها السابقة في الرياض، وعلى إثرها عقدنا في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عدة محاضرات ودورات تتعلق بإيضاح مسائل الغلو والدعوة إلى الوسطية وإيضاح مسائل التكفير، ومنها الدورة التي ذكرتها في مطلع السؤال.

هذه الدورات تهدف إلى بيان ما يتصل بهذه المسألة وتحذير الشباب من أن يتعاطوا هذه المسألة، وأنا بحكم قربي من طائفة كبيرة من الشباب وطلبة العلم من قديم أجد أن كثيرًا من الشباب يرومون الخوض في هذه المسائل

ويأنسون لها، وهذا خلاف ما يجب عليهم، الواجب عليهم أن يدخلوا ويبحثوا عن المسائل التي تنفعهم في دينهم، أما المسائل التي هي من اختصاص القضاء أو من اختصاص المفتي أو نحو ذلك ما فيه أحكام كبيرة، هذا ليس من الحسن أن يدخل فيه أفراد الناس، بل يسبب ضلالًا وانحرافًا في الطريق.

الحظ أيضًا أن دخول الناس في هذه المسائل سيؤول إذا لم يُحد منه إلى أن يُكفر بالهوى، يعني شخص ما أعجبه تصرفات شخص آخر، أو قال هذا التصرف يلزم منه أنه يكره الدين، هذا التصرف يلزم منه أنه يفعل كذا، فيُكفر باللازم، وهذا وُجد في بعض البلاد الإسلامية بعض الفئات والجماعات تُكفر باللازم، يعني يقول: يلزم من كلامه أنه يكون كذا وكذا وكذا. وكما يقول أهل العلم من الأصوليين وغيرهم: لازم المذهب ليس بمذهب وناقل الكفر ليس بكافر، فقد يكون هناك بعض الكلام الذي يؤاخذ صاحبه عليه لكن لا يبلغ به هذا المبلغ.

من المسائل أيضًا التي أدت إلى فكر التكفير بشكل عام الخوض في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا الحكم بغير ما أنزل الله معروف تفاصيل الأحكام عليه في كتب أهل العلم في العقيدة والحديث والفقه والتفسير أيضًا، منذ القديم تكلم فيه ابن عباس رضي الله عنهما وتكلم فيه أئمة الإسلام، لكن الآن تجد الشاب بعض الفئات خمسة عشر سبعة عشر سنة، عشرين خمس وعشرين سنة ما عرفوا أحكام الفقه ولا أحكام العقيدة تجده أنه يجادل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله، فجُعلت هدفًا لإحياء قضايا التكفير عند بعض الجماعات والفئات.

س ١٧٣: لماذا هؤلاء الشباب في هذا السن يتركون العلوم الواضحة البينة ويقدمون على مثل هذه الأشياء؟

الجواب: أتصور أنا أن نفسية الشاب، وحبذا أيضًا في هذا المقام لو يُستعان بالأطباء أطباء النفس. طبيب متخصص طبيب نفسي. في عرض وجهة النظر في لماذا يجنح الشاب إلى أصعب الأمور، إلى التكفير إلى قتل نفسه، إلى... إلى... هذه المسائل التي فيها انحراف والجرم كبير، لماذا يلجأ إليها؟ لكن أنا في تصوري من واقع التجربة أن الشاب عنده رغبة في إثبات نفسه وإثبات غيرته على الدين، وعنده رغبة في أن يقول للصح صح وللغلط غلط بمنظوره هو، فيندفع في وجهته بأن هذا صح وهذا غلط يؤديه إلى أن هذا إيمان وهذا كفر، فالشاب يريد الإثبات، يريد التميز، فالآن تصرفات الشباب بشكل عام حتى الشباب الذي عنده تصرفات شهوانية أو أشباه ذلك في ملابسه مثلًا أو في سلوكه أو في أعماله أو في هيئاته أو نحو ذلك، هو يبحث عن التميز، هذا صراع نفسي في ذاته، يبحث عن التميز ولفت النظر ... إلى آخره، هذه قد تلبس أيضًا ثوب الدين فيذهب إلى هذه المسائل الصعبة التي يبرز فيها بحسبه وأنه يترك المسائل التي تنفعه في دينه لأنها لا تبرزه، تجعله شخصًا غير صاحب رؤية مثلًا أو كذا؛ لأنه يتكلم إذا بحث عن مسائل العقيدة العامة في الإيمان وأركان الإيمان ونحو ذلك، مسائل الصلاة، العبادة، الطهارة، العبادات، أحكام بعض المعاملات، العشرة، التعامل، الاجتماعيات، البر، طريقة التعامل، الصلة، الحقوق، حقوق نفسه عليه، حقوق والديه، حقوق أقاربه، حقوق ولاة الأمر، حقوق أهل العلم، حقوق المسلمين، يجد أن هذه المسائل تفرض عليه أشياء لكن

لا تعطيه تميزًا، فلذلك يجنح إلى شيء يثبت به صحة إيمانه وغيرته على الدين وصحة محبته لأهل الإسلام، فيجنح إلى أشياء صعبة مثل قضايا التكفير أو الجهاد الذي لم تكتمل شروطه الشرعية.

س ١٧٤: أشرتم أن هناك شروطا وموانع، يعني كون الإنسان قد ينتقل من الإسلام إلى الكفر هذا ثابت كما في كتب الفقه، لكن ما الشروط التي يأخذ بها القاضي أو الفقيه أو العالم حتى يحكم على إنسان بالكفر؟

الجواب: أولًا نعرف أن أحكام الشريعة في تحقيقها منوطة بشروط ومنوطة بموانع، والأصوليون يجعلون من الأحكام الوضعية السبب والشرط والمانع إلى آخره، فهي مرعية في جميع الأحكام، إذا نظرنا إلى الطهارة نقول: شروط صحة الوضوء كذا، الصلاة: شروط الصلاة كذا، النواقض في الوضوء: هذه مبطلة للصلاة في عدة أشياء، وهكذا في الحج، في الزكاة في مسائل، حتى البيوع له شروط، والنكاح له شروط وأركان، إلى آخره، فكيف هذه المسألة العظيمة مسألة إخراج مسلم من دينه أو الحكم على إنسان بأنه ليس بمسلم ليس بمؤمن؟ هذا ما فيه شك أنه يحتاج إلى قواعد شرعية، فالشريعة إذا كانت المسائل مسائل العبادات التي لا تؤدي إلى صراع بين الناس جُعلت لها قواعد وشروط وموانع، فكيف بهذه المسألة العظيمة؟

لهذا أهل العلم قالوا إنه لا يجوز إخراج، لا يحل إخراج مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله من دينه إلا ببينة في الوضوح بمثل البينة التي دخل بها إلى الإسلام. هو دخل بشيء واضح: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. إخراجه من هذه الشهادة لابد أن يكون بشيء واضح في ذلك؛ ولذلك جعلوا هناك شروطا وهناك موانع لابد من الانتباه لها.

من الشروط: أن يكون فيما أتى من قول قاصدًا للقول، قاصدًا للفعل، أن يكون عنده علم بما يقول، يعني ما يكون مثلًا جاهلًا، ما يكون نشأ في مكان بعيد لا يعرف الأحكام، ما يكون عنده شبهة. أيضًا لا بد من إزالة الشُّبه التي عنده في الحكم عليه؛ لأن احتمال عنده تأويل. احتمال عنده فهم خاطئ، احتمال احتمال احتمال، فإذا وردت الاحتمالات على قول أو فعل أو سلوك فلابد إذًا من أن يكون هناك مرجعية أو قاضي يستفسر منه. لأن فيها إثبات. أو المفتي منه يستفسر منه ويجيب.

كذلك أنه يكون التكفير بمجمع عليه، التكفير ما يكون بالمسائل الخلافية يعني إذا كان هناك مسألة اختلف فيها العلماء من المسائل، شخص يقول إن هذا الأمر مكفر، والآخر يقول لا، ولا دليل واضح من الكتاب أو السنة ينصر أحد القولين، فإذًا المسألة صارت اجتهادية في الحكم على مسألة بالردة، فهذا لا تكفير فيها؛ لأن المسألة التكفير إخراج من الدين فلابد أن يكون بشيء واضح مجمع عليه متفق عليه، أما المسائل المختلف فيها فكما أنه معلوم أنه لا تكفير بذلك.

العلماء، علماء الدعوة السلفية بشكل عام، خاصة فيما تأصل من المدرسة، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب، ومن تبعهم رحمة الله على الجميع، لحظوا هذا في توسع الكتب الفقهية في أحكام الردة، فإذا نظرت مثلًا إلى كتب فقهاء السادة الحنفية تجد أن باب حكم المرتد هناك طويل وفيه تفصيلات، حتى إنهم يحكمون بالكفر على من صغر المصحف فقال مصيحف، أو صغر المسجد فقال مسيجد، أو قال لفظًا أو عمل عملًا يوهم أو يظن منه امتهان أو إهانة

للإسلام أو عدم تعظيم الواجب.

كذلك فقهاء السادة الشافعية، كذلك فقهاء السادة المالكية، وفقهاء الحنابلة، رحمة الله على الجميع توسعوا في أبواب الفقه في هذا الأمر، جاءت أئمة الدعوة السلفية لحظوا هذا الأمر وهم الآن يأتون - يعني بعض من لا يفهم حقيقة المذاهب وحقيقة أئمة الدعوة السلفية وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب ومن تبعهم - يظنون أنهم هم الذين وسعوا التكفير، وفي الحقيقة هم الذين ضيقوه؛ لأن إذا وجدت شروطًا تجد الذي فصّل في الشروط والموانع تجد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى إنه نفى أن يكون هناك تكفير لمتأول، أو يكون هناك تكفير بما ليس بمجمع عليه، هنا لما جاء الفقهاء وجعلوا من نواقض الإسلام من شك في كفر الكافر، جاء بعض الناس وقالوا: كفر الكافر هذا يعني إذا حكمت على واحد بالكفر وشك في كفره أحد فالذي شك هو كافر، بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة بيّنوا على أن الكافر الذي أراده العلماء بهذه اللفظة هو الكافر الذي كفره الله وكفره رسوله ﷺ بالنص، أو كان تكفيره مما هو مجمع عليه مما هو معروف ومعلوم من الدين بالضرورة، أن يكون خارجًا من الملة، أما من كان اجتهاديًا الحكم عليه، أو حكم عليه البعض وترك البعض فهذا ما يدخل في مثل هذه القواعد.

فإذًا علماء الدعوة ضيقوا هذه الدائرة، إذا نظرت مثلًا لكتاب العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي، فقيه شافعي معروف وله كتب مشهورة، وكان مفتيًا في مكة له كتاب خاص بالمكفرات كبير جدًا، عنوانه: (الإعلام بقواطع الإسلام) تكلم فيه عن المكفرات وعن أنواع النواقض، لكن لما أتى علماء

الدعوة ضيقوا ذلك في المشهور وبعد وجود الشروط وانتفاء الموانع، وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. طبعًا ابن حجر الهيثمي في القرن التاسع الهجري، التاسع والعاشر. بعد ذلك بينوا أن المسألة لابد أن تضيق، ليست لكل أحد.

فإذًا موجود في تراث الفقه الإسلامي وفيما نص عليه الفقهاء موجود سعة فيما يكون به المسلم مرتدًا، جعلوا التكفير بالقول، بالفعل، بالاعتقاد، بالشك، في أشياء كثيرة، لما أتت الدعوة السلفية ولاحظت هذا الأمر وكان مقصدها الأصل هو في توحيد العبادة، وتوحيد العبادة عبادة الله ﷻ وحده عدم صرف الدعاء لغير الله ﷻ، أو الاستغاثة بغير الله أو الذبح لغير الله، أو نحو ذلك، أتوا إلى مسائل مشابهة فوجدوا أنه يُخشى من التوسع في هذا الأمر وضيقوا الخناق.

بعض الأتباع نجدهم في بعض البلاد الإسلامية أو حتى هنا فيما مضى ربما نحوا إلى هذا المنحى فيردهم أهل العلم، فلذلك أهل العلم الراسخون المتحققون بفهم الكتاب والسنة وبفهم ما كان عليه سلف الأمة لا يوسعون دائرة التكفير، بل يضيقونها لأجل أن إثباتها ليس بالسهل.

س ١٧٥: تترتب عليه أحكام؟

الجواب: تترتب عليه أحكام شرعية في إقامة الحكم عليه وفي أحكام أهله، إلى آخره، حتى أنه وُجد من يجعل بعض المسائل الخلافية تترتب عليها الأحكام. مثلًا مسألة ترك الصلاة، ترك الصلاة كما هو معروف عندنا الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة تهاونًا أو كسلًا أنه يكفر لأجل

الحديث: «فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[١]، المسألة خلافية فالشافعية لا يكفرونه وهناك مناظرة، وكذلك الحنفية وغيرهم، هنا أتى من طرد هذا الأمر إلى أن قال: من ترك الصلاة فإنه ينفسخ نكاحه تلقائيًا، رتب عليه أحكامًا، وهذا ليس بجيد؛ لأن الأحكام تترتب إما بمجمع عليه أو بحكم حاكم شرعي، بحكم قاضي، هو الذي يرتب؛ لأنه ينبني على الحكم أنه لابد أن يزيل عنه الشبهة، ولذلك الفقهاء حتى فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - حينما تكلموا عن مسألة تارك الصلاة متى يكفر ومتى يُحكم عليه، جعلوها قالوا: يستتاب ويُدعى إلى الصلاة فإن أصر حتى ضاق وقت الثانية عنها، ثم قالوا: يدعوه إمام ويستتيبه ثلاثًا فإن تاب وإلا قُتل. إذًا المسألة هنا واحد يجلس ثلاثة أيام ويقال صل وإلا.. جُليت عنه الشبهة، وليس عنده تأويل، ثم بعد ذلك صل ثلاثة أيام وإلا ترى السيف، أو أنه يُحكم عليك، ثم يختار هذا الأمر الصعب على الصلاة، فهنا يرجع إلى شيء في نفسه بيّن أنه يكره هذا الأمر أصلًا أو يجحده أو إنه لا شبهة عنده وإنما هو استكبار وعدم التزام بالحكم الشرعي.

أنا أقصد من هذا المنحى أن المسائل الشروط والموانع هذه التي فصّل فيها علماء الدعوة السلفية بشكل خاص، وهم الذين بينوا الكثير من الضوابط على أحكام الفقهاء؛ ولهذا لابد من الانتباه إلى أن ما يُنسب إلى دعوة الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والتي يسميها أعداؤه بالدعوة الوهابية، هذه الدعوة هي التي ضيقت ما هو موجود في كتب

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (٤/ ٣٠٥)، والحاكم (١/ ٤٨)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣/ ٣٦٦).

الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة ولم توسعه في مسائل التكفير، وإنما نظرت إلى ما هو متفق عليه بين أئمة المذاهب دون ما هو مختلف فيه، والشيخ محمد بن عبد الوهاب له رسالة في هذا الأمر، كذلك الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب له رسالة، وعلماء الدعوة بشكل عام، وشيخ الإسلام وابن القيم - رحمهما الله تعالى ورحم علماء المسلمين جميعًا - أيضًا لهم تفاصيل في هذا الأمر.

فإذًا هناك شروط وهناك موانع لابد من استيفائها، لا تكفير إلا بمجمع عليه، المتأول الذي له تأويل سائغ لا يُكفر؛ لأن المقابل له يرى أن فعله أو قوله أو تصرفه أنه كفر، لا.

الآن الخوارج على شدة ما قاموا به قتلوا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحاربوا المسلمين وأحدثوا فتنة إلى اليوم، العلماء اختلفوا في تكفيرهم، للعلماء في تكفيرهم قولان. لما سُئل عنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، يعني رأى التأويل الذي لديهم في هذه المسألة.

فتلخيص الكلام أن هذه الشروط والموانع لابد من وجودها، لابد من استيفاء الشروط للحكم بالتكفير وانتفاء الموانع، وهذه ليست لآحاد الناس إنما يقوم بها القاضي أو المفتي الذي ولي القضاء، أو يصلح أن يلي القضاء.

س ١٧٦: فيما يتعلق بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكرت أنها ضيقت قضية التكفير مع اعتنائهم الشديد بالتوحيد، ما السبب؟

الجواب: السبب التوحيد تخليص النفس من عبادة غير الله جل جلاله، والشيخ

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله له في موضعٍ كلام، يقول حينما سُئل: هل تكفرون من يعبد البدوي أو يعبد من هو عند قبة الكواز، أو. . أو. . يعني من يعبدون غير الله، قال: لا نكفرهم لأجل عدم وجود من ينبههم، ونفى أن يكون حكم عليهم بالكفر. ولما سُئل: أنت تحكم على الناس بأنهم كفار وكذا، قال: سبحانك هذا بهتان عظيم. فهم من أهل العلم الذين جعلوا هذه الدائرة فيما نص عليه في الشرع، بحكم الله جل جلاله، حكم رسوله صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليها أهل العلم، أما ما اختلفوا فيه فإنهم لا يُكفروا، بل هناك مسائل أقل ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مثلًا في موضع. وأنا أطلت هنا عن الدعوة لأجل كثرة ما يقال عنها في هذا الزمن مما هو متصل بهذا الموضوع - لما أتى إلى بعض المسائل مثل بعض مسائل التوسل بالأحياء أو التوسل بالجاه أو بالحرمة أو نحو ذلك، قال: أنا ما تكلمت في هذه المسائل - في أول دعوته رحمه الله - قال أنا ما تكلمت في هذه المسائل، أنا ما تكلمت إلا فيما أجمع علماء المسلمين على حرمته، أما المسائل المختلف فيها فأنا ما تكلمت فيها. وهذا من فقهه رحمه الله في أول دعوته حتى يبين للناس أن ليس كل ما نرومه في الدعوة أنا نقوله في كل مكان وفي كل زمان، الدعوة لابد أن تترتب بحسب فقه الأولويات وبحسب المكان والزمان. . . إلى آخره، فليس كل مسألة هي حق في نفسها أن تقال في كل زمان وفي كل مكان، فلابد من ترتيب الأمور.

مسائل التكفير لاشك أن الدعوة بحكم دراستي لها ومعرفتي للدعوة السلفية بالعموم أنها ضيقت ما في كتب المذاهب، والمجال مفتوح للباحثين والدارسين أن ينظروا إلى كتاب واحد (**الإعلام بقواطع الإسلام**) أو باب

حكم المرتد في كتب الحنفية - رحم الله الجميع -، وينظروا هل الدعوة وسعت أو ضيقت في هذا الصدد.

س ١٧٧: بعض الشباب يقولون: أنتم الآن تقولون لا تشتغلوا بالتكفير وما يتعلق به مع أن من الأشياء المقررة عندنا أن قضية أنه لا يتم تحقيق التوحيد إلا بالكفر بالطاغوت، فأنا حتى يتحقق توحيدي لابد أن أكفر بالطاغوت وأن أبين كفره للناس، فكيف الجواب عن هذا؟

الجواب: أولًا ما الطاغوت؟ الطاغوت هناك شيء - معنوي نعبر عنه بما يناسب المقام - وهناك ذاتي. الطاغوت هو عبادة غير الله ﷻ، ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فمن يكفر بالطاغوت: هذا معنى لا إله، ويؤمن بالله: هذا فيها الإثبات إلا الله، فمن يكفر بالطاغوت يكفر بعبادة غير الله، يعني لما تأتي لهذه القضية قل: ما تقول في عبادة الأوثان؟ ما تقول في عبادة الأصنام؟ ما تقول في التوجه إلى بشر أو حجر أو جني أو إنسي بالعبادة من دون الله ﷻ؟ لابد أن نقول: نكفر بعبادة غير الله ﷻ، هذا هو الكفر بالطاغوت.

الطاغوت هذا لابد من الكفر به، هذا هو المعنوي، أو المعنى، ما يُكفر به معنى.

ما يُكفر به ذاتًا: من دعا - مثل ما ذكر الأئمة قالوا الطواغيت كثيرون ورؤوسهم خمسة - من دعا إلى عبادة نفسه، واحد يقول للناس تعالوا اعبدوني، هناك من دعا إلى عبادة نفسه، أو دعا إلى عبادة غير الله ﷻ، قال: اعبدوا الصنم هذا اعبدوا الوثن، اعبدوا فلانًا من الناس، اعبدوا

الجني، إلى آخره. أو من الطواغيت. مثل ما يذكر الأئمة في هذا. الحاكم الجائر المغير لأحكام الله ﷻ، أتى حاكم في بلد ما وقال: لابد أن أمسح آيات الربا من القرآن، يغير حكم الله، أحاديث النبي ﷺ التي تتكلم عن حرمة الزنا أنا أريد أن أشطبها، التي تتكلم عن حرمة الربا في القرآن، يوجد كلام في القرآن عن اليهود أنا أريد أن أحذفها، كيف؟ يخرج لنا القرآن مختصرًا؟! فهذا مغير لأحكام الله ﷻ، لاحظ كلمة مغير، مغير لأحكام الله يريد أن يلغي حكمًا من أحكام الله ﷻ الذي هو في القرآن.

أما من يأتي ويقول: أنا والله أعرف أن هذا حكم لكن أنا أعمل غيره. هذا ما صار مغيرًا. ما قال أنا ألغي هذا الحكم، يعني هو يقول أنا لن أغيره هذا حكم موجود لكن يأتي يتأول ويقول الزمن فيه كذا وأنا أعلم كذا، والظروف تقتضي أني لا أعمل بهذا أو أن أؤجله، أو إنه صعب الآن عليّ تطبيقه أو نحو ذلك، فهذا يدخل في منحى آخر قد يكون فيه معذورًا وقد لا يكون معذورًا بحسب الحال.

أقصد من هذا الكلام أن الإيمان بالله والكفر بالطاغوت هذا عقيدة نفسية قلبية، فأنت تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء خيره وشره، أليست هذه أركان الإيمان؟ فإذًا الإيمان بهذه الأركان الستة يتحقق به الإيمان، فنأتي إلى الكفر بالطاغوت أيضًا هو كفر بما يُعبد، بعبادة غير الله، لا إله، يعني لا إله لا معبود مستحق للعبادة إلا الله ﷻ، المعبودات كثيرة، منهم من عبد الشمس والقمر، ومن عبد الإله الفلاني والإله الفلاني، أو الشيخ فلان، أو حتى الأنبياء وبعض الملائكة ونحو ذلك كما هو معروف في

التاريخ وفي الواقع، لابد أن يكفر بكل معبود سوى الله ﷻ، بعبادة غير الله ﷻ، يعني من أتى إلى أنه يعبد يقال له أن تؤمن أو تُسهل في عبادة غير الله، إذا قال لك: والله ما في مانع الناس يعبدون كل واحد ما يبغى، هنا لم يؤمن حقيقة الله ولم يكفر بالطاغوت، والله ﷻ بيّن في كتابه هذه المسألة أتم بيان سيما في سيرة إبراهيم الخليل عليه السلام، كما قال ﷻ في سورة الزخرف ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٨] هذا الأمر هو المنوط بكلمة التوحيد لا إله إلا الله.

س ١٧٨: عند الاختلاف في قضية من القضايا يُرجع إلى الأمر العتيق وإلى كلام السلف قبل أن تقع الفتنة، يعني الشباب يدخلون في قضية الولاء والبراء وهي جانب من جوانب التي أيضًا أنشأت قضية التكفير في التعامل مع الآخر، مع اليهود ومع النصارى ونحو ذلك، يعني يكون هنا ما نرجع إلى كلام العلماء كلام بيّن وواضح في قضية من والى المشرك ومن والى اليهودي أو النصراني، يعني هل بالفعل يا شيخ الكلام واضح وبين فيما يتعلق بمسألة الولاء والبراء؟

الجواب: وهذا الولاء والبراء قضية تحتاج إلى جلسة طويلة وإلى حلقة مستقلة؛ لأن أهل العلم يفهمون هذه المسألة بلا شك، وهي مفصلة في الكتاب والسنة وفي كلام أهل العلم، لكن الناس خاضوا فيها من قبيل الغيرة، فرأوا الواقع فأثر الواقع عليهم فضخموا أو اعتقدوا أشياءً أكثر مما أذن بها الشرع.

فمثلًا: مسألة الولاء والبراء هذه، الولاء ما هو؟ والبراء ما هو؟ أولًا: لفظ الولاء والبراء موجود في الكتاب والسنة؛ لأن بعض الناس يقول إن هذا مُحدث جاء من الخوارج، ثم جاء في الدعوة الإصلاحية للشيخ محمد بن عبد الوهاب. هذا موجود في الكتاب والسنة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥]، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧] الولاء والبراء موجود لكن الولاء ما معناه؟ الولاء للدين يعني أن تعطي محبتك ونصرتك وولاءك الداخلي لدين الله ﷻ، لله ولرسوله ﷺ، هذا أصل الدين أن تعطي ولاءك لله ﷻ، محبتك ونصرتك، ما معنى أنك أسلمت وآمنت؟ ولاؤك ومحبتك وانتماؤك لهذا الدين.

البراء: هو كرهك وبغضك لما ينافي هذا الدين من الاعتقادات الكفرية والمذاهب الكفرية والضالة، فهنا تتبرأ من عبادة غير الله ﷻ وتوالي أو تعطي الولاء لعبادة الله ﷻ. فإذًا الولاء والبراء، أو الحب والبغض، أو الموالاة والمعاداة، هذه ألفاظ يستعملها العلماء في هذا المقام وهي متساوية، الولاء والبراء، الحب والبغض، الحب في الله والبغض في الله، الموالاة في الله والمعاداة في الله، وهناك رسائل وكتب كثيرة في هذا الموضوع.

راجعة في الأساس إلى حب الدين وبغض الكفر، يعني عقيدة، الولاء معناه موالاة الدين لله ﷻ، حب الله ﷻ، وحب رسوله ﷺ، وبغض الكفر يتضمن ذلك أنه يحب من أحب الله ﷻ، ويبغض من أحب الكفر ومن أبغض الله ﷻ، فيتضمن عقيدة أنك تحب الله وتكره الكفر، تكره عبادة غير

الله أنك تحب من أحب الله ﷻ، وتكره من يكره الله ﷻ، أو يحب الطواغيت أو عبادة غير الله ﷻ، أو ما أشبه ذلك. فإذًا هذه متضمنة.

أما مسألة الموالاة لغير المسلم هذه لها تفصيلات كثيرة، ليست كل علاقة أو معاملة مع غير المسلم أو مع اليهودي أو مع النصراني أنها تعتبر موالاة، النبي ﷺ حبس النصارى أو أتاه النصارى واستضافهم في المسجد، أتى اليهودي وزاره، أو قبل دعوة اليهودي في بيته، ولما مرض غلامًا يهوديًا كان يرجو ﷺ إسلامه زاره في بيته. فإذًا المسألة مسألة التعامل لها أحكامها التفصيلية.

كذلك مسألة الإجارة، مسألة أنه يعمل أو تستأجر غير المسلم، هذه لا علاقة لها بالموالاة. من تزوج امرأة غير مسلمة، يعني كتابية فأحبها، علمنا من الشريعة أباحت أن يتزوج المسلم غير المسلمة بشروطها المعروفة في كتب أهل العلم، والآية في سورة المائدة كما هو معروف. هل من أحب امرأته النصرانية يعتبر مواليًا لدين النصرانية؟ أو والى النصارى أو نحو ذلك؟ لا. . لأن هذه المسائل محبة طبيعية، عامل تاجرًا من التجار ونفعه في بلاد من أي ملة كانت، نفعه وصار في قلبه له شيء من المودة الدنيوية، في قلبه؛ لأنه نفعه، طبيب أنقذ بفضل الله ﷻ مسلمًا فتعلق به، هذه مسائل التعامل ليست قادحة في الولاء والبراء، بل هذه من المقتضيات الطبيعية، لكن إذا كانت المودة راجعة للدين فهذه هي القاعدة، يعني يود اليهودي ليهوديته، يحب امرأته النصرانية لا لأنها معه أو لأنها جميلة أو لأنها يرتاح معها، لا. . لأنها نصرانية، لنصرانيتها، فإذًا رجع هذا من محبة لشيء إلى محبة

للدين. فهنا إذا دخلنا في الأمور الدينية العقدية دخلنا في أمور الموالاة والمعاداة الشرعية أو الدينية.

س ١٧٩: وهذا يفسر كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في النواقض، حينما ذكر أن من نواقض الإسلام الموالاة للمشركين ونحو ذلك؟

الجواب: هذه لها تفضيل، معاونة المشركين، في كلامه في الناقض الثامن من نواقض الإسلام عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب لها تفصيل آخر، نحن قصدنا هنا التعامل، نوعية التعامل كيف تكون؟ هذه لا علاقة لها بالنواقض. انظر مثلًا إلى قصة حاطب رضي الله عنه، حاطب لما سمع بأن النبي ﷺ سيذهب إلى مكة غازيًا كتب بسر النبي ﷺ إلى أهل مكة، كتب بالسر أن محمد بن عبد الله ﷺ سيأتيكم فخذوا حذركم، الآن أعد العدة بيأتيكم، هذا نوع موالاة، ما فيه شك موالاة لهم، لكن هل هذه صارت مكفرة له أو اعتبر أعان المشركين على المسلمين إعانة كفرية؟ هنا نأتي إلى الحديث: لما أُكتشف أمره أتى به النبي ﷺ، وقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا فإنه قد نافق، فقال النبي ﷺ: «**يا حاطب ما حملك على هذا؟**»[1]؟ المسألة فيها اشتباه أن يكون لقصد الدنيا أو لقصد الدين، إذا كان هو أفشى بالسر رغبة في الدين أو لحماية دين المشركين أو لحماية ملتهم أو لحماية بلدهم أو نحو ذلك، هذا له شأن، إذا كان له قصده نفسه أنه ينقذ نفسه أو دنياه أو ماله أو نحو ذلك فهذا له شأن، النبي ﷺ استفسر منه، فدل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩)، ومسلم (٢٤٩٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

على أن مثل هذه المسائل حتى في موالاة المشركين الظاهرة تحتاج إلى استفسار، وليست كفرًا كما يظن بعض الناس أن كل أنواعها كفر، لا . . تحتاج إلى استفسار.

فقال هنا: يا حاطب ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول الله، والله ما حملني على هذا محبتي للكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أصحابك أحد إلا وله يد يدفع بها في مكة عن أهله وماله، وليس لي يد فأردت أن يكون بذلك لي يد أدفع بها عن مالي في مكة، فقال النبي ﷺ: صدقكم. ثم قال: إن الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

نزلت فيها أول سورة الممتحنة كما هو معروف، في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] في حاطب رضي الله عنه، فهنا الحظ في الآية قال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ فأثبت أن فعله نوع موالاة، ثم قال: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ تلقون إليهم، فهذا الذي فعله حاطب إلقاء بالمودة، لكن مع ذلك قال أهل العلم والمفسرين وعلماء التوحيد، قالوا: ناداه باسم الإيمان، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآيات.

فإذًا لم يمنع هذا الفعل من بقائه على اسم الإيمان، فهو لازال مؤمنًا في ذلك؛ لأجل الاستفصال الذي استفصل منه النبي ﷺ.

فإذًا مسائل التعامل، الولاء البراء، ما يصلح الخوض في التكفير بها؛ لأنها مسائل تفصيلية وتنبني على مقاصد ولابد من القصد كما ذكر النبي ﷺ في قصة حاطب رضي الله عنه، استفصل منه، الاستفصال ما فائدته؟ الظاهر معروف

الاستفصال لأجل القصد، ما الذي حملك على هذا؟ هذا سؤال عن النية والقصد في ذلك، إذا كان ينوي دفع ماله، ينوي حماية نفسه، ينوي كذا وكذا، فضعف من هذا الباب، هذا له حكم من أحكام الموالاة والمودة لا تخرجه من الدين.

س ١٨٠: البعض يقول أنك لو رأيت فلانا يفعل هذا العمل الكفر والعلماء أيضًا لا يشكون في أن هذا العمل كفر ومع ذلك يقول العلماء أن فاعل الكفر قد لا يكون كافرًا، هل هذه القاعدة على إطلاقها يا معالي الشيخ؟

الجواب: هناك ثنائية معروفة عند أهل العلم في الأصول وفي العقائد وفي الفقه، في أصول الفقه والفقه والعقائد، وهي ثنائية الكفر والكافر، الكفر والتكفير، الفسق والفاسق، البدعة والمبتدع، فليس كل من قام به الكفر كافر، وليس كل من قامت به البدعة مبتدعًا، وليس كل من قام به الفسق فاسقًا؛ لأن إثبات هذه الأحكام هذه قضية ثانية. وهناك الآن قول أو فعل أو شك... إلى آخره مما يعمله الإنسان فيقع في البدعة أو يقع في الفسق أو يقع في الكفر، يعني فيكون فعله بدعة أو يكون فعله فسقًا أو يكون فعله كفرًا. هنا من يرتب الحكم؟ هذا يحتاج مثل ما قلنا إلى اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فيأتي واحد يعمل ببدعة لكن ما يعرف أنها بدعة، أو عنده تأويل فيها ليس مطّرحًا، تأويل قد يكون مقبولًا؛ لأن التأويلات مثلًا في البدع منها ما هو مقبول ومنها ما هو مطّرح، مثل مثلًا التعريف يوم عرفة، التعريف في الأمصار، قال به بعض الصحابة وقال به بعض التابعين، ما معنى التعريف؟ أن نجلس في المساجد يوم عرفة والناس في عرفة نحرم

ونجلس في المساجد مشاركة لهم، مشاركة للحجاج، عامة أهل العلم على أنه بدعة، لكن قال به البعض مشاركة في ذلك متأولًا في هذا، لكن هو حقيقته أنه بدعة لكن ما نحكم على من قال به من الصحابة والتابعين والأئمة أنه بدعة؛ لأجل وجود بعض الاشتباه في هذا.

مثل قيام ليلة النصف من شعبان، عندنا مثلًا الصحيح أنه لا يسوغ لأنه محدث ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ﵃، لكن فعله بعض التابعين، وهنا نقول: الصحيح أنه بدعة، لكن هل كل من فعله أنه مبتدع؟ لا..

فإذًا هناك مسائل غير متفق عليها التأويل فيها سائغ، وهنا يختلف الأمر، يعني مثلًا بعض مسائل الفسق ممكن ترك النوافل، شخص مستديم على ترك النوافل، طائفة من أهل العلم يقولون: من استدام على ترك النوافل فهو فاسق. كيف يستديم دائمًا على ترك نوافل العبادات؟ لا يصلي الصلوات الراتبة لا يصلي الوتر، لا يصوم صيام التطوع، هو دائمًا لا يفعل أي شيء تطوعًا، بعض العلماء قال: من استدام ترك النوافل هذا من الفسق. لكن هذا فيه نظر أيضًا، طائفة من أهل العلم يأخذون بحديث الأعرابي الذي أتى النبي ﷺ قال لما علمه الفرائض الخمس، قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق. فدل على عدم اعتبار مثل هذا الكلام. طبعًا العلماء الذين قالوا بهذا الأمر يريدون التحذير من ترك النوافل.

لكن هنا إذًا ثنائية بين الفسق والتفسيق، فهناك مسائل لو نطرد فيها - نطرد يعني نجري فيها - أن كل ما قال فيه أهل العلم أنه كفر فمن قام به فهو كافر،

أو أنه فسق فمن قام به فهو فاسق، أو أنه بدعة فمن قام به فهو مبتدع، هنا لم يستقم لنا شيء لأجل كثرة خلاف العلماء في هذه المسائل، ولكن هنا يُركز على أشياء:

أولًا: أن يكون الكفر مجمعًا عليه، أو أن يكون الخلاف فيه مطرحًا لا اعتبار له عند عامة أهل العلم.

الثاني: أن يكون الفسق مجمعًا عليه، أو أن يكون الخلاف فيه مطرحًا لا اعتبار له، أو في مناقضة الدليل.

الثالث: أن تكون البدعة متفقا عليها، أو أن يكون الخلاف فيها مطرحًا لأجل عدم وجود ما يدل عليه من فعل السلف الصالح.

طبعًا ما نرى هنا ما انتشر في القرون الأخيرة من هذه المسائل نرى في الخلاف والوفاق فيما كان القرون المفضلة، أما ما أُحدث بعد ذلك على غير مثال سابق فهو يدخل في حد البدعة وما شابه ذلك.

س ١٨١: في التعاطي مع الأزمة، أنا معي هنا فتوى هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في الرياض، ووقع عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في حينه، يعني يقول: فإن الهيئة تقرر أن هذا الاعتداء آثم وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر وهتك لحرمات الدين، ولا يفعله إلا نفس فاجرة مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه. يعني تعاطي يا شيخ مع هذه الأحداث بمثل هذه الكلمات، يعني البعض يقول: أين نحن من قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إخواننا بغوا علينا؟ فماذا عن هذا يا شيخ؟

الجواب: أولًا إذا وقعت مثل هذه الأحداث ومثل هذه الجرائم فلا يجوز أن يكون دفعها بأمر سهل لا يوازي شناعة الفعل؛ لأنه إذا صارت الكلمات التي تنكر بها على هذا الفعل أو على الفاعلين إذا كانت خفيفة فإن هذا يُغري الآخرين بالتساهل في الأمر أو يوقعهم في شبهة بأن هذا الفعل فيه تأويل ممكن أنه يكون من جهة أخرى، فواجب أهل العلم أن يبينوا هذا العمل ومن قام به هل هو عمل إصلاحي أو إجرامي؟ كونه يكون إصلاحي هذا له شأن، وكونه يكون إجرامي هذا له شأن؛ لذلك أهل العلم فيما وقع من أحداث من قديم تجد أن عباراتهم شديدة، مثل هذا مثل كلام مجموعة من أهل العلم في هيئة كبار العلماء وكان رياستها في ذلك الوقت لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. لابد أن يكون الرد قويًا، أما الذي يأتي ويقول: والله نحن نتكلم عن الفعل ولا نتكلم عن الفاعل، أو نقول إن هذه أفعال سيئة وأن فيها اعتداء ولكن من فعلها يريدون الخير ويريدون كذا. هذا ليس طريقة أهل العلم وليس فقيهًا ولا عالمًا من يستعمل هذا الأسلوب، وإنما هذا عنده شبهة في نفسه فيجب عليه أن يزيل الشبهة عن نفسه أولًا، ثم يجب عليه ألا يغش المسلمين بألفاظه الهينة السهلة. هذه جريمة، ما حصل جريمة، وكما قالوا هنا: لا يفعلها إلا نفس مشبعة بأمور من الكبائر والمنكرات.

الذي حصل جمع أنواعًا من الموبقات:

أولًا: فيه قتل للنفس، قتل نفس الإنسان الذي فجر نفسه ليقتل المسلمين ومعهم غير مسلمين، قتل نفسه لأجل ذلك، هو قتل نفسه والله جل جلاله حرّم قتل النفس، قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]، إذا كان هذا في الإنفاق فكيف بقتل

النفس صراحة؟ وقتل النفس: «مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(١).

الأمر الثاني: أن في هذا الفعل قتلًا للمسلمين، وقتل المسلم كبيرة من الكبائر العظيمة، يعني بعد الشرك بالله قتل النفس قتل المسلم، والله جل جلاله يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] لا، يقتل مؤمنًا وهو يعرف أنه سيقتل مؤمنًا متعمدًا، فهذا ذكر الله جل جلاله قال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، هذا النوع الثاني قتل المسلمين.

الثالث: قتل لمن لا يستحق القتل شرعًا من المعاهدين، أو المستأمنين، أو أهل الذمة، أو من لهم أمان بتأمين ولي الأمر لهم أو بتأمين المسلمين لهم، أو قدموا لغرض، والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم فضلًا عَمَّن أمنته الأمة أو أمنته الدولة أو أمنه ولي الأمر، أو جاء بكفالة أو نحو ذلك، هذا لا يسوغ الاعتداء عليه، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(٢)، كذلك حكم المستأمن والذمي والمعاهد، فمن بيننا وبينه عهد يجب أن نوفي بالعهد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال جل جلاله: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، حينما قدم هل هو قدم على أنه سيقتل؟ لو علم هذا ما أعطانا هذا الأمر، لكن أعطيناه عهدًا أنه سيأتي لعمل أو يأتي لشيء فهو سالم، فلا يجوز لمسلم ولا يحل له أن يخلف

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦، ٦٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

العهد، وخيانة العهد من خصال المنافقين ليست من خصال المسلمين، فآية المنافق ثلاث ومنها: «**وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**»(١) فالغدر في العهد هو ليس من سمات المسلم بل من سمات المنافقين.

الرابع: كذلك فيها اعتداء على أموال المسلمين، الآن هذه الأموال التي أُزهقت، وهذه الأرواح التي أُزهقت، والأموال التي أُتلفت، ونحو ذلك، لمن هي؟ هي للمسلمين، في دور مستأجرة لمسلمين... إلى آخره، فأصابها ما أصابها من الدمار. وحرمة المسلم في دمه وماله وعرضه معروفة وأكدها النبي ﷺ في خطبته يوم عرفة: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(٢) كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه.

الخامس: كذلك فيها سلب للأمن ورفع للأمن الذي جعله الله جل جلاله من مقاصد الشريعة، من مقاصد الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة تحقيق الأمن في حياة الناس، وهذه منّ الله جل جلاله بها على عباده في قوله سبحانه وتعالى في سورة النور ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ﴾ ثم جاء بالنتيجة: ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [سورة النور: ٥٥].

فإذًا تحقيق الأمن مقصدًا من مقاصد الشريعة، الشريعة جاءت لتحقيق

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (٣٣، ٢٧٤٩، ٢٦٨٢، ٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

الأمن الذي ينتج عنه عبادة الله وحده لا شريك له، وينتج عنه الخيرات وإزالة المنكرات وانتشار الدعوة وانتشار الخير والإصلاح ونماء الأمة وقوة الأمة، وما أشبه ذلك.

لهذا الحظ في قول النبي ﷺ: «**وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»(١) لاحظ أنه علق الأمن بإتمام الأمر: «**وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ**» النتيجة ماذا؟ هي الأمن؛ لهذا جاء حد الحرابة في الشريعة، الحرابة، نقول حد الحرابة، كثير من الناس ما يفهم لم سمي حد الحرابة؟ قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ**﴾ [سورة المائدة: ٣٣]، لماذا جُعل الإفساد في الأرض، إخافة السبيل، تنظيم جماعة من الناس على فعل ما، جُعل حرابة؟ لماذا كان بنص القرآن حربًا لله ﷻ ولرسوله؟ لأنه حرب للأمن الذي هو هدف ومقصد من مقاصد الله ورسوله في إنزال الشريعة، فهو حرب للأمن، ومحاربة الأمن حرابة لمن؟ لمن جعل الأمن مقصدًا وهو الله ﷻ ورسوله ﷺ، فإذًا حد الحرابة سمي حد الحرابة، يجيء واحد مثلًا في طريقك، يقول والله أنا أوقفت سيارة بالقوة وأنزلت صاحبها وضربته وأخذت منه بعض المال، فكيف أنا أصير محاربًا لله ولرسوله؟ نقول: نعم هو محارب لله ولرسوله؛ لأن مقصد الشريعة هو الأمن، الأمن في ماذا؟ الأمن على الناس في دمائهم، في أعراضهم، في أموالهم، ونحو ذلك.

فإذًا هذه الأفعال الإجرامية يجب أن تُصد بقوة كبيرة جدًا في اللفظ وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢، ٦٩٤٣) من حديث خباب رضي الله عنه.

المعنى وإيضاح أحكام الشريعة دون مواربة، فأنا في الحقيقة أنتقد - انتقاد شرعي - بعض من تعرض لهذا الموضوع بعبارة خافتة باهتة، مثل من يقول: هذا الفعل سيء لكن الفاعلين متأولين، أو يقول مثل هذه العبارات الباهتة التي لا تدل على علمه بكتاب الله ﷻ وبسنة رسوله ﷺ وبقواعد الشريعة وأحكام الفقه. أو يقول: لا يصلح لنا أن نستجر هذه المعركة إلى بلاد المسلمين أو نحو ذلك من الألفاظ التي ليست ألفاظًا شرعية. هذه مسائل فيها إجرام كبير وخيانة عظيمة، مثل هذه التفجيرات وأشباهها، تكون عبارات بعض طلبة العلم وبعض الدعاة باهتة خافتة في الإنكار، هذا لا شك يغري ولا يحقق مقصود الشارع في إنكار هذه المنكرات والموبقات العظيمة.

س ١٨٢: أخيرًا فيما يتعلق الآن بكلمة توجيهية للشباب، يعني البعض يقول هو محب لعلمائه، ولكن يقول حينما أقرأ بعض الأشياء في الإنترنت وكتب وأشرطة ونحو ذلك، يعني يقول - سبحان الله - يعني أحد الأخوة من طلبة العلم يقول: قرأت موقعًا في أحد المنتديات في الإنترنت فأحسست بشيء في قلبي تجاه العلماء، ثم استغفر الله ﷻ. كيف يحصن الشاب نفسه وهو يرى هذه الفتن وهذه الأحداث العظيمة؟

الجواب: أولًا الإنترنت وسيلة من الوسائل التي حدثت كغيرها من الوسائل فيجب أن تُستثمر في الخير، ويجب ألا نجعلها حجة علينا؛ لأن هذه منة من الله ﷻ من استخدمها في سيء فعليه وزره ومن استخدمها في حسن فله أجره مثل أي وسيلة من الوسائل.

ما يُنشر في الإنترنت يفتقد الكثير من الآداب الشرعية، إذا نظرت للحوار

الذي يجري في الإنترنت، الواحد كونه يبدي ما في نفسه طيب، لا حرج أن تبدي ما في نفسك أو تنتقد بعض الأشياء أو تستفسر ولو كان الاستفسار فيه غلظة، هذا ليس فيه إشكال من هذه الجهة، لكن يتأدب بآداب الشريعة، يأتي واحد ينتقد وضعًا لكنه يهاجم عالمًا من علماء المسلمين، أو يستعدي الناس على واقعها أو على علمائها أو على دولتها، أو يصم بأوصاف الكفر ونحو ذلك، هذا كله خوض في أمور بلا علم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فإذا كان الذي يكتب بدون ظن منه أنه سيلقى الله ﷻ ويحاسب على ما كتب هذه مصيبة عظيمة، وإذا كان يكتب أو يشارك في الإنترنت وهو يعلم أنه محاسب وليس كحديثه مع زميل له، أنت الآن تنشر ليقرأها آلاف من الناس أو مئات الآلاف، أو ربما أكثر، فكيف إذا كان بسبب كلمة قلت إنه حصل كذا وهو ما حصل؟ أو قلت إن فلانًا فيه كذا من الأفعال وهو ليس فيه، أو سمعت كلامًا ونشرته على أنه حقيقة وأنت ما تثبت منه وانتشر بين الناس على أنه حقيقة ثابتة، مثل ما عُزي إلي في الإنترنت ما قال: أن فلان - صالح آل الشيخ - يقول: لا يجوز الدعاء على اليهود والنصارى، وطنطنوا عليها وكفروا. هل يقول أحد من أهل العلم أو ممن عرف بعض أحكام الشريعة فضلًا أن يكون عرف كثيرًا منها وعلم كثيرًا منها أن يقول بهذا الإطلاق لا يجوز الدعاء على اليهود والنصارى؟ ما في أحد، والنبي ﷺ في آخر حياته قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦، ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦) من حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

واللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله ﷻ، وهو الدعاء عليهم. فنُسب هذا الأمر مع أن كلامي أنا في هذا الموضوع كان قبل سبع سنوات، نقله أحد من لا يفهم ويعرف هذا، نقله نقلًا خطئًا من أحد الدروس ثم أُوّل أو صُنف على ذلك، والكلام إنما كان في قضية - أنا أستطرد في هذا لأجل المناسبة - كان في قضية محددة وهي: ألا نعارض حكمة الله ﷻ في وجود الكفار، وجود اليهود ووجود النصارى، ندعو عليهم مثلًا بالهلاك العام بالاستئصال، نعلم أن اليهود والنصارى يبقون إلى آخر الزمان، فيأتي واحد ويقول: اللهم أبدهم الآن أجمعين، أنت تعارض حكمة الله ﷻ، تعارض ما أخبر الله ﷻ في كتابه، فمن دعا بدعاء نعلم أنه مستحيل أو أن الشرع أخبرنا بخلافه أو نعلم أنه لن يكون هذا اعتداء في الدعاء من أسباب رد الدعاء.

وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر في الفتاوى، كما ذكره غيره، أن من أسباب الاعتداء في الدعاء ورد الدعاء أن يدعو بدعاء نعلم من الشريعة أنه ليس متحققًا. فنعلم أن اليهود والنصارى يبقون إلى زمن عيسى بن مريم، ويأتي واحد يدعو عليهم بالهلاك جميعًا الآن، أو يدعو على جميع الكفار الآن، أو يدعو على أطفالهم وعلى نسائهم، هذا الدعاء العام بالاستئصال والهلاك العام هذا ليس من الشرع لاشك، وهو اعتداء في الدعاء في هذا الأمر لمناقضته لحكمة الله ﷻ ولما أخبر الله ﷻ في كتابه، قال ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]. فسيكون، فأولوا الأمر وصار المسألة على أن فلانًا لا يجيز الدعاء على اليهود والنصارى بهذا الإطلاق، وجاء أناس آخرون وعلقوا وسبوا وشتموا، وليس عليّ وحدي فقط بل على كثير من أهل العلم وعلى كثير من الولاة، نُسبت أقوال أحيانًا وأفعال لم يفعلها الإنسان البتة

ويستغرب كيف جاء الافتراء ثم جاء الانتشار بعد ذلك. أيضًا هناك مسائل تتعلق بالإنترنت في آداب الحوار.

س ١٨٣: فيما يتعلق بالدعاء بالهلاك يبدو أن هذا هو أيضًا هدي السلف؟

الجواب: هذا يكاد يكون. ما أعلم أن أحدًا نص على الإجماع. لكن يكاد يكون فيه خلاف أصلًا.

سؤال: مثل اللهم عليك بكفرة أهل الكتاب؟

الجواب: هذا من الدعاء: الذين يقاتلون أولياءك ويصدون عن سبيلك، يعني الدعاء المقيد.

آداب الإنترنت والنشر على الإنترنت لها آداب وأخلاق لأنه حوار، والسلف وضعوا آداب البحث والمناظرة، كيف تبحث مع إنسان وترد عليه. هذا يسب هذا وهذا يشتم هذا، بل أتوا إلى أشياء - هداهم الله - إلى أشياء شخصية، يتكلم عن الإنسان في عائلته، يتكلم عنه في بيته، طيب من تلقى كيف يثبت له أن هذا صحيح أو غير صحيح؟ والناس عندنا مولعون بشيء هو من تركيبة المجتمع العربي بعامة، مولعون بالشك، الأصل عندهم دائمًا ليس السلامة، الأصل عندهم الشك؛ لذا يأتون يقولون واحد والله فعل هذا الفعل، يصدقوه؛ لأن الأصل عندهم الشك، وهذا مرتبط بالبيئة القبلية أو البيئة البدوية، أو لظروف قديمة نمت عند الناس الحذر والشك في أي تصرف من التصرفات، لكن هذا ليس شرعيًا، الأصل في المسلم السلامة. واحد يأتي ويقول قولًا في الإنترنت يتهم فيه فلانًا أو يذكرون أشياءً في الأسر أو يتعلق... هذه أمور سيئة، أو يستخدمون الإنترنت لحوارات هابطة

وسباب وشتام، هذا يترفع العاقل عنه فضلًا عن مسلم يخشى الله ﷻ ويعلم أنه غدًا سيحاسبه الله ﷻ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٨].

وأنا أرجو أن تُخصص حلقة في قناة المجد لآداب الحوار في الإنترنت يشارك فيها بعض المعروفين بالاهتمام بهذا المجال من طلبة العلم الشرعي أو الدعاة، كيف نحاور على الإنترنت؟ كيف نستثمر هذه الوسيلة؟ ما الأشياء التي تُنشر والأشياء التي لا تُنشر؟ التحذير من اتهام الناس، الدعوة إلى الإنصاف والعدل في هذا الأمر.

مقدم البرنامج: معالي الشيخ، جزاكم الله خيرًا على استجابتكم لهذه الدعوة على كثرة أعمالكم ومشاغلكم، ونسأل الله ﷿ أن يجعل هذا في ميزان حسناتكم.

الشيخ: نشكر لقناة المجد إتاحة هذه الفرصة، ونرجو لها إن شاء الله التقدم المطّرد، فهي تقوم برسالة اليوم مهمة، ونشكر لكم أيضًا الأخ راشد لهذه النقاط المهمة التي تعرضتم لها، وأرجو - إن شاء الله سبحانه وتعالى أن يكون فيما تحدثت فيه فتح لبعض الأبواب، وإلا فالموضوعات كما ترى موضوعات كبيرة وحية ومتوسعة، وأنا راميت في الحديث أن يكون حديث مجالس، يعني ما كان نحينا فيه إلى نحو التأصيل الشرعي المفصل بدقة؛ لأجل أن يناسب ما يُنشر في مثل هذه القنوات، داعيًا للجميع بالتوفيق، وأن يوفق الله ﷻ ولاة أمورنا إلى ما فيه الرشد والسداد، وأن يجعلنا وإياهم من المتعاونين على البر والتقوى، وأن يوفق علماء المسلمين لنشر كلمة الله ﷻ لبيان الحق وإرشاد الناس وتبصير الجاهل، كما أسأله سبحانه وتعالى لهذه الأمة أمر

رشد يعز فيه أهل الطاعة ويعافى ويهدى فيه أهل المعصية، إنه ﷻ جواد كريم.

مقدم البرنامج: جزاكم الله خيرًا.. أيها الإخوة المشاهدون كان معنا في هذا اللقاء معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وكنا قد تحدثنا معه حول الأحداث الأخيرة وحول موضوع التكفير.

❀ ❀ ❀

فهرس الموضوعات

تم بحمد الله ومنته المجلد السابع: (الفوائد) من الأجوبة والبحوث والمدارسات

ويليه إن شاء الله المجلد الثامن: (التفسير وأصوله، واللغة والبلاغة)

